رِيَاضُ الْقُدُّوسِ

فِي التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ وَتَزْكِيَةِ النُّفُوسِ

إِشْرَاقُ الأَنْوَارِ فِي تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ وَتَهْذِيبِ النُّفُوسِ مِنَ الأَغْيَارِ.

ثَمَرَةُ الِاسْتِقَامَةِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

زِيَادُ حَبُّوبٍ أَبُو رَجَائِي

مقامات السلوك
في رحلة القرب والوصال

زياد حبوب أبو رجاي


يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا

إِهْدَاءُ ....

إِلَى الْوَلِيِّ التَّقِيِّ، صَاحِبِ الْكَرَامَاتِ، الْمَدْفُونِ عِنْدَ أَسْوَارِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، نَوَّرَ اللَّهُ ضَرِيحَهُ، وَطَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ.؛ إِلَى رُوحِ جَدِّيَ الْعَارِفِ الصَّفِيِّ،

سَيِّدِي سَعِيد آلِ حَبُّوب

رحِمَهُ اللّهُ ؛ أَهْدِي هَذَا الْجَهْدَ فِي مَقَامَاتِ السُّلُوكِ، وَهُوَ مَحْضُ قَطْرَةٍ مِنْ بَحْرٍ مَا أَوْدَعْتَهُ فِينَا مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ □ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا غَرَسْتَهُ مِنْ تَعْظِيمٍ جَنابِ الشَّرِيعَةِ

سَائِلاً الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ بَرَكَةً مَوْصُولَةً بِبَرَكَاتِكَ، وَنُوراً يَتَنَزَّلُ عَلَى مَرْقَدِكَ الطَّاهِرِ تَحْتَ ظِلَالِ الْقُدْسِ الشَّرِيفِ، لِيَبْقَى ذِكْرُكَ مَرْفُوعاً فِي الْعَالَمِينَ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.

رِيَاضُ القُدُّوسِ

فِي التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ وَتَزْكِيَةِ النُّفُوسِ

مُقَدِّمَةٌ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَوَّرَ قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِبَوَارِقِ الْيَقِينِ، وَشَرَحَ صُدُورَ السَّالِكِينَ لِمَعْرِفَةِ مَقَامَاتِ الدِّينِ، فَهَدَاهُمْ بِفَضْلِهِ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَزَكَّى نُفُوسَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِتَطْهِيرِ الْأَنْفُسِ وَتَزْكِيَةِ السَّرَائِرِ، وَجَعَلَ الْفَلَاحَ مَنُوطاً بِصَفَاءِ الْبَصَائِرِ.

سُبْحَانَهُ مَنْ إِلَهٍ عَظِيمٍ تَفَرَّدَ بِالْكَمَال وَالْجَلَال، وَتَنَزَّهَ عَنِ الْأَنْدَادِ وَالْأَمْثَال، جَعَلَ السَّيْرَ إِلَيْهِ مَرَاتِبَ وَمَنَازِلَ، لِيَرْتَقِيَ الْمُؤْمِنُونَ فِي مَدَارِجِ الْقُرْبِ، وَيَتَطَهَّرُوا مِنْ رَذَائِلِ الْقَلْبِ. لَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَال وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، شَهَادَةً تَبْلُغُ قَصْدَ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَتُرْضِي طُمُوحَ الْمُخْبِتِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَسَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَقُدْوَةً لِلسَّائِرِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلَكَ طَرِيقَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

يَقُومُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى الْأَصْلِ الْقُرْآنِيِّ لِعِلْمِ التَّزْكِيَةِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الْمُعَبَّر عَنْهُ بِمَرْتَبَة الْإِحْسَان. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ عِلْمَ السُّلُوكِ لَيْسَ عِلْماً نَاشِئاً مِنْ فَرَاغٍ، بَلْ هُوَ التَّفْصِيلُ الْعَمَلِيُّ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ

مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ لِلنَّفْسِ بِالتَّطَهُّرِ وَالِارْتِقَاءِ. وَقَدْ تَنَاوَلَ التَّنْزِيلُ الْحَكِيمُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ فِي مَوَاضِعَ جَلِيلَةٍ، تُمَثِّلُ الْمُسْتَنَدَ الشَّرْعِيَّ لِكُلِّ مَقَامٍ سَنَخُوضُ فِي تَفَاصِيلِهِ، مِنْهَا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى "سُورَةِ الْأَعْلَى": {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}
- قَوْلُهُ تَعَالَى "سُورَةِ الشَّمْسِ": {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا}
- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَيَانِ وَظِيفَةِ النُّبُوَّةِ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ }
- حَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيزَانُ الدِّينِ وَأُمُّ السُّنَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ﷻ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. ثُمَّ انْطَلَقَ،

فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ].

التَّحْقِيقُ الشَّرْعِيُّ لِمَرَاتِبِ الدِّينِ الثَّلَاثِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْرِيرِ كُلِّيَّاتِ الدِّينِ الَّتِي اِنْبَنَى عَلَيْهَا عِلْمُ التَّزْكِيَةِ وَالسُّلُوكِ . وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ حَدِيثَ جِبْرِيلَ جَمَعَ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، تَنْزِيهاً لِلدِّينِ عَنِ التَّجْزِئَةِ، وَاعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ تَلَازُمِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ .

- مَقَامُ الْإِسْلَامِ: هُوَ **مَقَامُ الظَّاهِرِ** وَالْجَوَارِحِ، وَهُوَ مَا تَكَلَّفَ بِهِ عُلَماءُ الْفِقْهِ، وَيُمَثِّلُ " الشَّرِيعَةَ " الَّتِي لَا صِحَّةَ لِلْبَاطِنِ بِدُونِهَا .
- مَقَامُ الْإِيمَانِ: هُوَ **مَقَامُ الْبَاطِنِ** وَالِاعْتِقَادِ، وَهُوَ مَجَالُ بَحْثِ عُلَماءِ الْأُصُولِ وَأَهْلِ النَّظَرِ، مِنْ ضَبْطِ الْعَقَائِدِ عَلَى وَفْقِ التَّنْزِيهِ .
- مَقَامُ الْإِحْسَانِ: هُوَ **مَقَامُ الشُّهُودِ** وَالْمُرَاقَبَةِ، وَهُوَ لُبُّ عِلْمِ التَّصَوُّفِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرْتَبَتَيْنِ:
  - كَأَنَّكَ تَرَاهُ : وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْمُشَاهَدَةِ،
  - فَإِنَّهُ يَرَاكَ : وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْمُرَاقَبَةِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ .

إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ نَاشِئٌ بِالْأَصَالَةِ عَنْ عِلْمِ التَّزْكِيَةِ، وَهُوَ الْوِعَاءُ الْأُمُّ الَّذِي انْبَثَقَتْ مِنْهُ مَنَازِلُ السَّائِرِينَ. فَالتَّزْكِيَةُ هِيَ الْفِعْلُ، وَالْمَقَامَاتُ هِيَ الْمَنَازِلُ الثَّابِتَةُ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا السَّالِكُ لِيَتَحَقَّقَ بِصِفَاتِ الْعُبُودِيَّةِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الِاسْتِقْلَالِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَإِنَّ عِلْمَ السُّلُوكِ وَتَزْكِيَةَ النُّفُوسِ يُمَثِّلُ رُوحَ الشَّرِيعَةِ وَلُبَّ الدِّينِ، إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ ظَاهِرُ الْعَبْدِ بِالْأَعْمَالِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ بَاطِنُهُ بِالْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ. وَمَقَامَاتُ السُّلُوكِ هِيَ مَنَازِلُ الرُّوحِ فِي سَيْرِهَا إِلَى خَالِقِهَا، تَبْدَأُ بِالْيَقَظَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَتَتَرَقَّى فِي مَدَارِجِ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالرِّضَا وَالتَّوَكُّلِ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى ذُرْوَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَهَذَا الْبَحْثُ يَعْتَنِي بِتَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ تَجْلِيَةً عِلْمِيَّةً عَمَلِيَّةً، تُعِينُ السَّالِكَ عَلَى تَبَصُّرِ طَرِيقِهِ وَتَقْوِيمِ مَسِيرَتِهِ.

يُعَدُّ السُّلُوكُ فِي جَوْهَرِهِ تِلْكَ الِاسْتِجَابَةَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي يُبْدِيهَا الْكَائِنُ الْحَيُّ إِزَاءَ أَيِّ مَوْقِفٍ يُوَاجِهُهُ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذِهِ الِاسْتِجَابَةَ هِيَ الْمِيدَانُ الْعَمَلِيُّ لِتَحْقِيقِ صِدْقِ التَّوَجُّهِ، إِذْ لَا يَنْفَكُّ السُّلُوكُ الظَّاهِرُ عَنِ الْمَعْنَى الْبَاطِنِ. فِي بَابِ التَّزْكِيَةِ، فَإِنَّ تَهْذِيبَ هَذِهِ الِاسْتِجَابَاتِ وَتَوْجِيهَهَا هُوَ عِلَّةُ التَّرَقِّي فِي الْمَقَامَاتِ ، حَيْثُ يُعَدُّ تَصْحِيحُ الْفِعْلِ وَسِيلَةً لِتَصْفِيَةِ السِّرِّ. وبِأَنَّ كُلَّ خَلَلٍ فِي الِاسْتِجَابَةِ الظَّاهِرَةِ يُنْبِئُ عَنْ غَفْلَةٍ أَوْ كُدُورَةٍ فِي الْقَلْبِ، مِمَّا يَجْعَلُ مَفْهُومَ السُّلُوكِ جَامِعًا بَيْنَ الِاعْتِبَارِ النَّفْسِيِّ وَالتَّحْقِيقِ الرُّوحِيِّ، لِيَكُونَ السَّالِكُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ كَيْفِيَّةِ رَدِّ فِعْلِهِ تِجَاهَ مَوَارِدِ الْقَدَرِ وَتَكَالِيفِ الشَّرْعِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ النَّفْسِيَّ يَلْتَقِي مَعَ الْجَانِبِ السُّلُوكِيِّ فِي التَّصَوُّفِ، حَيْثُ يُعَبِّرُ السُّلُوكُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُوصِلِ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ □ بِرِيَاضَةِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ. وَإِنَّ هَذَا الِانْتِقَالَ مِنَ الْفِعْلِ الظَّاهِرِ إِلَى الْقَصْدِ الْبَاطِنِ يُمَثِّلُ جَوْهَرَ التَّزْكِيَةِ، حَيْثُ يَكُونُ السُّلُوكُ هُوَ الْمِيدَانَ الْعَمَلِيَّ الَّذِي يَخْضَعُ لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ فِي رَبْطِ الِاسْتِجَابَةِ النَّفْسِيَّةِ بِالْمُجَاهَدَةِ الرُّوحِيَّةِ. وَإِنَّ السُّلُوكَ الْمُسْتَقِيمَ يَقْتَضِي انْضِبَاطَ الْجَوَارِحِ فِي الْمَوَاقِفِ الْمُخْتَلِفَةِ لِيَكُونَ أَثَرًا لِرِيَاضَةِ النَّفْسِ وَتَطْوِيعِ الْجَسَدِ فِي السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ

، مُقْتَدِيًا فِي ذَلِكَ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ كُلُّ فِعْلٍ مَادِّيٍّ أَوْ وِجْدَانِيٍّ مُنْتَظِمًا فِي سِلْكِ الْعُبُودِيَّةِ الَّذِي يَرْبِطُ النَّتَائِجَ بِالْمُقَدَّمَاتِ فِي مَوَازِينِ التَّحْقِيقِ السُّلُوكِيِّ.

إِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ يَرْتَكِزُ اعْتِمَادُهُ الْأَوَّلُ عَلَى مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ الْمَعْرُوفِ فِي عِلْمِ التَّزْكِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَالَّذِي تَجَلَّتْ حَقَائِقُهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ مَقَامَاتِ السُّلُوكِ وَتَزْكِيَةِ الْقُلُوبِ لَيْسَ بِدْعًا مِنَ الْقَوْلِ وَلَا مُحْدَثًا فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ مُسْتَمَدٌّ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، وَلَهُ أَدِلَّتُهُ الصَّرِيحَةُ وَشَوَاهِدُهُ الثَّابِتَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَبَسْطُ مَسَائِلِهِ عَلَى مَشْهُورِ مَا تَلَقَّاهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ بِالْقَبُولِ.

وَتَتَجَلَّى أَهَمِّيَّةُ الْمَوْضُوعِ فِي شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى تَأْصِيلِ عِلْمِ السُّلُوكِ تَأْصِيلًا سُنِّيًّا مُحْكَمًا، يَنْفِي عَنْهُ غُلُوَّ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ. فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ تَعْتَرِيهَا الْغَفْلَةُ، وَتَتَخَطَّفُهَا الشَّوَاغِلُ الدُّنْيَوِيَّةُ، فَتَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِ الْمَعَالِمِ الَّتِي يَعْتَصِمُ بِهَا السَّائِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِيَكُونَ سُلُوكُهُ مُنْضَبِطًا بِضَوَابِطِ الشَّرْعِ، مُسْتَمِدًّا مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، مِمَّا يُحَقِّقُ التَّوَازُنَ الدَّقِيقَ بَيْنَ عِبَادَةِ الْجَوَارِحِ وَعِبَادَةِ الْقُلُوبِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ. ثُمَّ لِغَلَبَةِ الْجَانِبِ الْمَادِّيِّ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَافْتِقَارِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَسْلَكِ الرَّبَّانِيِّ الصَّافِي فِي التَّرْبِيَةِ النَّفْسِيَّةِ. كَمَا بَرَزَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَجْلِيَةِ الْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ بِلُغَةٍ مُعَاصِرَةٍ دَقِيقَةٍ تُقَرِّبُ مَعَانِيَهَا إِلَى الْأَذْهَانِ دُونَ إِخْلَالٍ بِجَوْهَرِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ تَنْقِيَةِ التُّرَاثِ السُّلُوكِيِّ مِمَّا لَا يَتَوَافَقُ مَعَ صَرِيحِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَإِبْرَازِ وُجُوهِ الِاعْتِدَالِ فِي التَّزْكِيَةِ.

وَيَسْعَى هَذَا الْبَحْثُ إِلَى تَحْقِيقِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَهْدَافِ الْعِلْمِيَّةِ، مِنْهَا ضَبْطُ مَفْهُومِ

الْمَقَامِ وَتَمْيِيزُهُ عَنِ الْحَالِ، وَاسْتِخْلَاصُ التَّرْتِيبِ الصَّحِيحِ لِلْمَقَامَاتِ كَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَتَبْيِينُ الشُّرُوطِ وَالْآدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكُلِّ مَقَامٍ مِنْ مَقَامَاتِ الْيَقِينِ. وإِبْرَازُ الْآثَارِ التَّرْبَوِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَقَامَاتِ عَلَى اسْتِقَامَةِ الْفَرْدِ وَصَلَاحِ الْمُجْتَمَعِ، لِتَكُونَ دَلِيلًا وَاضِحًا يُرْشِدُ السَّالِكِينَ فِي سَيْرِهِمْ نَحْوَ مَرْضَاةِ رَبِّهِمْ.

وَقَدْ حَظِيَ هَذَا الْمَوْضُوعُ بِعِنَايَةٍ فَائِقَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، فَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُصَنَّفَاتِ الْجَلِيلَةَ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْقُشَيْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ يُعَدُّ حَجَرَ أَسَاسٍ فِي تَأْصِيلِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَتَعْرِيفِهَا، وَقَول الْهَرَوِيِّ فِي مَنَازِل السَّائِرِينَ مُبَيِّنًا مَدَارِجَ الطَّرِيقِ الدَّقِيقَةَ. وَيَأْتِي هَذَا الْبَحْثُ شارِحاً هَذِهِ الْجُهُودَ الْمُبَارَكَةَ، جَامِعًا لِشَتَاتِ الْمَسَائِلِ، وَمُحَرِّرًا لِمَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَيَعْتَمِدُ الْبَحْثُ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّحْلِيلِ، مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَجَمْعِ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ الْمُعْتَبَرِينَ، ثُمَّ تَحْلِيلِ هَذِهِ النُّصُوصِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْحَقَائِقِ السُّلُوكِيَّةِ اسْتِنْبَاطًا دَقِيقًا. وَيَتَجَافَى الْبَحْثُ عَنِ الْمُقَدِّمَاتِ الزَّائِدَةِ، لِيَكُونَ الْعَرْضُ مَوْضُوعِيًّا صَادِقًا مُوَافِقًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَعِيدًا عَنْ كُلِّ دَخِيلٍ يَصْرِفُ عَنِ الْحَقِّ الصُّرَاحِ.

زياد حبُّوب أبو رجائي

عمان المملكة الأرنية الهاشمية

٢٢-٢-٢٠٢٢م

الْمَبْحَثُ التَّمْهِيدِيُّ

تَوْطِئَةٌ: الِامْتِدَادُ التَّارِيخِيُّ لِعِلْمِ التَّزْكِيَةِ وَنَشْأَةُ الِاصْطِلَاحِ

يَقْتَضِي التَّحْقِيقُ التَّارِيخِيُّ وَالْمَوْضُوعِيُّ أَنَّ عِلْمَ التَّزْكِيَةِ لَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مُنْفَصِلًا بِمُسَمًّى مُسْتَقِلٍّ، بَلْ كَانَ جُزْءًا مَكِينًا مِنْ كِيَانِ الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ جَمَعَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ – عَلَيْهِمْ بَيْنَ فِقْهِ الظَّاهِرِ وَتَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَمَايُزِ الْأَلْقَابِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَرِّخُونَ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ تَدْوِينَ الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ تَبِعَهُ تَدْوِينُ عِلْمِ السُّلُوكِ عِنْدَمَا دَخَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى النَّاسِ، فَتَمَيَّزَتْ طَائِفَةٌ آثَرَتِ الِانْقِطَاعَ لِلَّهِ وَالتَّجَرُّدَ عَنِ الشَّوَاغِلِ، عَلَى مَشْهُور مَا نُقِلَ عَنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ.

تَشِيرُ الْحَقَائِقُ التَّارِيخِيَّةُ إِلَى أَنَّ اِشْتِقَاقَ لَفْظِ التَّصَوُّفِ يَعُودُ فِي أَغْلَبِ الْوُجُوهِ إِلَى لُبْسِ الصُّوفِ، وَهُوَ شِعَارُ الزُّهَّادِ وَالْعِبَّادِ الَّذِينَ قَصَدُوا مُخَالَفَةَ أَهْلِ التَّرَفِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لِيُعِينَهُمْ عَلَى جَلَدِ الْعِبَادَةِ فِي بَرْدِ اللَّيْلِ الْبَارِدِ قَوْلٌ لَهُ حَظٌّ كَبِيرٌ مِنَ النَّظَرِ، إِذِ الصُّوفُ مَظِنَّةُ التَّقَشُّفِ وَالصَّبْرِ. ثُمَّ جَرَى النَّحْتُ اللُّغَوِيُّ فَقِيلَ تَصَوَّفَ أَيْ لَبِسَ الصُّوفَ، ثُمَّ نُقِلَ اللَّفْظُ مِنْ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ –اللِّبَاسِ– إِلَى دَلَالَةِ الْبَاطِنِ –الصَّفَاءِ وَالسُّلُوكِ–، حَتَّى صَارَ عَلَمًا عَلَى هَذَا الْفَنِّ الشَّرِيفِ، اِعْتِصَامًا بِأَصْلِ التَّزْكِيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

ويَطَّرِدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تَسْمِيَةُ الْجَمَاعَةِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى مَظْهَرِهِمْ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْعُبَّادِ أَنْ يُسَمَّوا صُوفِيَّةً لِلُبْسِهِمُ الصُّوفَ، طَرْدًا لِسُنَنِ التَّسْمِيَةِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي لَا تَقْدَحُ فِي جَوْهَرِ الْمُسَمَّى، بَلْ تُشِيرُ إِلَى مَسْلَكِهِ فِي الزُّهْدِ، اِعْتِصَامًا بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وإِذَا كَانَ الِاشْتِقَاقُ مِنَ الصُّوفِ يَعْنِي الزُّهْدَ الظَّاهِرَ، فَإِنَّ رَدَّهُ إِلَى الصَّفَاءِ أَوْ الصُّفَّةِ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الشَّرَفِ؛ لَكِنَّ التَّحْقِيقَ اللَّفْظِيَّ يَقْضِي بِأَنَّ

التَّصَوُّفَ أَصَحُّ اِشْتِقَاقًا مِنَ الصُّوفِ لُغَةً، مَعَ انْصِرَافِ الْمَعْنَى إِلَى الصَّفَاءِ رُوحًا، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي عَدَمَ الِاشْتِغَال بِالْأَسْمَاءِ إِذَا صَحَّتِ الْمُسَمَّيَاتُ، عَلَى مَشْهُور طَرِيقِ الْأَشَاعِرَةِ. لِذا فَإِنَّ التَّصَوُّفَ هُوَ الثَّمَرَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِعِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ الِامْتِدَادُ الطَّبِيعِيُّ لِمَرْتَبَة الْإِحْسَان، اِنْتَقَلَ مِنَ الْبَسَاطَةِ الْأُولَى إِلَى التَّقْنِينِ الْعِلْمِيِّ لِحِفْظِ طَرِيقِ السَّالِكِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَاهِيَّةُ مَقَامَاتِ السُّلُوكِ وَحَقِيقَتُهَا

الْمَقَامُ فِي اللُّغَةِ مَوْضِعُ الْقِيَامِ وَمَحَلُّ الْإِقَامَةِ، وَفِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ التَّزْكِيَةِ هُوَ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْمَنَازِل الرُّوحِيَّةِ نَتِيجَةَ جُهْدِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ وَصِدْق تَوَجُّهِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَا يَلِيهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حُقُوقَ الْأَوَّلِ وَشُرُوطَهُ الشَّرْعِيَّةَ.

وَحَقِيقَةُ مَقَامَاتِ السُّلُوكِ تَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَال التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَحْوَال الْقَلْبِيَّةِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْقُشَيْرِيُّ أَنَّ الْمَقَامَ مَكْسَبٌ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ، بَيْنَمَا الْحَالُ مَوْهِبَةٌ مِنْ مَحْضِ الْجُودِ، وَيَقُولُ الْهَرَوِيُّ إِنَّ الْمَقَامَاتِ مَنَازِلُ ثَابِتَةٌ لِلسَّالِكِينَ بِمُقْتَضَى الِاسْتِقَامَةِ، بَيْنَمَا الْأَحْوَالُ مَعَانٍ تَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ دُونَ تَعَمُّدٍ وَلَا تَسْتَقِرُّ اسْتِقْرَارَ الْمَقَامَاتِ.

وَتَتَأَصَّلُ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ عَلَى مَشْهُور مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِارْتِبَاطِهَا الْوَثِيقِ بِنُصُوص الْوَحْيَيْنِ، فَهِيَ لَيْسَتْ رِيَاضَاتٍ مُبْتَدَعَةً تُخَالِفُ ظَاهِرَ الشَّرْعِ، بَلْ هِيَ تَتَبُّعٌ لِمَدَارِجِ الْعُبُودِيَّةِ كَالتَّوْبَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ وَالرِّضَا وَالتَّوَكُّلِ، لِيَتَحَقَّقَ بِهَا مَقَامُ الْإِحْسَان الَّذِي جَاءَ بَيَانُهُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ يَقْتَضِي صِحَّةَ الِاعْتِقَادِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَثْبِيعَ الظَّاهِرِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لِيَسْلَمَ الْبَاطِنُ مِنْ آفَاتِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ،

فَيَكُونَ السَّالِكُ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ، بَاحِثًا عَنْ تَزْكِيَةِ نَفْسِهِ بِالطُّرُقِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَمَا صَحَّ مِنَ الْأَثَرِ.

الْمَطْلَبُ: التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ وَالاصْطِلَاحِيُّ لِلْمَقَامِ وَالسُّلُوكِ

يُعَدُّ تَحْرِيرُ الْمُصْطَلَحَاتِ وَضَبْطُ مَفَاهِيمِهَا الْمُنْطَلَقَ الْأَسَاسِيَّ لِأَيِّ دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ دَقِيقَةٍ، إِذْ لَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ دُونَ الْإِلْمَامِ بِحُدُودِهَا اللُّغَوِيَّةِ وَأَبْعَادِهَا الِاصْطِلَاحِيَّةِ. وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي بَسْطِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَحْثِ وَتَفْصِيلِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى، كَانَ لِزَامًا تَمْهِيدُ الطَّرِيقِ بِبَيَانِ دَلَالَاتِ أَلْفَاظِ الْمَقَامِ وَالسُّلُوكِ.

وَتَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْمَطْلَبِ فِي كَوْنِ كَلِمَتَيِ الْمَقَامِ وَالسُّلُوكِ تُمَثِّلَانِ حَجَرَ الزَّاوِيَةِ فِي عِلْمِ التَّزْكِيَةِ، فَالْمَقَامُ يُشِيرُ إِلَى مَنَازِلِ الِارْتِقَاءِ وَالِاسْتِقْرَارِ، بَيْنَمَا يَدُلُّ السُّلُوكُ عَلَى حَرَكَةِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ فِي مَسِيرِهَا نَحْوَ الْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ أَنَّ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ لِهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ يَعْصِمُ مِنْ خَلْطِ الْمَفَاهِيمِ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الْعَابِرَةِ وَالْمَقَامَاتِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تُكْتَسَبُ بِالْمُجَاهَدَةِ الْمَشْرُوعَةِ. لِذَا، يُعْنَى هَذَا التَّمْهِيدُ بِتَفْكِيكِ هَذَيْنِ الْمُصْطَلَحَيْنِ لُغَةً مِنْ خِلَالِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ، ثُمَّ اصْطِلَاحًا فِي مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ كَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَرْضِيَّةً صُلْبَةً تُبْنَى عَلَيْهَا التَّأْصِيلَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالتَّحْلِيلَاتُ السُّلُوكِيَّةُ فِي الْمَبَاحِثِ وَالْمَطَالِبِ اللَّاحِقَةِ، مِمَّا يُيَسِّرُ اسْتِيعَابَ الْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ قَبْلَ الْوُلُوجِ فِي تَفَاصِيلِ مَقَامَاتِ الْيَقِينِ كَالتَّوْبَةِ وَالرِّضَا وَالتَّوَكُّلِ.

~~❋❋~~

دَلَالَةُ السُّلُوكِ وَالْمَقَامِ فِي وَضْعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

السُّلُوكُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ مِنْ فِعْلِ سَلَكَ يَسْلُكُ سُلُوكًا، وَأَصْلُهُ يَدُلُّ عَلَى النَّفَاذِ فِي الشَّيْءِ وَالْمُضِيِّ فِيهِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ ابْنُ مَنْظُور فِي لِسَان الْعَرَبِ أَنَّ السُّلُوكَ هُوَ الذَّهَابُ فِي الطَّرِيقِ، يُقَالُ سَلَكْتُ الطَّرِيقَ وَسَلَكْتُ بِهِ غَيْرِي، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى إِدْخَال الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، كَمَا فِي إِدْخَال الْخَيْطِ فِي الْمِخْيَطِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا أَي امْضِي فِيهَا وَادْخُلِيهَا، عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُورُ حَوْلَ مَعْنَى الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ وَالنَّفَاذِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أَوْ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

أَمَّا الْمَقَامُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فَهُوَ اسْمُ مَكَانٍ مِنْ فِعْلِ قَامَ يَقُومُ قِيَامًا، وَيَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِ الْقِيَامِ أَوْ مَحَلِّ الِاسْتِقْرَارِ وَالثَّبَاتِ، وَيُفَرِّقُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ بَيْنَ الْمَقَامِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُقَامِ بِضَمِّهَا، فَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ الْمَقَامَ بِالْفَتْحِ هُوَ مَوْضِعُ الْقِيَامِ، بَيْنَمَا الْمُقَامُ بِالضَّمِّ هُوَ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ اتِّسَاعًا، وَيَدُلُّ الْجَذْرُ قَوَمَ عَلَى الِانْتِصَابِ وَالْعَزْمِ وَالثَّبَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ أَيْ مَوْضِعُ قِيَامِهِ.

وَمِنْ خِلَال هَذَا التَّأْصِيلِ اللُّغَوِيِّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ لَفْظَ السُّلُوكِ يُوحِي بِالْحَرَكَةِ الدَّائِبَةِ وَالسَّيْرِ الْمُسْتَمِرِّ، بَيْنَمَا يُوحِي لَفْظُ الْمَقَامِ بِالثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالرُّسُوخِ، وَهَذَا التَّبَايُنُ اللُّغَوِيُّ الدَّقِيقُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ فِي السُّلُوكِ وَالثَّبَاتِ فِي الْمَقَامِ هُوَ مَا بَنَى عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ دَلَالَاتِهِمُ الِاصْطِلَاحِيَّةَ لَاحِقًا، حَيْثُ جَعَلُوا السُّلُوكَ عِبَارَةً عَنْ سَيْرِ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى، وَجَعَلُوا الْمَقَامَاتِ هِيَ الْمَنَازِلَ الَّتِي يَسْتَقِرُّ فِيهَا السَّالِكُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا، فَلَا سُلُوكَ إِلَّا بِحَرَكَةٍ، وَلَا مَقَامَ إِلَّا بِثَبَاتٍ وَيَقِينٍ.

~~**~~

تَحْرِيرُ مَعْنَى الْمَقَامِ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ التَّزْكِيَةِ

يُعْرَفُ الْمَقَامُ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ التَّزْكِيَةِ وَالسُّلُوكِ بِأَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ الرُّوحِيَّةُ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا الْعَبْدُ أَمَامَ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِمَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ وَيُكَابِدُهُ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَيُحَقِّقُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَالْمَقَامُ لَيْسَ مُجَرَّدَ شُعُورٍ عَابِرٍ يَمُرُّ بِالْقَلْبِ بَلْ هُوَ دَرَجَةٌ إِيمَانِيَّةٌ ثَابِتَةٌ يَسْتَقِرُّ فِيهَا السَّالِكُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ شُرُوطَهَا وَحُقُوقَهَا وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَى مَا فَوْقَهَا إِلَّا بِتَمَامِهَا.

وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْقُشَيْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ أَنَّ الْمَقَامَ عِبَارَةٌ عَنْ مُقَامِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا يَصِحُّ لَهُ الِانْتِقَالُ مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ آخَرَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ إِحْكَامُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ فَمَنْ لَا تَوْبَةَ صَادِقَةً لَهُ لَا يَصِحُّ لَهُ الْوَرَعُ وَمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ لَا يَصِحُّ لَهُ الزُّهْدُ وَهَكَذَا تَتَدَرَّجُ الْمَنَازِلُ بِنَاءً عَلَى أُسُسٍ رَاسِخَةٍ مِنَ الْعَمَلِ وَالْيَقِينِ.

وَيُفَرِّقُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ تَفْرِيقًا دَقِيقًا بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْحَالِ فَفِي مُصَنَّفَاتِهِمْ أَنَّ الْمَقَامَاتِ مَكَاسِبُ تُنَالُ بِبَذْلِ الْجُهْدِ وَصِدْقِ التَّوَجُّهِ وَكَثْرَةِ الطَّاعَةِ بَيْنَمَا الْأَحْوَالُ مَوَاهِبُ تَتَنَزَّلُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مَحْضِ الْفَضْلِ الْإِلَهِيِّ دُونَ كَسْبٍ مِنَ الْعَبْدِ فَالْحَالُ مَعْنًى يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ ثُمَّ يَزُولُ أَمَّا الْمَقَامُ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ وَيَرْسُخُ وَيَصِيرُ مَلَكَةً وَصِفَةً لَازِمَةً لِلسَّالِكِ كَمَقَامِ الصَّبْرِ أَوِ التَّوَكُّلِ أَوِ الرِّضَا.

وَعَلَى مَا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ التَّرْبِيَةِ السُّنِّيَّةِ فَإِنَّ الِارْتِقَاءَ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ يَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَيُّ دَعْوَى لِبُلُوغِ مَقَامٍ بَاطِنِيٍّ تُخَالِفُ ظَاهِرَ الشَّرِيعَةِ أَوِ ابْتَعَدَتْ عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ زَائِفَةٌ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَقَامَاتِ هِيَ ثَمَرَةُ الِاسْتِقَامَةِ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَتَرْوِيضُ النَّفْسِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمُرَادِ الشَّرْعِيِّ.

تَحْرِيرُ مَعْنَى الْمَقَامِ اصْطِلَاحًا مِنْ خِلَالِ إِبْرَازِ الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ لِتَدَرُّجِ السَّالِكِينَ فِي تِلْكَ الْمَنَازِلِ الرُّوحِيَّةِ.

إنَّ حَقِيقَةَ أَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مُجَرَّدَ حَالَةٍ قَلْبِيَّةٍ عَابِرَةٍ، بَلْ هُوَ مَنْزِلَةٌ ثَابِتَةٌ تُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا أَحْكَامًا وَآدَابًا مُحَدَّدَةً تَتَنَاسَبُ مَعَ دَرَجَتِهِ، فَمَنْ كَانَ فِي مَقَامِ السُّلُوكِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِالْتِزَامُ بِظَاهِرِ الْأَعْمَالِ وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ الْمَشْرُوعَةِ بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَمُكَابَدَتِهَا، وَهَذَا يُطَابِقُ تَعْرِيفَ الْمَقَامِ اصْطِلَاحًا بِأَنَّهُ دَرَجَةٌ تُكْتَسَبُ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ وَاسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

مِنْ حِكَمِ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ – السَّكَنْدَرِيِّ:

[إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تعْرِفَ قَدْرَكَ عِنْدَهُ، فَانْظُرْ فِيمَا يُقِيمُكَ] .

وَمِنْ قَوْلِهِ فِي مَعْنَى التَّثْبِيتِ فِي الْمَقَامِ:

[إِرَادَتُكَ التَّجْرِيدَ مَعَ إِقَامَةِ اللَّهِ – إِيَّاكَ فِي الْأَسْبَابِ مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ، وَإِرَادَتُكَ الْأَسْبَابَ مَعَ إِقَامَةِ اللَّهِ – إِيَّاكَ فِي التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنِ الْهِمَّةِ الْعَلِيَّةِ] .

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الطَّائِفَةِ الْجُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ:

[الْمَقَامَاتُ مَكَاسِبُ، وَالْأَحْوَالُ مَوَاهِبُ] .

مِنْ "الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ" لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ:

[الْمَقَامُ: مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَبْدُ بِمُجَاهَدَاتِهِ وَرِيَاضَاتِهِ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَرْتَقِيَ مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ آخَرَ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ أَحْكَامَ ذَلِكَ الْمَقَامِ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَا قَنَاعَةَ لَهُ لَا يَصِحُّ لَهُ التَّوَكُّلُ، وَمَنْ لَا تَوَكُّلَ لَهُ لَا يَصِحُّ لَهُ التَّسْلِيمُ] .

فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الِانْتِقَالَ مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ أَعْلَى يَقْتَضِي إِحْكَامَ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ وَالرُّسُوخَ فِيهِ، وَهَذَا مَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي تَرَقِّي السَّالِكِ مِنْ مَقَامِ السُّلُوكِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُجَاهَدَةِ، إِلَى مَقَامِ الشُّهُودِ الَّذِي تُصْبِحُ فِيهِ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ

- تَعَالَى مَلَكَةً رَاسِخَةً، حَتَّى لَا يَشْهَدَ السَّائِرُ فِي الْوُجُودِ آمِرًا وَلَا نَاطِقًا عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا الْخَالِقَ جَلَّ جَلَالُهُ، كَمَا وَرَدَ مُسْتَمَدًّا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَئِمَّةُ التَّزْكِيَةِ أَنَّ هَذَا التَّبَايُنَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ يُجَلِّي مَعْنَى الْمَقَامِ اصْطِلَاحًا، حَيْثُ تَخْتَلِفُ مَدَارِكُ الْعِبَادِ وَأَحْوَالُهُمْ بَاطِنًا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى لُزُومِ الْعُبُودِيَّةِ ظَاهِرًا، فَيَكُونُ مَقَامُ كُلِّ عَبْدٍ هُوَ مَا أُقِيمَ فِيهِ مِنَ الْيَقِينِ وَالشُّهُودِ بَعْدَ طُولِ الْمُجَاهَدَةِ، عَلَى مَشْهُورِ مَا ثَبَتَ فِي عِلْمِ التَّرْبِيَةِ الْمُوَافِقِ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ.



التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَفْهُومِ السُّلُوكِ وَمَفْهُومِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ

تَمْهِيدٌ:

إِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ السُّلُوكِ وَالتَّصَوُّفِ عِلَاقَةٌ وَثِيقَةُ الِارْتِبَاطِ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا لَطِيفَةً يَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ اسْتِجْلَاؤُهَا لِتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي الدَّعَاوَى الْمُعَاصِرَةِ. فَإِذَا كَانَ التَّصَوُّفُ هُوَ الْوِعَاءُ الْعِلْمِيُّ وَالْإِطَارُ النَّظَرِيُّ الَّذِي حَفِظَ مَوَارِيثَ الزُّهْدِ وَالْإِحْسَانِ، فَإِنَّ السُّلُوكَ هُوَ الْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ وَالْحَرَكَةُ الْقَلْبِيَّةُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْعَبْدُ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ كُلَّ تَصَوُّفٍ صَحِيحٍ يَقْتَضِي سُلُوكًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى رَسْمِ التَّصَوُّفِ كَانَ سَالِكًا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّصَوُّفُ بِاعْتِبَارِهِ عِلْمًا وَالسُّلُوكُ بِاعْتِبَارِهِ عَمَلًا

يُعَدُّ عِلْمُ التَّصَوُّفِ جُمْلَةَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الَّتِي دَوَّنَهَا الْأَئِمَّةُ كَالْجُنَيْدِ وَالْقُشَيْرِيِّ لِضَبْطِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ، أَمَّا السُّلُوكُ فَهُوَ التَّطْبِيقُ الْفِعْلِيُّ لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ. عِنْدَ الشَّيْخِ زَرُّوق أَنَّ التَّصَوُّفَ صِدْقُ التَّوَجُّهِ، وَالسُّلُوكُ هُوَ السَّيْرُ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّوَجُّهِ؛ فَالْعِلْمُ رَسْمٌ وَالَّسلوُكُ حَقِيقَةٌ.

إِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَفْرِقُ الطَّرِيقِ بَيْنَ مَنْ يَعْرِفُ الصِّفَةَ وَمَنْ يَتَّصِفُ بِهَا، وَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ عِلْمَ التَّصَوُّفِ هُوَ الْقَوَانِينُ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ النَّفْسِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَكَيْفِيَّةُ تَصْفِيَتِهَا مِنَ الْكُدُورَاتِ، فَهِيَ مَعْرِفَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَسْبِقُ التَّوَجُّهَ. أَمَّا السُّلُوكُ فَهُوَ الِانْفِعَالُ بِتِلْكَ الْمَعْرِفَةِ وَتَحْوِيلُهَا إِلَى حَرَكَةٍ بَاطِنِيَّةٍ وَظَاهِرِيَّةٍ، فَإِذَا كَانَ التَّصَوُّفُ هُوَ طِبُّ الْقُلُوبِ عِلْمًا فَإِنَّ السُّلُوكَ هُوَ تَنَاوُلُ الدَّوَاءِ عَمَلًا.

وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّ التَّصَوُّفَ قَدْ يَقِفُ عِنْدَ حَدِّ الْإِدْرَاكِ وَالْفَهْمِ لِمَقَاصِدِ الْقَوْمِ، لَكِنَّ السُّلُوكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالدُّخُولِ فِي غِمَارِ الْمُجَاهَدَةِ. فَالْمُتَصَوِّفُ بِالْعِلْمِ قَدْ يَشْرَحُ مَقَامَ التَّوَكُّلِ وَيُبَيِّنُ أَرْكَانَهُ، لَكِنَّ السَّالِكَ هُوَ مَنْ يَعِيشُ حَقِيقَةَ الِانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى بِقَلْبِهِ. وَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ مَقْصُودٌ لِلْعَمَلِ، فَلَا يَنْفَعُ تَصَوُّفٌ نَظَرِيٌّ لَا يُثْمِرُ سُلُوكًا مُنْضَبِطًا، كَمَا لَا يَصِحُّ سُلُوكٌ لَا يَقُومُ عَلَى عِلْمٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَيْنِ

يُقَرِّرُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ السُّلُوكَ قَدْ يَكُونُ أَعَمَّ مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ، فَالْمُسْلِمُ يَسْلُكُ طَرِيقَ الْآخِرَةِ بِالْتِزَامِ الْفَرَائِضِ، لَكِنَّ التَّصَوُّفَ أَخَصُّ بِاعْتِبَارِهِ عِلْمًا يُعْنَى

بِدَقَائِقِ الْآفَاتِ وَمَقَامَاتِ الْقُرْبِ. وَيَقُولُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ السُّلُوكَ هُوَ الْمَنْهَجُ، وَالتَّصَوُّفُ هُوَ الثَّمَرَةُ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِصَفَاءِ الذِّكْرِ وَالْمُشَاهَدَةِ. وتَقْتَضِي الدِّقَّةُ الْمَنْهَجِيَّةُ بَيَانَ أَنَّ السُّلُوكَ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ الِانْتِسَابِ وَأَخصُّ مِنْ جِهَةِ التَّحَقُّقِ؛ فَمِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، كُلُّ مُؤْمِنٍ هُوَ سَالِكٌ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ فِي ضَرُورَةِ التَّزْكِيَةِ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ. لَكِنَّ السُّلُوكَ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ التَّرْبِيَةِ يَخُصُّ مَنْ تَلَبَّسَ بِإِرَادَةِ التَّرَقِّي فِي مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ.

أَمَّا التَّصَوُّفُ، فَقَدْ جَرَى الِاصْطِلَاحُ عَلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى الطَّائِفَةِ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهَذَا الْفَنِّ، فَيَكُونُ التَّصَوُّفُ هُوَ الْعِلْمُ الْجَامِعُ، وَالسُّلُوكُ هُوَ الْمَنْهَجُ السَّيَّارُ دَاخِلَ هَذَا الْعِلْمِ. وَ عِنْدَ الْأَكَابِرِ أَنَّ السُّلُوكَ هُوَ الْبِدَايَةُ وَالتَّصَوُّفُ هُوَ النِّهَايَةُ؛ لِأَنَّ السُّلُوكَ رِحْلَةُ الطَّلَبِ، وَالتَّصَوُّفَ حَقِيقَةُ الْوُصُولِ وَالتَّصْفِيَةِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: السُّلُوكُ كَعَاصِمٍ مِنَ التَّصَوُّفِ الْفَلْسَفِيِّ

إِنَّ الِارْتِكَازَ عَلَى مَفْهُومِ السُّلُوكِ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَمَدِّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَمْنَعُ مِنَ الِانْزِلَاقِ نَحْوَ الشَّطَحَاتِ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي لَا رِزَامَ لَهَا. فَمَذْهَبِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، السُّلُوكُ يَقْتَضِي مُلَازَمَةَ الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ نَفَسٍ، بَيْنَمَا قَدْ يُطْلَقُ التَّصَوُّفُ أَوْقَاتًا عَلَى مَذَاهِبَ شَابَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، لِذَا كَانَ التَّأْصِيلُ لِـ سُلُوكِ السَّلَفِ هُوَ الْأَمَانُ مِنَ الِابْتِدَاعِ.

إِنَّ الِارْتِكَازَ عَلَى مَفْهُومِ السُّلُوكِ يُعَدُّ صِمَامَ أَمَانٍ لِلْبَحْثِ، لِأَنَّ السُّلُوكَ يَرْتَبِطُ بِالْأَفْعَالِ وَالْمَقَامَاتِ الَّتِي لَهَا شَوَاهِدُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالصَّبْرِ وَالْخَوْفِ

وَالرَّجَاءِ. وَبِذَلِكَ يَتَمَيَّزُ التَّصَوُّفُ السُّنِّيُّ عَنِ التَّصَوُّفِ الْفَلْسَفِيِّ الَّذِي غَرِقَ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْوُجُودِيَّةِ بَعِيدًا عَنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ.

فَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ السَّالِكَ الْمُرْتَبِطَ بِقَوَاعِدِ السُّلُوكِ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الِاتِّبَاعِ، لِأَنَّ سُلُوكَهُ مَحْكُومٌ بِالْمَقَامِ، وَالْمَقَامُ مَحْكُومٌ بِالشَّرْعِ. وَعَلَيْهِ؛ كُلُّ حَقِيقَةٍ لَا تَشْهَدُ لَهَا الشَّرِيعَةُ فَهِيَ زَنْدَقَةٌ. لِذَا، فَإِنَّ تَفْرِيقَ الْبَحْثِ بَيْنَ السُّلُوكِ كَعَمَلٍ وَالتَّصَوُّفِ كَاسْمٍ، يَحْمِي الْمَقَامَاتِ مِنْ أَنْ تُفْهَمَ خَارِجَ سِيَاقِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ الِاتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.



خُلَاصَةُ مَا تَقَرَّرَ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ أَنَّ لَفْظَ الْمَقَامِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يَدُورُ حَوْلَ مَعْنَى الثُّبُوتِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ مَعَ حَقِيقَتِهِ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ بِأَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ الرَّاسِخَةُ الَّتِي يُقِيمُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدَ بَعْدَ طُولِ مُجَاهَدَةٍ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ السُّلُوكَ هُوَ الْمَنْهَجُ الْعَمَلِيُّ لِلسَّيْرِ، وَالْمَقَامَ هُوَ الثَّمَرَةُ الثَّابِتَةُ لِهَذَا السَّيْرِ. وَعَلَى قَوَاعِدِ التَّزْكِيَةِ، فَإِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالسُّلُوكِ هِيَ عِلَاقَةُ الْوَسِيلَةِ بِالْمَقْصِدِ، حَيْثُ يُعَدُّ السُّلُوكُ عِلَّةً فِي بُلُوغِ الْمَقَامِ. فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ تَقْرِيرَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ هُوَ جَوْهَرُ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ، الَّذِي رَبَطَهُ الشَّرْعِ بِصِحَّةِ التَّوَجُّهِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

وَبِهَذَا يَتَحَرَّرُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ مَقَامَاتِ السُّلُوكِ لَيْسَتْ أَوْهَامًا خَيَالِيَّةً، بَلْ هِيَ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ لُغَوِيٍّ مَتِينٍ وَتَأْصِيلٍ اصْطِلَاحِيٍّ دَقِيقٍ، مِمَّا يُمَهِّدُ الطَّرِيقَ لِبَحْثِ مَنَازِلِ التَّخْلِيَةِ وَالتَّحْلِيَةِ بِصُورَةٍ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا.



الْمَطْلَبُ: الْفَرْقُ الدَّقِيقُ بَيْنَ الْمَقَامَاتِ الْمُكْتَسَبَةِ وَالْأَحْوَالِ الْمَوْهُوبَةِ

تَمْهِيدٌ :إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ مَا يَعْتَرِي الْقَلْبَ فِي سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى يَقْتَضِي التَّمْيِيزَ بَيْنَ مَا هُوَ رَاتِبٌ مُسْتَقِرٌّ وَمَا هُوَ طَارِئٌ مُتَحَوِّلٌ. وَيُعَدُّ هَذَا التَّفْرِيقُ مِنْ أَدَقِّ مَسَائِلِ عِلْمِ التَّزْكِيَةِ، إِذْ عَلَيْهِ يَنْبَنِي فَهْمُ مَدَارِجِ التَّرَقِّي وَحُكْمِ الِانْتِقَال بَيْنَ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ، لِكَيْلَا يَخْلِطَ السَّالِكُ بَيْنَ جُهْدِهِ فِي الطَّلَبِ وَبَيْنَ مَحْضِ الْفَضْلِ فِي الْعَطَاءِ.

تَمَايُزُ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْحَالِ

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمَقَامَاتُ بِاعْتِبَارِهَا مَكَاسِبَ

الْمَقَامُ هُوَ مَنْزِلَةٌ إِيمَانِيَّةٌ يَبْلُغُهَا السَّالِكُ بِبَذْلِ الْجُهْدِ وَصِدْقِ الِاعْتِمَادِ، فَهِيَ مَكْسَبٌ تَعَبُّدِيٌّ يَتَحَقَّقُ بَعْدَ طُول رِيَاضَةٍ وَمُكَابَدَةٍ. فالتَّصَوُّفَ يَبْدَأُ بِتَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنَ الرَّذَائِلِ لِيَحُلَّ فِيهِ مَقَامُ التَّقْوَى، وَهُوَ أَمْرٌ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ التَّكْلِيفِ وَالِاكْتِسَابِ. وعِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ مَثَابَةً لِلَّهِ تَعَالَى نَالَ مَقَامَاتِ الْقُرْبِ رُسُوخًا وَثَبَاتًا.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْأَحْوَالُ بِاعْتِبَارِهَا مَوَاهِبَ

أَمَّا الْأَحْوَالُ فَهِيَ وَارِدَاتٌ لَطِيفَةٌ تَطْرُقُ الْقَلْبَ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ، وَهِيَ مَحْضُ مَوْهِبَةٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ قِيَاسِ الطَّرْدِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ بِتكَرُّرِ الْأَسْبَابِ دَائِمًا، بَلْ هِيَ فَضْلٌ مَحْضٌ. وَيُشِيرُ أَهْلُ العِلْمِ فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّ الْحَالَ لَا بَقَاءَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ الَّذِي يُؤْنِسُ الرُّوحَ ثُمَّ يَغِيبُ، لِيَتْرُكَ فِي النَّفْسِ شَوْقًا لِلثَّبَاتِ فِي الْمَقَامِ. وأَنَّ الْأَحْوَالَ عَطَايَا لَا تُجْلَبُ بِالْأَعْمَالِ جَلْبًا عِلِّيًّا، بَلْ هِيَ تَشْرِيفَاتٌ إِلَهِيَّةٌ تَخْرُجُ عَنْ ضَوَابِطِ الْكَسْبِ الْمَعْهُودَةِ.

الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الِاسْتِقْرَارِ وَالِانْتِقَالِ

تَتَجَلَّى الْفُرُوقُ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَيْنِ فِي أَوْجُهٍ عِدَّةٍ، يُمْكِنُ تَلْخِيصُهَا فِيمَا يَلِي:

الْتَّمَايُزُ الْمَنْهَجِيُّ بَيْنَ الْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ

إِنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْحَالِ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ تَنْبَنِي عَلَى رَكِيزَتَيِ الِاسْتِقْرَارِ وَالِاضْطِرَابِ، فَالْأَنْفُسُ السَّائِرَةُ إِلَى اللَّهِ – تَتَقَلَّبُ بَيْنَ مَنَازِلَ ثَابِتَةٍ وَمَوَارِدَ عَارِضَةٍ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْمَقَامَاتِ هِيَ تِلْكَ الْمَرَاتِبُ الَّتِي يَبْلُغُهَا الْعَبْدُ بِمَحْضِ الْكَدِّ وَالْمُجَاهَدَةِ، فَهِيَ مَكَاسِبُ تَعَبُّدِيَّةٌ تَسْتَوْجِبُ الْقِيَامَ بِحُقُوقِهَا الشَّرْعِيَّةِ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا. وعِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْمَقَامَ يُمَثِّلُ رُكْنًا حَصِينًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ يَسْتَقِرُّ فِيهِ السَّالِكُ وَيَتَحَلَّى بِصِفَاتِهِ، وَهُوَ مَا يَخْضَعُ فِي مِيزَانِ الْأُصُولِ لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ، حَيْثُ يَتَرَتَّبُ نَيْلُهُ عَلَى وُجُودِ سَبَبِهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالْمُثَابَرَةِ.

وَعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، تَأْتِي الْأَحْوَالُ بِوَصْفِهَا مَوَاهِبَ لَدُنِّيَّةً لَا كَسْبَ لِلْعَبْدِ فِيهَا، فَهِيَ مَعَانٍ تَرِدُ عَلَى الْقُلُوبِ وَتَزُولُ سَرِيعًا، وَلَا دَوَامَ لَهَا وَلَا ثَبَاتَ. وَيُشِيرُ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الْحَالَ يَطْرَأُ عَلَى السَّالِكِ مُؤْنِسًا لَهُ فِي طَرِيقِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَرْتَقِي لِدَرَجَةِ الْمَقَامِ فِي الرُّسُوخِ. وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لَا تَخْضَعُ لِقِيَاسِ الطَّرْدِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَكْرَارِ الْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ وُجُودُهَا، بَلْ هِيَ مِنْحَةٌ مَحْضَةٌ مِنَ اللَّهِ – تَعَالَى. وَعَلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى السَّالِكِ هُوَ عِمَارَةُ الْمَقَامَاتِ بِالْأَعْمَالِ، وَانْتِظَارُ الْأَحْوَال بِالِافْتِقَار، مَعَ الْتِزَامِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، لِيَكُونَ التَّحَقُّقُ الْبَاطِنِيُّ مُوَافِقًا لِمَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ الظَّاهِرِ.

الرَّبْطُ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالْعَمَلِ

عَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ تَرَقِّي السَّالِكِ يَبْدَأُ بِمَقَامِ التَّوْبَةِ كَأَسَاسٍ لَا غِنَى عَنْهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَرْتِيبِ الشَّيْخِ الْقُشَيْرِيِّ فِي إِشَارَاتِهِ لِلْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ نِيَّةً وَقَصْدًا. فَالْمَقَامُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ السُّلُوكِ، بَيْنَمَا الْحَالُ يَأْتِي لِيُعِينَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَيُثَبِّتَ صَاحِبَهَا، لأَنَّ كُلَّ حَالٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَمْكِينِ مَقَامٍ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ حَالٌ مَدْخُولٌ، إِذِ الْعِبْرَةُ دَائِمًا بِمَا وَافَقَ مِشْكَاةَ النُّبُوَّةِ.ﷺ

تَتَجَلَّى الْعَلَاقَةُ بَيْنَ تَرَقِّي السَّالِكِ فِي الْمَقَامَاتِ وَتَوَارُدِ الْأَحْوَالِ فِي كَوْنِهِمَا مَنْظُومَةً مُتَكَامِلَةً فِي السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْمَقَامُ يُمَثِّلُ الْبِنَاءَ الرَّاسِخَ الَّذِي يَسْكُنُهُ الْعَبْدُ بِجُهْدِهِ، فَإِنَّ الْحَالَ هُوَ الرُّوحُ السَّارِيَةُ فِيهِ الَّتِي تَمْنَحُهُ الْحَيَاةَ وَالْقُوَّةَ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ لُزُومَ مَقَامَاتِ التَّقْوَى وَتَحْرِيرَ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَعَاصِي يُمَهِّدُ الطَّرِيقَ لِتَنَزُّلِ الْأَحْوَالِ الْقُدُسِيَّةِ، إِذِ الْبَاطِنُ لَا يَقْبَلُ الْوَارِدَ

الصَّافِيَ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلِّي بِصِحَّةِ الْمَقَامِ. وأَنَّ كُلَّ تَرَقٍّ فِي مَقَامٍ شَرْعِيٍّ يَكُونُ مَصْحُوبًا بِنُورٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يُثَبِّتُ قَدَمَ السَّالِكِ وَيَحْمِيهِ مِنَ التَّرَاجُعِ، فَالْأَحْوَالُ مَعُونَةٌ إِلَهِيَّةٌ تَطْرُقُ قُلُوبَ أَهْلِ الْمَقَامَاتِ الصَّادِقَةِ لِتَرْفَعَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى.

وَيُشِيرُ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الرَّابِطَ بَيْنَ تَرَقِّي السَّالِكِ وَتَوَارُدِ الْأَحْوَالِ يَنْبَنِي عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ، حَيْثُ يُعَدُّ التَّمَكُّنُ فِي الْمَقَامِ عِلَّةً فِي اسْتِعْدَادِ الْقَلْبِ لِقَبُولِ مَوَاهِبِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ يَجْرِي الْأَمْرُ عَلَى قِيَاسِ الطَّرْدِ فِي حَقِّ مَنْ أَخْلَصَ الْمُجَاهَدَةَ، فَتَتَوَارَدُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ تِبَاعًا كُلَّمَا أَحْكَمَ مَقَامًا مِنْ مَقَامَاتِ الْيَقِينِ. لأَنَّ الْأَحْوَالَ هِيَ ثَمَرَاتُ الْمَقَامَاتِ وَبَذْرُ مَقَامَاتٍ أُخْرَى، فَالْحَالُ الْمُتَكَرِّرُ يُفْضِي بِالسَّالِكِ إِلَى مَقَامٍ رَاتِبٍ، وَالْمَقَامُ الرَّاتِبُ يَفْتَحُ الْبَابَ لِأَحْوَالٍ أَلْطَفَ، مِمَّا يُثْبِتُ التَّدَاخُلَ الْعَمِيقَ بَيْنَ السَّعْيِ وَالْعَطَاءِ.

وَكَما تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ هَذَا التَّلَازُمَ يَجِبُ أَنْ يَدُورَ فِي فَلَكِ الِاتِّبَاعِ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَقَامٍ يَخْلُو مِنَ الْوَارِدِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَرَكَةً جَسَدِيَّةً جَافَّةً، كَمَا لَا يُلْتَفَتُ لِحَالٍ لَا يَعْصِمُهُ مَقَامٌ شَرْعِيٌّ لِأَنَّهُ يَكُونُ شَطْحًا وَهَوًى. وَهَذَا الِانْضِبَاطُ هُوَ مَا يُلْمَسُ فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلُ السُّنَةِ الَّذِي رَبَطَ بَيْنَ اسْتِقَامَةِ الظَّاهِرِ وَحُضُورِ الْبَاطِنِ، لِيَكُونَ السَّيْرُ مَأْمُونَ الْعَاقِبَةِ، جَامِعًا بَيْنَ الِاكْتِسَابِ فِي الْمَقَامِ وَالِارْتِقَابِ لِلْحَالِ دُونَ انْفِكَاكٍ.

~~❊❊~~

خَاتِمَةُ الْمَطْلَبِ الثَّانِي

يُجْمِلُ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْحَال يَعُودُ إِلَى جَوْهَرِ الِاسْتِقْرَارِ وَالِاكْتِسَابِ؛ فَالْمَقَامُ مَنْزِلَةٌ رَاسِخَةٌ لَا يَبْلُغُهَا السَّالِكُ إِلَّا بِبَذْلِ الْوُسْعِ وَمُكَابَدَةِ الرِّيَاضَةِ، عَنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْمَقَامَاتِ مَكَاسِبُ، بَيْنَمَا الْأَحْوَالُ مَوَاهِبُ تَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ دُونَ اسْتِجْلَابٍ فِعْلِيٍّ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْحَالَ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ الَّذِي يُؤْنِسُ الرُّوحَ ثُمَّ يَزُولُ، لِيَبْقَى أَثَرُهُ دَافِعًا لِلثَّبَاتِ فِي الْمَقَامِ وَمُحَفِّزًا لِتَرْكِ الْغَفْلَةِ.

وَيَقُومُ هَذَا التَّمَايُزُ عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ، إِذْ عِلَّةُ الثَّبَاتِ فِي الْمَقَامِ هِيَ اسْتِيفَاءُ شُرُوطِهِ التَّعَبُّدِيَّةِ حَتَّى يَصِيرَ مَلَكَةً لَازِمَةً لِلنَّفْسِ، بَيْنَمَا يَطَّرِدُ حُكْمُ التَّحَوُّلِ فِي الْأَحْوَالِ بِقِيَاسِ الطَّرْدِ لِأَنَّهَا فَيْضٌ لَدُنِّيٌّ يَأْتِي لِلتَّشْرِيفِ لَا لِلتَّكْلِيفِ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا ثَبَتَ فِي عِلْمِ التَّزْكِيَةِ، فَإِنَّ الْمَقَامَ أَصْلٌ وَالْحَالَ فَرْعٌ لَاحِقٌ بِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِحَالٍ لَا يُقَوِّي مَقَامًا شَرْعِيًّا مُنْضَبِطًا بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَبِهَذَا التَّحْرِيرِ يَنْجَلِي الْغُمُوضُ عَمَّا قَدْ يَعْتَرِي السَّالِكَ مِنْ لَبْسٍ بَيْنَ ثَمَرَاتِ جُهْدِهِ وَبَيْنَ مَحْضِ عَطَايَا مَوْلَاهُ، مِمَّا يَجْعَلُ السَّيْرَ مَحْكُومًا بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ مَعًا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ صِحَّةِ

الظَّاهِرِ وَصَفَاءِ الْبَاطِنِ، لِيَكُونَ السَّالِكُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، لَا يَغْتَرُّ بِوَارِدٍ، وَلَا يَيْأَسُ مِنْ مَقَامٍ.



الْمَطْلَبُ: التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ لِلْمَقَامَاتِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

اسْتِقْرَاءُ أَدِلَّةِ تَدَرُّجِ الْمَقَامَاتِ الْإِيمَانِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَضَمَّنَ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ إِشَارَاتٍ جَلِيَّةً تَقْضِي بِتَفَاوُتِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي مَرَاتِبِ الْقُرْبِ وَمَنَازِلِ السَّبْقِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ نُصُوصَ التَّنْزِيلِ لَمْ تَجْعَلِ السَّائِرِينَ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ قَسَّمَتْهُمْ إِلَى ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٍ وَسَابِقٍ بِالْخَيْرَاتِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي ضَرُورَةَ الِانْتِقَالِ مِنْ مَقَامِ الْمُجَاهَدَةِ إِلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ. وَمِنْ أَقْوَى الشَّوَاهِدِ عَلَى هَذَا التَّدَرُّجِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ أَهْلُ التَّحْقِيقِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَرَقِّي الْعَبْدِ فِي مَنَازِلِ الْعُبُودِيَّةِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ وَمَقَامًا بَعْدَ مَقَامٍ. كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الدَّرَجَاتِ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ –، يُعَدُّ أَصْلًا مَتِينًا فِي قِيَاسِ الْعِلَّةِ لِإِثْبَاتِ أَنَّ لِكُلِّ سَالِكٍ حَدًّا يَقِفُ عِنْدَهُ بِحَسَبِ تَحْقِيقِهِ لِمُقْتَضَيَاتِ الْإِيمَانِ، وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ فِي التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ الْمُنْضَبِطِ، فَإِنَّ تَرْتِيبَ الْمَقَامَاتِ كَالتَّوْبَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ مَأْخُوذٌ مِنْ جَوْهَرِ الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي رَتَّبَ الْفَلَاحَ عَلَى التَّزْكِيَةِ.

هَدْيُ النَّبِيِّ فِي تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ وَمُرَاعَاةِ مَنَازِلِ الصَّحَابَةِ

إِنَّ النَّاظِرَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ يَجِدُ أَنَّ الْبِنَاءَ السُّلُوكِيَّ لِلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ – عَلَيْهِمْ قَامَ عَلَى مَنْهَجٍ نَبَوِيٍّ يُرَاعِي الِاسْتِعْدَادَاتِ الْقَلْبِيَّةَ وَالْمَنَازِلَ الرُّوحِيَّةَ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ حَدِيثَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أُمُّ الْمَقَامَاتِ، إِذْ رَتَّبَ الدِّينَ إِلَى مَرَاتِبَ تَبْدَأُ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ ذُرْوَةِ الْإِحْسَانِ، وَهَذَا جَوْهَرُ السُّلُوكِ. فِي هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخُصُّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِأَذْكَارٍ وَأَحْوَالٍ لَا يُلَقِّنُهَا لِآخَرِينَ، لِعِلْمِهِ بِمَقَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَهُ فِي مَقَامِ الْإِنْفَاقِ كَالصِّدِّيقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَهُ فِي مَقَامِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَهُ فِي مَقَامِ الزُّهْدِ. وَهَذَا التَّنَوُّعُ لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ بَلْ هُوَ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ يَقُومُ عَلَى مَرَاتِبِ التَّزْكِيَةِ، حَيْثُ كَانَ ﷺ يُوَجِّهُ كُلَّ عَبْدٍ إِلَى مَا يُصْلِحُ قَلْبَهُ وَيَرْفَعُ دَرَجَتَهُ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِفِكْرَةِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ لَاحِقًا، مُسْتَنِدِينَ إِلَى قِيَاسِ الطَّرْدِ فِي مُلَاحَظَةِ ثَمَرَاتِ هَذِهِ التَّرْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى نُفُوسِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ.

الرَّدُّ الْعِلْمِيُّ عَلَى مُنْكِرِي تَقْسِيمِ مَنَازِلِ السُّلُوكِ وَتَرْتِيبِهَا

يَرْتَكِزُ الْإِنْكَارُ عَلَى تَقْسِيمِ الْمَقَامَاتِ عَلَى دَعْوَى الِابْتِدَاعِ لِعَدَمِ وُرُودِ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ بِتَرْتِيبِهَا هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَيَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ مَدْفُوعٌ بِوَاقِعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ كَافَّةً، فَتَدْوِينُ عِلْمِ السُّلُوكِ وَتَرْتِيبِ مَقَامَاتِهِ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ تَدْوِينِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ أَوْ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَوْ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَعَانِي لَا بِالْمَبَانِي، فَمَقَامَاتُ التَّوْبَةِ وَالصَّبْرِ وَالرِّضَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الْوَحْيَيْنِ، وَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ هُوَ جَمْعُ شَتَاتِهَا وَتَوْضِيحُ مَسَالِكِهَا لِتَيْسِيرِ الْفَهْمِ وَالْعَمَلِ. فَإِنَّ إِنْكَارَ التَّرْتِيبِ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِأَصْلِ الْمَقَامَاتِ هُوَ تَنَاقُضٌ

عِلْمِيٌّ، لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ يَقْضِيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ تَبْنِي بَعْضًا، فَلَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ التَّوَكُّلِ دُونَ صِحَّةِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَلَا يَصِحُّ الرِّضَا دُونَ الصَّبْرِ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْمَنْطِقِيُّ الَّذِي اقْتَضَاهُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ فِي فَهْمِ آثَارِ التَّزْكِيَةِ عَلَى نَفْسِ الْمُكَلَّفِ، فَالْمَقَامَاتُ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ وَصِيغَتْ فِي قَوَالِبَ عِلْمِيَّةٍ لِضَبْطِ السَّيْرِ وَالْأَمْنِ مِنَ الِانْحِرَافِ.



خَاتِمَةُ الْمَطْلَبِ الثَّالِثِ

يَنْجَلِي بِهَذَا التَّأْصِيلِ أَنَّ مَقَامَاتِ السُّلُوكِ مُسْتَمَدَّةٌ فِي كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا مِنْ مِشْكَاةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ تَرْتِيبَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ يَعُودُ إِلَى أَصْلِ حَدِيثِ مَرَاتِبِ الدِّينِ الَّذِي حَصَرَ الدِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، فَلَيْسَتِ الْمَقَامَاتُ إِلَّا تَفْصِيلًا لِمَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ الْوَارِدَةِ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّ هَذَا التَّدَرُّجَ يَخْضَعُ لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ فِي تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ، حَيْثُ جُعِلَتِ التَّوْبَةُ أَسَاسًا لِمَا بَعْدَهَا تَبَعًا لِتَرْتِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلْفَلَاحِ عَلَى التَّطْهِيرِ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَإِنَّ تَدْوِينَ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَتَحْرِيرَ مُصْطَلَحَاتِهَا يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الطَّرْدِ مَعَ سَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذِ الْعِبْرَةُ بِثُبُوتِ الْمَعَانِي فِي الْوَحْيِ لَا بِتَأَخُّرِ اصْطِلَاحِ الْأَسْمَاءِ. فَالْمَقَامَاتُ حَقِيقَتُهَا مَحْضُ الِاتِّبَاعِ، وَالرَّدُّ عَلَى مُنْكِرِي تَرْتِيبِهَا يَقُومُ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الْبِنَاءَ الرُّوحِيَّ لِلصَّحَابَةِ كَانَ نِتَاجَ تَرْبِيَةٍ نَبَوِيَّةٍ رَاعَتْ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الَّتِي حَرَّرَهَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ لَاحِقًا. وَبِهَذَا يَكُونُ التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ قَدْ قَطَعَ كُلَّ دَعْوَى تَزْعُمُ انْفِصَالَ الْحَقِيقَةِ عَنِ

الشَّرِيعَةِ، لِيَكُونَ السُّلُوكُ مَنْهَجًا مَأْمُونًا يُفْضِي إِلَى صِحَّةِ الشُّهُودِ وَكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ بِمُقْتَضَى الْبُرْهَانِ وَالْأَثَرِ.

وتَحَصَّلَ مِمَّا تَقَدَّمَ بَحْثُهُ أَنَّ مَقَامَاتِ السُّلُوكِ لَيْسَتْ أَوْضَاعًا مُسْتَحْدَثَةً، بَلْ هِيَ حَقَائِقُ إِيمَانِيَّةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ جَوْهَرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَإِنَّ تَرْتِيبَ الْفَلَاحِ عَلَى التَّزْكِيَةِ يُوجِبُ الِاعْتِرَافَ بِبِنَاءِ الْمَقَامَاتِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ النِّهَايَاتِ دُونَ إِحْكَامِ الْبِدَايَاتِ. وَلَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ – تَعَالَى.



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَقَامَاتُ التَّخْلِيَةِ وَتَطْهِيرِ الْبَاطِنِ

تَمْهِيدٌ:

إِنَّ السَّيْرَ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِتَصْفِيَةِ الْمَحَلِّ وَتَهْيِئَةِ الْقَلْبِ لِقَبُولِ الْوَارِدَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا قَرَّرَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ التَّخْلِيَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ ذَاتًا وَرُتْبَةً. فَالْبَاطِنُ الْمَشْغُولُ بِآفَاتِ الْهَوَى وَرَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ لَا يَتَّسِعُ لِأَنْوَارِ الْمُشَاهَدَةِ، مِمَّا جَعَلَ مَقَامَاتِ التَّخْلِيَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ صَرْحُ الْوِلَايَةِ وَالْقُرْبِ، حَيْثُ يَبْدَأُ السَّالِكُ بِتَفْرِيغِ قَلْبِهِ مِمَّا سِوَى الْحَقِّ لِيَسْتَحِقَّ التَّحَلِّيَ بِصِفَاتِ الصِّدِّيقِينَ.

تَنْقَسِمُ مَقَامَاتُ التَّخْلِيَةِ وَتَطْهِيرِ الْبَاطِنِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ أَسَاسِيَّةٍ، تَهْدِفُ كُلُّهَا إِلَى تَنْقِيَةِ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَالرَّذَائِلِ لِيَكُونَ مَحَلًّا صَالِحًا لِتَجَلِّيَاتِ مَقَامَاتِ التَّحْلِيَةِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

١. مَقَامُ التَّوْبَةِ

هُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ وَالْأَسَاسُ، وَحَقِيقَتُهُ الرُّجُوعُ عَمَّا ذَمَّهُ الشَّرْع إِلَى مَا حَمِدَهُ، وَتَتَضَمَّنُ النَّدَمَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْإِقْلَاعَ عَنْهُ، وَالْعَزْمَ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّهَا طَهَارَةُ السِّرِّ مِنَ الْآثَارِ الْمُظْلِمَةِ لِلْمَعَاصِي، وَهِيَ مَقَامٌ مُسْتَمِرٌّ يُرَافِقُ السَّالِكَ فِي كُلِّ مَرَاحِلِهِ.

٢. مَقَامُ الْوَرَعِ

هُوَ الْكَفُّ عَنِ الشُّبُهَاتِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِي مِمَّا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ -. وَيُعَدُّ الْوَرَعُ سِيَاجًا لِلتَّوْبَةِ، إِذْ يَحْمِي السَّالِكَ مِنْ قَوَارِعِ الْغَفْلَةِ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الْوَرَعِ فِي الظَّاهِرِ تَرْكِ الْحَرَامِ إِلَى الْوَرَعِ فِي السِّرِّ تَرْكِ الْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ.

٣. مَقَامُ الْمُحَاسَبَةِ

هِيَ الرَّقِيبُ الْبَاطِنِيُّ عَلَى خَطَرَاتِ النَّفْسِ وَأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، حَيْثُ يَقُومُ السَّالِكُ بِمُرَاقَبَةِ أَنْفَاسِهِ وَأَعْمَالِهِ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ مَا كَانَ لِلَّهِ وَمَا كَانَ لِلنَّفْسِ وَالْهَوَى. عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْمُحَاسَبَةَ تَمْنَعُ الرُّكُونَ إِلَى الْغَفْلَةِ، وَتَقْتَضِي مُطَالَبَةَ النَّفْسِ بِتَوْفِيَةِ حُقُوقِ الْعُبُودِيَّةِ فِي كُلِّ حَالٍ.

٤. مَقَامُ الزُّهْدِ

هُوَ ذُرْوَةُ التَّخْلِيَةِ، وَيَعْنِي فَرَاغَ الْقَلْبِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا، لَا فَرَاغَ الْيَدِ مِنْهَا. وَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الزُّهْدَ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنْ رِقِّ الشَّهَوَاتِ لِيَتَحَرَّرَ الْعَبْدُ لِعِبَادَةِ مَوْلَاهُ، وَهُوَ عِلَّةُ الرُّسُوخِ فِي مَقَامَاتِ الْيَقِينِ، إِذْ لَا يَتَحَلَّى الْقَلْبُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ – حَتَّى يَتَخَلَّى عَنْ مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُ.

~~❋❋~~

أولاً : مَقامُ التَّوْبَةُ

فِقْهُ الرُّجُوعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ

قلتُ عَلَى بَحْرِ الرَّمَلِ:

رَقَّ دَمْــعِي لِجَــلَالِ التَّائِبِينَا حِينَ أَمُّوا بَابَ رَبِّ الْعَالَمِينَا
فَهْيَ غَسْلٌ لِسَرِيرَاتٍ تَجَلَّتْ تَبْتَغِي الْأَنْوَارَ صِدْقاً وَيَقِيــنَا
مَنْ تَرَدَّى بِثِيَابِ الذَّنْبِ دَهْراً نَالَ عَفْواً عِنْدَ خَيْرِ الرَّاحِمِينَا
فَانْزِعِ الْأَغْيَارَ عَنْ سِــرٍّ نَزِيهٍ وَالْزَمِ الْأَعْتَابَ ذُلًّا مُسْــتَكِينَا

أَنَّ الِانْخِلَاعَ عَنْ ثِيَابِ الذَّنْبِ هُوَ الْمُقَدِّمَةُ لِنَيْلِ الْعَفْوِ، وَأَنَّ تَطْهِيرَ السِّرِّ مِنَ الْأَغْيَارِ يَقْتَضِي ذُلَّ الِافْتِقَارِ عَلَى أَعْتَابِ الْحَضْرَةِ.

فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْقُرْبَ مِنْهُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِمُتَابَعَتِهِ فِي صِدْقِ الْأَوْبَةِ وَتَنْزِيهِ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ –.

وقَضِيَّةُ الْأَبْيَاتِ: التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ هِيَ الْمُطَهِّرُ الْأَوَّلُ لِلسَّرِيرَةِ وَالْمُقَدِّمَةُ الْقَطْعِيَّةُ لِقَبُولِ الْفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ.وتَنْتَظِمُ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

هِيَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى السَّالِكِ، حَيْثُ جَعَلَهَا فَرْضاً مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ لِيَصِحَّ بِنَاءُ مَا بَعْدَهَا. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُونَ أَنَّ وُجُوبَهَا عَلَى الْفَوْرِ هُوَ لِحِفْظِ الْقَلْبِ مِنَ الرَّانِ الَّذِي يَحْجُبُ رُؤْيَةَ التَّوْحِيدِ. فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَقْتَضِي تَنْقِيَةَ الْمَحَلِّ مِمَّا يَعِيبُهُ شَرْعاً وَعَقْلاً، لِيَصِيرَ صَالِحاً لِلِاتِّصَالِ. والتَّقْرِيرُ فِيها أَنَّ التَّوْبَةَ هِيَ مِعْرَاجُ السِّرِّ نَحْوَ التَّنْوِيرِ، إِذْ لَا يَشْرُقُ نُورُ الْفَتْحِ فِي قَلْبٍ لَمْ يَتَطَهَّرْ بِمَاءِ الْإِنَابَةِ. فعِلَّةُ التَّهَيُّؤِ لِلْحَضْرَةِ. يُقَاسُ حَالُ التَّوْبَةِ فِي بَاطِنِ السَّالِكِ عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ فِي ظَاهِرِ الْمُصَلِّي ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ افْتِقَارُ الْوِصَالِ إِلَى سَبْقِ الِاتِّصَالِ بِالتَّطْهِيرِ . فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ

حِسّاً إِلَّا بِطَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ، فَإِنَّ الصِّلَةَ بِالْمَلَكُوتِ لَا تَتَحَقَّقُ مَعْنًى إِلَّا بِطَهَارَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْأَغْيَارِ بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَعَلَيْهِ؛ يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ دُخُولٍ عَلَى اللَّهِ – يَسْتَلْزِمُ نَقَاءً يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ بَابِ الْمَلَكُوتِ أَنَّ التَّوْبَةَ هِيَ طَهُورُهُ الْأَوْحَدُ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْإِصْرَارِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ كَوْنِ التَّوْبَةِ مِعْرَاجًا لِتَصْحِيحِ الْبِدَايَاتِ وَضَمَانًا لِسَلَامَةِ النِّهَايَاتِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَطاءٍ السَّكَنْدَرِيُّ: [مَعْصِيَةٌ أَوْرَثَتْ ذُلًّا وَانْكِسَارًا خَيْرٌ مِنْ طَاعَةٍ أَوْرَثَتْ عِزًّا وَاسْتِكْبَارًا

أَشَارَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذَا الرُّجُوعَ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَرْكٍ لِلذَّنْبِ، بَلْ هُوَ انْتِقَالٌ كُلِّيٌّ مِنْ ضِيقِ الْمُخَالَفَةِ إِلَى سَعَةِ الْمُوَافَقَةِ. فِي تَقْرِيرَاتِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ شُرُوطَهَا تَقُومُ عَلَى النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ، وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لُزُومَ الِافْتِقَارِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْأَوْبَةِ، وَأَكَّدَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ حَقِيقَةَ الرُّجُوعِ هِيَ تَصْفِيَةُ السِّرِّ مِمَّا كَدَّرَهُ، ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ فِي الْمَنْظُومَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ أَنَّ فِقْهَ الرُّجُوعِ يَقْتَضِي الِاسْتِمْرَارَ فِي الِاسْتِغْفَارِ حَتَّى بَعْدَ التَّوْبَةِ تَرْقِيَةً لِلْحَالِ.

وَيَنْهَضُ الِاسْتِدْلَالُ كَمَا ذَكَرْنا آنِفاً عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ حَيْثُ تَمَّ قِيَاسُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ بِالتَّوْبَةِ عَلَى طَهَارَةِ الظَّاهِرِ بِالْمَاءِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَهْيِئَةُ الْمَحَلِّ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ تَهَاوَنَ فِيهِ بَقِيَ مَحْجُوبًا عَنْ أَنْوَارِ الْوُصُولِ.

عَلَى مُعْتَمَدِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ التَّحْقِيقُ، فَإِنَّ فِقْهَ الرُّجُوعِ هُوَ الْبَوَّابَةُ لِكُلِّ فَتْحٍ رُوحِيٍّ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهَذَا يَكُونُ هَذَا الْمَطْلَبُ قَدْ أَسَّسَ لِلْبِنَاءِ السُّلُوكِيِّ

الْمَتِينِ، حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ تَرَقٍّ فِيمَا يَلِي مِنَ الْمَقَامَاتِ دُونَ إِحْكَامِ هَذَا الرُّجُوعِ، لِيَكُونَ السَّالِكُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَنَّ التَّوْبَةَ صِفَةٌ تُسْتَصْحَبُ، وَبِهَا يَنْفَتِحُ الْبَابُ لِمَقَامِ الْمُحَاسَبَةِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الرِّقَابَةِ عَلَى هَذَا الرُّجُوعِ.وَظَاهِرٌ أَنَّ أَوَّلَ مَرَاتِبِ هَذَا الطَّرِيقِ هِيَ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ الَّتِي تَقْتَضِي غَسْلَ جَنَبَاتِ الرُّوحِ مِنْ كُدُورَاتِ الْمُخَالَفَةِ، إِذْ لَا يَنْهَضُ الْعَبْدُ لِلْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ وَفِي ذِمَّتِهِ حُقُوقٌ لِلْخَلْقِ أَوْ بَقَايَا مِنْ آثَارِ الذُّنُوبِ.

يُعَدُّ مَقَامُ التَّوْبَةِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَوْلَى الْمَقَامَاتِ ذَاتًا وَرُتْبَةً، لِأَنَّهَا التَّخْلِيَةُ الَّتِي تَهْدِمُ كُلَّ حِجَابٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَبِدُونِهَا لَا يَصِحُّ لِلسَّالِكِ أَنْ يَلِجَ حَضْرَةَ التَّحْلِيَةِ بِصِفَاتِ الْيَقِينِ. وَأَنَّ تَقْدِيمَهَا يَجْرِي عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ لِحُلُولِ الْأَنْوَارِ، إِذِ الْقَلْبُ الْمُثْقَلُ بِأَوْزَارِ الْغَفْلَةِ لَا يَسَعُ مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ. فَعَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي بَابِ التَّزْكِيَةِ، فَإِنَّ السَّالِكَ يُطَالَبُ بِإِحْكَامِ التَّوْبَةِ فَوْرًا لِيَنْبَنِيَ سُلُوكُهُ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، وَإِلا كَانَ بِنَاؤُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ. فَهِيَ أُمُّ الْمَقَامَاتِ لِأَنَّ كُلَّ مَقَامٍ يُولَدُ مِنْ رَحِمِهَا، وَهِيَ الصِّفَةُ اللَّازِمَةُ لِلسَّائِرِ فِي كُلِّ نَفَسٍ؛ فَكَمَا يَطَّرِدُ الْحُكْمُ بِقِيَاسِ الطَّرْدِ فِي لُزُومِ الطَّهَارَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، يَطَّرِدُ لُزُومُ التَّوْبَةِ لِصِحَّةِ الِارْتِقَاءِ. وَعَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْأَكَابِرِ تَنْشَأُ عَنْ شُهُودِ نَقْصِ الْوَفَاءِ بِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ، مِمَّا يَجْعَلُهَا حَالًا دَائِمًا لَا يَنْفَكُّ عَنِ السَّالِكِ حَتَّى فِي مَقَامِ الْوُصُولِ، اقْتِدَاءً بِالْهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي جَعَلَ الِاسْتِغْفَارَ وِرْدًا دَائِمًا لِتَجْدِيدِ عَهْدِ الِافْتِقَارِ. فَحَقِيقَةُ اسْتِغْفَارِ الْمَعْصُومِ ﷺ وَسِرُّ التَّرَقِّي فِي مَقَامَاتِ الْوِصَالِ فِبِتَحْرِيرِ مَعْنَى الِاسْتِغْفَارِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَمُلَتْ عِصْمَتُهُ وَتَحَقَّقَتْ مَغْفِرَتُهُ. وَالتَّحْقِيقُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اسْتِغْفَارَهُ ﷺ لَيْسَ عَنْ ذَنْبٍ (لِاسْتِحَالَتِهِ فِي حَقِّهِ)، بَلْ هُوَ مَقَامٌ مِنْ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ وَدَوَامِ الِافْتِقَارِ لِجَنَابِ الْقُدُّوسِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ النَّبَوِيِّ عَنْ

شَائِبَةِ النَّقْصِ، وَاعْتِصَاماً بِحَقِيقَةِ الشُّكْرِ الَّتِي تَقْتَضِي بَقَاءَ الِاتِّصَالِ بِالْمَحْبُوبِ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ نَفَسٍ.

فَلَمَّا وَجَدَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ تَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِصِحَّةِ الْقُرْبَةِ ، عَلِمُوا مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ مَطْلَبَ التَّطْهِيرِ لِلْوِصَالِ يَنْبَنِي عَلَى التَّوْبَةِ صِدْقاً ، فِي تَلَازُمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

عِلَاقَةُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي مِيزَانِ السُّلُوكِ

إِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ تُمَثِّلُ جَوْهَرَ السُّلُوكِ الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ – بِرِيَاضَةِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ. حَيْثُ يَقْتَضِي التَّحْقِيقُ تَقْدِيمَ الِاسْتِغْفَارِ عَلَى التَّوْبَةِ بِمُقْتَضَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ والِاسْتِمْسَاكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} وقَوْلِهِ {فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} وَقَوْلِهِ {وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} يُوجِبُ تَقْدِيمَ الِاسْتِغْفَارِ عَلَى التَّوْبَةِ تَقْدِيمًا رُتْبِيًّا وَزَمَانِيًّا، حَيْثُ جَاءَ حَرْفُ ثُمَّ لِيُفِيدَ التَّرْتِيبَ مَعَ التَّرَاخِي، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ مَرْحَلَةٌ سَابِقَةٌ لِمَقَامِ التَّوْبَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَقُومُ عَلَى سِرِّ التَّطْهِيرِ قَبْلَ التَّقْرِيرِ؛ فَالِاسْتِغْفَارُ هُوَ طَلَبُ مَحْوِ مَا مَضَى مِنَ الْأَوْزَارِ وَتَصْفِيَةِ الْمَحَلِّ، بَيْنَمَا التَّوْبَةُ هِيَ الرُّجُوعُ الْكُلِّيُّ إِلَى مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِيهِ بَعْدَ النَّقَاءِ.

وَيُمْكِنُ تَأْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خِلَالِ مَا يَلِي:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ تَقْدِيمُ الِاسْتِغْفَارِ عَلَى التَّوْبَةِ بِتَقْدِيمِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَلَى لُبْسِ ثِيَابِ الطَّاعَةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اسْتِحَالَةُ صِحَّةِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَقَامِ قَبْلَ

زَوَالِ الْعَائِقِ. فَإِذَا كَانَ الِاسْتِغْفَارُ هُوَ الْمِمْحَاةُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ هِيَ صَفْحَةُ الْبِدَايَةِ الْجَدِيدَةِ، وَلَا صِحَّةَ لِلْكِتَابَةِ قَبْلَ الْمَحْوِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ نَفْسٍ سَالِكَةٍ أَنَّ طَلَبَ السَّتْرِ وَالْعَفْوِ الِاسْتِغْفَارِ يُوَلِّدُ فِي الْقَلْبِ انْكِسَارًا يُمَهِّدُ لِثَبَاتِ الْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ التَّوْبَةِ، فَلَا تُعْرَفُ تَوْبَةٌ رَاسِخَةٌ لَمْ يَبْدَأْ صَاحِبُهَا بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ تَطْيِيبًا لِلْمَحَلِّ.

وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الِاسْتِغْفَارِ بِمُقْتَضَى ثُمَّ الْمُتَرَاخِيَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ حَالٌ يَسْتَمِرُّ حَتَّى يَتَهَيَّأَ الْقَلْبُ لِمَقَامِ التَّوْبَةِ ، فَإِنَّ فِقْهَ الرُّجُوعِ هُوَ الْبَوَّابَةُ لِكُلِّ فَتْحٍ رُوحِيٍّ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْ نَرْجِعَ إِلَيْهِ فِيهِ بِحَسَبِ الْحَالِ إِنْ كَانَ فِي الْمُخَالَفَةِ فَبِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَفِي الْمُوَافَقَةِ بِالشُّكْرِ وَطَلَبِ الْإِقَامَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ - وَطَاعَةِ رَسُولِهِ.

وَهِيَ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى رِعَايَةِ التَّدَرُّجِ فِي تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ. فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ مِفْتَاحُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ ثَمَرَةُ الِاسْتِغْفَارِ الصَّادِقِ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الشَّرْعِ فِي ضَرُورَةِ تَقْدِيمِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُزِيلُ الْمَوَانِعَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقَاصِدِ الَّتِي تُوجِبُ التَّحْقِيقَ..

تَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ - تَوْبَةً نَصُوحًا}

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ.

إِنَّ التَّمَايُزَ بَيْنَ مُطْلَقِ التَّوْبَةِ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ يُمَثِّلُ الِانْتِقَالَ مِنْ مَقَامِ الْأَوْبَةِ الظَّاهِرَةِ إِلَى مَقَامِ الْحَقِيقَةِ الرَّاسِخَةِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ لَفْظَ

نَصُوحًا يَمْنَحُ التَّوْبَةَ وَصْفًا زَائِدًا يَنْقُلُهَا مِنْ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْبَلَاغَةِ فِي الصِّدْق. وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذَا التَّحْقِيقِ وِفْقَ الْمَنَاحِي الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: التَّحْقِيقُ اللُّغَوِيُّ لِمَادَّةِ نَصُوح

يَرَى أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ نَصُوحًا صِفَةٌ لِلتَّوْبَةِ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهَا تَنْصَحُ صَاحِبَهَا بِتَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى مَا تَابَ مِنْهُ، فَكَأَنَّ التَّوْبَةَ صَارَتْ نَاصِحَةً لِلْعَبْدِ لِعِظَمِ رُسُوخِهَا. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ لِلَفْظِ نُصُوحًا وَجْهَيْنِ فِي الِاعْتِبَارِ:

١. **بِاعْتِبَارِ الْمَصْدَرِ:** أَنَّهَا مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ فُعُول مِثْلُ الْقُعُودِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى تَوْبَة نَاصِحَة، حَيْثُ أُرِيدَ بِهَا الْفَاعِلُ، أَوْ بِمَعْنَى تَوْبَة ذَات نُصُوح، أَيْ تَوْبَة مَشْحُونَة بِالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ.

الْفَرَّاءُ :حَيْثُ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَصْدَرُ نَقْلًا عَنْ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ بِضَمِّ النُّونِ نُصوحاً. والْمُبَرِّدُ :وَافَقَ الْفَرَّاءَ فِي هَذَا الْمَنْزَعِ اللُّغَوِيِّ. والزَّجَّاجُ :سَارَ عَلَى ذَاتِ الِاعْتِبَارِ فِي تَقْرِيرِ مَصْدَرِيَّةِ اللَّفْظِ.

عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَصْدَرِ هُنَا يَحْمِلُ مَعْنَيَيْنِ؛ إِمَّا تَسْمِيَةُ الْفَاعِلِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ، أَوْ تَقْدِيرُ حَذْفِ مُضَافٍ بِمَعْنَى ذَات نُصُوحٍ، وَكِلَاهُمَا يَعُودُ إِلَى صِدْقٍ وَقُوَّةِ الْعَزْمِ الَّتِي لَا يَعُودُ السَّالِكُ بَعْدَهَا إِلَى الذَّنْبِ أَبَدًا، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْقِيق كَمَال الْأَوْبَةِ.

٢. **بِاعْتِبَارِ الصِّدْقِ:** إِذْ يُقَالُ نَصَحْتُهُ أَيْ صَدَقْتُهُ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هِيَ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ الَّتِي لَا مَيْنَ فِيهَا وَلَا تَرَدُّدَ. والْقَائِلُ بِاعْتِبَارِ الصِّدْقِ فِي حَقِيقَةِ

التَّوْبَةِ النَّصُوحِ فقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ إِلَى أَنَّ جَوْهَرَ النُّصُوحِ هُوَ الصِّدْقُ بِمَعْنَى نَصَحْتُهُ أَيْ صَدَقْتُهُ، وَهُمْ:

قَتَادَةُ :حَيْثُ نَقَلَ النَّصُّ قَوْلَهُ بِأَنَّهَا التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ. وَوافَقَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فِي وَصْفِهَا بِالصَّادِقَةِ. ومُقَاتِلُ حَيْثُ قَيَّدَ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ بِأَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ صَادِقًا فِي ذَلِكَ . حَيْثُ نَقَلَ أَنَّ قَوْلَهُمْ نَصَحْتُهُ تَعْنِي صَدَقْتُهُ ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هِيَ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ الَّتِي لَا كَذِبَ فِيهَا وَلَا تَرَدُّدَ.

وَيَعْضُدُ هَذَا الْمَنْزَعَ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَان حَقِيقَةِ مَقَامِ الصِّدْقِ الْعَمَلِيِّ ، حَيْثُ جَعَلَا التَّوْبَةَ النَّصُوحَ هِيَ الَّتِي لَا يَعُودُ فِيهَا الْعَبْدُ إِلَى الذَّنْبِ أَبَدًا لِصِدْق عَزِيمَتِهِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الصِّدْقَ هُوَ عِلَّةُ النُّصُوحِ ، إِذْ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ أَنَّ كُلَّ تَوْبَةٍ خَلَتْ مِنَ الصِّدْقِ فَهِيَ تَوْبَةٌ مَدْخُولَةٌ لَا تُورِثُ رُسُوخًا ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَوْبَةِ هِيَ مُوَاجَهَةُ النَّفْسِ بِحَقَائِقِ التَّقْصِيرِ.

تَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ :

يَتَبَيَّنُ مِنْ جَمْعِ هَذِهِ الْأَقْوَال أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَالصِّدْقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ هِيَ عِلَاقَةُ تَلازُمٍ؛ فَباعْتِبَارِ الْمَصْدَرِ يَمْنَحُ اللَّفْظَ قُوَّةَ الثُّبُوتِ، وَاعْتِبَارَ الصِّدْق يَمْنَحُهُ حَقِيقَةَ التَّحَقُّق. وَعَلَيهِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ هُوَ عِلَّةُ رُسُوخِ التَّوْبَةِ بِـ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، إِذْ لَا نُصُوحَ لِمَنْ لَا صِدْقَ لَهُ، وَيَطَّرِدُ بِـ قِيَاسِ الطَّرْدِ أَنَّ كُلَّ تَوْبَةٍ بَلَغَتْ غَايَةَ الصِّدْقِ صَارَتْ نَصُوحًا تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنَ الْعَوْدِ، وَهُوَ مَا يَنْسَجِمُ مَعَ تَقْرِيرَاتِ أَهْلُ السُّنَةِ فِي لُزُومِ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِمَنْ أَرَادَ الْقَبُولَ عِنْدَ اللَّهِ – سُبْحَانَهُ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَلَبِ كَمَالِ الْأَوْبَةِ.

وَعَلَى مَا تَقَرَّرَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ هُوَ الرُّوحُ السَّارِيَةُ فِي مَقَامِ التَّوْبَةِ ، وَبِدُونِهِ تَصِيرُ التَّوْبَةُ رَسْمًا لَا حَقِيقَةً ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عُلَماءُ الشَّرِيعَةِ مِنْ ضَرُورَةِ صِدْقِ التَّوَجُّهِ فِي جَمِيعِ الْقُرُبَاتِ. وَيَطَّرِدُ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ نَصَحَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ مَوَاطِنِ الْهَلَكَةِ ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِيَكُونَ مِثَالًا لِأَهْلِ التَّحْقِيقِ فِي كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ .

ثَانِيًا: الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلتَّوْبَةِ النَّصُوحِ

عَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَرْطِ عَدَمِ الْعَوْدِ أَبَدًا؛ فَهِيَ التَّوْبَةُ الَّتِي يَجْتَنِبُ فِيهَا السَّالِكُ عَمَلَ السُّوءِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ فِي مُسْتَقْبَلِ عُمُرِهِ. أَنَّ حَقِيقَتَهَا تَنْبَنِي عَلَى أَنْ يُحَدِّثَ التَّائِبُ نَفْسَهُ حِينَ التَّوْبَةِ بِالِانْخِلَاعِ الْكُلِّيِّ وَالْأَبَدِيِّ عَنِ الذَّنْبِ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ إِرَادَةٌ لِلْمُرَاجَعَةِ أَوْ حَنِينٌ لِلْمُخَالَفَةِ.

ثَالِثًا: الِاعْتِبَارُ الْأُصُولِيُّ وَالْمَنْطِقِيُّ

تَأْصِيلُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ بِمَسَالِكَ أُخْرَى مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّوْبَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ فِي الِاسْتِقْرَارِ؛ فَعِلَّةُ وَصْفِ التَّوْبَةِ بِالـ نُصُوح هِيَ بَلَاغَتُهَا فِي تَصْفِيَةِ الْمَحَلِّ مِمَّا يُوجِبُ عَدَمَ الِارْتِدَادِ، فَمَتَى مَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ صَحَّ الْوَصْفُ، وَإِلَّا بَقِيَتْ تَوْبَةً مُجَرَّدَةً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: إِنَّ كُلَّ تَوْبَةٍ نَصُوحٍ هِيَ صَادِقَةٌ نَاصِحَةٌ لِلنَّفْسِ، تُوجِبُ عَدَمَ الْعَوْدِ طَرْدًا لِعَظَمَةِ الْيَقِينِ الَّذِي خَالَطَ سُوَيْدَاءَ الْقَلْبِ.

بَعْدَ تَقْرِيرِ مَسْلَكَيِ الْعِلَّةِ وَالطَّرْدِ، يَنْهَضُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى بَلَاغَةِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَلُزُومِهَا عَنْ طَرِيقِ مَسْلَكَيْنِ آخَرَيْنِ هُمَا قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَقِيَاسُ الْأَوْلَى، بَيَانُهُمَا كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ

يَقُومُ هَذَا الْقِيَاسُ عَلَى الِاسْتِدْلَال بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي دَلِيلِ الْعِلَّةِ لَا فِي الْعِلَّةِ نَفْسِهَا، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الِاسْتِمْرَارَ عَلَى الطَّاعَةِ بَعْدَ الْأَوْبَةِ يُعَدُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى نَصَاحَةِ التَّوْبَةِ وَصِدْقِهَا. أَنَّ صِحَّةَ النَّتِيجَةِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمُقَدِّمَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ نَمَاءَ الزَّرْعِ دَلَالَةٌ عَلَى طِيبِ الْبَذْرِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَوْدِ إِلَى الذَّنْبِ أَبَدًا هُوَ الدَّلِيلُ الْمُرْشِدُ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ قَدْ بَلَغَتْ مَقَامَ النُّصُوحِ. وَعَلَى مَشْهُور مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ الْحَالُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ السَّالِكُ بَعْدَ التَّوْبَةِ هُوَ الْعَلَامَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَا انْطَوَى عَلَيْهِ سِرُّهُ، وَهُوَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الدَّلَالَةِ فِي الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

ثَانِيًا: قِيَاسُ الْأَوْلَى

وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْفَرْعُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ، وَيَتَجَلَّى هُنَا فِي مُقَارَنَةِ التَّطْهِيرِ الْحِسِّيِّ بِالتَّطْهِيرِ الْمَعْنَوِيِّ؛ فَإِذَا كَانَ الشَّرْع قَدْ أَوْجَبَ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِمَا يَقْطَعُ عَيْنَهَا وَأَثَرَهَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ تَوْبَةَ السِّرِّ مِنَ الذُّنُوبِ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ نَصُوحًا تَقْطَعُ عِرْقَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْقَلْبِ لِصِحَّةِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ – ﷺ. وَ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ – تَعَالَى فِي الصِّدْقِ وَالنَّصِيحَةِ فِي جَانِبِ الْعُبُودِيَّةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ النَّفْسِ فِي نَظَافَةِ الثَّوْبِ، فَإِذَا ذُمَّ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ،

فَالتَّائِبُ الَّذِي تَبْقَى فِي قَلْبِهِ نِيَّةُ الرُّجُوعِ إِلَى الذَّنْبِ أَوْلَى بِأَنْ تُوصَفَ تَوْبَتُهُ بِالنَّقْصِ، وَلَا تَرْتَقِي إِلَى وَصْفِ النُّصُوحِ الْبَالِغَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْقُرْآنُ.
وَبِهَذَيْنِ الْقِيَاسَيْنِ يَتَأَكَّدُ أَنَّ النُّصُوحَ لَيْسَتْ لَفْظًا تَكْمِيلِيًّا، بَلْ هِيَ جَوْهَرُ التَّحَقُّقِ؛ إِذْ بِمَا وَرَدَ فِي نَظْمِ الْمَعَالِي، فَإِنَّ كُلَّ تَوْبَةٍ لَا تَحْمِي مُسْتَقْبَلَ السَّالِكِ كَمَا طَهَّرَتْ مَاضِيَهُ، فَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنْ حَقِيقَةِ مَا أَقَامَهُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ مَقَامِ الِاجْتِبَاءِ.وَ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الْخِطَابُ الْقُرْآنِيُّ بِوَصْفِهِ غَايَةَ الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ تُنَظِّفُ مَاضِيَ السَّالِكِ وَتَحْمِي مُسْتَقْبَلَهُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ فِي ضَرُورَةِ إِيقَاعِ التَّوْبَةِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ لِتَصِحَّ نَتَائِجُهَا، وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَلَبِ الْأَكْمَلِ مِنْ أَحْوَالِ الْعُبُودِيَّةِ، لِيَكُونَ السَّالِكُ نَاصِحًا لِنَفْسِهِ بِصِدْقِهِ، لَا يَرُومُ سِوَى وَجْهِ مَوْلَاهُ.

إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ الْمَنْطِقِيّ عَلَى مَرْكَزِيَّةِ مَقَامِ التَّوْبَةِ

الْمُقَدِّمَةُ الصُّغْرَى: التَّوْبَةُ هِيَ التَّخْلِيَةُ الشَّامِلَةُ لِلْبَاطِنِ مِنْ كُدُورَاتِ الْمُخَالَفَةِ وَعَوَائِقِ الرُّجُوعِ.
الْمُقَدِّمَةُ الْكُبْرَى: وَكُلُّ مَقَامٍ سُلُوكِيٍّ كَالزُّهْدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالرِّضَا يَعْتَمِدُ فِي صِحَّتِهِ وَثَبَاتِهِ عَلَى نَقَاءِ الْمَحَلِّ وَفَرَاغِ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَى الْحَقِّ.
النَّتِيجَةُ: فَالتَّوْبَةُ هِيَ أَوَّلُ الْمَقَامَاتِ ذَاتًا وَأُمُّهَا رُتْبَةً؛ إِذْ لَا وُصُولَ لِلْفَرْعِ إِلَّا بِإِحْكَامِ الْأَصْلِ.
تَحْقِيقُ الدَّلِيلِ:

يَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ الْمَنْطِقِيِّ أَنَّ التَّوْبَةَ تَقُومُ مَقَامَ الشَّرْطِ لِلْمَشْرُوطِ، عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ انْعِدَامَ التَّوْبَةِ يَقْتَضِي انْعِدَامَ رُسُوخِ مَا بَعْدَهَا مِنْ مَقَامَاتِ التَّحْلِيَةِ، وَذَلِكَ جَارٍ عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اسْتِحَالَةُ حُلُولِ الْأَنْوَارِ فِي مَحَلٍّ مَشْغُولٍ بِالْأَكْدَارِ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ التَّزْكِيَةِ، فَإِنَّ تَرْتِيبَ الْمَقَامَاتِ لَيْسَ تَحَكُّمِيًّا، بَلْ هُوَ ضَرُورَةٌ يَقْتَضِيهَا طَبْعُ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى، حَيْثُ يَطَّرِدُ بِـ قِيَاسِ الطَّرْدِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَهْمَلَ تَوْبَتَهُ اضْطَرَبَ سُلُوكُهُ، وَمَنْ أَحْكَمَ أَوْبَتَهُ صَحَّ شُهُودُهُ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي جَعَلَ التَّوْبَةَ مِفْتَاحَ كُلِّ خَيْرٍ.

تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي كَوْنِ التَّوْبَةِ شَرْطَ صِحَّةٍ أَمْ شَرْطَ كَمَالٍ

إِنَّ مَقَامَ التَّوْبَةِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ يَتَرَدَّدُ حُكْمُهُ بَيْنَ كَوْنِهِ شَرْطَ صِحَّةٍ وَشَرْطَ كَمَالٍ بِحَسَبِ مَرْتَبَةِ السَّالِكِ وَنَوْعِ التَّرَقِّي الَّذِي يَرُومُهُ، وَيُمْكِنُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: بِاعْتِبَارِ أَصْلِ السُّلُوكِ شَرْطُ صِحَّةٍ

يُعَدُّ مَقَامُ التَّوْبَةِ شَرْطَ صِحَّةٍ لِابْتِدَاءِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى، فَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ الدُّخُولِ فِي مَقَامَاتِ الْقُرْبِ مَعَ الْإِقَامَةِ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ تَرْكِ حُقُوقِ الْعِبَادِ. فِي قَوَاعِدِ التَّزْكِيَةِ أَنَّ التَّوْبَةَ هِيَ تَصْحِيحُ الْبِدَايَةِ، وَمَنْ لَمْ تَصِحَّ بِدَايَتُهُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ شَرْعًا وَسُلُوكًا؛ فَهِيَ شَرْطُ صِحَّةٍ لِأَنَّ انْعِدَامَهَا يَقْتَضِي انْعِدَامَ حَقِيقَةِ السُّلُوكِ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، إِذْ لَا صِحَّةَ لِلْمَشْرُوطِ دُونَ شَرْطِهِ.

ثَانِيًا: بِاعْتِبَارِ التَّرَقِّي فِي الْمَقَامَاتِ شَرْطُ كَمَالٍ

أَمَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ بِأَصْلِ التَّوْبَةِ، فَإِنَّ تَوْبَةَ السَّالِكِ مِنَ الْغَفَلَاتِ أَوْ تَوْبَتَهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْحَسَنَاتِ تُعَدُّ شَرْطَ كَمَالٍ لِبُلُوغِ مَقَامَاتِ الصِّدِّيقِينَ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ وَاصِلًا لِمَقَامِ الصَّبْرِ مَثَلًا، لَكِنَّ كَمَالَ صَبْرِهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَوْبَةٍ أَلْطَفَ مِمَّا سَبَقَ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ هُنَا زِيَادَةً فِي التَّنْوِيرِ وَرَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ، وَهُوَ مَا يَطَّرِدُ بِقِيَاسِ الطَّرْدِ فِي حَقِّ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَرَقِّيًا فِي الْجَمَالِ لَا عَنْ نَقْصٍ فِي الْإِمْتِثَالِ.

الْخُلَاصَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ:

التَّوْبَةُ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ شَرْطُ صِحَّةٍ لِلسُّلُوكِ، وَالتَّوْبَةُ عَنِ الْمَقَامَاتِ شَرْطُ كَمَالٍ لِلْمُشَاهَدَةِ. وَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ: لَا يَنْبَنِي مَقَامٌ صَحِيحٌ إِلَّا عَلَى تَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ، فَهِيَ شَرْطُ صِحَّةٍ لِلْبِنَاءِ، وَشَرْطُ كَمَالٍ لِلْبَهَاءِ.

أَنَّ تَطْهِيرَ الْبَاطِنِ مِنَ الرَّذَائِلِ هُوَ الْعِلَّةُ الْغَائِيَّةُ لِصِحَّةِ الِارْتِقَاءِ فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ، لِأَنَّ الِانْتِقَالَ لِمَقَامِ الصَّبْرِ أَوِ الرِّضَا لَا يَتَحَقَّقُ دُونَ إِحْكَامِ قَاعِدَةِ التَّخْلِيَةِ. وَيُشِيرُ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ رُسُوخَ السَّالِكِ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ يَعْتَمِدُ عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ فِي رَبْطِ الْبِدَايَاتِ بِالنِّهَايَاتِ، فَكُلَّمَا عَظُمَ التَّطْهِيرُ عَظُمَ التَّنْوِيرُ، وَمَا وَرَدَ فِي نَظْمِ الْمَعَالِي يُؤَكِّدُ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِتَهْذِيبِ النَّفْسِ هُوَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ عَلَى كُلِّ مُرِيدٍ يَسْتَشْرِفُ مَقَامَاتِ الْيَقِينِ.

وَعَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ مَقَامَاتِ التَّخْلِيَةِ تَدُورُ حَوْلَ قَلْعِ جُذُورِ الْغَفْلَةِ وَتَحْقِيقِ التَّوْبَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ وَالْخَوْفِ، لِيَكُونَ السَّالِكُ مُوَافِقًا لِمَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي ضَرُورَةِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، إِذِ السُّلُوكُ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ لِلْوُقُوفِ فِي مِحْرَابِ الْقُدْسِ، مُسْتَنِدًا ذَلِكَ إِلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَزْكِيَةِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ

بِتَطْهِيرِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالرَّذَائِلِ قَبْلَ تَحْلِيَتِهَا بِفَضَائِلِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الطَّرْدِ فِي كُلِّ نَفْسٍ تَرُومُ الْوُصُولَ، فَلَا وُصُولَ لِمَنْ لَمْ يُحْكِمِ الْأُصُولَ بِتَطْهِيرِ الْجَوَّانِيِّ قَبْلَ تَزْيِينِ الْبَرَّانِيِّ.

مَسْأَلَةُ تَدَرُّجِ مَقَامِ التَّوْبَةِ وَدَرَجَاتِ التَّحَقُّقِ فِيهَا

إِنَّ تَقْسِيمَ مَقَامِ التَّوْبَةِ إِلَى دَرَجَاتٍ وَمَرَاتِبَ هُوَ أَمْرٌ صَحِيحٌ وَثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، بَلْ هُوَ ضَرُورَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ لِفَهْمِ كَيْفِيَّةِ ارْتِقَاءِ النَّفْسِ فِي مَدَارِجِ الْقُرْبِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ التَّوْبَةَ لَيْسَتْ مَحَطَّةً وَاحِدَةً يَقِفُ عِنْدَهَا السَّالِكُ، بَلْ هِيَ حَالٌ مُتَرَقٍّ يَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ وَشُهُودِهِ لِجَلَالِهِ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ تَرْتِيبَ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ يَقُومُ عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ فِي تَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ، حَيْثُ لَا يُمْكِنُ بُلُوغُ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا دُونَ إِحْكَامِ مَا قَبْلَهَا.

دَرَجَاتُ مَقَامِ التَّوْبَةِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: تَوْبَةُ الْإِنَابَةِ تَوْبَةُ الْعَوَامِّ: وَهِيَ الرُّجُوعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ الظَّاهِرَةِ إِلَى مَقَامِ الطَّاعَةِ وَالِامْتِثَالِ. أَنَّ بَاعِثَهَا هُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْوَعِيدِ أَوْ الرَّجَاءُ فِي الثَّوَابِ، وَتَتَحَقَّقُ بِتَطْهِيرِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَآثِمِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَنَازِلِ التَّخْلِيَةِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: تَوْبَةُ الِاسْتِجَابَةِ تَوْبَةُ الْخَوَاصِّ: وَهِيَ التَّوْبَةُ عَنِ الْغَفْلَةِ وَتَرْكِ الِاسْتِغْرَاقِ فِي فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي تَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ -. وَ عِنْدَ أَهْلِ

التَّحْقِيقِ أَنَّ السَّالِكَ فِيهَا يَتُوبُ مِنْ كُلِّ مَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَوَامِ الْحُضُورِ مَعَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، فَهِيَ انْتِقَالٌ مِنْ طَهَارَةِ الظَّاهِرِ إِلَى صَفَاءِ السِّرِّ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: تَوْبَةُ الْأَوْبَةِ تَوْبَةُ خَوَاصِّ الْخَوَاصِّ: وَهِيَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَتَكُونُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ وَالِاعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، بَلْ هِيَ التَّوْبَةُ مِنْ رُؤْيَةِ التَّوْبَةِ نَفْسِهَا لِشُهُودِ فِعْلِ اللَّهِ – تَعَالَى وَحْدَهُ. وَيَجْرِي فِيهَا قِيَاسُ الطَّرْدِ فِي حَقِّ الْأَكَابِرِ، حَيْثُ لَا يَشْهَدُونَ مَعَ اللَّهِ – شَيْئًا، فَتَكُونُ تَوْبَتُهُمْ هِيَ الْفَنَاءُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى الْحَقِّ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَرَقِّيًا فِي مَقَامَاتِ الْمَعْرِفَةِ لَا عَنْ ذَنْبٍ.

إِنَّ هَذَا التَّدَرُّجَ هُوَ السَّبِيلُ لِتَحْقِيقِ الِاسْتِقَامَةِ التَّامَّةِ، إِذْ فِي كَلَامِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ تَوْبَةَ كُلِّ مَقَامٍ تَلِيقُ بِحَالِ صَاحِبِهِ، فَمَا يُعَدُّ طَاعَةً لِلْعَوَامِّ قَدْ يُعَدُّ غَفْلَةً عِنْدَ الْأَكَابِرِ، وَهَذَا هُوَ سِرُّ التَّفَاوُتِ فِي مَنَازِلِ السَّائِرِينَ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ التَّزْكِيَةِ.

الْمَطْلَبُ: مَقَامُ التَّوْبَةِ وَشُرُوطُهَا الرُّوحِيَّةُ

تَمْهِيدٌ:

إِنَّ مَقَامَ التَّوْبَةِ هُوَ الْبَابُ الْأَعْظَمُ لِلسُّلُوكِ، وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي يَرْتَكِزُ عَلَيْهَا بِنَاءُ كُلِّ مَقَامٍ رُوحِيٍّ لَاحِقٍ، فَلَا يَصِحُّ لِلسَّالِكِ أَنْ يَرْتَقِيَ فِي مَنَازِلِ الزُّهْدِ أَوِ التَّوَكُّلِ مَا لَمْ يُحْكِمْ أَسَاسَ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى. عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ التَّوْبَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَوْلٍ بِاللِّسَانِ، بَلْ هِيَ انْقِلَابٌ كُلِّيٌّ فِي الْإِرَادَةِ، وَتَطْهِيرٌ شَامِلٌ لِلْبَاطِنِ مِنْ كُدُورَاتِ الْمُخَالَفَةِ، وَهِيَ مَقَامٌ يَصْحَبُ السَّالِكَ مِنْ بِدَايَةِ طَرِيقِهِ إِلَى نِهَايَتِهِ، إِذْ كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ –، ازْدَادَ اسْتِغْفَارًا مِنْ نَقْصِ حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ.

حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالْفَارِقُ بَيْنَ تَوْبَةِ الْعَوَامِّ وَتَوْبَةِ الْخَوَاصِّ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِمَا هِيَةِ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى وَتَبَايُنِ مَرَاتِبِ السَّالِكِينَ فِيهِ.

أَشَارَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ فِي تَقْرِيرَاتِهِم إِلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ فَوْرًا، وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ هِيَ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا أَرْكَانٌ ثَلَاثَةٌ:

نَدَمٌ بِالْقَلْبِ عَلَى مَا مَضَى، وَإِقْلَاعٌ بِالْجَوَارِحِ فِي الْحَالِ، وَعَزْمٌ أَكِيدٌ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، مَعَ ضَرُورَةِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا كَشَرْطٍ لِصِحَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ تَوْبَةَ الْعَوَامِّ تَكُونُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ الرُّجُوعُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ – إِلَى طَاعَتِهِ، وَيَكُونُ بَاعِثُهَا الْخَوْفَ مِنَ الْوَعِيدِ أَوِ الرَّجَاءَ فِي الثَّوَابِ. أَمَّا تَوْبَةُ الْخَوَاصِّ، فَ أَنَّهَا الرُّجُوعُ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ إِلَى شُهُودِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، فَهِيَ تَوْبَةٌ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنِ اللَّهِ – وَلَوْ لَحْظَةً، وَتَوْبَةٌ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ وَالِاعْتِدَادِ بِالْعَمَلِ.

وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ هَذَا الْفَارِقِ مِنْ خِلَالِ

١. قِيَاسِ الْعِلَّةِ: حَيْثُ إِنَّ عِلَّةَ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْعَوَامِّ هِيَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ الظَّاهِرِ، بَيْنَمَا عِلَّةُ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْخَوَاصِّ هِيَ نَقْصُ الْحُضُورِ مَعَ اللَّهِ – تَعَالَى. وَعَلَى هَذَا يَجْرِي

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : فَمَنْ عَظُمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِمَقَامِ الرُّبُوبِيَّةِ صَغُرَتْ فِي عَيْنِهِ أَعْمَالُهُ وَلَوْ كَانَتْ طَاعَاتٍ، فَيَتُوبُ مِنْهَا لِمَا شَابَهَا مِنْ نَقْصِ الْإِخْلَاصِ. فَتَوْبَةُ الْعَوَامِّ طَهَارَةُ الْجَوَارِحِ، وَتَوْبَةُ الْخَوَاصِّ طَهَارَةُ الْقُلُوبِ وَالْأَسْرَارِ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، إِذْ هُوَ اسْتِغْفَارٌ مِنْ تَرَقٍّ فِي مَقَامَاتِ الْقُرْبِ بِمَا يَلِيقُ بِجَمَالِ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

تَحْقِيقُ شُرُوطِ التَّوْبَةِ الْبَاطِنَةِ مِنَ النَّدَمِ وَانْكِسَارِ الْقَلْبِ.

تَحْقِيقِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ الْبَاطِنَةِ مِنَ النَّدَمِ وَانْكِسَارِ الْقَلْبِ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِدَقَائِقِ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي تُمَثِّلُ رُوحَ التَّوْبَةِ وَمَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّ.

أَشَارَ الشَّرْعِ فِي تَقْرِيرَاتِهِ إِلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ فَوْرًا، وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِنِيَّ الْأَعْظَمَ هُوَ النَّدَمُ، إِذْ هُوَ الرُّكْنُ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْأَوْبَةِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ النَّدَمِ وَأَثَرُهُ فِي الرُّوحِ

إِنَّ النَّدَمَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ هُوَ تَوَجُّعُ الْقَلْبِ وَتَحَرُّقُهُ عِنْدَ الشُّعُورِ بِمُخَالَفَةِ الْمَحْبُوبِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ النَّدَمَ لَيْسَ مُجَرَّدَ خَاطِرٍ يَمُرُّ بِالْبَالِ، بَلْ هُوَ حَالٌ يَقْبِضُ النَّفْسَ عَنْ لَذَّاتِهَا، وَيَجْعَلُهَا فِي ضِيقٍ مِمَّا فَرَّطَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ -. أَنَّ هَذَا التَّوَجُّعَ هُوَ الْعَلَامَةُ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْمُدَّعِي؛ فَبِقِيَاسِ الْعِلَّةِ، كُلَّمَا عَظُمَتْ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ بِجَلَالِ رَبِّهِ، عَظُمَ نَدَمُهُ عَلَى كُلِّ لَحْظَةٍ خَلَتْ مِنْ ذِكْرِهِ أَوْ طَاعَتِهِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: انْكِسَارُ الْقَلْبِ وَسِرُّ الْقَبُولِ

يُعَدُّ انْكِسَارُ الْقَلْبِ ثَمَرَةً لِلنَّدَمِ الصَّادِقِ، وَهُوَ مَقَامٌ يَتَجَرَّدُ فِيهِ السَّالِكُ مِنْ دَعْوَى الْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ، مُلْتَجِئًا إِلَى حِمَى الْكَرِيمِ بِذُلِّ الِافْتِقَارِ. وَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ، وَهَذَا الِانْكِسَارُ هُوَ الَّذِي يَجْبُرُ نَقْصَ الْعَمَلِ. وَبِقِيَاسِ الطَّرْدِ، فَإِنَّ كُلَّ تَوْبَةٍ لَا تُثْمِرُ ذُلًّا وَانْكِسَارًا، فَهِيَ تَوْبَةٌ مَشُوبَةٌ بِرُؤْيَةِ النَّفْسِ، وَذَلِكَ حِجَابٌ يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَقَامَاتِ الْقُرْبِ.

فَالنَّدَمُ وَالِانْكِسَارُ هُمَا مِعْرَاجُ الْقَلْبِ فِي مَقَامِ التَّخْلِيَةِ، وَبِهِمَا تَتَطَهَّرُ الرُّوحُ مِنْ دَنَسِ الْإِعْجَابِ وَالْكِبْرِ، لِتَصِيرَ مَحَلًّا لِتَجَلِّيَاتِ الرَّحْمَةِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ افْتِقَارًا وَانْكِسَارًا لِرَبِّهِ مَعَ عِظَمِ مَقَامِهِ.

تَوْبَةُ الْإِنَابَةِ وَتَوْبَةُ الِاسْتِجَابَةِ وَمَرَاتِبُ التَّحَقُّقِ فِيهِمَا.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَفَاوُتِ دَوَاعِي الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى وَتَبَايُنِ أَحْوَالِ السَّالِكِينَ فِي مَقَامِ الْأَوْبَةِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَابَ وَنَظَرَ وَفَكَّرَ فِيمَا تَلَذَّذَ بِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تَعُودُ تِلْكَ الصُّوَرُ الْمُسْتَحْضَرَةُ عَلَيْهِ عَذَابًا، وَكَانَ قَبْلَ التَّوْبَةِ حِينَ يَسْتَحْضِرُهَا فِي ذِهْنِهِ يَلْتَذُّ بِهَا غَايَةَ اللَّذَّةِ؛ فَسُبْحَانَ مَنْ أَبْطَنَ رَحْمَتَهُ فِي عَذَابِهِ، وَعَذَابَهُ فِي رَحْمَتِهِ، وَنِعْمَتَهُ فِي نِقْمَتِهِ، وَنِقْمَتَهُ فِي نِعْمَتِهِ.

إِنَّ الْقَصْدَ فِي التَّقَرُّبِ هُوَ رُوحُ الْعَمَلِ، وَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّ لِكُلِّ سَالِكٍ تَوْبَةً تَلِيقُ بِمَا أُقِيمَ فِيهِ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ.

يَرَى أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ تَوْبَةَ الْإِنَابَةِ هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى حَيَاءً مِنْ كَرَمِهِ مَعَ اسْتِشْعَارِ خَوْفِ الْعِقَابِ أَوْ طَمَعِ الثَّوَابِ، فَالسَّالِكُ فِيهَا يَتُوبُ لِأَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ

مُقَصِّرًا فِي مَقَامِ الطَّلَبِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ تَقُومُ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْفِعْلِ وَالْأَثَرِ. أَمَّا تَوْبَةُ الِاسْتِجَابَةِ، فَ أَنَّهَا تَوْبَةٌ تَنْبَعِثُ مِنْ شُهُودِ عَظَمَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، حَيْثُ يَسْتَجِيبُ السَّالِكُ لِدَاعِي الْحَقِّ فِيهِ، فَيَتُوبُ مِنْ رُؤْيَةِ كَوْنِهِ تَائِبًا، وَيَفْنَى عَنْ نَفْسِهِ فِي شُهُودِ مَوْلَاهُ، فَهِيَ تَوْبَةٌ مِنَ الْبَيْنِيَّةِ وَالِانْفِصَالِ.

وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، إِذْ عِلَّةُ الْإِنَابَةِ هِيَ الشُّعُورُ بِالْمَسْؤُولِيَّةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعَدْلِ، بَيْنَمَا عِلَّةُ الِاسْتِجَابَةِ هِيَ الِانْخِلَاعُ عَنِ الْإِرَادَةِ فِي حَضْرَةِ الْجَمَالِ. وَعَلَى هَذَا يَجْرِي قِيَاسُ الطَّرْدِ، فَكُلَّمَا تَرَقَّى السَّالِكُ فِي مَعَارِجِ الْقُرْبِ، اسْتَحَالَتْ تَوْبَتُهُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالذَّنْبِ إِلَى الِاشْتِغَالِ بِالرَّبِّ. وَهَذَا الْمَسْلَكُ هُوَ مَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِي بَيَانِ حَالِ مَنْ قَالَ عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ، فَتَوْبَتُهُمْ هِيَ تَوْبَةُ مَنْ هَابَ الْمَقَامَ فَاسْتَجَابَ لِلْإِكْرَامِ، لَا تَوْبَةَ مَنْ خَافَ الْمَلَامَ فَقَطْ.

حُكْمُ الِانْتِقَالِ لِمَقَامٍ سُلُوكِيٍّ آخَرَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ.

حُكْمِ الِانْتِقَالِ لِمَقَامٍ سُلُوكِيٍّ آخَرَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ. وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِمَدَى صِحَّةِ التَّرَقِّي فِي مَنَازِلِ السَّائِرِينَ دُونَ إِحْكَامِ الْأَصْلِ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْفُرُوعُ.

إِنَّ تَرْتِيبَ الْعِبَادَاتِ وَاشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ فِيهَا مَقْصُودٌ لِصِحَّتِهَا، وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ هِيَ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي مِحْرَابِ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ دُونَهَا.

يَرَى أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الِانْتِقَالَ لِمَقَامٍ سُلُوكِيٍّ آخَرَ قَبْلَ تَحْقِيقِ مَقَامِ التَّوْبَةِ بِمَا يَلِيقُ، هُوَ بِنَاءٌ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ كُلَّ مَقَامٍ لَا

يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا قَبْلَهُ فَهُوَ حَالٌ مَدْخُولٌ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ. فَمَنْ طَلَبَ مَقَامَ الزُّهْدِ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُحْكِمْ مَقَامَ التَّوْبَةِ مِنَ الْفُضُولِ، فَزُهْدُهُ رَسْمٌ لَا حَقِيقَةٌ، إِذِ التَّوْبَةُ هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تُفَرِّغُ الْقَلْبَ لِيَسَعَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَنْوَارِ.

وَيُمْكِنُ بَيَانُ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ خِلَالِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، حَيْثُ إِنَّ عِلَّةَ الِارْتِقَاءِ فِي الْمَقَامَاتِ هِيَ صِحَّةُ التَّزْكِيَةِ، وَلَا تَزْكِيَةَ مَعَ بَقَاءِ شَوَائِبِ الْمُخَالَفَةِ، فَإِذَا انْتَفَتِ التَّوْبَةُ انْتَفَتْ صِحَّةُ التَّرَقِّي. وَعَلَى هَذَا يَجْرِي قِيَاسُ الطَّرْدِ فِي كُلِّ مَنْ رَامَ الْوُصُولَ دُونَ إِحْكَامِ الْأُصُولِ، فَكُلَّمَا نَقَصَ حَظُّ الْعَبْدِ مِنْ مَقَامِ التَّوْبَةِ، نَقَصَ رُسُوخُهُ فِي كُلِّ مَقَامٍ يَلِيهِ. عَنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِتَزْيِينِ الْفُرُوعِ مَعَ خَرَابِ الْأَصْلِ هُوَ عَيْنُ الْغُرُورِ، لِأَنَّ السَّالِكَ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَمَنْ يَبْنِي قَصْرًا عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، اقْتِدَاءً بِمَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ حَالٌ مُسْتَمِرٌّ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ السَّالِكُ فِي جَمِيعِ مَقَامَاتِهِ.

الِارْتِقَاءُ الْخَفِيُّ فِي مَعْرَاجِ الِانْكِسَارِ عِنْدَ أَهْلِ الِاجْتِبَاءِ

تَتَمَحْوَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حَوْلَ التَّكْيِيفِ السُّلُوكِيِّ لِزَلَّاتِ أَهْلِ الْعِنَايَةِ، حَيْثُ يَتَحَقَّقُ فِيهِمْ وَصْفُ عَدَمِ الْإِصْرَارِ لُزُومًا، وَيَكُونُ النَّدَمُ فِي حَقِّهِمْ هُوَ جَوْهَرَ التَّوْبَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ فَقْدَ السَّالِكِ لِلَذَّةِ حَالِهِ الْقَدِيمِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الزَّلَّةِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الِانْحِطَاطِ مِنْ عَيْنِ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ بَدْءُ مَرْحَلَةٍ جَدِيدَةٍ تُمَثِّلُ مَعْرَاجَ الذِّلَّةِ وَالِافْتِقَارِ. أَنَّ هَذَا الْمَعْرَاجَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الِانْكِسَارِ وَالْحَيَاءِ وَالْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ – تَعَالَى يُعَدُّ حَالَةً أَشْرَفَ رُتْبَةً مِنَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ

لِأَنَّهَا تَنْقُلُ الْعَبْدَ مِنْ شُهُودِ نَفْسِهِ بِلَذَّةِ الْحَالِ إِلَى شُهُودِ رَبِّهِ بِكَمَالِ الِاضْطِرَارِ.

وَيُمْكِنُ تَبْيِينُ الْأَسَاسِ الْأُصُولِيِّ لِهَذَا التَّحَوُّلِ مِنْ خِلَالِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَالُ التَّرَقِّي بِالِانْكِسَارِ عَلَى حَال التَّرَقِّي بِالطَّاعَةِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَحْقِيقُ صِدْقِ التَّوَجُّهِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الطَّاعَةُ تُقَرِّبُ بِالْقَبُول، فَإِنَّ الزَّلَّةَ الْمَتْبُوعَةَ بِالِانْكِسَارِ تُقَرِّبُ بِالِاجْتِبَاءِ، بَلْ هِيَ فِي مِيزَانِ التَّحْقِيقِ أَبْلَغُ لِأَنَّهَا تَسْلُبُ الْعُجْبَ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَرْفِيعَهُ مَعَ صِيَانَتِهِ مِنْ غُرُورِ الطَّاعَةِ، شَغَلَهُ بِبُكَائِهِ عَلَى ذَنْبِهِ وَمُشَاهَدَةِ زَلَّتِهِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى غَايَةِ الْمَعْرَاجِ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ مَقَامِهِ، مِمَّا يَقْطَعُ عَنْهُ رُؤْيَةَ النَّفْسِ.

وعَلَى مَا تَقَرَّرَ، فَإِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ - تَعَالَى اقْتَضَتْ إِخْفَاءَ هَذَا التَّرَقِّي عَنِ السَّالِكِ لِئَلَّا يَجْتَرِئَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، فَجَعَلَ لِلسُّعَدَاءِ اسْتِدْرَاجًا فِي الْخَيْرِ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِحَالِهِمْ، كَمَا جَعَلَ لِلْأَشْقِيَاءِ اسْتِدْرَاجًا فِي الشَّرِّ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِنَابَةِ. وَ أَنَّ الزَّلَّةَ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ تَصِيرُ سُلَّمًا لِلْقُرْبِ مَتَى مَا أَثْمَرَتْ ذُلًّا يَمْحُو لَذَّةَ الْحَالِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لُزُومِ الِاسْتِغْفَارِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ التَّرَقِّي فِي مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ.

تَحْرِيرُ مَعْنَى الِارْتِقَاءِ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْأَصْلِيَّةِ

جَوْهَرُ الْحَنِينِ الرُّوحِيِّ وَمَصْدَرِ الدَّاعِي الْإِلَهِيِّ فِي الْقَلْبِ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِفَهْمِ مَرَاتِبِ الْأَرْوَاحِ قَبْلَ تَنَزُّلِهَا إِلَى عَالَمِ الْأَجْسَادِ وَكَيْفِيَّةِ عَوْدَتِهَا إِلَى مَقَامِهَا الْأَوَّلِ.

يُشِيرُ أَهْلُ التَّحْقيقِ إِلَى حَقِيقَةِ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ مَرْتَبَةً مُعَيَّنَةً فِي عَالَمِ الْغَيْبِ أُنْزِلَتْ مِنْهَا إِلَى الدُّنْيَا، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ دَاعِيًا أَيْ شَوْقًا أَوْ نِزَاعًا فِطْرِيًّا يَجْذِبُهُ دَائِمًا لِلْعَوْدَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ.

وَيُمْكِنُ بَسْطُ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ كَمَا يَلِي:

دَاعِي الْحَقِّ فِي الْقَلْبِ: هُوَ تِلْكَ الْقُوَّةُ الَّتِي تَدْعُو الْإِنْسَانَ لِلْبَحْثِ عَنِ الْكَمَالِ وَالسَّكِينَةِ. فَإِذَا سَلَكَ الْعَبْدُ طَرِيقَ الطَّاعَةِ، كَانَ ارْتِقَاؤُهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ نَحْوَ مَقَامِهِ الْأَصْلِيِّ. أَمَّا إِذَا ضَلَّ الطَّرِيقَ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ سَدَّ هَذَا الْجُوعِ الرُّوحِيِّ بِاللَّذَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا سَتُوصِلُهُ إِلَى الرَّاحَةِ الَّتِي يَنْشُدُهَا، لَكِنَّهُ طَلَبٌ لِمَا لَا يَرْتَضِيهِ الْحَقُّ.

لَذَّةُ الْوَارِدِ: كُلَّمَا تَرَجَّى الْقَلْبُ نَفْحَةً إِلَهِيَّةً وَارِدًا، شَعَرَ بِجَمَالٍ وَلَطَافَةٍ لِأَنَّ هَذَا الْوَارِدَ غَرِيبٌ عَنْ عَالَمِ الْمَادَّةِ وَيُشْبِهُ مَوْطِنَ الرُّوحِ الْأَصْلِيَّ، مِمَّا يُوَلِّدُ حَنِينًا دَائِمًا لَا يَنْقَطِعُ.

وَيَسْتَنِدُ هَذَا التَّحْقِيقُ إِلَى الْأَقْيِسَةِ الْآتِيَةِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَنِينُ الرُّوحِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ بِحَنِينِ الْغَرِيبِ إِلَى وَطَنِهِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْمُجَانَسَةُ؛ فَالرُّوحُ تَنْجَذِبُ إِلَى مَا يُنَاسِبُ عَالَمَهَا الطَّاهِرَ، فَإِذَا حَصَلَ الْوَارِدُ، وَجَدَتِ الرُّوحُ لَذَّةً تُشْبِهُ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ لَهَا قَبْلَ التَّنَزُّلِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْفِطْرَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَاقَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَارِ الْقُرْبِ، حَنَّ إِلَى مَزِيدٍ مِنْهُ، لِأَنَّ التَّرَقِّيَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَجَدُّدِ الْوَارِدَاتِ الَّتِي تَدْعُو السَّالِكَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي هُوَ غَايَتُهُ.

وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْعَبْدِ بِهَذَا الدَّاعِي تُوجِبُ عَلَيْهِ صَرْفَ هِمَّتِهِ لِلْأَعْمَالِ الَّتِي تَرْفَعُهُ، لَا تِلْكَ الَّتِي تَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِ. فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ حَيَاةَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهَا سَفَرٌ تَدْعُوهُ فِيهِ الْأَقْدَارُ لِلْعَوْدَةِ إِلَى مَقْعَدِ الصِّدْقِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لُزُومِ التَّرَقِّي الدَّائِمِ فِي مَرَاقِي الْعُبُودِيَّةِ.

تَحْقِيقُ مَسْأَلَةِ الدَّاعِي بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ

إِنَّ مَصْطَلَحَ الدَّاعِي يُمَثِّلُ رُكْنًا رَكِينًا فِي مَنْظُومَةِ الْمُعْتَزِلَةِ الْكَلَامِيَّةِ، حَيْثُ يُعَرِّفُونَهُ بِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي يَدْعُو الْفَاعِلَ إِلَى إِيقَاعِ الْفِعْلِ أَوْ صَرْفِهِ عَنْهُ، وَيَجْعَلُونَهُ شَرْطًا لِتَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَرَادُوا بِذَلِكَ إِثْبَاتَ الِاخْتِيَارِ الْمَحْضِ لِلْعَبْدِ لِيَصِحَّ وُقُوعُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَالْمُحَرِّكُ لِلْإِرَادَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ عِلْمُ الْعَبْدِ بِمَا فِي الْفِعْلِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ.

أَمَّا عُلَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ، فَقَدْ وَاجَهُوا هَذَا الْمَصْطَلَحَ بِحَذَرٍ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ نَفْيًا لِفِكْرَةِ الِاسْتِقْلَالِ، لَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ قَرَّرُوا أَنَّ الدَّاعِيَ هُوَ نَفْسُهُ خَلْقٌ مِنَ اللَّهِ – تَعَالَى يُخْلَقُ فِي الْعَبْدِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ. فَالْأَشَاعِرَةُ لَا يَنْفُونَ وُجُودَ مَيْلٍ أَوْ بَاعِثٍ نَفْسِيٍّ، لَكِنَّهُمْ يَرْفِضُونَ كَوْنَهُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ أَوْ مُسْتَقِلًّا عَنِ الْقَدَرِ السَّابِقِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُرَجِّحُ أَحَدَ الْمَقْدُورَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِإِيجَادِ اللَّهِ – لَهُ.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى النَّصِّ الَّذِي تَمَّ طَرْحُهُ آنِفًا مِنْ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ، فَمَدَارُهُ لَيْسَ عَلَى الدَّاعِي الْكَلَامِيِّ الْمَحْضِ، بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّاعِي الرُّوحِيِّ الَّذِي تَقُولُ بِهِ مَدْرَسَةُ التَّحْقِيقِ السُّلُوكِيِّ، وَهِيَ مَدْرَسَةٌ تَتَّفِقُ مَعَ الْأَشَاعِرَةِ فِي أَنَّ كُلَّ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ – وَخَلْقِهِ، لَكِنَّهَا تَمْتَازُ بِتَوْصِيفِ الْحَنِينِ إِلَى الْمَرْتَبَةِ

الْأَصْلِيَّةِ وَهُوَ أَمْرٌ إِشَارِيٌّ يَخْرُجُ عَنْ مَحْضِ تَقْرِيرَاتِ الْجَدَلِ الْكَلَامِيِّ إِلَى بِيَانِ أَسْرَارِ الْقُلُوبِ. وَيُمْكِنُ تَقْعِيدُ هَذَا التَّمَايُزِ بِمَا يَلِي:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الدَّاعِي عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلْفِعْلِ اسْتِقْلَالًا، بَيْنَمَا يُقَاسُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ عَلَى الْمُخَصِّصِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ لِيَصِحَّ مَعَهُ كَسْبُ الْعَبْدِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَعْلِيلُ ارْتِبَاطِ الْعِلْمِ بِالْإِرَادَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ هُوَ صَانِعُ دَاعِيهِ بِمُقْتَضَى نَظَرِهِ، بَيْنَمَا يَطَّرِدُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ كُلَّ دَاعٍ هُوَ تَوْفِيقٌ يَجْذِبُ لِلطَّاعَةِ أَوْ خِذْلَانٌ يَدْفَعُ لِلْمَعْصِيَةِ، وَكِلَاهُمَا بِمَحْضِ الْخَلْقِ الْإِلَهِيِّ. وَيَعْضُدُ ذَلِكَ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَصْلَ الدَّاعِي وَتَوْجِيهَهُ هُوَ بِيَدِ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، وَهُوَ مَا يَسِيرُ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي جَمِيعِ تَقْرِيرَاتِهِمْ.

أمّا تَحْقِيقُ مَسْأَلَةِ النُّفُوسِ الْمُحَاوِرَةِ وَتَخْلِيقِ الْقُدْرَةِ عِنْدَ الْفِعْلِ

إِنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ الَّذِي يَجْعَلُ النَّفْسَ كَأَنَّهَا مُرَافِقٌ مُحَاوِرٌ يَنْسَجِمُ فِي جَوْهَرِهِ مَعَ مَا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ التَّحْقِيقِ فِي بَابِ الْخَوَاطِرِ وَالْهَمِّ بِالْفِعْلِ، حَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ لِلْعَبْدِ لَمَّتَيْنِ: لَمَّةً مِنَ الْمَلَكِ تَدْعُو لِلْخَيْرِ، وَلَمَّةً مِنَ الشَّيْطَانِ تَدْعُو لِلشَّرِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ تَعَدُّدَ أَوْصَافِ النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ، وَاللَّوَّامَةِ، وَالْأَمَّارَةِ لَيْسَ تَعَدُّدًا لِذَوَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ، بَلْ هُوَ تَعَدُّدٌ لِأَحْوَالٍ وَصِفَاتٍ تَعْتَرِي النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ بِحَسَبِ قُرْبِهَا أَوْ بُعْدِهَا عَنِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ.

فَالنَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ هِيَ الَّتِي سَكَنَتْ إِلَى رَبِّهَا وَأَذْعَنَتْ لِأَمْرِهِ، فَصَارَتْ تَدْعُو الْعَبْدَ لِلثَّبَاتِ وَالرُّشْدِ. بَيْنَمَا النَّفْسُ اللَّوَّامَةُ هِيَ تِلْكَ الْبَصِيرَةُ النَّاقِدَةُ الَّتِي تَعْقُبُ الْفِعْلَ لِتُصَحِّحَ الْمَسَارَ، وَ أَنَّ هَذَا الْحِوَارَ الْبَاطِنِيَّ هُوَ عَيْنُ

الِابْتِلَاءِ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ تَمْحِيصُ الْإِرَادَةِ قَبْلَ وُقُوعِ الْكَسْبِ.

وَعَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْ ذَلِكَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ فِي الْعَبْدِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، لِيَكُونَ فِعْلُ الْعَبْدِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ وَمَكْسُوبًا لِلْعَبْدِ بِتَوَجُّهِ عَزْمِهِ الصَّادِق. وَيُمْكِنُ تَأْصِيلُ ذَلِكَ بالقَيَاسِ عَلَى مَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ قَبْلَ إِمْضَاءِ الْعُقُودِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اسْتِيفَاءُ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ؛ فَكَمَا لَا يَتِمُّ الْعَقْدُ الْخَارِجِيُّ إِلَّا بَعْدَ تَقْلِيبِ وُجُوهِ الْمَصْلَحَةِ، لَا يَقَعُ الْفِعْلُ الْقَلْبِيُّ إِلَّا بَعْدَ تَدَافُعِ الْخَوَاطِرِ بَيْنَ طُمَأْنِينَةٍ وَلَوْمٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْعَزْمُ.

وكما يَطَّرِدُ فِي كُلِّ نَفْسٍ بَشَرِيَّةٍ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ سَبَقَهُ صِدْقٌ مَعَ اللَّهِ – أَعْقَبَتْهُ سَكِينَةُ الْمُطْمَئِنَّةِ، وَكُلَّ فِعْلٍ خَالَطَهُ هَوًى أَعْقَبَهُ نَزْعُ اللَّوَّامَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ جَارٍ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فِي بَابِ التَّزْكِيَةِ وَالسُّلُوكِ.

فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الِاسْتِفْتَاءَ يَكُونُ لِلْقَلْبِ وَإِنْ أَفْتَى النَّاسُ، مِمَّا يُؤَكِّدُ حَقِيقَةَ هَذِهِ النُّفُوسِ الْمُرَاقِبَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ لِتَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِ أَوْ لَهُ. وَبِذَلِكَ يَصِحُّ الِاعْتِبَارُ بِأَنَّ هَذَا الْحِوَارَ هُوَ بَوَّابَةُ الِاخْتِيَارِ الَّتِي يَعْقُبُهَا خَلْقُ الْفِعْلِ وَالْمَقْدِرَةِ مِنْ لَدُنِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَفْقَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ التَّحْقِيقُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأُصُولِ.

تَحْقِيقُ مَقَامِ التَّوْبَتَيْنِ لَدَى الْعَارِفِ: الشَّرْعِيَّةُ وَالْحَقِيقِيَّةُ

تَقَرَّرَ فِي هَذَا النَّصِّ أَنَّ التَّوْبَةَ فِي حَقِّ الْعَارِفِ بِاللَّهِ – لَيْسَتْ أَمْرًا طَارِئًا، بَلْ هِيَ حَالٌ مُسْتَمِرٌّ مَعَ كُلِّ نَفَسٍ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى رُكْنَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ:

أَوَّلًا: مَاهِيَّةُ التَّوْبَتَيْنِ

١. التَّوْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ :وَهِيَ الرُّجُوعُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الشَّرْع عَنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَهِيَ تَعَلُّقٌ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ.

٢. التَّوْبَةُ الْحَقِيقِيَّةُ :وَهِيَ التَّبَرِّي الْكُلِّيُّ مِنَ الدَّعَاوَى النَّفْسِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتُوبُ الْعَارِفُ مِنْ شُهُودِ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، مُتَحَقِّقًا بِأَنَّ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ تَوْبَةٌ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَنَا فِي مَقَامِ الْفِعْلِ.

ثَانِيًا: حَالُ مَنْ قِيلَ لَهُمْ افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ

ظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ مَنْ نَالَ هَذَا التَّعْرِيفَ الْإِلَهِيَّ صَارَ فِي حِفْظٍ رَبَّانِيٍّ يَمْنَعُهُ مِنْ مَوَاطِنِ السُّخْطِ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا فِي مَرَاتِبِ الْفَرْضِ وَالنَّدْبِ وَالْمُبَاحِ. أَنَّ التَّوْبَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَسْقُطُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ لِانْعِدَامِ مَحَلِّهَا وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَمَا تَلْزَمُهُمُ التَّوْبَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لُزُومًا ذَاتِيًا لِأَنَّ التَّبَرِّيَ مِنَ الْحَوْلِ مَقَامٌ لَا يَتَبَدَّلُ. وِيُمَثِّلُ حَالُ أَهْلِ بَدْرٍ النَّمُوذَجَ الْأَسْمَى لِمَا ذُكِرَ حَوْلَ مَنْ نَالُوا التَّعْرِيفَ الْإِلَهِيَّ بِالْمَغْفِرَةِ الشَّامِلَةِ، حَيْثُ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَيْسَ إِذْنًا بِالْمَعْصِيَةِ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِ الْعِصْمَةِ أَوِ الْحِفْظِ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا يُرْضِي الْحَقَّ سُبْحَانَهُ. وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذَا الْمَقَامِ وِفْقَ الِاعْتِبَارَاتِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: انْتِفَاءُ مَحَلِّ التَّوْبَةِ الشَّرْعيَّةِ

فِي تَقْرِيرَاتِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ مَنْ قِيلَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ قَدْ نُقِلُوا مِنْ حُكْمِ الْعُمُومِ إِلَى خُصُوصِ الْعِنَايَةِ، فَلَمْ تَبْقَ لَهُمْ تَوْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مَشْرُوطَةٌ بِوُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ حُفِظَتْ جَوَارِحُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ عَنِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْظُورِ. فَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ بَيْنَ وَاجِبٍ يُؤَدُّونَهُ، أَوْ نَدْبٍ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ، أَوْ مُبَاحٍ لَا تَبِعَةَ فِيهِ، مِمَّا يَجْعَلُ حَالَهُمْ مَصُونًا عَنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ عَنْ ذَنْبٍ لَمْ يَقَعْ أَصْلًا.

ثَانِيًا: لُزُومُ التَّوْبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ

رَغْمَ سُقُوطِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي حَقِّهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ بَقُوا مُتَحَقِّقِينَ بِالتَّوْبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهِيَ التَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ شُهُودًا لِفِعْلِ اللَّهِ –، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى}، فَكَانَتْ تَوْبَتُهُمْ دَائِمَةً مِنْ شُهُودِ أَغْيَارِهِمْ، لِيَبْقَوْا فِي مَقَامِ الِافْتِقَارِ الدَّائِمِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالى

ثَالِثًا: التَّأْصِيلُ بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ

يُمْكِنُ تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خِلَالِ مَسْلَكَيْنِ آخَرَيْنِ مِنَ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى :إِذَا كَانَ الشَّرْع قَدْ أَوْجَبَ التَّوْبَةَ مِنَ الذُّنُوبِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ تَعَدٍّ عَلَى الْأَمْرِ فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ شُهُودِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ فِي مَقَامِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ الْخَفِيَّ فِي رُؤْيَةِ الْفِعْلِ أَعْظَمُ حِجَابًا لِلْعَارِفِ مِنْ مَحْضِ الْمَعْصِيَةِ لِلْعَامِّيِّ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ :يُسْتَدَلُّ عَلَى سُقُوطِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ الْمَحْفُوظِينَ بِدَلَالَةِ انْعِدَامِ الْمُخَالَفَةِ فِي أَحْوَالِهِمْ؛ فَكَمَا أَنَّ خُلُوَّ الثَّوْبِ مِنَ الدَّنَسِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ لِلْغَسْلِ، فَإِنَّ خُلُوَّ أَوْقَاتِهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْظُورِ دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاءِ حُكْمِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حَقِّهِمْ، مَعَ بَقَاءِ جَوْهَرِ الْأَوْبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ شَاهِدًا عَلَى كَمَالِ عِرْفَانِهِمْ.

وَعَلَيهِ، فَإِنَّ الْعَارِفَ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ رَحْمَةِ التَّبْدِيلِ عِنْدَ الزَّلَّةِ، وَبَيْنَ أَنْوَارِ التَّبَرِّي فِي حَالِ الْقُوَّةِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، تَعَبُّدًا بِمَقَامِ الِافْتِقَارِ لَا لِوُقُوعِ زَلَلٍ، بَلْ تَحْقِيقًا لِعُبُودِيَّةِ الرُّوحِ لِبَارِئِهَا.

تَحْدِيدُ نِطَاقِ دَرَجَاتِ مَقَامِ التَّوْبَةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ

١) الدَّرَجَةُ الْأُولَى : دَرَجَةُ الِانْخِلَاعِ وَمُفَارَقَةِ الْأَغْيَارِ

تَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ ١ إِلَى الْآيَةِ ٣٧.

وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذَا النِّطَاقَ يُؤَسِّسُ لِقَاعِدَةِ التَّبَرُّؤِ مِنَ الشِّرْكِ وَمُوجِبَاتِ الْبُعْدِ، حَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ بَدْءَ السُّلُوكِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَصْفِيَةِ السِّرِّ مِنَ الْعَلَائِقِ مَعَ الْأَغْيَارِ، وَهُوَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ فِي وُجُوبِ مُفَارَقَةِ مَوَاطِنِ الْمَعْصِيَةِ لِتَصِحَّ الْأَوْبَةُ.

٢) الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ : دَرَجَةُ التَّمْحِيصِ وَكَشْفِ دَعَاوَى النَّفْسِ

تَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ ٣٨ إِلَى الْآيَةِ ٩٣ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَخْتَبِرُ صِدْقَ الْعَزِيمَةِ عِنْدَ الِاسْتِنْفَارِ لِلطَّاعَةِ، فَتَنْكَشِفُ فِيهَا حَقَائِقُ النُّفُوسِ بَيْنَ إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ، لِيَتَمَيَّزَ التَّائِبُ الصَّادِقُ مِنْ ذِي الْعُذْرِ الْكَاذِبِ.

٣) الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ : دَرَجَةُ الِاعْتِرَافِ وَتَطْهِيرِ الْمَحَلِّ

تَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ ٩٤ إِلَى الْآيَةِ ١١٠. أَنَّ الِاعْتِرَافَ بِالتَّقْصِيرِ هُوَ مِفْتَاحُ التَّطْهِيرِ، حَيْثُ نَزَلَتْ فِي بَيَانِ حَالِ الْمُعْتَرِفِينَ بِذُنُوبِهِمْ وَلُزُومِ التَّزْكِيَةِ بِالْمَالِ وَالصَّدَقَةِ، لِيَبْرَأَ الْمَحَلُّ مِنْ شَوَائِبِ النِّفَاقِ وَآثَارِ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى مَنْهَجِ الْفُقَهَاءِ فِي لُزُومِ إِزَالَةِ الْمَوَانِعِ قَبْلَ حُلُولِ الْمَنَافِعِ.

٤) الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ : دَرَجَةُ الِاجْتِبَاءِ وَتَحْقِيقِ صِدْقِ الْأَوْبَةِ

تَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ ١١١ إِلَى الْآيَةِ ١٢٧. وَتَشْمَلُ تَوْثِيقَ عَقْدِ الْبَيْعِ مَعَ اللَّهِ – ﷺ، وَذِكْرَ صِدْقِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، حَيْثُ بَلَغَ الِانْكِسَارُ غَايَتَهُ فَجَاءَ الْفَرَجُ بِالِاجْتِبَاءِ. وَيَطَّرِدُ بِقِيَاسِ الطَّرْدِ أَنَّ كُلَّ مَنْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ صِدْقًا وَحَيَاءً مِنَ اللَّهِ – فُتِحَ لَهُ بَابُ الْقَبُولِ الْمَحْضِ.

٥) الدَّرَجَةُ الْخَامِسَةُ : دَرَجَةُ الِاسْتِقَامَةِ بِمُشَاهَدَةِ الرَّحْمَةِ الْجَامِعَةِ

تَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ ١٢٨ إِلَى الْآيَةِ ١٢٩. وَهِيَ خَاتِمَةُ الْمَقَامِ بِالِارْتِبَاطِ بِالرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ ، حَيْثُ يَنْتَهِي السَّالِكُ إِلَى التَّوَكُّلِ الْكُلِّيِّ بَعْدَ تَمَامِ التَّوْبَةِ، لِيَكُونَ الرُّجُوعُ قَدِ اسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ الْفَنَاءِ عَنِ الِالْتِفَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ – تَعَالَى.

~~❋❋~~

ثانياً مَقامُ الوَرَعُ

قُلْتُ عَلَى بَحْرِ الرَّمَلِ:

وَرَعُ الْعُبَّـــادِ صَانَ الْمُتَّقِينَا   نَزَّهَ الْأَعْضَاءَ نُورًا مُسْتَبِيـــنَـا
فَهْوَ نُورٌ فِي حَشَا السَّالِكِ دِينَا   يَحْفَظُ الْقَلْبَ صَفَاءً وَيَقِيـــنَـا
اتْرُكِ الْمَشْبُوهَ كَيْ تَرْقَى مَقَاماً   قَـــدْ بَنَـــاهُ اللَّهُ لِلْمُـتَّقِيـــنَـا
كُلُّ مَنْ نَزَّهَ سِــرَّاً بِاجْتِــنَابٍ   نَالَ مِنْ فَضْلِ الْعَلِيِّ الْفَتْحَ حِينَا

وقَضِيَّةُ الْأَبْيَاتِ: الوَرَعُ الشَّرْعيُّ هُوَ الْمِصْفَاةُ الَّتِي تُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ مِنْ أَكْدَارِ الْأَغْيَارِ تَمْهِيداً لِلْإِشْرَاقِ.

الْمَطْلَبُ: مَقَامُ الْوَرَعِ وَمَرَاتِبُهُ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ

تَمْهِيدُ

يُعْتَبَرُ الْوَرَعُ فِي مَسَالِكِ السُّلُوكِ هُوَ الْبَرْزَخَ الْفَاصِلَ بَيْنَ حَقَائِقِ الِاسْتِقَامَةِ وَرُسُومِ الِادِّعَاءِ، وَهُوَ فِي جَوْهَرِهِ قُوَّةٌ تَقْبِضُ النَّفْسَ عَنِ الِاسْتِرْسَالِ مَعَ الْهَوَى. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَرَعَ يَدُلُّ عَلَى الْكَفِّ وَالِانْقِبَاضِ، فَالْوَرِعُ هُوَ التَّقِيُّ الْمُتَحَرِّجُ الَّذِي يَكُفُّ عَمَّا لَا يَنْبَغِي. وَ فِي الِاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّ الْوَرَعَ هُوَ الِاجْتِنَابُ الْمَحْضُ لِلشُّبُهَاتِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ هُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ، لِيَصِيرَ الدِّينُ مَصُونًا فِي حِصْنٍ حَصِينٍ مِنَ التَّنْزِيهِ.

مَفْهوم الوَرَعِ

يُعَدُّ الْوَرَعُ فِي مَسَالِكِ التَّحْقِيقِ السُّلُوكِيِّ الْمِعْيَارَ الدَّقِيقَ لِصِدْقِ الْأَوْبَةِ وَالْبَرْزَخَ الْفَاصِلَ بَيْنَ حَقَائِقِ الِاسْتِقَامَةِ وَرُسُومِ الِادِّعَاءِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَحْضِ الِانْكِفَافِ عَنِ الْمُحَرَّمِ بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى تَطْهِيرِ الْجَوَارِحِ عَمَّا يَشِينُ الدِّينَ أَوْ يُورِّثُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ.

يُعْتَبَرُ مَقَامُ الْوَرَعِ فِي مَسَالِكِ التَّحْقِيقِ السُّلُوكِيِّ هُوَ التَّقْيِيدَ بِصِفَةِ التَّنْزِيهِ لِلنَّفْسِ عَنِ الشَّوَاغِلِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ الِاجْتِنَابُ الْمَحْضُ لِكُلِّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَمَوْلَاهُ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَرَعَ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَرْكِ الْمَحْظُورِ بَلْ هُوَ تَرْفِيعُ الْهِمَّةِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِي السَّالِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى. وَ أَنَّ مَنْ رَامَ صَفَاءَ الْمَشْرَبِ لَزِمَهُ أَنْ يُنَزِّهَ جَوَارِحَهُ عَنْ فُضُولِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ لِيَصِيرَ الِاجْتِنَابُ حَالًا قَلْبِيًّا رَاسِخًا يَمْنَعُ مَوَارِدَ الْغَفْلَةِ مِنْ أَنْ تَطْرُقَ بَابَ السِّرِّ.

تَقَرَّرَ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ مَقَامِ الْوَرَعِ تَعْرِيفَاتٌ جَامِعَةٌ لِلْمُحَقِّقِينَ، تَنْتَظِمُ وِفْقَ التَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ لِوَفَيَاتِهِمْ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

تَقْرِيرُ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ ت: ٥٠٥ هـ

ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَرَعَ عَنِ الْحَرَامِ يَقُومُ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ، تَبْدَأُ بِوَرَعِ الْعُدُولِ الَّذِي يَسْلَمُ بِهِ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْفِسْقِ، ثُمَّ وَرَعِ الصَّالِحِينَ بِالِامْتِنَاعِ عَمَّا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ وَرَعِ الْمُتَّقِينَ وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَا بِهِ بَأْسٌ،

وَانْتِهَاءً بِوَرَعِ الصِّدِّيقِينَ وَهُوَ تَرْكُ كُلِّ مَا يُتَنَاوَلُ لِغَيْرِ نِيَّةِ التَّقَوِّي عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ – تَعَالَى.

تَقْرِيرُ الْقَرَافِيِّ ت: ٦٨٤ هـ

قَرَّرَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَرَعِ تَتَمَثَّلُ فِي تَرْكِ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ يَجْعَلُ مِنْ صِفَةِ التَّنْزِيهِ حِصْنًا لِلْمُكَلَّفِ يَمْنَعُهُ مِنَ الِاسْتِدْرَاجِ نَحْوَ الْمَحْظُورِ، وَيُحَقِّقُ مَعْنَى الِاجْتِنَابِ الَّذِي هُوَ عِمَادُ التَّقْوَى.

تَقْرِيرُ الْكَفَوِيِّ ت: ١٠٩٤ هـ

عَرَّفَ الْوَرَعَ بِأَنَّهُ الِاجْتِنَابُ عَنِ الشُّبُهَاتِ سَوَاءٌ كَانَ فِي مَقَامِ التَّحْصِيلِ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ يَقْتَضِي تَقْيِيدَ الْجَوَارِحِ بِمَا يَضْمَنُ الِاسْتِبْرَاءَ لِلدِّينِ وَالْعِرْضِ مِنْ كُلِّ مَا يُكَدِّرُ صَفَاءَ التَّوَجُّهِ.

تَحْرِيرُ مَعَانِي الْوَرَعِ مِنْ وَاقِعِ الِاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ

تُظْهِرُ النُّصُوصُ اللُّغَوِيَّةُ الْمُسْتَمَدَّةُ مِنَ الْمُعْجَمِ أَنَّ الْوَرَعَ يَدُورُ حَوْلَ ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ أَسَاسِيَّةٍ:

الِابْتِعَادُ عَنِ الْآثَامِ وَالْمَعَاصِي: يُعَرَّفُ الْوَرَعُ بِأَنَّهُ الِابْتِعَادُ عَنِ الْإِثْمِ وَالْكَفُّ عَنِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ التَّقْوَى، حَيْثُ يُعْرَفُ الرَّجُلُ بِتَقْوَاهُ وَوَرَعِهِ عِنْدَمَا يَتَحَرَّجُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحَارِمِ.

الِاسْتِبْرَاءُ بِتَرْكِ الشُّبُهَاتِ: يَتَجَاوَزُ الْوَرَعُ مَحْضَ تَرْكِ الْحَرَامِ إِلَى الْكَفِّ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَهُوَ مَا يُؤَسِّسُ لِمَقَامِ الصِّيَانَةِ لِلنَّفْسِ وَالدِّينِ.

الْكَفُّ عَنِ الْحَلَالِ الْمُبَاحِ: تُشِيرُ التَّعْرِيفَاتُ إِلَى مَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِنَ الْوَرَعِ، وَهِيَ الْكَفُّ عَنِ الْحَلَالِ الْمُبَاحِ، مِثْلُ الْوَرَعِ عَنِ الزَّوَاجِ أَوْ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ، وَهَذَا يَنْسَجِمُ مَعَ مَا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ التَّحْقِيقِ فِي وَرَعِ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ.

وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ اللُّغَوِيَّةَ هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا مَرَاتِبُ الْوَرَعِ الشَّرْعِيِّ، حَيْثُ يَبْدَأُ الْعَبْدُ بِالْكَفِّ عَنِ الْإِثْمِ ثُمَّ يَرْتَقِي لِتَنْزِيهِ نَفْسِهِ عَنْ كُلِّ مَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلَاهُ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَلَبِ الْكَمَالِ وَالسَّلَامَةِ.

وَيَنْهَضُ الِاسْتِدْلَالُ لِهَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ

١. قِيَاسِ الْأَوْلَى؛ حَيْثُ إِنَّ مَنْ لَزِمَهُ الِانْكِفَافُ عَنِ الْمُحَرَّمِ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ تَنَزُّهَهُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ أَوْلَى لِتَحْقِيقِ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ. كَمَا يَظْهَرُ

٢. قِيَاسِ الدَّلَالَةِ أَنَّ انْضِبَاطَ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَكَارِهِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى طَهَارَةِ السَّرِيرَةِ وَثُبُوتِ الْأَنْوَارِ فِيهَا، إِذْ لَا يَقْوَى الْوَرَعُ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا بِقُوَّةِ الْمُرَاقَبَةِ فِي الْبَاطِنِ، فِي سِيَرِ أَهْلِ الْقُرْبِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣.. قِيَاسِ الْعِلَّةِ حَيْثُ يُقَاسُ تَنْزِيهُ الْقَلْبِ بِالْوَرَعِ عَلَى تَنْزِيهِ الثَّوْبِ عَنِ الْأَقْذَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَهْيِئَةُ الْمَحَلِّ لِلْقُرْبِ بِمَا يُنَاسِبُ جَلَالَ الْمَقْصُودِ.

٤. قِيَاسِ الطَّرْدِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْكَمَ بَابَ الِاجْتِنَابِ لِلشُّبُهَاتِ انْفَتَحَ لَهُ بَابُ الْيَقِينِ لِأَنَّ التَّنْزِيهَ يُورِثُ النُّورَ طَرْدًا لِعَظَمَةِ الْإِخْلَاصِ وَقُوَّةِ الِاتِّبَاعِ.

فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ التَّمْرَةَ السَّاقِطَةَ فِي بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ تَحْقِيقًا لِهَذَا التَّنْزِيهِ الَّذِي هُوَ عِمَادُ التَّقْوَى وَرُوحُ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ جَمِيعُ مَقَامَاتِ الْقُرْبِ.

مَرَاتِبُ الْوَرَعِ ثَلَاثٌ :

١. مَرْتَبَةِ الْعَوَامِّ وَتَتَحَقَّقُ بِتَرْكِ مَوَاقِعِ الْحَرَامِ صِيَانَةً لِلنَّفْسِ مِنَ الْعِقَابِ.
٢. مَرْتَبَةِ الْخَوَاصِّ وَتَقُومُ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ وَمَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحِمَى.
٣. مَرْتَبَةِ خَوَاصِّ الْخَوَاصِّ وَهِيَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ لِيَصِيرَ الْعَبْدُ مَحْفُوظًا بِاللَّهِ – عَنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ.

يَقُومُ التَّأْصِيلُ لِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ عَلَى أَنَّ كُلَّ تَوْبَةٍ لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْوَرَعِ فَهِيَ بِنَاءٌ بِلَا سِيَاجٍ يُوشِكُ أَنْ تَهْدِمَهُ رِيَاحُ الشَّهَوَاتِ أَوْ كُدُورَاتُ الْفُضُولِ.

فِرْعٌ : مَرَاتِبُ الْوَرَعِ وَدَرَجَاتُهُ التَّعَبُّدِيَّةُ

- يَنْقَسِمُ الْوَرَعُ إِلَى مَرَاتِبَ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ صَفَاءِ السِّرِّ، وَيُمْكِنُ تَصْنِيفُهَا إِلَى أَرْبَعِ دَرَجَاتٍ رَئِيسَةٍ:
  - وَرَعُ الْعُدُولِ: وَهُوَ الْكَفُّ عَمَّا يُحَرِّمُهُ الْفُقَهَاءُ، وَبِتَرْكِهِ تَسْقُطُ الْعَدَالَةُ.
  - وَرَعُ الصَّالِحِينَ: وَهُوَ الِامْتِنَاعُ عَمَّا فِيهِ احْتِمَالُ التَّحْرِيمِ مَوَاقِعُ الشُّبْهَةِ.

- وَرَعُ الْمُتَّقِينَ: وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةً مِمَّا بِهِ بَأْسٌ.
- وَرَعُ الصِّدِّيقِينَ: وَهُوَ تَرْكُ كُلِّ مَا لَيْسَ لِلَّهِ، وَالِاجْتِنَابُ عَنْ كُلِّ دَاعِيَةٍ تُؤَدِّي إِلَى شَتَاتِ الْوَقْتِ عَنِ الْحَقِّ.

دَرَجَاتُ الْوَرَعِ بَيْنَ تَرْكِ الشُّبُهَاتِ وَتَرْكِ مَا لَا يَعْنِي

تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَحْقِيقِ التَّمَايُزِ بَيْنَ وَرَعِ الْمُقْتَصِدِينَ الَّذِي مَدَارُهُ الِاسْتِبْرَاءُ لِلدِّينِ، وَوَرَعِ الصِّدِّيقِينَ الَّذِي مَدَارُهُ جَمْعُ الْهَمِّ عَلَى الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ، وَيَتَحَقَّقُ التَّأْصِيلُ لِهَذَا التَّدَرُّجِ وِفْقَ النَّظْمِ الِاسْتِدْلَالِيِّ التَّالِي:

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِمَرَاتِبِ التَّنْزِيهِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} وَقَوْلُهُ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَسَمَ لِلْعِبَادِ مَرْتَبَتَيْنِ فِي التَّقْوَى؛ فَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَرْتَبَةَ مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ الدَّرَجَةُ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا الْكَفُّ عَنِ الشُّبُهَاتِ صِيَانَةً لِلْأَصْلِ، بَيْنَمَا مَرْتَبَةُ حَقَّ تُقَاتِهِ تُمَثِّلُ ذِرْوَةَ الْوَرَعِ الَّتِي تَقْتَضِي تَرْكَ كُلِّ مَا لَا يَعْنِي السَّالِكَ وَمَا يَشْغَلُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْعُبُودِيَّةِ، لِيَكُونَ السِّرُّ مَحْفُوظًا بِصِفَةِ التَّنْزِيهِ الْكَامِلِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَبطَ جَمَالَ الْإِسْلَامِ وكَمَالَهُ بِتجَاوُزِ مُجَرَّدِ تَرْكِ الْحَرَامِ إِلَى تَرْكِ الْفُضُولِ وَمَا لَا يَعُودُ عَلَى الرُّوحِ بِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ. وَ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ هِيَ حَقِيقَةُ الْوَرَعِ الْبَاطِنِ الَّذِي يَنْفِي كُلَّ مَا يَعِيبُ السَّرِيرَةَ أَوْ يُكَدِّرُ صَفَاءَ التَّوَجُّهِ.

ثَانِيًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْوَرَعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَاجِبًا لِسَلَامَةِ الْعَدَالَةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعِقَابِ، فَإِنَّ الْوَرَعَ عَمَّا لَا يَعْنِي أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِتَحْقِيقِ مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْقُرْبِ؛ لِأَنَّ تَطْهِيرَ السِّرِّ مِنَ الزَّوَائِدِ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الْوُصُولِ مِنْ مُجَرَّدِ النَّجَاةِ مِنَ السُّقُوطِ فِي الْمَحْظُورِ.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى رُسُوخِ الْوَرَعِ الصَّادِقِ بِدَلَالَةِ انْقِبَاضِ النَّفْسِ عَنِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا؛ فَكَمَا أَنَّ إِعْرَاضَ الْمَرِيضِ عَنِ الطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ لَذِيذًا دَلَالَةٌ عَلَى بَحْثِهِ عَنِ الشِّفَاءِ، فَإِنَّ إِعْرَاضَ الْعَارِفِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى طَلَبِهِ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الِانْشِغَالُ بِمَا لَا يَعْنِي يُورِثُ تَشَتُّتَ الْهَمِّ وَظُلْمَةَ الْقَلْبِ، فَإِنَّ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي يُورِثُ جَمْعَ الْهَمِّ وَإِشْرَاقَ الرُّوحِ، أَنَّ حُكْمَ الِارْتِقَاءِ يَدُورُ مَعَ صِفَةِ الِاجْتِنَابِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْفَرَاغِ الْقَلْبِيِّ : بِحَيْثُ يَتَجَرَّدُ السَّالِكُ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ دُنْيَوِيٍّ، فَيَصِيرُ وَرَعُهُ حِجَابًا يَمْنَعُ دُخُولَ الْأَغْيَارِ إِلَى

سَاحَةِ السِّرِّ، مِمَّا يُؤَهِّلُهُ لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْزِلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ نَزِيهٍ عَنْ فُضُولِ الْأَكْوَانِ، عَلَى مَشْهُورِ مَا سَلَكَهُ أَهْلُ الِاجْتِبَاءِ.

الْمَطْلَبُ : دَرَجَةُ حَقِّ تُقَاتِهِ وَتَقْيِيدُ الْهِمَّةِ

هِيَ الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا السَّالِكُ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَشْغَلُهُ عَنِ اللَّهِ – تَعَالَى، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْوَرَعَ هُنَا يَنْتَقِلُ مِنْ دَائِرَةِ الْجَوَارِحِ إِلَى دَائِرَةِ الْخَوَاطِرِ؛ فَلَا يَتْرُكُ الْعَارِفُ فِيهَا الْمُحَرَّمَ فَحَسْبُ، بَلْ يَتْرُكُ كُلَّ مُبَاحٍ لَا يَمُدُّهُ بِقُوَّةٍ عَلَى طَاعَةٍ. فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الِاجْتِنَابَ هُنَا صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلسِّرِّ، تَجْعَلُ الْقَلْبَ بِمَعْزِلٍ عَنْ فُضُولِ الدُّنْيَا تَنْزِيهًا لِمَقَامِ الْقُرْبِ.

دَرَجَةُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَضَبْطُ الظَّاهِرِ

تَقُومُ هَذِهِ الدَّرَجَةُ عَلَى حِفْظِ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ فِي مَوَاطِنِ الِالْتِبَاسِ، وَهِيَ دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ لِئَلَّا يَقَعُوا فِي الْحَرَامِ. وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ لِلدِّينِ هُنَا يَكُونُ بِتَرْكِ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَهُوَ عِمَادُ التَّقْوَى لِعُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، لِيَبْقَى الْعَبْدُ فِي دَائِرَةِ الْأَمَانِ الشَّرْعِيِّ مَعَ مُبَاشَرَةِ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ بِمَا لَا يَخْدِشُ عَدَالَتَهُ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ بِالْأَقْيِسَةِ الْمُعْتَبَرَةِ

١.. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعِ قَدْ حَثَّ عَلَى تَرْكِ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ حِفَاظًا عَلَى أَصْلِ الدِّينِ فِي دَرَجَةِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي وَمَا يُكَدِّرُ صَفَاءَ الْقَلْبِ

أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ فِي دَرَجَةِ حَقِّ تُقَاتِهِ، لِأَنَّ حِفْظَ نُورِ الْقَلْبِ مِنَ الْخُمُودِ أَهَمُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِنَايَةِ مِنْ مُجَرَّدِ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ الظَّاهِرِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الْوَرَعِ فِي مَقَامِ حَقِّ تُقَاتِهِ بِدَلَالَةِ جَمْعِ الْهِمَّةِ عَلَى اللَّهِ – تَعَالَى؛ فَكَمَا أَنَّ قُوَّةَ إِبْصَارِ الْعَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى سَلَامَتِهَا مِنَ الْأَذَى، فَإِنَّ انْقِطَاعَ السَّالِكِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَقَامِ تَنْزِيهِهِ لِخَالِقِهِ، وَثُبُوتِ قَدَمِهِ فِي بَابِ الِاجْتِنَابِ الْحَقِيقِيِّ.

بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ، فَإِنَّ الْوَرَعَ يَنْتَقِلُ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْقَصْدِ، وَمِنَ الْجَارِحَةِ إِلَى الرُّوحِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ مَا يَرِيبُ لِتَحْقِيقِ مَا لَا يَرِيبُ فِي مَقَامَاتِ الْيَقِينِ.

أَثَرُ دَرَجَاتِ الْوَرَعِ فِي حِفْظِ الْبَصَرِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَنْزِيلِ مَقَامِ الِاجْتِنَابِ عَلَى حَاسَّةِ النَّظَرِ، لِتَكُونَ سِيَاجًا يَمْنَعُ تَسَرُّبَ الْأَغْيَارِ إِلَى مَكْنُونِ السِّرِّ، وَيُمْكِنُ تَفْرِيعُهَا إِلَى مَسْلَكَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ دَرَجَةُ مَا اسْتَطَعْتُمْ: تَتَمَثَّلُ فِي قَصْرِ النَّظَرِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكَارِهِ الَّتِي نَهَى الشَّرْعِ عَنْهَا تَصْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ هَذَا الْحِفْظَ هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ مَقَامُ التَّقْوَى الظَّاهِرَةِ، حَيْثُ يَلْتَزِمُ السَّالِكُ بِغَضِّ الْبَصَرِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ، وَوُقُوفًا عِنْدَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى مَوَاقِعِ الْفِتْنَةِ. فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ سَلَامَةَ الدِّينِ فِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ مَرْهُونَةٌ بِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ فِي الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا، خَوْفًا مِنْ جَرِّ النَّفْسِ إِلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ.

دَرَجَةُ حَقِّ تُقَاتِهِ

تَرْتَقِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ إِلَى تَنْزِيهِ الْبَصَرِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِي الرُّوحَ فِي سَيْرِهَا إِلَى الْحَقِّ، حَتَّى الْمُبَاحَاتِ. وَيَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْعَارِفَ فِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ يَحْفَظُ عَيْنَهُ مِنْ أَنْ تَقَعَ عَلَى غَيْرِ آثَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ – وَجَمَالِ صُنْعِهِ، فَلَا يَنْظُرُ لِحَظِّ نَفْسِهِ بَلْ يَنْظُرُ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ. وَهِيَ تَوْبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ بِالِاسْتِقْلَالِ، حَيْثُ يَصِيرُ الْبَصَرُ خَادِمًا لِلْبَصِيرَةِ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا يُذَكِّرُهُ بِمَقَامِهِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْهُ، وَمَا يُعِينُهُ عَلَى تَحْقِيقِ صِفَةِ التَّنْزِيهِ لِقَلْبِهِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ :

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَاجِبًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ غَضَّهُ عَنْ كُدُورَاتِ الْأَغْيَارِ وَفُضُولِ الصُّوَرِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِصِحَّةِ حُضُورِ الْقَلْبِ مَعَ اللَّهِ –؛ لِأَنَّ حِفْظَ نُورِ الْيَقِينِ أَعْظَمُ عِنْدَ السَّالِكِ مِنْ مُجَرَّدِ حِفْظِ الرَّسْمِ

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: يُسْتَدَلُّ عَلَى تَحَقُّقِ الْعَبْدِ بِمَقَامِ الْوَرَعِ الْأَصْلِيِّ بِدَلَالَةِ خُشُوعِ نَظَرِهِ وَانْصِرَافِهِ عَنِ الزَّخَارِفِ الزَّائِلَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ هُدُوءَ الْبَحْرِ دَلَالَةٌ عَلَى سُكُونِ الرِّيَاحِ، فَإِنَّ سُكُونَ الْعَيْنِ عَنْ تَتَبُّعِ الْفُضُولِ دَلَالَةٌ عَلَى تَمَكُّنِ صِفَةِ التَّنْزِيهِ فِي السِّرِّ، وَثُبُوتِ قَدَمِ الْعَبْدِ فِي مَقَامِ الِاجْتِنَابِ.

وَتَقْتَضِي تَقْرِيرَاتُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْعَيْنَ هِيَ بَوَّابَةُ الْقَلْبِ، فَإِنْ ضُبِطَتْ بِقَيْدِ الِاجْتِنَابِ فُتِحَ لَهَا مَجَالُ الِارْتِقَاءِ فِي مَعَارِجِ الذِّكْرِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَانَةِ جَوَارِحِهِ عَنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَوْ شُهُودِ الرُّبُوبِيَّةِ.

ثَمَرَةُ الْوَرَعِ الظَّاهِرِ فِي الْجَوَارِحِ

وَانْعِكَاسُهُ عَلَى الْوَرَعِ الْبَاطِنِ فِي الْخَوَاطِرِ

تُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِعْرَاجَ التَّصَفِّي الَّذِي يَبْدَأُ مِنَ الظَّاهِرِ لِيَسْتَقِرَّ فِي الْبَاطِنِ، إِذْ تَقَرَّرَ أَنَّ تَقْيِيدَ الْجَوَارِحِ بِصِفَةِ التَّنْزِيهِ يُوَلِّدُ قُوَّةً قَهْرِيَّةً لِلنَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنْ إِرْسَالِ الْخَوَاطِرِ الْمُشَوِّشَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الرِّيَاضَةَ بِالْوَرَعِ الظَّاهِرِ هِيَ الْمُقَدِّمَةُ الْقَطْعِيَّةُ لِحُصُولِ الْوَرَعِ الْبَاطِنِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ قَلْبٌ مَمْلُوءٌ بِأَنْوَارِ الْيَقِينِ وَجَوَارِحُهُ تَرْتَعُ فِي حِمَى الشُّبُهَاتِ.

يُقَرِّرُ التَّحْقِيقُ السُّلُوكِيُّ أَنَّ الْوَرَعَ الظَّاهِرَ فِي الْجَوَارِحِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْأُولَى لِتَصْفِيَةِ مَحَلِّ الْخَوَاطِرِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الِانْكِفَافَ عَنِ الشُّبُهَاتِ الظَّاهِرَةِ يُورِثُ الْقَلْبَ نُورًا يَقْهَرُ هَوَاجِسَ النَّفْسِ، إِذِ الْجَوَارِحُ هِيَ مَجَارِي الْوَارِدَاتِ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا صَفَتِ الْمَجَارِي صَفَا الْمَوْرِدُ. وَ فِي لِسَانِ الْقَوْمِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُتْرَكُ لِلَّهِ فِي الظَّاهِرِ يَتَحَوَّلُ إِلَى قُوَّةٍ رُوحِيَّةٍ فِي الْبَاطِنِ تَمْنَعُ انْتِقَاشَ صُوَرِ الْأَغْيَارِ فِي السِّرِّ.

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا }

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْفَلَاحَ مُرْتَبِطٌ بِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَهِيَ تَبْدَأُ بِتَطْهِيرِ الْأَفْعَالِ لِيَصِلَ الْأَثَرُ إِلَى السَّرِيرَةِ. فَالْوَرَعُ الظَّاهِرُ هُوَ بَدَايَةُ هَذِهِ التَّزْكِيَةِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى سَلَامَةِ الْخَوَاطِرِ، إِذْ لَا يَزْكُو الْبَاطِنُ مَعَ تَدَنُّسِ الظَّاهِرِ بِالْمُخَالَفَاتِ أَوْ الشُّبُهَاتِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ { أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ }

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ تَبَادُلِيَّةٌ؛ فَكَمَا أَنَّ صَلَاحَ الْقَلْبِ يُصْلِحُ الْعَمَلَ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْعَمَلِ بِالْوَرَعِ وَالتَّنْزِيهِ يَكُونُ دَلِيلًا وَمُدًّا لِصَلَاحِ الْقَلْبِ وَصَفَاءِ خَوَاطِرِهِ، لِيَبْقَى السِّرُّ مَحْفُوظًا بِنُورِ الِاجْتِنَابِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ حِفْظُ الْإِنَاءِ مِنَ الْأَقْذَارِ الظَّاهِرَةِ ضَرُورِيًّا لِيَبْقَى مَا فِيهِ مِنَ الشَّرَابِ طَاهِرًا، فَإِنَّ حِفْظَ الْجَوَارِحِ بِالْوَرَعِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِيَبْقَى الْقَلْبُ طَاهِرًا مِنْ خَوَاطِرِ السُّوءِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَحَلُّ الْإِيمَان، وَصِيَانَةُ الْمَحَلِّ أَوْلَى مِنْ صِيَانَةِ الظَّرْفِ.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى سُكُون خَوَاطِرِ الْعَبْدِ بِدَلَالَةِ ثَبَاتِ وَرَعِهِ فِي جَوَارِحِهِ؛ فَكَمَا أَنَّ انْصِبَابَ الْمَاءِ بِهُدُوءٍ دَلَالَةٌ عَلَى خُلُوِّ الْمَصْدَرِ مِنَ الشَّوَائِبِ، فَإِنَّ انْضِبَاطَ الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَنِ الْفُضُول دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى هُدُوءِ نَارِ الشَّهْوَةِ فِي السِّرِّ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ انْتِهَاكُ الشُّبُهَاتِ بِالْجَوَارِحِ يُورِثُ ظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ وَتَشَتُّتًا فِي الْخَوَاطِرِ، فَإِنَّ الِانْقِبَاضَ عَنْهَا بِالْوَرَعِ يُورِثُ نُورًا فِي الْبَصِيرَةِ وَجَمْعًا لِلْهَمِّ، لِأَنَّ الضِّدَّ لَا يُثْمِرُ إِلَّا ضِدَّهُ فِي مَقَامَاتِ التَّزْكِيَةِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : تَحْقِيقُ صِفَةِ التَّنْزِيهِ الْكَامِلِ لِلرُّوحِ : بِحَيْثُ يَنْتَقِلُ الْعَبْدُ مِنْ مُجَاهَدَةِ الْأَفْعَال إِلَى مُشَاهَدَةِ الْأَنْوَارِ، فَيَصِيرُ الْوَرَعُ طَبْعًا لَا تَكَلُّفًا، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ الْقَلْبِ كَمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ دَنَسَ الثَّوْبِ، تَمْهِيدًا لِلِارْتِقَاءِ إِلَى مَقَامَاتِ الزُّهْدِ وَالْفَنَاءِ عَنِ الْأَغْيَارِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: ثَمَرَةُ حِفْظِ الْجَوَارِحِ فِي تَسْكِينِ الظَّاهِرِ

فِي تَقْرِيرَاتِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ كُلَّ نَظْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ يَكُفُّ الْعَبْدُ عَنْهَا تَحْقِيقًا لِلِاجْتِنَابِ، تَنْقَلِبُ فِي سِرِّهِ سَكِينَةً تَطْرُدُ رَعُونَاتِ النَّفْسِ. وَيُؤَكِّدُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْوَرَعَ الظَّاهِرَ يَعْمَلُ كَالْمِصْفَاةِ لِلْوَارِدَاتِ، فَلَا يَدْخُلُ إِلَى مَحَلِّ الْقَلْبِ إِلَّا مَا

جَازَ عَلَى قَنْطَرَةِ التَّنْزِيهِ، مِمَّا يُفْضِي إِلَى ارْتِقَاءِ السَّالِكِ مِنْ مَقَامِ مُجَاهَدَةِ الْفِعْلِ إِلَى مَقَامِ الرَّاحَةِ بِالطَّاعَةِ.

اَلْفَرْعُ الثَّانِي: انْعِكَاسُ التَّنْزِيهِ عَلَى بَاطِنِ الْخَوَاطِرِ

يَتَحَقَّقُ هَذَا الِانْعِكَاسُ بِصَيْرُورَةِ الْخَوَاطِرِ مُسْتَقِيمَةً عَلَى نَهْجِ الْحَقِّ تِلْقَائِيًّا، حَيْثُ تَقْوَى صِفَةُ الِاجْتِنَابِ فِي الْجَنَانِ بِقُوَّةِ مُمَارَسَتِهَا فِي الْأَرْكَانِ. وَبِمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَنْظُومَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَإِنَّ الْوَرَعَ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى الَّذِي يَحْجُبُ عَوْرَاتِ النَّفْسِ، فَيَمْنَعُ انْبِعَاثَ دُخَانِ الْهَوَى نَحْوَ مَمْلَكَةِ الْفِكْرِ، لِيَبْقَى السِّرُّ صَافِيًا عَنِ الْكُدُورَاتِ الْآتِيَةِ مِنْ فُضُولِ الْعَمَلِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ بِالْأَقْيِسَةِ الْمُعْتَبَرَةِ

١.. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ كَفُّ الْجَوَارِحِ عَمَّا يَرِيبُ يُثْمِرُ سَلَامَةَ الظَّاهِرِ مِنَ التَّبِعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ إِثْمَارَهُ لِطَهَارَةِ الْبَاطِنِ مِنَ الْخَوَاطِرِ الْمُظْلِمَةِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَ الرُّوحِ أَشَدُّ قَابِلِيَّةً لِلِانْفِعَالِ بِنُورِ الطَّاعَةِ مِنْ قَالَبِ الْجَسَدِ، وَحِفْظُ الْأَصْلِ وَهُوَ الْقَلْبُ مُقَدَّمٌ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِ التَّنْزِيهِ الْكَامِلِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى صَفَاءِ خَوَاطِرِ الْعَبْدِ وَثُبُوتِ عِرْفَانِهِ بِدَلَالَةِ انْضِبَاطِ جَوَارِحِهِ بِالْوَرَعِ؛ فَكَمَا أَنَّ اسْتِقَامَةَ الظِّلِّ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى اسْتِقَامَةِ الْعُودِ، فَإِنَّ تَنَزُّهَ الْجَوَارِحِ عَنِ الْفُضُولِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى خُلُوِّ السِّرِّ مِنْ ضَجِيجِ الشَّهَوَاتِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَانَةِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ بِمَا يَجْمَعُ الْهِمَّةَ عَلَى اللَّهِ جل جلاله تَعَالَى دُونَ الْتِفَاتٍ.

مَظَاهِرُ الْوَرَعِ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ

تَتَجَلَّى حَقِيقَةُ الِاجْتِنَابِ فِي ضَبْطِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

وَرَعُ الْبَصَرِ: بِتَرْكِ فُضُولِ النَّظَرِ وَغَضِّ الْعَيْنِ عَنِ الْمَحَارِمِ.

وَرَعُ السَّمْعِ: بِتَنْزِيهِ الْأُذُنِ عَنِ الْخَنَا وَاسْتِمَاعِ حَدِيثِ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.
وَرَعُ الشَّمِّ: بِمَنْعِ النَّفْسِ مِنْ تَعَاطِي الطِّيبِ الْعَامِّ مِثْلَ مَالِ الْغَنَائِمِ أَوْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ قِسْمَتِهِ.
وَرَعُ اللِّسَانِ: وَهُوَ أَصْعَبُهَا، وَيَكُونُ بِمَنْعِ النُّطْقِ بِمَا يُورِدُ الْمَهَالِكَ.
وَرَعُ الْبَطْنِ: بِتَحَرِّي الطَّيِّبِ مِنَ الْمَطْعَمِ، لِأَنَّ مَا نَبَتَ مِنَ الْحَرَامِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ بِالْأَقْيِسَةِ الْمُعْتَبَرَةِ

تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَحْقِيقِ كَوْنِ الْوَرَعِ هُوَ التَّقْيِيدَ بِصِفَةِ التَّنْزِيهِ لِلْأَرْكَانِ الظَّاهِرَةِ، لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ الِاجْتِنَابُ الْمَحْضُ لِكُلِّ مَا يُكَدِّرُ صَفَاءَ الْقَلْبِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ حِفْظَ الْجَوَارِحِ مِنَ الْبَصَرِ، وَالسَّمْعِ، وَاللِّسَانِ، وَالْبَطْنِ هُوَ السُّورُ الَّذِي يَحْمِي بَيْضَةَ الْإِيمَانِ، أَنَّ كُلَّ حَاسَّةٍ لَهَا نَصِيبٌ مِنَ الِاجْتِنَابِ يُنَاسِبُ دَرَجَةَ السَّالِكِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي رُتْبَةِ مَا اسْتَطَعْتُمْ أَوْ فِي ذِرْوَةِ حَقِّ تُقَاتِهِ.

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَرَنَ بَيْنَ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْفُؤَادِ فِي الْمَسْؤُولِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَرَعَ فِي كَفِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ عَنِ الْفُضُولِ هُوَ طَرِيقُ سَلَامَةِ الْقَلْبِ. وَ أَنَّ الِاجْتِنَابَ عَنِ الشُّبُهَاتِ فِي هَذِهِ الْمَنَافِذِ هُوَ عَيْنُ التَّقْوَى الْمَأْمُورِ بِهَا لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ هَذَا النَّصَّ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ فِي الْوَرَعِ تَقْتَضِي تَرْكَ كُلِّ مَا تَرَدَّدَتِ النَّفْسُ فِيهِ مِنَ الْأَفْعَال وَالْمَنْظُورَاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ. فَالْوَرَعُ فِي الْجَوَارِحِ يَعْنِي التَّوَقُّفَ عِنْدَ حُدُودِ الْيَقِين، لِيَبْقَى السَّالِكُ فِي دَائِرَةِ التَّنْزِيهِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُ جَارِحَتَهُ إِلَّا فِيمَا لَا رَيْبَ فِي نَفْعِهِ الْآخِرَوِيِّ، وَفِيهِ الِاقْتِدَاءُ التَّامُّ بِهَدْيِهِ ﷺ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الشَّرْع قَدْ حَرَّمَ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ صِيَانَةً لِلْعِرْضِ، فَإِنَّ وَرَعَ السَّالِكِ فِي كَفِّهِ عَنْ فُضُول الْمُبَاحَاتِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِتَحْقِيقِ كَمَال التَّقْوَى؛ لِأَنَّ حِفْظَ النُّورِ عَنِ الِانْطِفَاءِ أَهَمُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرْفَانِ مِنْ مُجَرَّدِ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ الظَّاهِرِ.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى تَمَكُّنِ صِفَةِ الِاجْتِنَابِ فِي الْبَاطِنِ بِدَلَالَةِ سُكُونِ الْجَوَارِحِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَكَمَا أَنَّ هُدُوءَ أَطْرَافِ الْمَرِيضِ دَلَالَةٌ عَلَى بَدْءِ الشِّفَاءِ، فَإِنَّ انْقِبَاضَ الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَنِ الشُّبُهَاتِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ قَدْ بَدَأَ يَتَذَوَّقُ حَلَاوَةَ الْوَرَعِ وَالتَّنْزِيهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الِاسْتِرْسَالُ فِي الشَّهَوَاتِ يُورِثُ ظُلْمَةَ الْحِجَابِ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ، فَإِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْوَرَعِ فِي الْجَوَارِحِ يُورِثُ إِشْرَاقَ الْفَهْمِ وَرِقَّةَ السِّرِّ، لِأَنَّ الِاجْتِنَابَ يَطْرُدُ الْغَفْلَةَ كَمَا يَطْرُدُ الضِّيَاءُ الظَّلَامَ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْوَرَعُ عَنِ الْحَرَامِ وَاجِبًا لِحِفْظِ أَصْلِ الْإِيمَان، فَإِنَّ الْوَرَعَ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَفُضُول الْمُبَاحَاتِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ حِمَايَةَ الرُّوحِ مِنْ كُدُورَاتِ الْأَغْيَارِ أَعْظَمُ أَثَرًا فِي الْوُصُول.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: يُسْتَدَلُّ عَلَى نَقَاوَةِ الْقَلْبِ بِدَلَالَةِ تَوَرُّعِ الْجَوَارِحِ؛ فَكَمَا أَنَّ طِيبَ رِيحِ الثَّوْبِ دَلَالَةٌ عَلَى مُجَاوَرَتِهِ لِلْمِسْكِ، فَإِنَّ تَنَزُّهَ اللِّسَانِ وَالْعَيْنِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ فِي الْقَلْبِ نُورًا يَمْنَعُهُ مِنْ مُدَانَاةِ الْأَدْنَاسِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : صِيَانَةُ السِّرِّ عَنْ شَتَاتِ الْوَقْتِ : بِحَيْثُ تَنْضَبِطُ الْجَوَارِحُ فَلَا تَنْقُلُ إِلَى الْقَلْبِ إِلَّا مَا يُعِينُهُ عَلَى الذِّكْرِ، مِمَّا يُحَقِّقُ مَقَامَ الْمُحَاسَبَةِ الدَّقِيقَةِ وَيُطَهِّرُ دَنَسَ الْقَلْبِ كَمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ دَنَسَ الثَّوْبِ، تَمْهِيدًا لِلِارْتِقَاءِ إِلَى مَقَامِ الزُّهْدِ.

~~**~~

أَثَرُ الْوَرَعِ فِي تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ :

تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَحْقِيقِ التَّلَازُمِ بَيْنَ كَفِّ الْجَوَارِحِ وَتَصْفِيَةِ السِّرِّ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْوَرَعَ هُوَ جِلَاءُ مِرْآةِ الْقَلْبِ الَّتِي تَنْعَكِسُ عَلَيْهَا تَمَجِّيَاتُ الْقُدْسِ. فِي تَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ تَرْكَ الشُّبُهَاتِ لَيْسَ مَحْضَ نَجَاةٍ فِقْهِيَّةٍ، بَلْ هُوَ تَفْرِيغٌ لِلْمَحَلِّ مِنْ كُدُورَاتِ الْأَغْيَارِ، إِذْ لَا تَجْتَمِعُ أَنْوَارُ الْيَقِينِ مَعَ ظُلُمَاتِ التَّسَاهُلِ فِي مَوَاطِنِ الرِّيَبِ.

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ الْوَرَعَ يَعْمَلُ كَالْمِصْفَاةِ لِلْوَارِدَاتِ الْقَلْبِيَّةِ؛ فَكُلَّمَا اشْتَدَّ تَدْقِيقُ الْعَبْدِ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَنَظَرِهِ، صَفَا مَحَلُّ سِرِّهِ مِنْ كُدُورَاتِ الْأَغْيَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْأَنْوَارَ الْإِلَهِيَّةَ لَطِيفَةٌ، وَالنَّفْسَ الْمُنْغَمِسَةَ فِي الشُّبُهَاتِ كَثِيفَةٌ، وَلَا تَنْزِلُ اللَّطَائِفُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ شَابَهَهَا فِي الصَّفَاءِ بِمَقَامِ التَّنْزِيهِ وَالِاجْتِنَابِ.

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا }

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ حُصُولَ الْفُرْقَانِ وَهُوَ النُّورُ الَّذِي تُبْصِرُ بِهِ الْبَصِيرَةُ عَلَى شَرْطِ التَّقْوَى. وَ أَنَّ الْوَرَعَ هُوَ لُبُّ هَذِهِ التَّقْوَى وَأَسَاسُهَا، فَإِذَا تَحَقَّقَ السَّالِكُ بِالِاجْتِنَابِ، جَعَلَ اللَّهُ فِي سَرِيرَتِهِ نُورًا يَكْشِفُ لَهُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، فَتَكُونُ تَصْفِيَةُ السَّرِيرَةِ هِيَ السَّبَبُ الْمُوصِلُ لِهَذَا الْفَيْضِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ { مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ }

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْعِوَضَ هُنَا لَيْسَ مَحْصُورًا فِي الْمَادِّيَّاتِ، بَلْ أَعْظَمُ الْعِوَضِ هُوَ مَا يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْمُتَوَرِّعِ مِنْ أَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ وَحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ. فِي تَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَرْكَ الشُّبْهَةِ لِأَجْلِ اللَّهِ ﷻ يُورِثُ فِرَاسَةً صَادِقَةً وَتَنْوِيرًا لِلْبَاطِنِ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي بَابِ التَّزْكِيَةِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ بِالْمَاءِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مُنَاجَاةٌ حِسِّيَّةٌ، فَإِنَّ تَطْهِيرَ السَّرِيرَةِ بِالْوَرَعِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي هِيَ مُنَاجَاةٌ رُوحِيَّةٌ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْجَوْهَرِ أَعَزُّ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ طَهَارَةِ الْمَظْهَرِ.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى نَقَاوَةِ السَّرِيرَةِ بِدَلَالَةِ جَوْدَةِ الْوَرَعِ فِي الْخَلَوَاتِ؛ فَكَمَا أَنَّ صَفَاءَ الزُّجَاجَةِ دَلَالَةٌ عَلَى نُورِ الْمِصْبَاحِ الَّذِي خَلْفَهَا، فَإِنَّ تَنَزُّهَ الْجَوَارِحِ عَنِ الدَّنَسِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ فِي الْبَاطِنِ أَنْوَارًا بَدَأَتْ فِي الْإِشْرَاقِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ التَّسَاهُلُ فِي مَوَاقِعِ الرِّيْبِ يُورِثُ كَدَرًا فِي النَّفْسِ وَحِجَابًا عَنِ الْفَهْمِ، فَإِنَّ الِانْقِبَاضَ عَنْهَا بِصِفَةِ التَّنْزِيهِ يُورِثُ جِلَاءً فِي السِّرِّ وَقَبُولًا لِلْأَنْوَارِ، لِأَنَّ الضِّدَّ يَدْفَعُ ضِدَّهُ فِي مَقَامَاتِ الِارْتِقَاءِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْيَقِينِ وَالْفِرَاسَةِ : بِحَيْثُ تَنْكَشِفُ لِلسَّالِكِ غَوَامِضُ الْقُلُوبِ وَأَسْرَارُ الْمُعَامَلَةِ، لِأَنَّ الْوَرَعَ قَدْ نَقَّى مَحَلَّ الْقَبُول، فَصَارَ الْقَلْبُ مُسْتَعِدًّا لِتَلَقِّي الْوَارِدَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي تَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ.

وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذَا الْأَثَرِ فِي فَرْعَيْنِ:

تَنْزِيهُ السَّرِيرَةِ عَنِ الشَّوَاغِلِ:

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ تَرْكٍ لِمَا يُرِيبُ يُثْمِرُ قُوَّةً فِي الْبَصِيرَةِ، حَيْثُ تَتَحَوَّلُ صِفَةُ الِاجْتِنَابِ إِلَى حِجَابٍ مَانِعٍ لِخَوَاطِرِ السُّوءِ مِنْ أَنْ تَكْدِرَ صَفَاءَ الْوَارِدَاتِ.:

الِاسْتِعْدَادُ لِلْقَبُولِ:

عَلَى مَشْهُور مَا تَقَرَّرَ، فَإِنَّ النُّورَ الْإِلَهِيَّ لَطِيفٌ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا فِي مَحَلٍّ لَطِيفٍ، وَالْوَرَعُ يُلَطِّفُ كَثَافَةَ النَّفْسِ بِمَنْعِهَا مِنْ حُظُوظِهَا، مِمَّا يَجْعَلُ السَّرِيرَةَ قَابِلَةً لِلْإِشْرَاقِ بِتَجَلِّيَاتِ الْمَعْرِفَةِ.:

وَيَنْهَضُ الِاسْتِدْلَالُ هُنَا:

إِذَا كَانَ تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ بِالْمَاءِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مِلَاكُ الدِّينِ، فَإِنَّ تَطْهِيرَ السَّرِيرَةِ بِالْوَرَعِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ لِصِحَّةِ مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَ الرُّوحِ أَعَزُّ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ قَالَبِ الْجَسَدِ، وَتَنْزِيهَ الْقَلْبِ عَنِ الشُّبْهَةِ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الْقُرْبِ مِنْ مُجَرَّدِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى نُورِيَّةِ السَّرِيرَةِ بِدَلَالَةِ ثَبَاتِ الْعَبْدِ عَلَى الْوَرَعِ فِي مَوَاقِفِ الِاضْطِرَارِ؛ فَكَمَا أَنَّ اشْتِدَادَ ضَوْءِ السِّرَاجِ دَلَالَةٌ عَلَى نَقَاوَةِ الزَّيْتِ وَصَفَاءِ الزُّجَاجَةِ، فَإِنَّ نُورَ

الْوَجْهِ وَحَلَاوَةَ الْمُنَاجَاةِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَرَعَ قَدْ أَزَالَ دَنَسَ الشُّبُهَاتِ مِنْ بَاطِنِ الْعَبْدِ.

فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَهَذَا الِاسْتِبْرَاءُ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ مَجَالِيَ الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ، لِيَصِيرَ الْعَبْدُ مَحْفُوظًا بِاللَّهِ ﷻ عَنْ كُلِّ مَا يَحْجُبُهُ عَنْ أَنْوَارِ الْوُصُولِ، وَفْقَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ التَّحْقِيقُ عِنْدَ فُقَهَاءِ السُّلُوكِ.

~~✻✻~~

ثالِثا : مَقامُ الزُّهْدِ.

تَرْكُ دُنْيَــا لِلْبَقَــا نُــورٌ يَقِينَا ... يَحْفَظُ السِّرَّ لَدَى الْعَارِفِينَــا
فَارْغَبِ الْأُخْرَى وَطَهِّرْ هَاهُنَا ... عَنْ حُطَامٍ زَائِلٍ لِلظَّاعِنِينَــا
لَيسَ فِي الْأَيْدِي خَلَاءٌ مَكْسَبًا ... بَلْ خُلُوُّ السِّرِّ طُهْرُ الصَّادِقِينَا

تَحْقِيقُ حَقِيقَةِ الزُّهْدِ وَتَحْرِيرُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّهِ وَرَسْمِهِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ الزُّهْدِ فِي مَقَامَاتِ السُّلُوكِ عَلَى صِفَةِ التَّنْزِيهِ لِلْقَلْبِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْفَانِي، وَتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ لِعُمَارَتِها بِالْبَاقِي. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الزُّهْدَ هُوَ الرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ وَتَرْكُهُ لِقِلَّةِ قَدْرِهِ عِنْدَ الطَّالِبِ. وَ فِي رَسْمِ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ تَبَايَنَتِ الْأَنْظَارُ فِي حَدِّهِ؛ فَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الزُّهْدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: تَرْكُ الْحَرَامِ وَهُوَ زُهْدُ الْعَوَامِّ، وَتَرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْحَلَالِ وَهُوَ زُهْدُ الْخَوَاصِّ، وَتَرْكُ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَهُوَ زُهْدُ الْعَارِفِينَ. وَيَقُولُ الْجُنَيْدُ : الزُّهْدُ خُلُوُّ الْقَلْبِ عَمَّا خَلَتْ مِنْهُ الْيَدُ. وَ عِنْدَ أَهْلُ السُّنَةِ فِي بَابِ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ، فَإِنَّ الزُّهْدَ أَبْلَغُ مِنَ

الْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، بَيْنَمَا الْوَرَعُ تَرْكُ مَا يُخْشَى ضَرَرُهُ، فَصَارَ الزُّهْدُ تَفْرِيغًا كُلِّيًّا لِلْمَحَلِّ مِنْ أَغْيَارِ الدُّنْيَا.

تَقَرَّرَ فِي مَقَامِ كَمَالِ الْوُصُولِ أَنَّ الزُّهْدَ النَّبَوِيَّ جَاوَزَ رُتْبَةَ التَّحَرُّجِ لِيَصِلَ إِلَى حَقِيقَةِ الِاسْتِوَاءِ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَفْقُودِ فِي شُهُودِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ حَالَهُ ﷺ كَانَ فِيهِ اسْتِوَاءُ الْمَدَرِ وَالذَّهَبِ عِنْدَهُ، أَنَّ عَدَمَ إِمْسَاكِهِ لِلْمَالِ لَمْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ إِذْ هُوَ أَعْلَى مَقَامًا مِنْ أَنْ تَغُرَّهُ الزَّخَارِفُ، بَلْ كَانَ تَرْكُهُ تَعْلِيمًا لِلْخَلْقِ وَتَشْرِيعًا لِمُنْتَهَى مَا تَصِلُ إِلَيْهِ قُوَّتُهُمْ فِي مَقَامِ الزُّهْدِ. وَعَلَى التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ مَنْ شَهِدَ الْمُسَبِّبَ اسْتَوَى عِنْدَهُ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ وَتَرْكُهَا، لِفَنَائِهِ بِالْبَاقِي عَنِ الْفَانِي، فَلَا يَصِيرُ السَّبَبُ حِجَابًا فِي حَقِّ كُمَّلِ الْعَارِفِينَ.

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴾.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمَالَ الثَّبَاتِ وَالِانْقِطَاعِ إِلَيْهِ فِي أَعْظَمِ مَوَاطِنِ التَّجَلِّي، فَلَمْ يَلْتَفِتْ لِغَيْرِ مَقْصُودِهِ. وَ أَنَّ مَنْ كَانَ بَصَرُهُ وَبَصِيرَتُهُ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ فِي مَحَلِّ الْإِشْرَاقِ، كَانَ مِنْ بَابِ أَوْلَى زَاهِدًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا، لَا لِخَوْفٍ مِنْ ضَرَرِهَا عَلَى سِرِّهِ، بَلْ لِكَمَالِ تَنْزِيهِهِ لِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى الْحَقِّ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا ﴾.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا التَّمْثِيلَ النَّبَوِيَّ يُحَقِّقُ صِفَةَ التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقِ لِلْقَلْبِ عَنِ الدُّنْيَا؛ فَالظِّلُّ لَا يُتَّخَذُ وَطَنًا، فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ زُهْدَهُ ﷺ كَانَ رَحْمَةً بِالْأُمَّةِ

لِيَرْسُمَ لَهُمْ طَرِيقَ الِاجْتِنَابِ، بَيْنَمَا هُوَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ لَا يَرَى فَرْقًا بَيْنَ حَجَرٍ وَذَهَبٍ لِغَلَبَةِ أَنْوَارِ الْمُشَاهَدَةِ عَلَى سِرِّهِ.

~~~**~~~

الْمَطْلَبُ : مَقَامُ الزُّهْدِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْقَلْبِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا

تَمْهيد :

يُعَدُّ الزُّهْدُ فِي مَسَالِكِ التَّرَقِّي السُّلُوكِيِّ الرُّتْبَةَ الْعَلِيَّةَ الَّتِي تَعْقُبُ مَقَامَ الْوَرَعِ، وَهُوَ فِي جَوْهَرِهِ تَفْرِيغٌ لِلْقَلْبِ عَمَّا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الزُّهْدَ أَبْلَغُ مِنَ الْوَرَعِ؛ إِذْ إِنَّ الْوَرَعَ يَقُومُ عَلَى تَرْكِ مَا يُخْشَى ضَرَرُهُ فِي الْآخِرَةِ، بَيْنَمَا يَتَجَاوَزُ الزُّهْدُ هَذَا الْحَدَّ إِلَى تَرْكِ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ ﷻ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ. ففِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْوَرَعَ هُوَ أَوَّلُ الزُّهْدِ، وَلَا يَصِحُّ لِلْعَبْدِ زُهْدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَقَامَ الْوَرَعِ فِي جَوَارِحِهِ وَسِرِّهِ.

تَقُومُ حَقِيقَةُ الزُّهْدِ عَلَى عَدَمِ التَّعَلُّقِ بِحُطَامِ الدُّنْيَا، بِحَيْثُ يَقْتَصِرُ السَّالِكُ عَلَى أَقَلِّ الضَّرُورَاتِ مَعَ تَرْكِ التَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحَاتِ الَّتِي يَخْشَى أَنْ تَجُرَّهُ إِلَى الْمَحْظُورِ. وَ أَنَّ الزَّاهِدَ لَا يَرَى فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَعْبَرًا، فَلَا يَفْرَحُ بِمَوْجُودِهَا وَلَا يَأْسَى عَلَى مَفْقُودِهَا، بَلْ يَصْرِفُ هِمَّتَهُ لِعُيُوبِ نَفْسِهِ عَنْ عُيُوبِ الْآخَرِينَ، مِمَّا يُورِثُهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ تَعَالَى وَطَهَارَةَ الْقَلْبِ وَنَقَاوَتَهُ.

وَيَتَحَقَّقُ التَّأْصِيلُ لِهَذَا الْمَقَامِ وِفْقَ النَّظَرِ الْأُصُولِيِّ بِمَا يَلِي:

إِذَا كَانَ الْوَرَعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ مَطْلُوبًا لِصَوْنِ الدِّينِ وَالْعِرْضِ، فَإِنَّ الزُّهْدَ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِتَحْقِيقِ صِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَفْرِيغَ الْمَحَلِّ لِلْمَحْبُوبِ الْأَعْظَمِ أَعْلَى رُتْبَةً فِي مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ مِنْ مُجَرَّدِ السَّلَامَةِ مِنَ التَّبِعَاتِ.
~~~

ويُسْتَدَلُّ عَلَى تَمَكُّنِ مَقَامِ الزُّهْدِ فِي سِرِّ الْعَبْدِ بِدَلَالَةِ خِفَّةِ رُوحِهِ عِنْدَ زَوَالِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَكَمَا أَنَّ سُكُونَ السَّفِينَةِ فِي الْمَاءِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ خَرْقِهَا، فَإِنَّ سُكُونَ الْقَلْبِ فِي بَحْرِ الدُّنْيَا دُونَ أَنْ يَدْخُلَ حُبُّهَا إِلَيْهِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ مَقَامِ الزُّهْدِ الْأَصْلِيِّ.

وَعَلَى مَا تَقَرَّرَ، فَإِنَّ ثَمَرَةَ هَذَا الْمَقَامِ هِيَ التَّوْفِيقُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَدَوَامُ مُرَاقَبَةِ النَّفْسِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يُقَسِّمُ مَا يَأْتِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ خَشْيَةَ التَّعَلُّقِ بِهِ. وَبِهَذَا يَكُونُ الزُّهْدُ هُوَ الْمِعْرَاجُ الْحَقِيقِيُّ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ، تَمْهِيدًا لِلْمَقَامِ الْأَسْمَى فِي حَضْرَةِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.

تَحْقِيقُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ مَقَامَيِ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ

قَدْ تَقَرَّرَ فِي مَوَازِينِ السُّلُوكِ أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ هِيَ عِلَاقَةُ تَلَازُمٍ شَرْطِيٍّ مِن اتِّجَاهٍ وَاحِدٍ، وَعِلَاقَةُ تَرْدِيَةٍ طَرْدِيَّةٍ فِي مَرَاتِبِ التَّرَقِّي. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْوَرَعَ هُوَ تَرْكُ مَا يُخْشَى ضَرَرُهُ، بَيْنَمَا الزُّهْدُ هُوَ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ، وَبَيْنَهُمَا تَرَابُطٌ مَتِينٌ نُفَصِّلُهُ فِيمَا يَلِي:

١. عِلَاقَةُ التَّلَازُمِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ

تَقُومُ هَذِهِ الْعِلَاقَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ زَاهِدٍ هُوَ وَرِعٌ بِالضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ وَرِعٍ زَاهِدًا. فَالزُّهْدُ أَعَمُّ فِي التَّرْكِ وَأَخَصُّ فِي الرُّتْبَةِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَدَّعِيَ الزُّهْدَ فِي الْمُبَاحَاتِ وَهُوَ لَمْ يُحْكِمِ الْوَرَعَ فِي الشُّبُهَاتِ. وَ فِي تَقْرِيرَاتِ الْقَوْمِ أَنَّ الْوَرَعَ هُوَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي لَا يَنْهَضُ بِنَاءُ الزُّهْدِ إِلَّا عَلَيْهَا.

٢. الْعِلَاقَةُ الطَّرْدِيَّةُ

تَظْهَرُ هَذِهِ الْعِلَاقَةُ كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ تَحَقُّقًا بِصِفَةِ التَّنْزِيهِ فِي مَقَامِ الْوَرَعِ؛ فَكُلَّمَا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الِاجْتِنَابِ لِلشُّبُهَاتِ، قَوِيَتْ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ عَلَى الزُّهْدِ فِيمَا فَضَلَ عَنِ

الْحَاجَةِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ. فَالزِّيَادَةُ فِي أَحَدِهِمَا تُثْمِرُ زِيَادَةً فِي الْآخَرِ طَرْدًا لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ ﷻ تَعَالَى.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْهِدَايَةَ لِلسُّبُلِ وَمِنْهَا مَقَامُ الزُّهْدِ مَشْرُوطَةً بِالْمُجَاهَدَةِ، وَالْوَرَعُ هُوَ أَوَّلُ أَنْوَاعِ الْمُجَاهَدَةِ بِكَفِّ الْجَوَارِحِ؛ فَالتَّلَازُمُ هُنَا بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، إِذْ لَا يُوصَلُ إِلَى نِهَايَاتِ الزُّهْدِ إِلَّا بِتَصْحِيحِ بِدَايَاتِ الْوَرَعِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ { ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالزُّهْدِ يَتَضَمَّنُ الِانْكِفَافَ عَنْ مَحَارِمِهَا وَشُبُهَاتِهَا أَوَّلًا، أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ تَعَالَى الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ الزُّهْدِ لَا تُنَالُ مَعَ تَرْكِ الْوَرَعِ؛ فَالْعِلَاقَةُ هُنَا عِلَاقَةُ بِنَاءٍ لَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ فِي طَرِيقِ التَّزْكِيَةِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْوَرَعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ مَطْلُوبًا لِصِيَانَةِ أَصْلِ الدِّينِ، فَإِنَّ الزُّهْدَ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِتَحْقِيقِ جَوْهَرِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَنْزِيهَ الْقَلْبِ عَنِ الْفَانِي أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْ مُجَرَّدِ حِفْظِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَشْبُوهِ.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ مَقَامِ الزُّهْدِ بِدَلَالَةِ ثَبَاتِ الْوَرَعِ فِي حَقِّ السَّالِكِ؛ فَكَمَا أَنَّ قُوَّةَ النُّورِ دَلَالَةٌ عَلَى صَفَاءِ الزُّجَاجَةِ، فَإِنَّ تَمَكُّنَ الْوَرَعِ فِي كُلِّ نَفْسٍ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ قَدْ بَدَأَ يَتَجَرَّدُ عَنِ الدُّنْيَا بِمَقَامِ الزُّهْدِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ فَقْدُ الْوَرَعِ يُؤَدِّي إِلَى الِانْغِمَاسِ فِي الشَّهَوَاتِ حَتَّى الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّ تَحْقِيقَهُ يُؤَدِّي بِالْعَكْسِ إِلَى التَّجَرُّدِ عَنِ الْمُبَاحَاتِ فَضْلًا عَنِ الشُّبُهَاتِ، لِأَنَّ التَّرَقِّيَ فِي التَّنْزِيهِ يَنْفِي كُلَّ مَا يُبَاعِدُ عَنِ الْحَقِّ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : تَحْقِيقُ صِفَةِ الِاجْتِنَابِ الْكُلِّيِّ : بِحَيْثُ يَصِيرُ الْوَرَعُ حَارِسًا لِلظَّاهِرِ وَالزُّهْدُ حَارِسًا لِلْبَاطِنِ، مِمَّا يُفْضِي إِلَى تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ مِنْ دَنَسِ الْأَغْيَارِ، تَمْهِيدًا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي تَتَنَزَّلُ عَلَى قُلُوبِ مَنْ طَهَّرُوا مَحَلَّهُمْ بِالزُّهْدِ عَمَّا سِوَى الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.

تَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَ فَرَاغِ الْيَدِ مِنَ الدُّنْيَا وَفَرَاغِ الْقَلْبِ مِنْهَا

يَقُومُ مَقَامُ الزُّهْدِ عَلَى تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ مِنْ عَلَائِقِ الْأَغْيَارِ، وَتَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَ فَرَاغِ الْيَدِ وَفَرَاغِ الْقَلْبِ هُوَ مَدَارُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّادِقِ فِي زُهْدِهِ وَبَيْنَ مَنْ تَلَبَّسَ بِصُورَتِهِ دُونَ حَقِيقَتِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: فَرَاغُ الْقَلْبِ وَحَقِيقَةُ الزُّهْدِ

تَقَرَّرَ   أَنَّ الزُّهْدَ فِي أَصْلِهِ مَقَامٌ قَلْبِيٌّ يَعْنِي تَرْكَ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ فَرَاغَ الْقَلْبِ هُوَ عَدَمُ التَّعَلُّقِ بِحُطَامِ الدُّنْيَا وَلَا التَّوَسُّعِ فِيهَا، بِحَيْثُ يَسْتَوِي عِنْدَ الْعَبْدِ وُجُودُ الْمَالِ فِي يَدِهِ وَعَدَمُهُ. فَالزَّاهِدُ الْحَقِيقِيُّ قَدْ يَمْلِكُ الدُّنْيَا بِيَدِهِ لَكِنَّهَا لَا تَسْكُنُ سُوَيْدَاءَ قَلْبِهِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ وَرِعًا بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الزُّهْدَ أَبْلَغُ مِنَ الْوَرَعِ وَيَتَضَمَّنُهُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: فَرَاغُ الْيَدِ وَصُورَةُ الِافْتِقَارِ

أَمَّا فَرَاغُ الْيَدِ فَقَدْ يَكُونُ مَحْضَ فَقْرٍ اضْطِرَارِيٍّ لَا اخْتِيَارِيٍّ، أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَكُونُ خَالِيَ الْيَدِ مِنَ الْمَالِ لَكِنَّ قَلْبَهُ مَشْغُولٌ بِتَمَنِّيهِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ، فَلَا يُسَمَّى زَاهِدًا. وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ الْوَرَعَ هُوَ الْبَوَّابَةُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ وَرِعًا بِتَرْكِ الْمُحَرَّمِ

وَالشُّبْهَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الزُّهْدِ لِعَدَمِ فَرَاغِ قَلْبِهِ مِنَ التَّطَلُّعِ لِلْمُبَاحَاتِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهَا. فَالْعِبْرَةُ بِتَحْقِيقِ صِفَةِ التَّنْزِيهِ لِلسِّرِّ عَنِ الِارْتِبَاطِ بِالزَّائِلِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِمَسْأَلَةِ فَرَاغِ الْقَلْبِ مِنَ الدُّنْيَا.

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ حَقِيقَةَ الزُّهْدِ مُتَعَلِّقَةً بِحَالِ الْقَلْبِ عِنْدَ فَقْدِ الدُّنْيَا أَوْ وُجُودِهَا؛ فَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَنْ خَلَا قَلْبُهُ مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَتَأَثَّرْ سِرُّهُ بِإِقْبَالِهَا أَوْ إِدْبَارِهَا، إِذِ الْعِبْرَةُ بِتَحْقِيقِ التَّنْزِيهِ لِلْجَنَانِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْفَانِي، سَوَاءٌ كَانَتِ الْيَدُ مَمْلُوءَةً أَوْ خَالِيَةً.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّارِعَ صَرَفَ النَّظَرَ عَنِ الْمِلْكِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ كَثْرَةُ الْعَرَضِ إِلَى مَقَامِ النَّفْسِ وَقَنَاعَتِهَا، وَ أَنَّ الزُّهْدَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اسْتِغْنَاءُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ ﷻ تَعَالَى عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ فَرَاغَ الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ فِي تَصْفِيَةِ السَّرِيرةِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الشَّرْعِ قَدْ أَوْجَبَ تَطْهِيرَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ عَنِ الْأَقْذَارِ الظَّاهِرَةِ لِقَبُولِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ تَطْهِيرَ الْقَلْبِ وَتَفْرِيغَهُ عَنْ عَلَائِقِ الدُّنْيَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الرَّبَّانِيَّةِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ مَحَلِّ النَّظَرِ الْإِلَهِيِّ أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ طَهَارَةِ مَحَلِّ النَّظَرِ الْخَلْقِيِّ.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى صِدْقِ الزُّهْدِ بِدَلَالَةِ جَوْدَةِ الِانْصِرَافِ عَنْ حُطَامِ الدُّنْيَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ فَكَمَا أَنَّ هُدُوءَ السَّفِينَةِ وَسَطَ الْأَمْوَاجِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهَا، فَإِنَّ هُدُوءَ قَلْبِ الْعَبْدِ وَسَطَ فُتُوحَاتِ الدُّنْيَا دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ خَالٍ مِنْ سُلْطَانِهَا.

قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ انْشِغَالُ الْقَلْبِ بِالدُّنْيَا مَعَ فَرَاغِ الْيَدِ مِنْهَا يُورِثُ الْهَمَّ وَالْحِجَابَ، فَإِنَّ فَرَاغَ الْقَلْبِ مِنْهَا مَعَ مِلْءِ الْيَدِ بِهَا يُورِثُ السَّكِينَةَ وَالْفَتْحَ، أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ : بِحَيْثُ يَصِيرُ الْعَبْدُ عَبْدًا لِلَّهِ لَا عَبْدًا لِلدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، مِمَّا يُمَهِّدُ الطَّرِيقَ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرةِ وَقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَنْزِلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ خَلَا عَنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.



ضَوَابِطُ الزُّهْدِ الشَّرْعِيِّ الْمَانِعَةُ مِنَ الِانْحِرَافِ

نَحْوَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ

تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَحْقِيقِ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الزُّهْدِ النَّبَوِيِّ الَّذِي هُوَ عِمَادُ تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ ، وَبَيْنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى مُعَادَاةِ الْفِطْرَةِ وَتَعْطِيلِ الشَّرِيعَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الزُّهْدَ الشَّرْعِيَّ لَا يَعْنِي تَحْرِيمَ الطَّيِّبَاتِ أَوْ تَرْكَ الْوَاجِبَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، بَلْ هُوَ تَنْزِيهُ الْقَلْبِ عَنِ الِارْتِهَانِ لَهَا.

فِي تَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ سُلُوكٍ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ الْحُقُوقِ أَوْ ضَعْفِ الْبَدَنِ عَنِ الْقِيَامِ بِالتَّكَالِيفِ فَهُوَ خُرُوجٌ عَنْ جَادَّةِ الْقَصْدِ إِلَى مَهَالِكِ الْغُلُوِّ.

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا } .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِجَعْلِ الْآخِرَةِ هِيَ الْمَقْصُودَ مَعَ إِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِالدُّنْيَا فِي حُدُودِ الشَّرْعِ. وَ أَنَّ الزُّهْدَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا حَقَّقَ التَّوَازُنَ بَيْنَ عُمَارَةِ الظَّاهِرِ بِالْعَمَلِ وَعُمَارَةِ الْبَاطِنِ بِالتَّجَرُّدِ ، فَالِانْحِرَافُ نَحْوَ تَرْكِ النَّصِيبِ الْمَأْذُونِ فِيهِ كُلِّيَّةً بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ هُوَ جَهْلٌ بِحَقِيقَةِ التَّكْلِيفِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّهْطِ الَّذِينَ أَرَادُوا التَّبَتُّلَ { أَمَا وَاللَّهِ ﷻ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَبَطَ حَقِيقَةَ التَّقْوَى وَالزُّهْدِ بِاتِّبَاعِ هَدْيِهِ الْمُقْتَصِدِ. أَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى تَرْكِ النِّكَاحِ أَوْ تَرْكِ الطَّعَامِ دَائِمًا هِيَ رَغْبَةٌ عَنِ السُّنَّةِ ، وَالزُّهْدَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ مَا وَافَقَ فِعْلَهُ ﷺ فِي تَنَاوُلِ الطَّيِّبَاتِ مَعَ خُلُوِّ الْقَلْبِ مِنْ تَعَلُّقِهَا.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الشَّرْعِ قَدْ نَهَى عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمُبَاحَاتِ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الدِّينَ ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الزُّهْدِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الْفَرَائِضِ أَوْ تَرْكِ عُمَارَةِ الْأَرْضِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى انْحِرَافِ الزُّهْدِ نَحْوَ الرَّهْبَانِيَّةِ بِدَلَالَةِ ضَيَاعِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ ؛ فَكَمَا أَنَّ ذُبُولَ النَّبَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْعِ الْمَاءِ عَنْهُ ، فَإِنَّ ضَعْفَ الْعَبْدِ عَنِ الْجِهَادِ أَوْ كَسْبِ الْعَيْشِ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ الزُّهْدِ الْمُتَكَلَّفِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الزُّهْدَ غَيْرُ شَرْعِيٍّ وَلَا يُورِثُ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الزُّهْدُ الشَّرْعِيُّ يُورِثُ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ وَانْشِرَاحَ الصَّدْرِ ، فَإِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ الْمَذْمُومَةَ تُورِثُ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ وَضِيقَ السِّرِّ ، لِأَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الْفِطْرَةَ لَا يُثْمِرُ إِلَّا كَدَرًا.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْوَسَطِيَّةِ وَالِاعْتِدَالِ : بِحَيْثُ يَعِيشُ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا بِجَسَدِهِ وَيَرْحَلُ إِلَى الْآخِرَةِ بِقَلْبِهِ ، مِمَّا يَضْمَنُ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ مَعَ الْقِيَامِ بِخِلَافَةِ اللَّهِ ﷻ فِي الْأَرْضِ ، فَيَكُونُ الزُّهْدُ قُوَّةً لَا ضَعْفًا ، وَاتِّبَاعًا لَا ابْتِدَاعًا



رابعاً : مقامُ الصَّبر

تَمْهِيدٌ

يُمَثِّلُ الصَّبْرُ وَالِافْتِقَارُ جَنَاحَيِ السَّالِكِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ أَوْبَةُ التَّائِبِ، وَلَا تَنْزِيهُ الْوَرِعِ، وَلَا زُهْدُ الْمُتَحَقِّقِ، إِلَّا بِثَبَاتِ الصَّبْرِ وَذُلِّ الِافْتِقَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الصَّبْرَ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ التَّسَخُّطِ وَرِيَاضَتُهَا عَلَى مُرِّ الْقَضَاءِ، بَيْنَمَا الِافْتِقَارُ هُوَ شُهُودُ الْحَاجَةِ الدَّائِمَةِ إِلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ مَعَ نَفْيِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ عَنِ الْعَبْدِ.

فِي تَقْرِيرَاتِ عُلَمَاءِ السُّلوكِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ يُعَدُّ ضِيَاءً لِلْبَصِيرَةِ يَحْمِيهَا مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَزَعِ، فِي حِينِ أَنَّ الِافْتِقَارَ هُوَ مِفْتَاحُ الْقَبُولِ الَّذِي لَا يُفْتَحُ بَابُ الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ إِلَّا بِهِ. وَتَقْتَضِي صِفَةُ التَّنْزِيهِ أَنْ يَتَبَرَّأَ الْعَبْدُ مِنْ كُلِّ دَعْوَى لِلثَّبَاتِ بِنَفْسِهِ، لِيَكُونَ صَبْرُهُ بِاللَّهِ ﷻ، وَافْتِقَارُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَقَامِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﷻ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ }، وَقَوْلُهُ: { وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ الْفَقْرَ صِفَةً لَازِمَةً لِلْإِنْسَانِ، وَجَعَلَ الصَّبْرَ مُسْتَمَدًّا مِنْ عَوْنِهِ تَعَالَى. وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَبْدَأُ مِنْ شُهُودِ هَذَا الْفَقْرِ الذَّاتِيِّ، فَالصَّبْرُ بِلَا افْتِقَارٍ كِبْرٌ، وَالِافْتِقَارُ بِلَا صَبْرٍ ضَعْفٌ، فَلَا يَكْمُلُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: الصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَقَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَبَطَ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالنُّورِ، وَبَيْنَ الْمَسْكَنَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الِافْتِقَارِ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ، فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهَدْيِهِ ﷺ يَقْتَضِي التَّحَقُّقَ بِذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ لِنَيْلِ عِزِّ الرُّبُوبِيَّةِ، لِيَصِيرَ الصَّبْرُ خُلُقًا وَالِافْتِقَارُ حَالًا.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الصَّبْرُ عَلَى مَشَقَّةِ الطَّاعَةِ الظَّاهِرَةِ وَاجِبًا لِصِحَّةِ الْعَمَلِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى تَحْمِيلِ الْقَلْبِ مَرَارَةَ الِافْتِقَارِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الِالْتِفَاتِ لِلْأَسْبَابِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْجَوْهَرِ أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ حِفْظِ الرَّسْمِ فِي مَقَامَاتِ الْيَقِينِ.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ مَقَامِ الِافْتِقَارِ بِدَلَالَةِ جَمِيلِ الصَّبْرِ عِنْدَ الِابْتِلَاءِ؛ فَكَمَا أَنَّ ثَبَاتَ الْبِنَاءِ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْأَسَاسِ، فَإِنَّ سُكُونَ النَّفْسِ فِي مَوَاقِعِ الْقَدَرِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ قَدْ بَرِئَ مِنْ حَوْلِهِ وَلَجَأَ إِلَى حَوْلِ مَوْلَاهُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ : إِذَا كَانَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ اللَّهِ ﷻ يُورِثُ الطُّغْيَانَ وَعَمَى السَّرِيرَةِ، فَإِنَّ الِافْتِقَارَ إِلَيْهِ يُورِثُ التَّوَاضُعَ وَتَنْوِيرَ الْبَصِيرَةِ، لِأَنَّ الضِّدَّ لَا يُثْمِرُ إِلَّا ضِدَّهُ فِي سُلُومِ التَّرَقِّي.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ : بِحَيْثُ يَصِيرُ الْعَبْدُ بِصَبْرِهِ صَامِدًا أَمَامَ الْأَغْيَارِ، وَبِافْتِقَارِهِ سَاجِدًا فِي مِحْرَابِ الْأَنْوَارِ، مِمَّا يُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْفُتُوحَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا عَلَى الْقُلُوبِ الْمُنْكَسِرَةِ لِجَلَالِ اللَّهِ ﷻ.



الْمَطْلَبُ: مَقَامُ الصَّبْرِ وَتَلَقِّي الْأَقْدَارِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذَا الْمَطْلَبِ عَلَى بَيَانِ مَنْزِلَةِ الصَّبْرِ بِاعْتِبَارِهَا الْقُطْبَ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَى التَّصْفِيَةِ وَمِعْرَاجَ التَّرَقِّي فِي مَقَامَاتِ السُّلُوكِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّبْرَ لَيْسَ مَحْضَ كَبْتٍ لِلْجَوَارِحِ، بَلْ هُوَ سُكُونُ السِّرِّ تَحْتَ مَجَارِي الْأَقْدَارِ دُونَ اعْتِرَاضٍ عَلَى الْمُقَدِّرِ سُبْحَانَهُ. أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الصَّبْرَ مِمَّا يُصَحِّحُ مَقَامَ التَّقْوَى لَدَى الْمُكَلَّفِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ التَّسْلِيمَ لِلْقَدَرِ هُوَ لُبُّ التَّوْحِيدِ وَثَمَرَةُ مَعْرِفَةِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ يَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ الْوَارِدِ، لَكِنَّ أَجَلَّهُ مَا كَانَ تَنْزِيهًا لِلْقَلْبِ عَنِ الشَّكْوَى

لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ. وأَنَّ تَلَقِّي الْأَقْدَارِ بِالصَّبْرِ يُحَوِّلُ الْمِحَنَ إِلَى مِنَحٍ نُورَانِيَّةٍ تَسْكُنُ السَّرِيرَةَ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ فِي مَبَاحِثِ الِاسْتِقَامَةِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ هُوَ الْحَارِسُ لِلْعَمَلِ مِنَ الْحُبُوطِ، وَبِهِ يَتَحَقَّقُ الِافْتِقَارُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي هُوَ غَايَةُ كُلِّ سَالِكٍ يَرْجُو الْوُصُولَ إِلَى حَضْرَةِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَرَاتِبُ الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَنِ الْمَعْصِيَةِ وَعَلَى الْبَلَاءِ

تَنْتَظِمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي ثَلَاثِ مَرَاتِبَ تُشَكِّلُ حِصْنَ السَّالِكِ وَمَدَارَ تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الصَّبْرَ هُوَ الثَّبَاتُ مَعَ اللَّهِ ﷻ تَعَالَى عِنْدَ وَارِدَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقَدَرِ. وأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ سُلُوكِيٍّ يَفْتَقِرُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ لِيَصِحَّ الْقَصْدُ وَتَزْكُوَ النَّفْسُ. وَأَنَّ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ هُوَ عَيْنُ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ هُوَ دَوَامُ الِاسْتِقَامَةِ عَلَى أَمْرِ الْوَاحِدِ الْمُخْتَارِ. وَقَرَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ تَقْسِيمَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ حَيْثُ جَعَلَ الصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ زِينَةَ الْأَبْرَارِ لِمَا فِيهَا مِنْ مُجَاهَدَةِ كَسَلِ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الصَّبْرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ عِزَّ الْأَحْرَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ الْهَوَى، بَيْنَمَا جَعَلَ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ نُورَ الصَّادِقِينَ لِأَنَّهُ اسْتِسْلَامٌ مَحْضٌ. وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّنْزِيهِ لِلْبَاطِنِ عَنِ الِالْتِفَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ جَلَّ جَلَالُهُ.

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِمُضَاعَفَةِ الصَّبْرِ وَالْمُرَابَطَةِ، وَ فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْفَلَاحَ مُرْتَبِطٌ بِتَحْقِيقِ كُلِّ مَرَاتِبِ الصَّبْرِ وفْقَ صِفَةِ التَّنْزِيهِ؛ فَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ مُرَابَطَةٌ، وَعَنِ الْمَعْصِيَةِ مَصَابَرَةٌ، وَعَلَى الْبَلَاءِ تَقْوَى، مِمَّا يُفْضِي بِالضَّرُورَةِ إِلَى تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ { عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ ... إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ } .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ حَالَ الصَّبْرِ عِنْدَ الضَّرَّاءِ خَيْرًا مَحْضًا لِلْعَبْدِ، وَفِي ظَاهِرِ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ هُوَ الْمُمَحِّصُ لِلْبَاطِنِ، وَالِاقْتِدَاءَ بِهَدْيِهِ ﷺ يَقْتَضِي التَّلَبُّسَ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ فِي كُلِّ حَالٍ لِيَصِيرَ الْقَلْبُ نَزِيهًا عَنِ الِاعْتِرَاضِ فَيَقْبَلَ الْأَنْوَارَ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ حِفْظُ الدِّينِ بِالصَّبْرِ عَلَى حِفْظِ الْبَدَنِ بِالْحِمْيَةِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ مَنْعُ دُخُولِ الْمُفْسِدَاتِ لِلْمَحَلِّ، فَكَمَا تَمْنَعُ الْحِمْيَةُ الْأَمْرَاضَ الظَّاهِرَةَ عَنِ الْجَسَدِ، يَمْنَعُ الصَّبْرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ الْأَمْرَاضَ الْقَلْبِيَّةَ عَنِ الرُّوحِ، لِيَبْقَى السِّرُّ صَافِيًا لِقَبُولِ الْفَتْحِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ عَلَى مَشْهُورِ مَا سَلَكَهُ أَهْلُ الِاجْتِبَاءِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَامَ الصَّبْرَ عَلَى مَشَقَّةِ الطَّاعَةِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ حَلَاوَةَ الْمُنَاجَاةِ، وَكُلَّ مَنْ تَرَكَ التَّصَبُّرَ سَقَطَ فِي كَدَرِ الْغَفْلَةِ، طَرْدًا لِكَمَالِ لُطْفِ اللَّهِ ﷻ تَعَالَى بِمَنِ انْكَسَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَبَرَ لِحُكْمِهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الصَّبْرُ عَلَى الْمَكَارِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَطْلُوبًا لِأَجْلِ بَقَاءِ الْجَسَدِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ ﷻ بَاطِنًا أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِأَجْلِ فَنَاءِ الْقَلْبِ عَنِ الْأَغْيَارِ؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ الْمَحَلِّ لِلْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ صِيَانَةِ الْهَيْكَلِ الْفَانِي.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الرِّضَا الْمُطْلَقِ : بِحَيْثُ يَتَحَوَّلُ الصَّبْرُ مِنْ تَكَلُّفٍ إِلَى مَلَكَةٍ رَاسِخَةٍ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ كَمَا يُطَهِّرُ

الْمَاءُ دَنَسَ الثَّوْبِ، وَيُهَيِّئُ السَّالِكَ لِقَبُولِ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي قَلْبٍ سَكَنَ تَحْتَ جَرَيَانِ الْأَحْكَامِ، تَمْهِيدًا لِلِارْتِقَاءِ إِلَى مَقَامِ الِافْتِقَارِ.

~~**~~

التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَقَامِ الصَّبْرِ وَالتَّصَبُّرِ وَارْتِقَاؤُهُمَا لِمَقَامِ الرِّضَا

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ التَّدَرُّجِ فِي مَقَامَاتِ الثَّبَاتِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الِانْتِقَالِ مِنَ التَّصَبُّرِ الِاضْطِرَارِيِّ إِلَى الرِّضَا الِاخْتِيَارِيِّ

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّصَبُّرَ هُوَ أَوَّلُ مَراحِلِ الرِّيَاضَةِ حَيْثُ يَتَكَلَّفُ السَّالِكُ حَبْسَ نَفْسِهِ عَنِ الْجَزَعِ مَعَ وُجُودِ الْمَرَارَةِ فِي الْبَاطِنِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ هَذَا التَّكَلُّفَ يَرْتَقِي بِدَوَامِ شُهُودِ التَّوْحِيدِ لِيَصِيرَ صَبْرًا رَاسِخًا لَا يُجِدُ فِيهِ الْعَبْدُ مَشَقَّةَ الْمُدَافَعَةِ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الرِّضَا هُوَ غَايَةُ هَذَا التَّرَقِّي إِذْ يَنْقَلِبُ فِيهِ مَحَلُّ الْأَلَمِ إِلَى مَحَلٍّ لِلْمُشَاهَدَةِ، فَيَسْتَوِي عِنْدَهُ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ. وَأَنَّ التَّصَبُّرَ سُلَّمٌ، وَالصَّبْرَ حِصْنٌ، وَالرِّضَا مَوْطِنٌ، وَكُلُّهَا تَرُومُ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ مِنْ كُدُورَةِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْجَبَّارِ سُبْحَانَهُ.

نُصُوصُ الْأَكَابِرِ فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامَاتِ

قَوْلُ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ ﷺ السَّكَنْدَرِيِّ: مَا مُعْنَاهُ: [مَتَى أَعْطَاكَ أَشْهَدَكَ بِرَّهُ، وَمَتَى مَنَعَكَ أَشْهَدَكَ قَهْرَهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَعَرِّفٌ إِلَيْكَ، وَمُقْبِلٌ بِوُجُودِ لُطْفِهِ عَلَيْكَ].

وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا النَّصُّ: أَنَّ الصَّبْرَ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ التَّسَخُّطِ مَعَ شُهُودِ الْقَهْرِ، بَيْنَمَا الرِّضَا هُوَ شُهُودُ اللُّطْفِ فِي عَيْنِ الْمَنْعِ، فَلَا يَفْرُقُ السَّالِكُ بَيْنَ الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ لِتَسَاوِي نَظَرِهِ إِلَى الْمُعْطِي الْمَانِعِ.

قَوْلُ الْإِمَامِ الْقُشَيْرِيِّ: مَا مَعْنَاهُ فِي رِسَالَتِهِ: [التَّصَبُّرُ هُوَ تَكَلُّفُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ هُوَ الْوُقُوفُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ، وَالرِّضَا هُوَ سُكُونُ الْقَلْبِ تَحْتَ مَجَارِي الْأَحْكَامِ] .

وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ: أَنَّ " التَّصَبُّرَ " مَقَامُ الْمُبْتَدِئِينَ الَّذِينَ يُعَالِجُونَ نُفُوسَهُمْ، وَ " الصَّبْرَ " مَقَامُ الْمُتَوَسِّطِينَ، وَ " الرِّضَا " مَقَامُ الْمُنْتَهِينَ الَّذِينَ غَابُوا بِالْمُرِيدِ عَنِ الْمُرَادِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَتَّبَ الْبِشَارَةَ عَلَى مَقَامِ الصَّبْرِ الْمُسْتَقِرِّ، وَ أَنَّ الِابْتِلَاءَ هُوَ الَّذِي يُحَوِّلُ التَّصَبُّرَ الَّذِي هُوَ طَلَبُ الصَّبْرِ إِلَى حَقِيقَةِ الصَّبْرِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا السَّالِكُ هَذِهِ الْبُشْرَى، تَمْهِيدًا لِتَصْفِيَةِ سِرِّهِ لِقَبُولِ مَقَامِ الرِّضَا.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ التَّصَبُّرَ وَهُوَ افْتِعَالٌ يَقْتَضِي التَّكَلُّفَ سَبَبًا لِنَيْلِ مَوْهِبَةِ الصَّبْرِ مِنَ اللَّهِ ﷻ تَعَالَى. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَبْدَ يَبْدَأُ بِمُجَاهَدَةِ طَبْعِهِ لِيَنَالَ تَرْقِيَةً رَبَّانِيَّةً تَصِلُ بِهِ إِلَى الرِّضَا بِمَقْدُورِ اللَّهِ ﷻ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يُرَبِّي الصَّحَابَةَ عَلَى تَحَمُّلِ الشَّدَائِدِ لِتَصْفِيَةِ نُفُوسِهِمْ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ حُصُولُ الرِّضَا عَنِ الصَّبْرِ عَلَى حُصُولِ الشِّفَاءِ عَنِ الدَّوَاءِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ مَرَارَةُ الْبِدَايَةِ الَّتِي تُثْمِرُ حَلَاوَةَ النِّهَايَةِ. فَكَمَا أَنَّ تَجَرُّعَ الدَّوَاءِ الْمُرِّ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ الْبَدَنِ، فَإِنَّ تَكَلُّفَ التَّصَبُّرِ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ السَّرِيرَةِ وَبُلُوغِهَا مَقَامَ الرِّضَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ عَلَى مَشْهُورِ مَا سَلَكَهُ أَهْلُ الِاجْتِبَاءِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَامَ رِيَاضَةَ التَّصَبُّرِ فِيمَا يَكْرَهُ انْقَلَبَتْ كَرَاهَتُهُ إِلَى طُمَأْنِينَةٍ، وَكُلَّ مَنْ أَطْلَقَ لِنَفْسِهِ عِنَانَ الْجَزَعِ انْغَلَقَ دُونَهُ بَابُ الرِّضَا، طَرْدًا لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ وَتَصْفِيَةِ الْقَلْبِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ التَّصَبُّرُ عَلَى مَشَقَّةِ طَلَبِ الدُّنْيَا مَمْدُوحًا لَدَى الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ وَالرِّضَا بِأَقْدَارِ اللَّهِ ﷻ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِتَحْقِيقِ مَقَامِ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ الْآخِرَةِ أَبْقَى وَأَجَلُّ مِنْ حُطَامِ الْفَانِي، وَتَنْزِيهُ السِّرِّ أَعْظَمُ مِنْ صِيَانَةِ الْجَاهِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ : بِحَيْثُ يَرْتَقِي السَّالِكُ مِنْ ضِيقِ التَّكَلُّفِ إِلَى سَعَةِ التَّسْلِيمِ، فَلَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ حَرَجًا مِمَّا قَضَى اللَّهُ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ كَمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ دَنَسَ الثَّوْبِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَنْزِلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ ﷻ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أَدَبُ السَّالِكِ مَعَ اللهِ □ عِنْدَ طُولِ زَمَانِ الِابْتِلَاءِ

التَّحَقُّقِ بِالْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ ﷻ فِي مَقَامِ الصَّبْرِ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْتِزَامِ السُّكُونِ وَنَفْيِ الضَّجَرِ عِنْدَ تَرَاخِي زَمَنِ الْفَرَجِ.

أَشَارَ الشَّرْعِ فِي مَوَاطِنِ الِاسْتِقَامَةِ إِلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الصَّبْرِ تَقْتَضِي الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ دُونَ حَدٍّ زَمَنِيٍّ، لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالزَّمَنِ يُنَافِي التَّفْوِيضَ الْمَحْضَ.

تَنْتَظِمُ مَرَاتِبُ الْأَدَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وِفْقَ تَرْتِيبِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ:

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الصَّبْرَ رُكْنٌ لَا يَتَزَعْزَعُ فِي بِنَاءِ التَّقْوَى، مَهْمَا طَالَ أَمَدُ الشِّدَّةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لِلْمَوْلَى هُوَ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ، فَتَأْخِيرُ الْعطَاءِ مَعَ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ هُوَ اخْتِبَارٌ لِصِدْقِ التَّوْحِيدِ وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ لِلْأَغْيَارِ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ، فَإِنَّ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ ﷻ يَقُومُ عَلَى تَنْزِيهِ الْقَلْبِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ النَّصْرِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْتَرِحُ عَلَى سَيِّدِهِ. إِنَّ طُولَ زَمَانِ الِابْتِلَاءِ هُوَ الْمِحْرَقَةُ الَّتِي تُصَفِّي نُورَ السِّرِّ مِنْ كَدَرِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَسْبَابِ.

- مِنْ حِكَمِ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ ﷻ السَّكَنْدَرِيِّ : [لَا يَكُنْ تَأَخُّرُ أَمَدِ الْعَطَاءِ مَعَ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ مُوجِباً لِيَأْسِكَ ؛ فَهُوَ ضَمِنَ لَكَ الْإِجَابَةَ فِيمَا يَخْتَارُهُ لَكَ ، لَا فِيمَا تَخْتَارُهُ لِنَفْسِكَ ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُ ، لَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُرِيدُ] .
- وَقَوْلُهُ فِي الْأُنْسِ عِنْدَ الْوَحْشَةِ : [مَتَى أَوْحَشَكَ مِنْ خَلْقِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ لَكَ بَابَ الْأُنْسِ بِهِ] .
- وَقَوْلُهُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ حَالَ الْقَبْضِ : [لَا تَعْظُمُ الذَّنْبُ عِنْدَكَ عَظَمَةً تَصُدُّكَ عَنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﷻ تَعَالَى ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ اِسْتَصْغَرَ فِي جَنْبِ كَرَمِهِ ذَنْبَهُ] .
- مِنْ كَلَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ التُّسْتَرِيِّ : [مَنْ طَالَبَ اللَّهَ بِتَعْجِيلِ مَا أَجَّلَهُ ، أَوْ تَأْجِيلِ مَا عَجَّلَهُ ، فَقَدْ نَازَعَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ ، وَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ عُبُودِيَّتِهِ ، وَالْأَدَبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْغَاسِلِ] .

- قَوْلُ سَيِّدِ الطَّائِفَةِ الْجُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ : [إِنَّمَا يَطُولُ أَمَدُ الْبَلَاءِ لِيَفْنَى بَقِيَّةُ حَظِّ النَّفْسِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا اللَّهُ ، جَاءَ الْفَرَجُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ] .
- وَقَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ : [يَا بُنَيَّ ، الْبَلَاءُ لَا يُرِيدُ هَلَاكَكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ اِمْتِحَانَ صَبْرِكَ وَإِيمَانِكَ ، فَلَا تَهْرُبْ مِنْ صُحْبَةِ الْبَلَاءِ ، فَإِنَّ فِيهِ صُحْبَةَ الْمُبْتَلِي] .

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَرَنَ الصَّبْرَ لِحُكْمِهِ بِالْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالرِّعَايَةِ، وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي نَوْعِهِ وَزَمَانِهِ، فَالْأَدَبُ هُوَ الِاسْتِغْرَاقُ فِي شُهُودِ بِأَعْيُنِنَا لِيَغِيبَ السَّالِكُ عَنْ طُولِ الْأَمَدِ بِلَذَّةِ الْقُرْبِ، مِمَّا يُطَهِّرُ سَرِيرَتَهُ مِنْ رُؤْيَةِ التَّعَبِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الشَّارِعَ ذَمَّ الِاسْتِعْجَالَ وَجَعَلَهُ مَانِعًا مِنَ الْإِجَابَةِ، وَ فِي هَدْيِهِ ﷺ أَنَّ طُولَ الِانْتِظَار مَعَ السُّكُون هُوَ عَيْنُ التَّعَبُّدِ، وَفِي هَذَا تَنْزِيهٌ لِلْبَاطِنِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالْكَرِيمِ، لِيَبْقَى السَّالِكُ عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِانْكِسَارِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ طُولُ الِابْتِلَاءِ عَلَى طُول مُكْثِ الطَّعَامِ فِي النَّارِ لِيَنْضَجَ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ التَّصْفِيَةُ لِلْوُصُول إِلَى حَالِ الْكَمَال. فَكَمَا لَا يُرْفَعُ الطَّعَامُ قَبْلَ نُضْجِهِ لِفَسَادِهِ، لَا يُرْفَعُ الْبَلَاءُ عَنِ السَّالِكِ إِلَّا بَعْدَ نُضْجِ سَرِيرَتِهِ وَتَصْفِيَتِهَا مِنَ الْأَدْنَاسِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الِاسْتِقْرَاءِ السُّلُوكِيِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّبَ سِرَّهُ بَعْدَمَا طَالَ بَلَاؤُهُ انْفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْكَشْفِ، وَكُلَّ مَنْ ضَجَّ بَعْدَ حِينٍ انْقَطَعَ عَنْهُ مَدَدُ الْيَقِينِ، طَرْدًا لِكَمَالِ لُطْفِ اللَّهِ ﷻ بِمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ يَصْبِرُ عَلَى تَمَامِ عَمَلِهِ لِنَيْلِ مَالٍ فَانٍ، فَصَبْرُ السَّالِكِ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ ﷻ لِنَيْلِ الْقُرْبِ الْبَاقِي أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ التَّزْكِيَةِ لَا تُقَدَّرُ بِثَمَنٍ، وَتَنْزِيهُ السِّرِّ عَنِ الِاعْتِرَاضِ أَشْرَفُ مَقَامًا.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ الدَّائِمَةِ: بِحَيْثُ يَسْتَوِي عِنْدَ السَّالِكِ زَمَنُ الْعَافِيَةِ وَزَمَنُ الْبَلَاءِ لِشُهُودِهِ الْفَاعِلَ فِي كِلَيْهِمَا، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنَ الِارْتِيَابِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَنْزِلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ سَكَنَ لِمَوْلَاهُ تَمَامًا.



خَامِساً : مَقَامُ الشُّكْرِ

الْمَطْلَبُ : مَقَامُ الشُّكْرِ بَيْنَ النِّعْمَةِ وَالْمُنْعِمِ

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّصَوُّرِيَّةُ لِهَذَا الْمَقَامِ عَلَى إِدْرَاكِ النِّسْبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلْعَطَاءِ، حَيْثُ يَنْتَقِلُ السَّالِكُ مِنْ ضِيقِ النَّظَرِ إِلَى النِّعْمَةِ بِاعْتِبَارِهَا لَذَّةً نَفْسِيَّةً، إِلَى سَعَةِ الشُّهُودِ لِلْمُنْعِمِ بِاعْتِبَارِهِ فَاعِلًا مُخْتَاراً. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الشُّكْرَ لَيْسَ مُجَرَّدَ ثَنَاءٍ لِسَانِيٍّ، بَلْ هُوَ حَالٌ يَقُومُ بِالسِّرِّ يَمْحُو رُؤْيَةَ الِاسْتِحْقَاقِ الذَّاتِيِّ لِيُثْبِتَ مَحْضَ الِافْتِقَارِ لِلْجُودِ الْأَزَلِيِّ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ حِجَابِ الْأَغْيَارِ.

تَنْتَظِمُ التَّقْرِيرَاتُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذَا التَّمْهِيدِ وِفْقَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الشُّكْرَ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ:

١.. عِلْمٌ بِالنِّعْمَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مِنَ اللَّهِ ﷻ

٢.. حَالٌ هُوَ الْفَرَحُ بِالْمُنْعِمِ لَا بِالنِّعْمَةِ

٣.. وَعَمَلٌ هُوَ صَرْفُ تِلْكَ النِّعْمَةِ فِيمَا يُحِبُّهُ الْمُنْعِمُ.

فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالنِّعْمَةِ عَنِ الْمُنْعِمِ هُوَ عَيْنُ الِاسْتِدْرَاجِ، بَيْنَمَا الِانْتِقَالُ مِنَ النِّعْمَةِ إِلَى الْمُنْعِمِ هُوَ عَيْنُ الِاصْطِفَاءِ. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ صِحَّةَ الشُّكْرِ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِفْرَادِ الْقَدِيمِ بِالْفِعْلِ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ دُونَ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْغَفْلَةِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ وَالْأَقْيِسَةُ الْبُرْهَانِيَّةُ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الْحِجَابِ وَالِانْكِشَافِ: يُقَاسُ مَنْ شَكَرَ الْوَاسِطَةَ وَنَسِيَ الْمُنْعِمَ عَلَى مَنْ شَكَرَ الْقَلَمَ وَنَسِيَ الْكَاتِبَ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الذَّهَالُ عَنِ الْمُحَرِّكِ الْأَصْلِيِّ لِصَالِحِ الْآلَةِ . فَكَمَا أَنَّ الْقَلَمَ لَا يَكْتُبُ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ لَا تُعْطِي بِذَاتِهَا، بَلْ هِيَ مَجَارِي لِلْقَدَرِ، فَلَزِمَ رُجُوعُ الْقَلْبِ إِلَى مَصْدَرِ الْعَطَاءِ تَصْحِيحاً لِلْمَعْرِفَةِ الشُّهُودِيَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ الْعُبُودِيَّةِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى النِّعْمَةَ مِنْ نَفْسِهِ دَخَلَهُ الْعُجْبُ وَكِبْرُ الْقِيَاسِ، وَكُلَّ مَنْ رَآهَا مِنَ الْمُنْعِمِ لَزِمَهُ التَّوَاضُعُ وَذُلُّ الِافْتِقَارِ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْفَضْلِ لِغَيْرِ ذِي الْفَضْلِ، اِقْتِدَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الشُّهُودِ: إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يَقْضِي بِوُجُوبِ شُكْرِ الْمَخْلُوقِ عَلَى مَعْرُوفِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُسَخَّرٌ، فَشُكْرُ الْخَالِقِ الَّذِي أَوْجَدَ الْفِعْلَ وَالْفَاعِلَ وَالنِّعْمَةَ أَوْلَى بِالتَّحَقُّقِ وَالِاسْتِغْرَاقِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ النِّعْمَةِ تَقُومُ عَلَى الْإِيجَادِ وَالْخَلْقُ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعاً، مِمَّا يُوجِبُ بَيْنُونَةَ الْمُنْعِمِ عَنِ النِّعْمَةِ صِفَةً وَرُتْبَةً.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: إِنَّ التَّحَقُّقَ بِمَقَامِ الشُّكْرِ يُفْضِي إِلَى الْفَنَاءِ فِي الْمُنْعِمِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ السَّالِكُ مَحَلًّا لِتَجَلِّيَاتِ الْجَمَالِ، فَلَا يَرَى فِي الْكَوْنِ إِلَّا يَدَ الْقُدْرَةِ تَبْسُطُ وَتَقْبِضُ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ كَمُعْطِينَ، وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ الرِّضَا بِالْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

أَرْكَانُ الشُّكْرِ بِاعْتِرَافِ الْقَلْبِ وَلَهَجِ اللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ

تَحْقِيقُ أَرْكَانِ الشُّكْرِ الْجَامِعَةِ لِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ. وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ تَصْدِيقِ الْجَنَانِ، وَثَنَاءِ اللِّسَانِ، وَطَاعَةِ الْأَرْكَانِ.

أَشَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى أَنَّ الشُّكْرَ مَنْظُومَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ تَبْدَأُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ لِلْمُنْعِمِ، وَتَمُرُّ بِالِاعْتِرَافِ لَهُ بِالْفَضْلِ، وَتَنْتَهِي بِتَسْخِيرِ النِّعَمِ فِي مَرَاضِيهِ.

تَنْتَظِمُ التَّقْرِيرَاتُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وِفْقَ نَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى أَنَّ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ هُوَ اعْتِرَافُ الْجَنَانِ، وَهُوَ شُهُودُ النِّعْمَةِ مِنَ الْمُنْعِمِ بِلَا وَاسِطَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ. وَ فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ الرُّكْنَ الثَّانِيَ هُوَ ثَنَاءُ اللِّسَانِ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْفَرَحِ بِاللَّهِ وَتَعْدِيدُ آلَائِهِ إِقْرَاراً بِالْعُبُودِيَّةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الرُّكْنَ الثَّالِثَ هُوَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ النِّعَمِ فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ طَاعَةٍ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ تَعْطِيلَ أَحَدِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْمَقَامِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

قَوْلُهُ تَعَالَى {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِجَعْلِ الْعَمَلِ نَفْسِهِ شُكْراً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَقُولِ اللِّسَانِ بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى تَصَرُّفِ الْأَرْكَانِ. وَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ نَابِعاً عَنْ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ شَائِبَةِ الرِّيَاءِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قِيَامِهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَلَمَّا سُئِلَ قَالَ: {أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا}.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ جُهْدَ الْبَدَنِ وَتَحَمُّلَ الْمَشَقَّةِ فِي الطَّاعَةِ هُوَ عَيْنَ الشُّكْرِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ الْجَوَارِحِ هِيَ الْمُتَرْجِمَةَ لِمَا فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّعْظِيمِ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ لَهَجَ اللِّسَانِ بِالذِّكْرِ مَعَ تَعَبِ الْجَسَدِ فِي الْعِبَادَةِ هُوَ حَقِيقَةُ الشُّكْرِ الْمُصَفَّى.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الِارْتِبَاطِ: يُقَاسُ حَالُ الشَّاكِرِ بِجَوَارِحِهِ مَعَ غَفْلَةِ قَلْبِهِ عَلَى حَالِ الْمُمَثِّلِ الَّذِي يُؤَدِّي حَرَكَاتٍ بِلَا رُوحٍ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ فِقْدَانُ الْقَصْدِ الْمُحَرِّكِ . فَكَمَا لَا يُعْتَدُّ بِفِعْلِ الْمُمَثِّلِ حَقِيقَةً، لَا يُعْتَدُّ بِشُكْرِ الْجَوَارِحِ إِذَا انْفَصَلَتْ عَنِ الْقَلْبِ، فَلَزِمَ اجْتِمَاعُ الْأَرْكَانِ لِتَصْحِيحِ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ الْكَمَالِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَرَكَّبَتْ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ كَانَتْ أَرْفَعَ رُتْبَةً، وَالشُّكْرُ عِبَادَةٌ، فَوَجَبَ طَرْدُ هَذَا التَّرْكِيبِ فِيهِ لِيَنَالَ السَّالِكُ مَقَامَ الشَّكُورِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّقْصِيرِ فِي جَنَابِ الْمُنْعِمِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الِاسْتِيعَابِ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ عَقْلًا أَنَّ مَنْ أَسْدَى إِلَيْكَ مَعْرُوفاً اسْتَحَقَّ مِنْكَ ثَنَاءَ اللِّسَانِ وَخِدْمَةَ الْبَدَنِ وَمَحَبَّةَ الْقَلْبِ، فَخَالِقُ النِّعَمِ مِنْ عَدَمٍ أَوْلَى بِاسْتِيعَابِ جَمِيعِ هَذِهِ الْقُوَى فِي شُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُوجِدُ لِلْأَعْضَاءِ وَالْقُدْرَةِ وَالْمَوَاهِبِ، فَلَزِمَ صَرْفُ الْكُلِّ لَهُ وَحْدَهُ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: إِنَّ التَّحَقُّقَ بِأَرْكَانِ الشُّكْرِ يُفْضِي إِلَى دَوَامِ الزِّيَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}. وَ أَنَّ الشَّاكِرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ يَكُونُ فِي حِصْنٍ مَنِيعٍ مِنَ الِاسْتِدْرَاجِ، مِمَّا يُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَنَا وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ الرِّضَا الصِّرْفِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السَّلَامَةِ.

تَرَقِّي السَّالِكِ لِشُهُودِ الْمُنْعِمِ دُونَ الْوُقُوفِ مَعَ حَظِّ النِّعْمَةِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ اِنْتِقَالِ لُبِّ السَّالِكِ مِنْ مَقَامِ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْعَطَاءِ الْمَحْسُوسِ إِلَى مَقَامِ الِاسْتِهْلَاكِ فِي حَقِيقَةِ الْمُعْطِي، حَيْثُ يَتَجَاوَزُ الْقَلْبُ كُدُورَاتِ الْأَغْيَارِ لِيَصِلَ إِلَى صَفَاءِ الْأَنْوَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْوُقُوفَ مَعَ لَذَّةِ النِّعْمَةِ هُوَ عَيْنُ الْحِجَابِ عَنِ الْمُنْعِمِ، بَيْنَمَا تَرْقِيَةُ الْهِمَّةِ إِلَى شُهُودِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ هُوَ جَوْهَرُ التَّوْحِيدِ السُّلُوكِيِّ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ تَعَلُّقِ الْفَانِي بِالظِّلِّ الزَّائِلِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ أَنَّ الشُّكْرَ الْكَامِلَ يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ؛ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَثَنَاءٌ بِاللِّسَانِ، وَطَاعَةٌ بِالْجَوَارِحِ، مَعَ جَعْلِ الْمُنْعِمِ هُوَ الْقِبْلَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ شَهِدَ النِّعْمَةَ وَلَمْ يَشْهَدِ الْمُنْعِمَ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الِاسْتِدْرَاجِ، وَمَنْ شَهِدَ الْمُنْعِمَ فِي طَيِّ النِّعْمَةِ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الِاصْطِفَاءِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ حَقِيقَةَ الشُّكْرِ هِيَ الْفَنَاءُ عَنْ شُهُودِ الشُّكْرِ بِاسْتِغْرَاقِ الْمَشْكُورِ،

وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ دَرَجَاتِ الْيَقِينِ تَقْتَضِي عَدَمَ السُّكُونِ إِلَى حُظُوظِ النَّفْسِ فِي الْعَطَاءِ، عَلَى مَشْهُور طَرِيق أَهْلِ الْقُرْبِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى مَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الْآيَةَ حَصَرَتْ جِنْسَ النِّعَمِ فِي مَصْدَرِ الْوُجُودِ الْحَقِّ، مِمَّا يُلْزِمُ السَّالِكَ عَقْلًا بِرَدِّ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلِهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِالْتِفَاتِ لِغَيْرِهِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْأُمَّةَ كَيْفِيَّةَ صَهْرِ الْكَثْرَةِ الْمَشْهُودَةِ فِي وَحْدَةِ الْفَاعِلِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ الْمُشَاهَدَةِ الْقَلْبِيَّةِ هِيَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْعَطَاءِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الشَّرِكَةِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ تَبَعِيَّةِ الْأَثَرِ : يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ مَعَ النِّعْمَةِ عَلَى حَال النَّاظِرِ إِلَى الضَّوْءِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ دَلَالَةُ الِافْتِقَار . فَكَمَا أَنَّ الضَّوْءَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمُضِيءِ، فَكَذَلِكَ النِّعْمَةُ هِيَ ظِلُّ الْمُنْعِمِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ لِلْأَصْلِ لَا لِلظِّلِّ، اِعْتِصَاماً بِتَوْحِيدِ الْمَطْلَبِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ الْأَدَبِ السُّلُوكِيِّ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ مَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَانْشَغَلَ بِهَا عَنِ الْمُهْدِي عُدَّ جَافِياً، وَالسَّالِكُ فِي حَضْرَةِ الْقُدُّوس، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ تَرْكُ الِابْتِهَاجِ بِالنِّعْمَةِ إِجْلَالًا لِلْمُنْعِمِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَنْفِي حُظُوظَ النَّفْسِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ التَّقْدِيسِ : إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يَقْبَحُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَبْداً لِلَذَّاتِهِ الْفَانِيَةِ، فَأَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلنِّعْمَةِ مَعَ حُضُورِ الْمُنْعِمِ أَوْلَى بِالْقُبْحِ؛ لِأَنَّ شَرَفَ

الْعَبْدِ بِشَرَفِ مَقْصُودِهِ، وَاللَّهُ أَعْظَمُ مَقْصُودٍ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لَهُ أَوْلَى مَقَامَاتِ التَّحْقِيقِ.

الشُّكْرُ عَلَى الْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ كَأَعْلَى مَرَاتِبِ الشَّاكِرِينَ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ مَقَامِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ تَرادُفِ الشَّدَائِدِ، حَيْثُ يَتَرَقَّى السَّالِكُ مِنْ مَقَامِ الصَّبْرِ الَّذِي هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ التَّسَخُّطِ، إِلَى مَقَامِ الشُّكْرِ الَّذِي هُوَ الِابْتِهَاجُ بِالْبَلَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ لُطْفِ الْمُنْعِمِ الْخَفِيِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الشُّكْرَ عَلَى الْمِحْنَةِ لَا يَكُونُ عَلَى ذَاتِ الْأَلَمِ، بَلْ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ الْبَلَاءُ فِي طَيَّاتِهِ مِنْ تَمْحِيصٍ لِلذُّنُوبِ وَرَفْعٍ لِلدَّرَجَاتِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ السُّوءِ فِي فِعْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ.

أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ الشُّكْرَ عَلَى الْبَلَاءِ هُوَ أَصْعَبُ الْمَقَامَاتِ وَأَرْفَعُهَا، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ شُهُودَ الْجَمَالِ فِي مَحَلِّ الْجَلَالِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ الشَّاكِرَ فِي الْمِحْنَةِ يَشْهَدُ أَرْبَعَ نِعَمٍ لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْبَلَاءِ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي دِينِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ، وَأَنَّهَا لَمْ تُحْرَمْ الرِّضَا بِهَا، وَأَنَّهُ يَرْجُو الثَّوَابَ عَلَيْهَا. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِرُؤْيَةِ الْمِنْحَةِ دَاخِلَ الْمِحْنَةِ هُوَ عَيْنُ التَّحْقِيقِ لِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ الصِّرْفَةِ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ دَرَجَةَ الشُّكْرِ هُنَا تَمْحُو مَرَارَةَ الصَّبْرِ بِحَلَاوَةِ الرِّضَا، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَرَّرَ وُجُودَ الْخَيْرِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِيمَا تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ طَبْعاً، مِمَّا يُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ شُكْرَهُ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ الْمُسْتَوْدَعِ فِي قَالَبِ الشَّدَائِدِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ سُوءِ الظَّنِّ بِالتَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ الْخَيْرِيَّةَ صِفَةً لَازِمَةً لِحَالِ الضَّرَّاءِ كَمَا هِيَ لِحَالِ السَّرَّاءِ، وَالْخَيْرُ لَا يُقَابَلُ إِلَّا بِالشُّكْرِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِتَرَقِّي الصَّبْرِ إِلَى مَرْتَبَةِ الشُّكْرِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الْفَقْدِ مَعَ وُجُودِ الْوَاجِدِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ النَّفْعِ الْكَامِنِ : يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ مَعَ الْبَلَاءِ عَلَى حَالِ الْمَرِيضِ مَعَ الدَّوَاءِ الْمُرِّ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ حُصُولُ الشِّفَاءِ بِالْأَلَمِ . فَكَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَشْكُرُ الطَّبِيبَ عَلَى بَتْرِ عُضْوٍ فِيهِ صِيَانَةً لِحَيَاتِهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَشْكُرُ رَبَّهُ عَلَى ابْتِلَائِهِ طَهَارَةً لِقَلْبِهِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشُّكْرُ فِي الْمَكَارِهِ أَوْكَدَ لِعَظَمَةِ الثَّمَرَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ صِدْق الْمَحَبَّةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّ الْمُحِبَّ لَا يَرَى مِنْ حَبِيبِهِ إِلَّا الْإِحْسَانَ، وَالْبَلَاءُ فِعْلُ الْحَبِيبِ سُبْحَانَهُ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ تَلَقِّي فِعْلِ اللَّهِ ﷻ بِالرِّضَا وَالثَّنَاءِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي اسْتِوَاءَ الْمَنْعِ وَالْعَطَاءِ فِي عَيْنِ الرِّضَا.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ رُؤْيَةِ الْعَاقِبَةِ : إِذَا كَانَ التَّاجِرُ يَفْرَحُ بِالتَّعَبِ وَالنَّصَبِ لِعِلْمِهِ بِالرِّبْحِ الْآتِي، فَفَرَحُ السَّالِكِ بِبَلَاءِ اللَّهِ ﷻ لِعِلْمِهِ بِالْعِوَضِ الْأُخْرَوِيِّ أَوْلَى بِالظُّهُورِ؛ لِأَنَّ رِبْحَ الْآخِرَةِ بَاقٍ وَرِبْحَ الدُّنْيَا فَانٍ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ ذُرْوَةُ مَقَامَاتِ الصِّدِّيقِينَ.



الْمَطْلَبُ: مَقَامُ الْفَقْرِ وَالتَّجَرُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى صِفَةِ التَّنْزِيهِ لِلْقَلْبِ عَنْ رُؤْيَةِ الْمِلْكِ أَو الِاسْتِغْنَاءِ بِالْأَسْبَابِ، وَتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ لِتَكُونَ مَحَلًّا لِتَجَلِّيَاتِ الْغَنِيِّ الْمُطْلَق. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْفَقْرَ هُوَ الْحَاجَةُ، وَ فِي اصْطِلَاحِ السَّالِكِينَ أَنَّهُ خُرُوجُ الْعَبْدِ عَنْ رُؤْيَةِ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، لِيَشْهَدَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا.

تَنْتَظِمُ مَرَاتِبُ الْفَقْرِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وفْقَ تَرْتِيبِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ:

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الْفَقْرَ هُوَ عَيْنُ التَّحَقُّقِ بِالْعُبُودِيَّةِ، إِذْ لَا يَصِحُّ لِلْعَبْدِ دُخُولٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ إِلَّا بَعْدَ الِانْخِلَاعِ عَنْ دَعَاوَى النَّفْسِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْفَقْرَ هُوَ الثَّمَرَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِشُهُودِ صِفَةِ الْغِنَى لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْغِنَى الْمُطْلَقِ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْفَقْرِ الْمُطْلَقِ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ، فَإِنَّ الْفَقْرَ يَقُومُ عَلَى مَنْعِ الْقَلْبِ مِنَ السُّكُونِ إِلَى الْمَوْجُودَاتِ، لِيَبْقَى السِّرُّ نَزِيهًا عَنِ الْأَغْيَار. وَأَنَّ الْفَقْرَ هُوَ سُلَّمُ التَّجَرُّدِ، بِحَيْثُ لَا يَرَى السَّالِكُ لِنَفْسِهِ مَقَامًا وَلَا حَالًا، بَلْ يَرَى الْمِنَّةَ لِلَّهِ فِي كُلِّ نَفَس.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِمَقَامِ الْفَقْرِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﷻ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ الْفَقْرَ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَازِمَةً لِلْإِنْسَان، وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ التَّحَقُّقَ بِهَذَا الْفَقْرِ شُهُودًا هُوَ سَبِيلُ الْوُصُول، وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَبْدَأُ مِنْ إِسْقَاطِ دَعْوَى الِاسْتِغْنَاءِ، لِيَحُلَّ مَحَلَّهَا أَنْوَارُ الِافْتِقَارِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِين .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال : أَنَّ طَلَبَ الْمَسْكَنَةِ وَهِيَ غَايَةُ الْفَقْرِ يُرَادُ بِهِ التَّوَاضُعُ وَخُلُوُّ الْقَلْبِ مِنَ الْكِبْرِ وَالِاسْتِطَالَةِ، وَعَلَى مَشْهُور هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّ تَنْزِيهَ السِّرِّ عَنْ رُؤْيَةِ الْقُوَّةِ هُوَ مِعْرَاجُ التَّزْكِيَةِ، لِيَبْقَى السَّالِكُ مُسْتَمِدًّا لِلْأَنْوَارِ مِنْ خَزَائِنِ الْجُودِ الْإِلَهِيِّ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ فَرَاغُ الْقَلْبِ لِلْفَتْحِ عَلَى فَرَاغِ الْإِنَاءِ لِلْمَاءِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ أَنَّ الِامْتِلَاءَ يَمْنَعُ الِاسْتِقْبَالَ. فَكَمَا لَا يَقْبَلُ الْإِنَاءُ مَاءً جَدِيدًا وَهُوَ مُمْتَلِئٌ، لَا تَقْبَلُ السَّرِيرَةُ أَنْوَارَ الْغَيْبِ وَهِيَ مُمْتَلِئَةٌ بِدَعْوَى النَّفْسِ، فَلَزِمَ الْفَقْرُ وَالتَّجَرُّدُ لِتَصْفِيَتِهَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْع أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَامَ شُهُودَ الِافْتِقَار تَرادَفَتْ عَلَيْهِ أَنْوَارُ الْمَدَدِ، وَكُلَّ مَنْ رَأَى فِي نَفْسِهِ غِنًى حُجِبَ عَنْهُ مَدَدُ الْيَقِينِ، طَرْدًا لِكَمَالِ لُطْفِ اللَّهِ ﷻ بِمَنْ ذَلَّ لِعَظَمَتِهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْفَقْرُ الْحِسِّيُّ مَدْعَاةً لِرَحْمَةِ الْخَلْق، فَإِنَّ الْفَقْرَ الْمَعْنَوِيَّ بِالتَّجَرُّدِ لِلَّهِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَدْعَاةً لِرَحْمَةِ الْخَالِقِ؛ لِأَنَّ انْكِسَارَ الرُّوحِ بَيْنَ يَدَيِ الْقُدُّوسِ أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ فَقْرِ الْبَدَن.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْغِنَى بِاللَّهِ ﷻ : بِحَيْثُ يَتَحَرَّرُ السَّالِكُ مِنْ ذُلِّ التَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقَاتِ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُول الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ خَلَا عَنْ كُلِّ ادِّعَاءٍ، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ الشَّرْع فِي بَابِ التَّجَرُّدِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

~~**~~

بَيَانُ الْفَقْرِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا وَالْفَقْرِ الْمَحْمُودِ سُلُوكِيًّا

تَقُومُ حَقِيقَةُ التَّفْرِيقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ فَقْرِ الِاضْطِرَارِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى سَخَطِ الْأَقْدَارِ، وَبَيْنَ فَقْرِ الِافْتِقَارِ الَّذِي هُوَ مِحْوَرُ تَرَقِّي الْأَسْرَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفَقْرَ الْمَذْمُومَ هُوَ خُلُوُّ الْيَدِ مَعَ شَرَهِ النَّفْسِ وَتَسَخُّطِ الْقَلْبِ، أَمَّا الْمَحْمُودُ فَهُوَ خُلُوُّ السِّرِّ عَنْ رُؤْيَةِ الْمِلْكِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ بِالْمَلِكِ.

تَنْتَظِمُ هَذِهِ النَّظَائِرُ وِفْقَ تَرْتِيبِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الْقَنَاعَةَ وَالرِّضَا مَطْلَبَان شَرْعِيَّان لِدَفْعِ غَائِلَةِ الْفَقْرِ الْمُؤَدِّي لِلْجَزَعِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْفَقْرَ الْمَحْمُودَ هُوَ التَّحَقُّقُ بِصِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ تِجَاهَ غِنَى الرَّبِّ، بَيْنَمَا الْمَذْمُومُ هُوَ رُؤْيَةُ النَّقْصِ فِي عَطَاءِ اللَّهِ ﷻ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ، فَإِنَّ الْفَقْرَ سُلُوكِيًّا هُوَ التَّجَرُّدُ، وَشَرْعًا هُوَ الْحَاجَةُ؛ فَالْأَوَّلُ مَقَامُ أَهْلِ الْخُصُوصِ، وَالثَّانِي ابْتِلَاءٌ لِعُمُومِ النُّفُوسِ. وَأَنَّ الْفَقْرَ الْمَحْمُودَ هُوَ زِينَةُ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّهُ فَقْرٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ لَا إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الْفَقْرَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ الزَّكَاةَ هُوَ الْمُرَادُ شَرْعًا، وَهُوَ لَا يُنَافِي الْفَقْرَ السُّلُوكِيَّ إِذَا صَحِبَهُ الرِّضَا.

اَلْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَدَحَ فَقْرَهُمْ لِاقْتِرَانِهِ بِالتَّعَفُّفِ وَالِانْقِطَاعِ إِلَيْهِ

فَهَذَا هُوَ الْفَقْرُ الْمَحْمُودُ الَّذِي لَا يُلْجِئُ صَاحِبَهُ لِلْمَذَلَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ، بَلْ هُوَ عَيْنُ تَنْزِيهِ السِّرِّ عَنْ شَهْوَةِ الطَّلَبِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَقَوْلُهُ فِي الْمُقَابِلِ: أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَقْرِ الْمَذْمُومِ الَّذِي يَصْحَبُهُ الْجُحُودُ وَالِاعْتِرَاضُ، وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى مَقَامِ الزُّهْدِ وَالِافْتِقَارِ الَّذِي يُورِثُ نُورَ الْبَصِيرَةِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِهِ ﷺ فِي التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا لِعِمَارَةِ الْآخِرَةِ.

ثَالِثًا: بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ فَقْرٍ أَوَرثَ ذُلًّا لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ أَوْ تَسَخُّطًا فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلَّ فَقْرٍ أَوْرَثَ عِزًّا بِاللَّهِ ﷻ وَسُكُونًا تَحْتَ حُكْمِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، طَرْدًا لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ وَتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْغِنَى مَمْدُوحًا إِذَا أَعَانَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَالْفَقْرُ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّوَاغِلَ عَنِ اللَّهِ ﷻ أَوْلَى بِالْمَدْحِ؛ لِأَنَّ سَلَامَةَ الْقَلْبِ مِنَ الِانْشِغَالِ بِالْعَرَضِ الْفَانِي أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ مَصَالِحِ الْأَمْوَالِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: التَّحَقُّقُ بِصِفَةِ التَّجَرُّدِ الْحَقِيقِيِّ: بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ فَقِيرًا لِفَقْدِ الْمَالِ، بَلْ لِشُهُودِ فَقْرِهِ الذَّاتِيِّ لِمَوْلَاهُ، مِمَّا يُطَهِّرُ سَرِيرَتَهُ مِنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ مَدَدِ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ.



كَيْفِيَّةُ تَجَرُّدِ الْقَلْبِ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَغْيَارِ وَالْأَسْبَابِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ضَبْطِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَتَوَكُّلِ الْبَوَاطِنِ؛ إِذِ الِاعْتِمَادُ عَلَى السَّبَبِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَتَرْكُ السَّبَبِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرِيعَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْرِيرُ أَنَّ التَّجَرُّدَ هُوَ نَزْعُ رُؤْيَةِ التَّأْثِيرِ لِلْأَسْبَابِ مَعَ مُبَاشَرَتِهَا تَعَبُّدًا.

تَنْتَظِمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وِفْقَ تَرْتِيبِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ يَقْتَضِي تَنْزِيهَ الْقَصْدِ عَنِ الِالْتِفَاتِ لِلْخَلْقِ، وَهُوَ مَبْدَأُ التَّجَرُّدِ عَنِ الْأَغْيَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْجَوْهَرَةِ أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَخْلُقُ وَلَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا وَلَا بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا، بَلِ الْخَالِقُ هُوَ اللَّهُ عِنْدَهَا لَا بِهَا، فَمَنْ شَهِدَ ذَلِكَ صَفَا سِرُّهُ عَنِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْقَلْبَ يَجِبُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْ رُؤْيَةِ الرَّسْمِ لِيَتَّصِلَ بِـ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الِاسْتِنَادَ إِلَى الْفَانِي عَيْنُ الْحِجَابِ. وَأَنَّ التَّجَرُّدَ هُوَ فَنَاءُ رُؤْيَةِ السَّبَبِ فِي شُهُودِ الْمُسَبِّبِ، لِيَبْقَى السِّرُّ نَزِيهًا عَنْ كُلِّ مَا سِوَى الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِمَسْأَلَةِ التَّجَرُّدِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ الْفِعْلَ ظَاهِرًا إِذْ رَمَيْتَ وَنَفَاهُ تَأْثِيرًا وَخَلْقًا وَمَا رَمَيْتَ، مِمَّا يُوجِبُ عَلَى السَّالِكِ أَنْ يُبَاشِرَ السَّبَبَ بِجَارِحَتِهِ وَيَتَجَرَّدَ عَنْهُ بِقَلْبِهِ، أَنَّ الِاعْتِمَادَ يَكُونُ عَلَى الرَّامِي الْحَقِيقِيِّ لَا عَلَى قُوَّةِ السَّاعِدِ، وَهُوَ مَحْضُ تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ { لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا } .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَثْبَتَ لِلطَّيْرِ حَرَكَةَ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَهِيَ الْأَسْبَابُ، لَكِنَّهُ عَلَّقَ الرِّزْقَ عَلَى حَقِّ التَّوَكُّلِ وَهُوَ التَّجَرُّدُ الْقَلْبِيُّ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ، فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهَدْيِهِ ﷺ يَقْتَضِي عَدَمَ سُكُونِ الْقَلْبِ لِلْكَدِّ وَالسَّعْيِ، بَلْ لِجُودِ الرَّبِّ الْمُعْطِي.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ﷻ وُكِلَ إِلَيْهِ فَانْخَذَلَ، وَكُلَّ مَنْ تَجَرَّدَ لِلَّهِ تَوَلَّاهُ اللَّهُ فَانْتَصَرَ، طَرْدًا لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يُوجِبُ تَنْزِيهَ السِّرِّ عَنْ رُؤْيَةِ الْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ الْبَشَرِيِّ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الِاعْتِمَادُ عَلَى الصَّنَمِ كُفْرًا لِأَنَّهُ جَمَادٌ لَا يَنْفَعُ، فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَخْلُوقَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً مَذْمُومٌ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا عَبِيدٌ لِلْمَشِيئَةِ، وَتَصْفِيَةُ الْقَلْبِ تَقْتَضِي تَنْزِيهَهُ عَنْ عُبُودِيَّةِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الِافْتِقَارِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْفَنَاءِ عَنِ الْأَسْبَابِ بِشُهُودِ رَبِّ الْأَرْبَابِ : بِحَيْثُ يَرَى السَّالِكُ الْيَدَ الْإِلَهِيَّةَ مُتَصَرِّفَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَسْكُنُ إِلَّا فِي قَلْبٍ انْقَطَعَتْ تَعَلُّقَاتُهُ بِالْمَفْقُودِ وَاتَّصَلَتْ بِالْمَوْجُودِ الْحَقِّ، عَلَى مَا سَلَكَهُ الشَّرْعُ فِي تَقْرِيرِ مَقَامِ التَّفْوِيضِ.



ارْتِبَاطُ مَقَامِ الْفَقْرِ بِتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ لِلْخَالِقِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ هُوَ الْبَوَّابَةُ الْكُبْرَى لِلدُّخُولِ فِي حِمَى الْعُبُودِيَّةِ الصَّادِقَةِ؛ إِذِ الْعَبْدُ لَا يَكُونُ عَبْدًا مَحْضًا إِلَّا إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ رُؤْيَةِ صِفَاتِ نَفْسِهِ لِيَتَحَقَّقَ بِصِفَاتِ رَبِّهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الِافْتِقَارَ هُوَ وَصْفُ السَّالِكِ الذَّاتِيُّ الَّذِي لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ، وَأَنَّ ادِّعَاءَ الِاسْتِغْنَاءِ هُوَ أَصْلُ كُلِّ حِجَابٍ يَمْنَعُ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ.

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الْفَقْرَ وَالِانْكِسَارَ هُمَا مِعْرَاجُ الْقَبُولِ، وَأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَا تَصْحَبُهَا رُؤْيَةُ الِافْتِقَارِ فَهِيَ مَقْطُوعَةُ الْمَدَدِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ تَحْقِيقَ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ يَقْتَضِي نَفْيَ الشَّرِيكِ فِي الْأَفْعَالِ وَالذَّاتِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِشُهُودِ الْعَبْدِ فَقْرَهُ الذَّاتِيَّ لِخَالِقِهِ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْفَقْرَ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْكَوْنِ لِلْمُكَوِّنِ، بِحَيْثُ لَا يَشْهَدُ السَّالِكُ لِنَفْسِهِ وُجُودًا إِلَّا بِهِ سُبْحَانَهُ. وَأَنَّ كَمَالَ الْعُبُودِيَّةِ فِي كَمَالَ الْفَقْرِ، فَكُلَّمَا نَزَلَ الْعَبْدُ فِي مَرَاتِبِ الذُّلِّ صَعِدَ فِي مَرَاتِبِ الْعِزِّ بِاللَّهِ ﷻ.

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْفَقْرَ صِفَةً جَامِعَةً لِلْخَلْقِ، وَجَعَلَ الْغِنَى صِفَةً مُتَفَرِّدَةً لَهُ، فَمَنِ ادَّعَى الْغِنَى فَقَدْ نَازَعَ الرَّبَّ فِي صِفَتِهِ، وَمَنْ لَزِمَ الْفَقْرَ فَقَدْ أَثْبَتَ الْعُبُودِيَّةَ فِي حَقِيقَتِهَا، مِمَّا يُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ مِنْ رِجْسِ الِاسْتِطَالَةِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا الِافْتِقَارَ النَّبَوِيَّ هُوَ جَوْهَرُ الْعُبُودِيَّةِ، إِذْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ عَنِ الْمَدَدِ الْإِلَهِيِّ لَحْظَةً وَاحِدَةً هُوَ عَيْنُ الْهَلَاكِ، وَفِي هَذَا تَنْزِيهٌ لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الْقُوَّةِ الذَّاتِيَّةِ لِيَبْقَى السَّالِكُ مُسْتَمِدًّا لِلْأَنْوَارِ عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِانْكِسَارِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ احْتِيَاجُ السَّالِكِ لِرَبِّهِ عَلَى احْتِيَاجِ النُّورِ لِلْمِصْبَاحِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ لَا يَسْتَقِلُّ عَنِ الْمُفِيدِ. فَلَمَّا كَانَ وُجُودُ الْعَبْدِ مُسْتَفَادًا مِنَ الْخَالِقِ، كَانَ فَقْرُهُ إِلَيْهِ دَائِمًا، فَلَزِمَ التَّحَقُّقُ بِالْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ بِفَنَاءِ رُؤْيَةِ الِاسْتِقْلَالِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَيْقَنَ بِفَقْرِهِ الذَّاتِيِّ انْفَتَحَتْ لَهُ كُنُوزُ الْعَطَاءِ الرَّبَّانِيِّ، وَكُلَّ مَنْ رَأَى فِي نَفْسِهِ مَكَانَةً أُغْلِقَتْ دُونَهُ أَبْوَابُ السِّرِّ، طَرْدًا لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يُوجِبُ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الِافْتِقَارُ لِلْمُلُوكِ سَبِيلًا لِنَيْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا، فَالِافْتِقَارُ لِمَلِكِ الْمُلُوكِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ لِنَيْلِ مَقَامَاتِ الْقُرْبِ؛ لِأَنَّ سِيَادَةَ الرُّوحِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِتَحْقِيقِ عُبُودِيَّتِهَا لِلْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الِاضْطِرَارِ الْقَلْبِيِّ : بِحَيْثُ لَا يَرَى السَّالِكُ لِنَفْسِهِ مَلْجَأً وَلَا مَنْجًى إِلَّا إِلَيْهِ، مِمَّا يَغْسِلُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَنْزِلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ خَلَا عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَشْغَلُ عَنِ الْبَارِئِ، وَهُوَ مَا حَقَّقَهُ الشَّرْعِ فِي تَقْرِيرِ مَقَامِ الْإِخْلَاصِ.



الْمَطْلَبُ: مَقَامُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَتَوَازُنُ النَّفْسِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى ضَبْطِ تَقَلُّبَاتِ الْقَلْبِ بَيْنَ رَهْبَةِ الْجَلَالِ وَرَغْبَةِ الْجَمَالِ؛ فَالْخَوْفُ سَوْطُ اللَّهِ ﷻ الَّذِي يَسُوقُ النَّفْسَ إِلَى مَحَارِيبِ الِاسْتِقَامَةِ، وَالرَّجَاءُ حَادِي الرُّوحِ الَّذِي يَبْعَثُهَا عَلَى تَرْكِ الْفُتُورِ وَالِاسْتِبْشَارِ بِالْفَضْلِ. وَتَصْفِيَةُ السَّرِيرَةِ فِيهِ تَقْتَضِي تَنْزِيهَ الْقَلْبِ عَنِ الْقُنُوطِ عِنْدَ غَلَبَةِ الْخَوْفِ، وَعَنِ الْأَمْنِ عِنْدَ سُكُونِ الرَّجَاءِ.

تَنْتَظِمُ هَذِهِ النَّظَائِرُ وِفْقَ تَرْتِيبِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ هُمَا جَنَاحَا السَّالِكِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ طَيَرَانٌ إِلَى حَضْرَةِ الْقُرْبِ إِلَّا بِتَوَازُنِهِمَا. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْخَوْفَ يَنْشَأُ مِنْ شُهُودِ الْعَدْلِ وَالْوَعِيدِ، وَالرَّجَاءَ يَنْبَثِقُ مِنْ شُهُودِ الْفَضْلِ وَالْوَعْدِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا هُوَ عَيْنُ التَّوْحِيدِ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْخَوْفَ لِلْعَامَّةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلِلْخَاصَّةِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَلِخَاصَّةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْبُعْدِ وَالْحِجَابِ. وَأَنَّ الِاعْتِدَالَ بَيْنَهُمَا يُورِثُ السَّكِينَةَ، فَلَا يَطْغَى أَحَدُهُمَا فَيُوقِعَ فِي مَهَالِكِ الْيَأْسِ أَوِ الِاغْتِرَارِ. وَعَلَى مَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ فِي بَابِ الْآدَابِ، فَإِنَّ الْخَوْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صِنْوَ الْعَمَلِ، وَالرَّجَاءَ يَكُونُ مَحَلَّ الِاتِّكَالِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى { يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ حَالَ الْعِبَادِ الْمُصَفَّاةِ سَرَائِرُهُمْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالطَّمَعِ وَهُوَ الرَّجَاءُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَازُنَ هُوَ الرَّسْمُ الشَّرْعِيُّ

لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ تَصْفِيَةَ الْقَلْبِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمُزَاوَجَةِ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ لِيَبْقَى السَّالِكُ نَزِيهًا عَنِ الْمَيْلِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ { لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ } .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الشَّارِعَ بَيَّنَ سَعَةَ مَقَامَيِ الْهَيْبَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَرْبِيَةَ النَّفْسِ تَقْتَضِي اسْتِحْضَارَ الْعَظَمَةِ لِلِانْزِجَار، وَاسْتِحْضَارَ الرَّحْمَةِ لِلِاسْتِبْشَار، وَهُوَ مَنْهَجُهُ ﷺ فِي تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ كَيْفِيَّةَ ضَبْطِ الْبَاطِنِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ مَعَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ عَلَى حَال الطَّائِرِ مَعَ جَنَاحَيْهِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَوَقُّفُ الِارْتِقَاءِ عَلَى الِاعْتِدَال. فَمَتَى قَصُرَ جَنَاحٌ سَقَطَ الطَّائِرُ، وَمَتَى غَلَبَ الْخَوْفُ أَوِ الرَّجَاءُ سَقَطَ السَّالِكُ فِي الْقُنُوطِ أَوِ الْغُرُورِ، فَلَزِمَ التَّوَازُنُ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ عَلَى مَشْهُورِ مَا سَلَكَهُ أَهْلُ الِاجْتِبَاءِ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَافَ اللَّهَ لَزِمَ الطَّاعَةَ، وَكُلَّ مَنْ رَجَا اللَّهَ طَلَبَ الزِّيَادَةَ، طَرْدًا لِكَمَال الْمُرَاقَبَةِ الَّتِي تُثْمِرُ تَزْكِيَةَ النَّفْسِ وَطَهَارَةَ السِّرِّ مِنَ الِارْتِيَابِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَوْفِ مِنَ الدَّاءِ لِيَلْتَزِمَ الدَّوَاءَ، وَإِلَى الرَّجَاءِ فِي الشِّفَاءِ لِيَحْتَمِلَ مَرَارَتَهُ، فَإِنَّ السَّالِكَ فِي طَرِيقِ الْآخِرَةِ أَوْلَى بِهَذَا التَّوَازُنِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ صِحَّةِ الْقَلْبِ أَبْقَى مِنْ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

الْأَمْثِلَةُ التَّطْبِيقِيَّةُ لِلْمَقَامِ

مِثَالُ الْخَوْفِ الْمَحْمُودِ: خَوْفُ السَّالِكِ مِنْ نُقْصَانِ الْإِخْلَاصِ فِي عَمَلِهِ، فَهَذَا الْخَوْفُ لَا يُقْعِدُهُ عَنِ الْعَمَلِ بَلْ يَدْفَعُهُ إِلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ وَتَنْزِيهِ السَّرِيرَةِ عَنِ الرِّيَاءِ.

مِثَالُ الرَّجَاءِ الصَّادِقِ: رَجَاءُ الْمُذْنِبِ فِي مَغْفِرَةِ اللَّهِ ﷻ بَعْدَ صِدْقِ التَّوْبَةِ، فَهَذَا يُحَرِّكُهُ لِلِاسْتِغْفَارِ وَالْأَوْبَةِ، وَلَيْسَ الرَّجَاءُ الَّذِي مَعَهُ إِصْرَارٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى أُمْنِيَّةً وَهِيَ مَذْمُومَةٌ.

مِثَالُ التَّوَازُنِ عِنْدَ السَّكَرَاتِ: قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَلَبَةُ الْخَوْفِ فِي الصِّحَّةِ لِيَكُونَ زَاجِرًا، وَغَلَبَةُ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ آنِسًا، وَفِي ذَلِكَ تَحْقِيقٌ لِأَدَبِ السَّالِكِ مَعَ خَالِقِهِ فِي كُلِّ طَوْرٍ مِنْ أَطْوَارِ حَيَاتِهِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الِاسْتِقَامَةِ بَيْنَ الْهَيْبَةِ وَالْأُنْسِ : بِحَيْثُ يَصِيرُ الْخَوْفُ حَارِسًا لِلْقَلْبِ مِنَ الزَّيْغِ، وَالرَّجَاءُ قَائِدًا لَهُ إِلَى مَنَازِلِ الْقُرْبِ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَسْكُنُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ اعْتَدَلَ فِيهِ الشُّهُودُ.



ضَوَابِطُ الْخَوْفِ الْمَحْمُودِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْقُنُوطِ وَالْيَأْسِ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مِعْيَارِ الْخَوْفِ الشَّرْعِيِّ وَحُدُودِهِ السُّلُوكِيَّةِ. وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ ضَبْطِ الرَّهْبَةِ لِتَكُونَ مُحَرِّكاً لِلْعَمَلِ لَا قَاطِعاً لِلرَّجَاءِ. أَشَارَ الشَّرْعِ فِي بَابِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِهِ إِلَى مَفْسَدَةِ الْقُنُوطِ ، وَ أَنَّ الْخَوْفَ سَوْطٌ يُسَاقُ بِهِ الْعَبْدُ ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ لِيُصْبِحَ مَانِعاً مِنَ الطَّاعَةِ خَرَجَ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ.

تَنْتَظِمُ ضَوَابِطُ الْخَوْفِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وفْقَ تَرْتِيبِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ : أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَاجِبٌ لِكَفِّ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَى ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْخَوْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَصْحُوباً بِالرَّجَاءِ لِيَحْصُلَ الِاعْتِدَالُ ، إِذِ الِانْفِرَادُ بِالْخَوْفِ يُؤَدِّي إِلَى مَسْلَكِ الْخَوَارِجِ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْخَوْفَ الْمَحْمُودَ هُوَ مَا أَثْمَرَ عَمَلاً ، وَكُلُّ خَوْفٍ عَقَبَهُ فُتُورٌ فَهُوَ خَوْفٌ مَعْلُولٌ. وَأَنَّ ضَابِطَ الْخَوْفِ هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ التَّنْزِيهِ ، بِحَيْثُ لَا يَعْتَقِدُ الْعَبْدُ أَنَّ ذَنْبَهُ أَعْظَمُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ ، فَيَقَعَ فِي سِجْنِ الْقُنُوطِ.

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ } . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى عَنِ الْقُنُوطِ رَغْمَ حُصُول الْإِسْرَافِ فِي الذُّنُوبِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ الْمَحْمُودَ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُ لِلْإِنَابَةِ لَا الَّذِي يُغْلِقُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ فِي وَجْهِ السَّالِكِ ، وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقْتَضِي شُهُودَ سَعَةِ الْفَضْلِ مَعَ جَلَال الْهَيْبَةِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : { لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ } . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَسَمَ خَطَّ التَّوَازُن الدَّقِيق ، فَالْخَوْفُ يَكْسِرُ الْعُجْبَ ، وَالرَّجَاءُ يَطْرُدُ الْيَأْسَ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ النُّفُوسِ تَقُومُ عَلَى بَثِّ الرَّهْبَةِ الْمُوصِلَةِ لِلتَّقْوَى لَا الْمُوحِشَةِ عَنِ الْحَضْرَةِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ الْخَوْفُ الْمَحْمُودُ عَلَى السِّرَاجِ فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْإِنَارَةُ لِتَجَنُّبِ الْمَهَالِكِ. فَكَمَا أَنَّ السِّرَاجَ إِذَا زَادَ لَهَبُهُ حَتَّى أَحْرَقَ الْبَيْتَ لَمْ يُسَمَّ ضِيَاءً ، فَكَذَلِكَ الْخَوْفُ إِذَا زَادَ حَتَّى أَحْرَقَ الرَّجَاءَ لَمْ يُسَمَّ مَقَاماً سُلُوكِيّاً ، بَلْ صَارَ قَاطِعاً لِلطَّرِيقِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الِاسْتِقْرَاءِ السُّلُوكِيِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ خَوْفُهُ زَادَ فِعْلُهُ ، وَكُلَّ مَنْ مَرِضَ خَوْفُهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. فَالِارْتِبَاطُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالْعَمَلِ طَرْدِيٌّ فِي صِحَّةِ السَّرِيرَةِ ، فَإِذَا انْتَفَى الْعَمَلُ عُلِمَ أَنَّ الْخَوْفَ قَدْ خَرَجَ عَنْ طَوْرِ الصِّحَّةِ إِلَى طَوْرِ الْيَأْسِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْخَوْفُ مِنَ السَّبُعِ يَدْعُو لِلْفِرَارِ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ ﷻ يَدْعُو لِلْفِرَارِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ خَوْفَ الْمَخْلُوقِ يُوحِشُ ، وَخَوْفَ الْخَالِقِ يُؤْنِسُ بِالطَّاعَةِ. فَإِذَا أَوْرَثَ الْخَوْفُ وَحْشَةً تَمْنَعُ مِنَ الْإِقْبَالِ ، كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى وَالِاشْتِغَالُ بِمُقَوِّيَاتِ الرَّجَاءِ أَوْجَبُ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْهَيْبَةِ الْمُؤَدِّبَةِ : بِحَيْثُ يَعِيشُ السَّالِكُ بَيْنَ مَخَافَةِ التَّقْصِيرِ وَطَمَعِ التَّقْدِيرِ ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِالنَّفْسِ ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي قَلْبٍ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ فَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى دُونَ سُقُوطٍ فِي غَيَابَاتِ الْقُنُوطِ.



وُجُوبُ تَوَازُنِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

كَجَنَاحَيِ الطَّائِرِ فِي مَسِيرِ السَّالِكِ

الِاعْتِدَالِ بَيْنَ مَقَامَيِ الْهَيْبَةِ وَالرَّجَاءِ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ الزَّاجِرِ وَالرَّجَاءِ الْبَاعِثِ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ

أَشَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْرِيرَاتِ السُّلُوكِ إِلَى أَنَّ الِاعْتِدَالَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ مَسِيرُ السَّالِكِ، بِحَيْثُ لَا يَطْغَى الْخَوْفُ فَيُؤَدِّيَ إِلَى الْقُنُوطِ، وَلَا يَطْغَى الرَّجَاءُ فَيُؤَدِّيَ إِلَى الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ﷻ. وَتَنْتَظِمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وِفْقَ تَقْرِيرَاتِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَا يَلِي:

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الْقَلْبَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى مَوْلَاهُ يَحْتَاجُ إِلَى سَائِقٍ وَحَادٍ؛ فَالْخَوْفُ سَائِقٌ يَزْجُرُهُ عَنِ الْمَنَاهِي، وَالرَّجَاءُ حَادٍ يَبْعَثُهُ عَلَى الطَّاعَاتِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ التَّوَازُنَ بَيْنَهُمَا هُوَ سَبِيلُ الِاسْتِقَامَةِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى طَهَارَةِ السِّرِّ. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ غَلَبَةَ الْخَوْفِ مَطْلُوبَةٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ لِلِانْزِجَارِ، وَغَلَبَةَ الرَّجَاءِ مَطْلُوبَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ ﷻ لِلِاسْتِبْشَارِ، وَعَلَى مَشْهُورِ التَّحْقِيقِ السُّلُوكِيِّ فَإِنَّ السَّالِكَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ أَحَدِهِمَا فِي طَوْرٍ مِنْ أَطْوَارِهِ. وَأَنَّ جَمْعَهُمَا كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ وَسِرُّ التَّنْزِيهِ لِلْبَاطِنِ.

أَوَّلًا: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ خَاصَّةَ عِبَادِهِ بِاجْتِمَاعِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فِي دُعَائِهِمْ وَتَوَجُّهِهِمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَذَا الِازْدِوَاجِ الْمُقَدَّسِ؛ فَالرَّجَاءُ يَفْتَحُ بَابَ الْأَمَلِ، وَالخَوْفُ يُغْلِقُ بَابَ الزَّيْغِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ عَزَّ وَجَلَّ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ هُوَ مَحْضُ الرَّجَاءِ، وَفِي ظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا التَّأْكِيدَ النَّبَوِيَّ عِنْدَ الْمَوْتِ يُكَمِّلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّالِكُ فِي

حَيَاتِهِ مِنْ خَوْفٍ، لِيَلْقَى اللَّهَ بِالتَّوَازُنِ الْمَطْلُوبِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِهِ ﷺ فِي تَرْبِيَةِ النُّفُوسِ عَلَى الْحَيَاءِ وَالرَّغْبَةِ.

ثَالِثًا: بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ مَعَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ عَلَى حَالِ الطَّائِرِ مَعَ جَنَاحَيْهِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَعَادُلُ الْقُوَى لِضَمَانِ الِارْتِقَاءِ. فَكَمَا أَنَّ نَقْصَ جَنَاحٍ يُسْقِطُ الطَّائِرَ، فَإِنَّ انْفِرَادَ الْخَوْفِ يُوقِعُ فِي الْقُنُوطِ، وَانْفِرَادَ الرَّجَاءِ يُوقِعُ فِي الْغُرُورِ، فَلَزِمَ التَّوَازُنُ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ عَلَى مَشْهُورِ مَا سَلَكَهُ أَهْلُ الِاجْتِبَاءِ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ انْزَجَرَتْ نَفْسُهُ، وَكُلَّ مَنْ رَجَا فَضْلَ مَوْلَاهُ انْبَسَطَ سِرُّهُ، طَرْدًا لِكَمَالِ الْمُرَاقَبَةِ الَّتِي تَقْتَضِي تَنْزِيهَ الْقَلْبِ عَنِ الْمَيْلِ إِلَى أَطْرَافِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِاعْتِدَالُ فِي أُمُورِ الطَّبِيعَةِ مَطْلُوبًا لِحِفْظِ الْأَبْدَانِ، فَالتَّوَازُنُ فِي مَقَامَاتِ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ الْهَيْبَةِ وَالرَّجَاءِ أَوْلَى لِحِفْظِ الْأَدْيَانِ؛ لِأَنَّ سَلَامَةَ الْيَقِينِ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ صِحَّةِ الْهَيَاكِلِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الِاسْتِقَامَةِ بَيْنَ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ: بِحَيْثُ يَصِيرُ السَّالِكُ فِي حَالِ سُكُونٍ لَا يُحَرِّكُهُ طَمَعٌ يُورِثُ الْأَمْنَ، وَلَا فَرَقٌ يُورِثُ الْيَأْسَ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ اعْتَدَلَ فِيهِ الشُّهُودُ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ.



الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَقَامَاتُ التَّحْلِيَةِ وَالثِّقَةِ بِالْحَقِّ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى بَيَانِ مَرَاحِلِ التَّحْلِيَةِ الَّتِي تَعْقُبُ مَقَامَاتِ التَّخْلِيَةِ، حَيْثُ يَنْتَقِلُ السَّالِكُ مِنْ تَطْهِيرِ السَّرِيرَةِ عَنِ الْأَكْدَارِ إِلَى عِمَارَتِهَا بِالْأَنْوَارِ وَالثِّقَةِ بِالْمَلِكِ الْجَبَّارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّحْلِيَةَ هِيَ الثَّمَرَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ السُّلُوكِ، إِذْ لَا يُرَادُ فَرَاغُ الْقَلْبِ لِذَاتِهِ، بَلْ لِيَكُونَ مَحَلًّا لِتَجَلِّيَاتِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ. أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الثِّقَةَ بِالْحَقِّ هِيَ عِمَادُ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَبِهَا يَتَحَقَّقُ الِارْتِقَاءُ مِنْ مَيَادِينِ الِاضْطِرَابِ إِلَى حَضَائِرِ الِاطْمِئْنَانِ، تَمَسُّكًا بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ التَّرَقِّيَ فِي مَقَامَاتِ التَّحْلِيَةِ يَبْدَأُ بِمُعَايَنَةِ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ وَالثِّقَةِ بِمَوْعُودِهِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ السِّرِّ كُلَّ ارْتِيَابٍ، وَيُثْبِتُ فِيهِ قَوَاعِدَ الْيَقِينِ. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الثِّقَةَ هِيَ رُوحُ التَّوَكُّلِ وَلُبُّ التَّفْوِيضِ، وَبِدُونِهَا تَبْقَى التَّحْلِيَةُ رَسْمًا بِلَا حَقِيقَةٍ. وأَنَّ الِانْتِقَالَ لِهَذَا الْمَبْحَثِ هُوَ دُخُولٌ فِي مَرَاحِلِ التَّنْوِيرِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ مَرَاحِلِ التَّطْهِيرِ، تَنْزِيهًا لِلْبَاطِنِ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَحْجُبُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ.

~~**~~

سادساً : مقام التّوكُّل

الْمَطْلَبُ: مَقَامُ التَّوَكُّلِ وَعَلَاقَتُهُ بِالْأَسْبَابِ

يُمَثِّلُ مَقَامُ التَّوَكُّلِ الرُّكْنَ الرَّكِينَ فِي مَنَازِلِ التَّحْلِيَةِ، حَيْثُ تَنْتَقِلُ السَّرِيرَةُ مِنْ ضِيقِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ إِلَى سَعَةِ الِاسْتِنَادِ إِلَى الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّوَكُّلَ هُوَ الثَّمَرَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِصِحَّةِ التَّوْحِيدِ، إِذْ لَا يَتَوَكَّلُ حَقّاً إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْفَاعِلَ الْمُنْفَرِدَ بِالتَّدْبِيرِ. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ التَّوَكُّلَ هُوَ عِمَادُ الثِّقَةِ

بِالْحَقِّ، وَبِهَا يَتَحَقَّقُ التَّجَرُّدُ عَنِ الِالْتِفَاتِ لِلْخَلْقِ، اقْتِدَاءً بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ بِالسَّبَبِ بِيَدِهِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى مَوْلَاهُ بِقَلْبِهِ.

شَرْحُ الْمُصْطَلَحَاتِ

التَّوَكُّلُ: فِي اللُّغَةِ هُوَ إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْغَيْرِ. وَ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ ثِقَةُ الْقَلْبِ بِالْوَكِيلِ سُبْحَانَهُ، وَسُكُونُهُ إِلَى كِفَايَتِهِ، وَطَرْحُ تَدْبِيرِ النَّفْسِ مَعَ اللَّهِ ﷻ تَعَالَى. فَالْمُتَوَكِّلُ هُوَ مَنْ غَابَ عَنْ شُهُودِ نَفْسِهِ بِشُهُودِ رَبِّهِ فِي كُلِّ شَأْنٍ، لِيَكُونَ فَقِيراً إِلَيْهِ، غَنِيّاً بِهِ.

الْأَسْبَابُ: هِيَ الْوَسَائِطُ وَالْأَدَوَاتُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِتَحْصِيلِ النَّتَائِجِ فِي عَالَمِ التَّكْلِيفِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الِارْتِبَاطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسَبَّبَاتِ هُوَ ارْتِبَاطٌ عَادِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ النَّتِيجَةَ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ لَا بِهِ. وَالتَّحْقِيقُ السُّلُوكِيُّ يَقْتَضِي عَدَمَ تَرْكِ الْأَسْبَابِ جَهْلًا بِالشَّرِيعَةِ، وَعَدَمَ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا قَدْحاً فِي الْعَقِيدَةِ، بَلْ تُفْعَلُ اِمْتِثَالاً لِلْأَمْرِ وَيُتَجَرَّدُ عَنْهَا لِصِحَّةِ الْيَقِينِ.

الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا: تَقُومُ عَلَى نَفْيِ التَّعَارُضِ بَيْنَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَتَوَكُّلِ الْبَوَاطِنِ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا سَلَكَهُ أَهْلُ الِاجْتِبَاءِ، فَإِنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَنْقُضُ السَّبَبَ، بَلْ يُصَحِّحُ الْقَصْدَ فِيهِ. فَالْمُتَوَكِّلُ يَأْخُذُ بِالسَّبَبِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ ﷻ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ لَهُ وَلِمَا يَنْتُجُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّوَازُنِ فِي مَقَامَاتِ التَّحْلِيَةِ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ مِنْ كُدُورَةِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَغْيَارِ.

حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ □

وَمُجَانَبَتُهُ لِعَقِيدَةِ التَّوَاكُلِ وَالْعَجْزِ وماهِيَّةِ التَّوَكُّلِ وَمُبَايَنَتِهِ لِلْبِطَالَةِ
وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثِقَةِ الْجَنَانِ وَحَرَكَةِ الْأَرْكَانِ

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ هُوَ حَالٌ لِلْقَلْبِ يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، بِحَيْثُ يَعْتَمِدُ السَّالِكُ عَلَى الْوَكِيلِ سُبْحَانَهُ فِي سَوْقِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَفْرِيغِ الْقَلْبِ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ﷻ، مَعَ الْتِزَامِ الْجَوَارِحِ بِالسَّعْيِ، فَالتَّوَكُّلُ عَمَلُ السِّرِّ، وَالسَّعْيُ عَمَلُ الْجِسْمِ. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ التَّوَاكُلَ هُوَ تَرْكُ الْأَسْبَابِ جَهْلًا بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا لِأَنَّهُ عجزٌ يَتَسَتَّرُ بِالثِّقَةِ، وَالتَّوَكُّلُ الْحَقِيقِيُّ بَرِيءٌ مِنْ صِفَةِ الْخُمُول. وَأَنَّ التَّوَكُّلَ هُوَ قُوَّةُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِدَعْوَى التَّوَكُّلِ فَقَدْ طَعَنَ فِي حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ، وَعَلَى مَشْهُورِ التَّحْقِيقِ السُّلُوكِيِّ فَإِنَّ السَّالِكَ يُبَاشِرُ السَّبَبَ ظَاهِراً وَيَنْفِيهِ عِرْفَانًا.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيم

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى اللَّهِ ﷻ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ التَّوَكُّلَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْإِيمَان، وَ أَنَّ هَذَا التَّوَكُّلَ يَقُومُ عَلَى نَبْذِ الشَّرِيكِ فِي التَّدْبِيرِ. وَظَاهِرُ التَّنْزِيلِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّوَكُّلِ جَاءَ فِي سِيَاقِ الْأَمْرِ بِالْعَمَلِ وَالْإِعْدَادِ، مِمَّا يَنْفِي عَنْهُ صِفَةَ الْعَجْزِ، وَيُثْبِتُ مَقَامَ الثِّقَةِ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ عَنِ الِاضْطِرَابِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ جَمَعَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَهُوَ فِعْلُ السَّبَبِ بِيَقِينِ الْجَارِحَةِ وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ وَهُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ بِيَقِينِ السِّرِّ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّ التَّوَكُّلَ لَا يُنَاقِضُ السَّعْيَ، بَلْ إِنَّ تَرْكَ الْأَسْبَابِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا يُسَمَّى عجزًا، وَقَدْ كَانَ

يَتَعَوَّذُ ﷺ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيَةَ بِالثِّقَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِتَنْزِيهِ الْبَاطِنِ عَنِ التَّوَاكُلِ الْبَاطِلِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ حَالُ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى حَالِ الزَّارِعِ الَّذِي يَبْذُرُ الْحَبَّ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَقْدِيمُ الِامْتِثَالِ لِنَيْلِ الْمَنَالِ. فَكَمَا أَنَّ انْتِظَارَ الزَّرْعِ دُونَ بَذْرٍ سَفَهٌ فِي الْعَقْلِ، فَإِنَّ انْتِظَارَ الرِّزْقِ أَوِ الْفَتْحِ دُونَ سَعْيٍ سَفَهٌ فِي الدِّينِ، فَلَزِمَ التَّوَكُّلُ بِشَرْطِهِ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ تَوَكُّلُهُ زَادَ جِدُّهُ فِي الطَّاعَةِ وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَكُلَّ مَنْ ضَعُفَ يَقِينُهُ رَكَنَ إِلَى الْبِطَالَةِ أَوِ التَّوَاكُلِ، طَرْدًا لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَقْتَضِي نَفْيَ الْعَجْزِ عَنْ سَاحَةِ الْمُتَحَقِّقِينَ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الطَّيْرُ يَغْدُو وَيَرُوحُ لِيَنَالَ رِزْقَهُ مَعَ كَمَالِ تَوَكُّلِهِ، فَالْإِنْسَانُ الْمُكَلَّفُ أَوْلَى بِالْحَرَكَةِ لِنَيْلِ مَطَالِبِ الدَّارَيْنِ؛ لِأَنَّ تَشْرِيفَ الْعَقْلِ يَقْتَضِي عِمَارَةَ الْكَوْنِ بِالسَّبَبِ مَعَ عِمَارَةِ السِّرِّ بِالثِّقَةِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْقُوَّةِ بِاللَّهِ ﷻ : بِحَيْثُ يَنْخَلِعُ السَّالِكُ عَنْ رِدَاءِ الْعَجْزِ وَالتَّوَاكُلِ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَ التَّوَكُّلِ الصَّادِقِ الَّذِي يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ التَّدْبِيرِ مَعَ اللَّهِ ﷻ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَنْزِلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ وَأَدَّى حَقَّ الْخَلَائِقِ فِي السَّعْيِ وَالِامْتِثَالِ.



الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ ظَاهِرًا وَتَجْرِيدِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا بَاطِنًا

التَّوَافُقِ بَيْنَ حَرَكَةِ الْجَوَارِحِ وَسُكُونِ الْبَوَاطِنِ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ نَفْيِ السَّبَبِ عَيْنًا وَبَيْنَ إِثْبَاتِهِ تَأْثِيرًا

تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ضَابِطِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَقَامِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي يَقْتَضِي مُبَاشَرَةَ الْوَسَائِطِ، وَمَقَامِ الْحَقِيقَةِ الَّذِي يَقْتَضِي الِانْفِرَادَ بِشُهُودِ الْمُسَبِّبِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ تَعْطِيلَ الْأَسْبَابِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ، وَالِاعْتِمَادَ عَلَيْهَا قَدْحٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْكَمَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا تَصْفِيَةً لِلسَّرِيرَةِ مِنْ دَنَسِ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ.

تَنْتَظِمُ أَقْوَالُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْبَابِ وِفْقَ التَّرْتِيبِ الْآتِي:

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ حُجُبٌ رَقِيقَةٌ وُضِعَتْ لِاخْتِبَارِ عُبُودِيَّةِ السِّرِّ، فَالْعَبْدُ يَسْتَعْمِلُهَا اِمْتِثَالًا لِأَمْرِ سَيِّدِهِ لَا اِعْتِقَادًا فِي نَفْعِهَا. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّجْرِيدِ لَا تُنَافِي الْكَسْبَ، بَلْ تُنَافِي سُكُونَ الْقَلْبِ إِلَى الْكَسْبِ، فَالْجَوَارِحُ تَعْمَلُ وَالْأَرْوَاحُ تَتَوَكَّلُ. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الِاسْتِقَامَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا الْمُسَبِّبَ فِي طَيِّ السَّبَبِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ شُهُودُهُ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا، وَلَا مَنَعَتْهُمْ مُبَاشَرَتُهَا عَنْ شُهُودِهِ. وَأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ لُبُّ التَّحْلِيَةِ، إِذْ فِيهِ يَتَحَقَّقُ التَّنْزِيهُ الْأَكْمَلُ لِلْبَاطِنِ عَنْ شَوْبِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَغْيَارِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالْإِعْدَادِ وَهُوَ السَّبَبُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِهِ وَحْدَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ السَّبَبِ عِصْيَانٌ، وَتَنْزِيهَ السَّرِيرَةِ يَكُونُ بِشُهُودِ أَنَّ الْقُوَّةَ مَخْلُوقَةٌ لَا خَالِقَةٌ، وَأَنَّ الْمَدَدَ تَنْزِيلٌ مِنَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ﷻ وَلَا تَعْجِزْ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحِرْصِ وَهُوَ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي السَّبَبِ وَبَيْنَ الِاسْتِعَانَةِ وَهِيَ تَجْرِيدُ الِاعْتِمَادِ بِالْبَاطِنِ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فِي لُبْسِ الدِّرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ كَمَالِ يَقِينِهِ، فَقَدْ رَسَمَ لِلسَّالِكِينَ طَرِيقَ الْجَمْعِ، لِيَبْقَى السِّرُّ نَزِيهًا عَنِ الِالْتِفَاتِ لِلْآلَةِ دُونَ الْفَاعِلِ.

ثَالِثًا: بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ مَعَ السَّبَبِ عَلَى حَالِ الْعَطْشَانِ مَعَ الْقَدَحِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْوَسَاطَةُ الْمَحْضَةُ. فَكَمَا أَنَّ الْقَدَحَ لَا يَرْوِي بِنَفْسِهِ بَلِ الرِّيُّ فِعْلُ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ سَبَبٍ فِي الْوُجُودِ هُوَ وِعَاءٌ لِلْمَشِيئَةِ، فَلَزِمَ التَّجَرُّدُ عَنْهُ بَاطِنًا لِصِحَّةِ التَّوْحِيدِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَاشَرَ السَّبَبَ تَعَبُّدًا وَتَجَرَّدَ عَنْهُ تَوَحُّدًا صَفَا سِرُّهُ، وَكُلَّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى السَّبَبِ حُجِبَ عَنِ الْمُسَبِّبِ، طَرْدًا لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَمْنَعُ الرُّكُونَ إِلَى الْفَانِي.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِاعْتِمَادُ عَلَى جَمَادٍ لَا يَنْفَعُ مَذْمُومًا عَقْلًا، فَالِاعْتِمَادُ عَلَى أَسْبَابٍ مَخْلُوقَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ مَعَ وُجُودِ خَالِقِهَا أَوْلَى بِالذَّمِّ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ لِلْغَيْرِ مَعَ حُضُورِ الْمَوْلَى سُوءُ أَدَبٍ فِي مَقَامَاتِ التَّحْلِيَةِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْكَسْبِ النُّورَانِيِّ: بِحَيْثُ تَتَحَرَّكُ الْجَوَارِحُ فِي الطَّلَبِ وَالْقَلْبُ سَاكِنٌ فِي الطَّرَبِ بِمُشَاهَدَةِ الرَّبِّ، مِمَّا يُطَهِّرُ

دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ دَعَاوَى الْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَنْزِلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ أَثْبَتَ الْحِكْمَةَ ظَاهِرًا وَحَقَّقَ الْقُدْرَةَ بَاطِنًا.



مَرَاتِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ فِي تَفْوِيضِ الْأَمْرِ وَعَدَمِ الاضْطِرَابِ

تَرَقِّي السِّرِّ فِي مَقَامَاتِ الِاعْتِمَادِ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الِانْتِقَالِ مِنْ سُكُونِ الِاسْتِنَادِ إِلَى مَحْوِ الِاخْتِيَارِ

تَتَبَايَنُ مَرَاتِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ وِفْقَ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ مَحْصُورَةٍ؛ فَأُولَاهَا مَرْتَبَةُ تَوَكُّلِ الْوَكَالَةِ وَفِيهَا يَعْتَمِدُ الْقَلْبُ عَلَى اللَّهِ ﷻ اعْتِمَادَ الْمُوَكِّلِ عَلَى وَكِيلِهِ مَعَ بَقَاءِ نَوْعِ تَدْبِيرٍ وَمُطَالَبَةٍ بِالنَّتِيجَةِ، ثُمَّ يَرْتَقِي السَّالِكُ إِلَى تَوَكُّلِ الِاضْطِرَارِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَعَ اللَّهِ ﷻ كَحَالِ الطِّفْلِ مَعَ أُمِّهِ لَا يَعْرِفُ مَلْجَأً سِوَاهَا، وَغَايَتُهَا مَقَامُ التَّفْوِيضِ الْمَحْضِ الَّذِي يَقْتَضِي الْفَنَاءَ عَنِ التَّدْبِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ لِيَكُونَ السَّالِكُ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْغَاسِلِ فِي الِاسْتِسْلَامِ لِلْمَقْدُورِ.

أَشَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَابِ التَّوَكُّلِ إِلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ يَعُودُ إِلَى قُوَّةِ الْيَقِينِ وَرُسُوخِ الْمَعْرِفَةِ بِالصَّمَدِيَّةِ. أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ عِنْدَ الْبِدَايَةِ يَكُونُ اكْتِسَاباً وَعِنْدَ النِّهَايَةِ يَصِيرُ اصْطِفَاءً يَسْكُنُ مَعَهُ اضْطِرَابُ النَّفْسِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ التَّفْوِيضَ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ، إِذِ الْمُفَوِّضُ لَا يَقْتَرِحُ عَلَى اللَّهِ ﷻ شَيْئاً بَلْ يَرْضَى بِمَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي الْأَزَلِ. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ عَدَمَ الِاضْطِرَابِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى صِدْقِ الِاعْتِمَادِ، لِأَنَّ الْقَلَقَ ثَمَرَةُ الِالْتِفَاتِ لِلْأَسْبَابِ. وَأَنَّ رُوحَ التَّحْلِيَةِ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ هِيَ تَنْزِيهُ السِّرِّ عَنْ شَائِبَةِ الِاعْتِرَاضِ، لِيَبْقَى السَّالِكُ سَاكِناً تَحْتَ مَجَارِي الْأَحْكَامِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ﷻ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حكَى مَقَامَ التَّفْوِيضِ وَرَبَطَهُ بِشُهُودِ الْبَصَرِ الْإِلَهِيِّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّالِكَ إِذَا شَهِدَ إِحَاطَةَ رَبِّهِ بِحَالِهِ، انْقَطَعَ اضْطِرَابُهُ وَسَكَنَ اخْتِيَارُهُ، وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقْتَضِي الِانْخِلَاعَ عَنِ الْقَلَقِ لِشُهُودِ كِفَايَةِ الْخَالِقِ الْحَمِيدِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ فِي دُعَاءِ النَّوْمِ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ التَّفْوِيضَ وَالِالْتِجَاءَ هُوَ حَالَ الِاسْتِسْلَامِ الْكُلِّيِّ، وَفِي ظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ عَدَمَ الِاضْطِرَابِ يَحْصُلُ بِتَسْلِيمِ الزِّمَامِ لِلْمَشِيئَةِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِهِ ﷺ فِي كُلِّ شُؤُونِهِ حَيْثُ كَانَ الصَّبْرُ شِيمَتَهُ وَالتَّفْوِيضُ مَلَكَتَهُ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ غَيْرِ الْوَكِيلِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ حَالُ الْمُفَوِّضِ عَلَى حَال الرَّاكِبِ فِي السَّفِينَةِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ انْعِدَامُ تَأْثِيرِ حَرَكَةِ الْمَحْمُولِ فِي الْمَسِيرِ. فَكَمَا لَا يُحَرِّكُ الرَّاكِبُ السَّفِينَةَ بِعَدْوِهِ فِيهَا، فَكَذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ السَّالِكُ الْقَدَرَ بِاضْطِرَابِهِ، فَلَزِمَ السُّكُونُ تَحْقِيقاً لِلْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ عَلَى مَشْهُورِ مَا سَلَكَهُ أَهْلُ الِانْكِسَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَظُمَ تَفْوِيضُهُ قَلَّ اضْطِرَابُهُ، وَكُلَّ مَنْ ضَعُفَ تَفْوِيضُهُ عَظُمَ حِجَابُهُ، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَمْنَعُ مُنَازَعَةَ الرُّبُوبِيَّةِ فِي أَوْصَافِهَا وَأَفْعَالِهَا.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يُفَوِّضُ نَفْسَهُ لِلطَّبِيبِ الْحَاذِقِ لِثِقَتِهِ فِي مَهَارَتِهِ، فَالسَّالِكُ أَوْلَى بِتَفْوِيضِ سِرِّهِ لِلْخَالِقِ الْعَلِيمِ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ الْقُدُّوسِ مَعْصُومَةٌ، وَعِلْمَ الطَّبِيبِ مَظْنُونٌ، وَتَصْفِيَةَ الْقَلْبِ أَهَمُّ شَأْناً مِنْ صِحَّةِ الْهَيْكَلِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْبَقَاءِ بِاللَّهِ ﷻ : بِحَيْثُ تَرْتَقِي السَّرِيرَةُ مِنْ كَدَرِ الِاخْتِيَارِ إِلَى صَفَاءِ الِاضْطِرَارِ، فَلَا يَجِدُ السَّالِكُ فِي ذَاتِهِ اضْطِرَاباً لِفَقْدٍ أَوْ وَجْدٍ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَسْكُنُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ فَنِيَتْ فِيهِ إِرَادَةُ الْعَبْدِ فِي مَشِيئَةِ الرَّبِّ.



الْمَطْلَبُ: مَقَامُ الْمَحَبَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَثَمَرَاتُهَا

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّصَوُّرِيَّةُ لِمَقَامِ الْمَحَبَّةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى اسْتِيلَاءِ سُلْطَانِ الْحَقِّ عَلَى سُوَيْدَاءِ الْقَلْبِ، بِحَيْثُ تَنْصَهِرُ فِيهِ إِرَادَةُ السَّالِكِ فِي مُرَادِ مَحْبُوبِهِ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ مُتَّسَعٌ لِغَيْرِهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ هِيَ الْقُطْبُ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَى الْمَقَامَاتِ، وَهِيَ الثَّمَرَةُ الْعُلْيَا لِلْمَعْرِفَةِ الصَّادِقَةِ؛ إِذْ لَا يُحَبُّ إِلَّا مَنْ عُرِفَ كَمَالُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ. فِي قَوَاعِدِ التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ الَّتِي تُثْمِرُ تَمَامَ الْمُتَابَعَةِ وَتُطَهِّرُ السِّرَّ عَنْ دَنَسِ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْأَغْيَارِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ شَوْبِ الشَّرِكَةِ فِي مَقَامِ الْخُلَّةِ.

تَنْتَظِمُ التَّقْرِيرَاتُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذَا التَّمْهِيدِ وِفْقَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ لَيْسَتْ مَحْضَ دَعْوَى لِسَانِيَّةٍ، بَلْ هِيَ حَالٌ وُجْدَانِيٌّ يَقْتَضِي إِيثَارَ الْمَحْبُوبِ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ ثَمَرَاتِ هَذَا الْمَقَامِ تَتَجَلَّى فِي حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَالْأُنْسِ بِالْمُنَاجَاةِ وَالرِّضَا بِالْمُرِّ مِنَ الْأَقْدَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ يُفْضِي بِالضَّرُورَةِ إِلَى مَقَامَاتِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْمُحِبَّ لَا يَشْهَدُ فِي الْكَوْنِ إِلَّا فِعْلَ حَبِيبِهِ وَجَمَالَهُ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْإِثْنَيْنِيَّةِ فِي الْقَصْدِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ صَدَّرَ الْآيَةَ بِمَحَبَّتِهِ لَهُمْ قَبْلَ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ الْمَحَبَّةِ فَيْضاً إِلَهِيّاً وَتَجَلِّياً رَحْمَانِيّاً، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ رُؤْيَةِ السَّبَقِ فِي الْوُدِّ.
ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ أَصْلَ ذَوْقِ حَلَاوَةِ الدِّينِ مَرْهُوناً بِتَفَرُّدِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، مِمَّا يَقْطَعُ دَابِرَ التَّعَلُّقِ بِالْفَانِيَاتِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الْمَحْبُوبِيَّةِ لِغَيْرِ مَصْدَرِ الْكَمَالِ.
التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ
١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْوُدِّ : يُقَاسُ حُبُّ الْعَبْدِ لِخَالِقِهِ عَلَى حُبِّ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الِانْجِذَابُ إِلَى الْكَمَالِ وَالْإِحْسَانِ . فَكَمَا أَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ يُسْدِي إِلَيْهَا الْمَعْرُوفَ، فَخَالِقُ الذَّاتِ وَالْمَعْرُوفِ وَالنِّعَمِ أَوْلَى بِالْمَحَبَّةِ الْكَامِلَةِ، اِعْتِصَاماً بِتَوْحِيدِ الْوُجْهَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ الِاتِّبَاعِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مُحِبٍّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ ﷻ تَسْتَلْزِمُ طَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الصَّادِقِ تَرْكُ الْمُخَالَفَةِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَنْفِي دَعْوَى الْحُبِّ مَعَ وُجُودِ الْهَوَى.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الْبَقَاءِ : إِذَا كَانَتْ مَحَبَّةُ الْبَشَرِ لِلْبَشَرِ تُفْنِيهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَعَ فَنَاءِ الْمَحْبُوبِ، فَمَحَبَّةُ الْبَاقِي سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِأَنْ تُفْنِيَ السَّالِكَ عَنْ أَغْيَارِهِ؛ لِأَنَّ الِاتِّصَالَ بِالْكَامِلِ الْأَزَلِيِّ يَمْنَحُ الْقَلْبَ طُمَأْنِينَةً لَا تَزُولُ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ غَايَةُ الْآرَابِ.

بَوَاعِثُ الْمَحَبَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ شُهُودِ صِفَاتِ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الْمُوجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي تَدْفَعُ الرُّوحَ إِلَى الِاسْتِهْلَاكِ فِي وِدَادِ الْبَارِي، حَيْثُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ لَيْسَتْ عَرَضاً زَائِلًا، بَلْ هِيَ ضَرُورَةٌ نَاتِجَةٌ عَنْ مُطَالَعَةِ كَمَالِ الذَّاتِ فِي مَرَايَا النُّعُوتِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ انْكِشَافَ الْجَمَالِ يُورِثُ الشَّوْقَ وَالْأُنْسَ، بَيْنَمَا انْكِشَافَ الْجَلَالِ يُورِثُ التَّعْظِيمَ وَالْخَشْيَةَ، وَكِلَاهُمَا سَاقِيَانِ لِمَشْرَبِ الْمَحَبَّةِ الْأَقْدَسِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ حُسْنٍ لَا يَعُودُ لِمَصْدَرِهِ الْحَقِّ.

أَشَارَ عُلَماءُ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ بَوَاعِثَ الْمَحَبَّةِ تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مَرْكَزِيَّةٍ: حُبُّ الذَّاتِ لِكَمَالِهَا، وَحُبُّ الْمُنْعِمِ لِإِحْسَانِهِ، وَحُبُّ الْجَمِيلِ لِجَمَالِهِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ شُهُودَ صِفَاتِ الْجَمَالِ كَاللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ يَجْذِبُ الْقَلْبَ بِلَطَائِفِ الْوِدِّ، بَيْنَمَا شُهُودَ صِفَاتِ الْجَلَالِ كَالْقَهْرِ وَالْعَظَمَةِ يَجْذِبُ الْقَلْبَ بِهَيْبَةِ التَّقْدِيسِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الصَّادِقَ هُوَ مَنْ يَسِيرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِجَنَاحَيِ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ مَعاً، فَلَا يَطْغَى أُنْسُهُ عَلَى هَيْبَتِهِ، وَلَا هَيْبَتُهُ عَلَى أُنْسِهِ، وَانْتَهَى

التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ الْكَامِلَةَ هِيَ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْ شُهُودِ الْمَوْصُوفِ لَا عَنْ مُجَرَّدِ الصِّفَةِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْإِكْرَامُ عَيْنُ الْجَمَالِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّاتَ الْبَاقِيَةَ هِيَ مَجْمَعُ الْكَمَالَاتِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النُّعُوتِ الْقُدُسِيَّةِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ بَيْنَ صِفَةِ الْجَمَالِ وَبَيْنَ تَعَلُّقِ الْمَحَبَّةِ، فَالْجَمَالُ بَاعِثٌ ذَاتِيٌّ لِلْوُدِّ، وَبِمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْجَمِيلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَانَتْ مَحَبَّتُهُ هِيَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ حُسْنٍ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ دُونَ إِيجَادِهِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِانْجِذَابِ لِلْكَمَالِ): يُقَاسُ انْجِذَابُ السَّالِكِ لِصِفَاتِ الْبَارِي عَلَى انْجِذَابِ النَّفْسِ لِصَاحِبِ الْفَضْلِ وَالْحُسْنِ مِنَ الْخَلْقِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْمَيْلُ الضَّرُورِيُّ لِمَا فِيهِ صَلَاحُ الذَّاتِ أَوْ بَهَاؤُهَا. فَكَمَا أَنَّ الْبَصَرَ يَعْشَقُ الضَّوْءَ لِجَمَالِهِ، فَإِنَّ الْبَصِيرَةَ تَعْشَقُ مَصْدَرَ الْأَنْوَارِ لِأَزَلِيَّةِ جَمَالِهِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ قَائِماً بِدَوَامِ الْمَوْصُوفِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ (طَرْدُ تَلَاشِي الْأَغْيَارِ): يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْعَظَمَةَ الْمُطْلَقَةَ الْجَلَالُ صَغُرَ فِيهِ كُلُّ كَبِيرٍ، وَكُلَّ مَنْ شَهِدَ الْحُسْنَ الْمُطْلَقَ الْجَمَالُ بَطَلَ عِنْدَهُ كُلُّ زِينَةٍ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُحِبِّ تَرْكُ الِالْتِفَاتِ لِلْكَوْنِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي إِفْرَادَ الْقَصْدِ لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الْفَنَاءِ فِي الْكَمَال : إِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْبَشَرِ النَّاقِصَةُ تَخْطَفُ الْأَلْبَابَ، فَصِفَاتُ مَنْ لَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَالْبَهَاءُ أَوْلَى بِأَنْ تَسْتَلِبَ الْأَرْوَاحَ؛ لِأَنَّ جَمَالَ الْخَلْقِ عَرَضِيٌّ زَائِلٌ، وَجَمَالُ الْخَالِقِ ذَاتِيٌّ دَائِمٌ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ حَقِيقَةُ مَرْتَبَة الْإِحْسَانِ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَوَاقِفِ الْعِزِّ وَالتَّقْدِيسِ.



عَلَامَاتُ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ فِي كَمَالِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ التَّلَازُمِ الْقَطْعِيِّ بَيْنَ دَعْوَى الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَبَيْنَ الِامْتِثَالِ الْعَمَلِيِّ لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، حَيْثُ يُعَدُّ الِاتِّبَاعُ هُوَ الْبُرْهَانَ النَّاطِقَ عَنْ صِدْقِ الْمَوَدَّةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنَ السُّوَيْدَاءِ أَثْمَرَتْ طَاعَةً فِي الْأَعْضَاءِ، فَلَا يَنْفَكُّ الظَّاهِرُ عَنِ الْبَاطِنِ فِي مَقَامِ التَّأَسِّي، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ شَائِبَةِ الدَّعْوَى الْخَالِيَةِ مِنَ الْحَقِيقَةِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ الصَّادِقَةَ هِيَ الْمُوَافَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، بِحَيْثُ يَكُونُ هَوَى السَّالِكِ تَبَعاً لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ لِلْمَحَبَّةِ عَلَامَاتٍ لَا تُخْطِئُ؛ مِنْهَا تَعْظِيمُ سُنَّتِهِ، وَتَقْدِيمُ أَمْرِهِ عَلَى غَرَضِ النَّفْسِ، وَتَحَلِّي الْبَاطِنِ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ كَالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ كَمَالَ الِاتِّبَاعِ فِي الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ هُوَ عَيْنُ التَّحَقُّقِ بِمَقَامِ الْمَحَبَّةِ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ مَنِ ادَّعَى الْحُبَّ مَعَ تَرْكِ الِاقْتِدَاءِ فَقَدْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِي سِجْنِ الْأَوْهَامِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الِاتِّبَاعَ شَرْطاً لِصِحَّةِ الْمَحَبَّةِ وَثَمَرَةً لَهَا، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ الْمُتَابَعَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ هِيَ الْمِيزَانَ الْعَدْلَ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِانْفِصَالِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ كَمَالَ الْإِيمَان بِانْقِيَادِ الْبَاطِنِ الْهَوَى لِلْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ، مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الِاتِّبَاعُ نَاشِئاً عَنْ رِضَا قَلْبِيٍّ لَا عَنْ مُجَرَّدِ تَكَلُّفٍ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الثِّقَلِ فِي التَّكْلِيفِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ :

يُقَاسُ اِتِّبَاعُ السَّالِكِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى اِتِّبَاعِ الظِّلِّ لِلشَّخْصِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الِارْتِبَاطُ الْوُجُودِيُّ فِي الْحَرَكَةِ. فَكَمَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يَنْفَصِلَ الظِّلُّ عَنْ صَاحِبِهِ، يَسْتَحِيلُ شَرْعاً أَنْ تَنْفَصِلَ الْمَحَبَّةُ عَنِ الِاقْتِدَاءِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الِاتِّبَاعُ طَرْداً لِحَقِيقَةِ الْوِدِّ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ صِدْقِ الْمُحَاكَاةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مُعْجَبٍ بِشَخْصٍ يَسْعَى لِتَقْلِيدِهِ فِي دَقَائِقِ فِعْلِهِ، وَالْمُحِبُّ لِلْمُصْطَفَى ﷺ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْخُلُقِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي مَحْوَ الرَّأْيِ أَمَامَ النَّصِّ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ التَّأَسِّي بِالْكَامِلِ : إِذَا كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ كُبَرَاءَهُمْ فِي زِينَةِ الدُّنْيَا وَهِيَ فَانِيَةٌ، فَاتِّبَاعُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ أَوْلَى بِالِاسْتِغْرَاقِ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ النَّبَوِيَّ يُورِثُ نَجَاةَ الْأَبَدِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ عَيْنُ حَقِيقَةِ الْفَنَاءِ

فِي الرَّسُولِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْفَنَاءِ فِي الْمُرْسِلِ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَوَاقِفِ التَّقْدِيسِ.



التَّحْقِيقُ فِي مَفْهُومِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْأَثَرِ الشُّعُورِيِّ وَالْإِرَادَةِ الْأَزَلِيَّةِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الْفَرْقِ الْجَوْهَرِيِّ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ بِمَعْنَاهَا الْبَشَرِيِّ الِانْفِعَالِيِّ ، وَبَيْنَ الْمَحَبَّةِ كَصِفَةٍ إِلَهِيَّةٍ وِفْقَ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْخَلْطَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْبِيهِ أَوْ التَّعْطِيلِ ، فَالْمَحَبَّةُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ أَثَرٌ شُعُورِيٌّ يَتَّصِفُ بِالتَّغَيُّرِ ، بَيْنَمَا هِيَ فِي حَقِّ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ صِفَةُ تَنْزِيهٍ تَرْجِعُ إِلَى الْإِرَادَةِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ هِيَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى مَا يُلَائِمُهَا ، وَهُوَ حَالٌ يَعْرِضُ لِلْقَلْبِ فَيُورِثُ فِيهِ لِينًا أَوْ اِنْجِذَابًا ، وَهَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ لِاسْتِلْزَامِهِ الْحَوَادِثَ وَالتَّغَيُّرَ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ لِعَبْدِهِ هِيَ إِرَادَةُ إِكْرَامِهِ وَإِثَابَتِهِ وَرَفْعِ مَنْزِلَتِهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الصِّفَةَ الْإِلَهِيَّةَ تُعْرَفُ بِـ غَايَاتِهَا لَا بِـ مَبَادِئِهَا ؛ فَمَبْدَأُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ الْبَشَرِ انْفِعَالٌ ، وَغَايَتُهَا الْإِحْسَانُ ، فَاللَّهُ لَهُ الْغَايَةُ الْإِحْسَانُ وَالْإِكْرَامُ دُونَ الْمَبْدَأِ الِانْفِعَال. وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الْمَحَبَّةِ بِالْإِرَادَةِ هُوَ عَيْنُ التَّنْزِيهِ الَّذِي يَحْفَظُ لِلذَّاتِ الْأَقْدَسِ قِدَمَهَا وَبَقَاءَهَا ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الْحَقِّ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْعِلْمِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَثْبَتَ النَّصُّ الْمَحَبَّةَ لِلَّهِ وَلِلْعِبَادِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ تَقْتَضِي أَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي الِاسْمِ لَا يُوجِبُ الِاشْتِرَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ. فَمَحَبَّتُهُمْ لَهُ مَيْلٌ وَافْتِقَارٌ ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ إِرَادَةٌ وَتَفَضُّلٌ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْمُمَاثَلَةِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ ﷻ آثاراً خَارِجِيَّةً النِّدَاءُ ، الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَعَلُّقٌ لِلْإِرَادَةِ بِتَخْصِيص الْعَبْدِ بِالْفَضْلِ ، وَ أَنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ صِفَةُ كَمَالٍ لَا تَقْتَضِي لَذَّةً نَفْسِيَّةً كَمَا فِي الْخَلْقِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الِانْفِعَال: يُقَاسُ حَالُ الْمَحَبَّةِ الشُّعُورِيَّةِ عَلَى الْغَضَبِ الشُّعُورِيِّ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْحَاجَةُ إِلَى التَّنْفِيسِ أَوِ التَّغَيُّرِ الْجُسْمَانِيِّ . فَكَمَا أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ يُفَسِّرُونَ الْغَضَبَ الْإِلَهِيَّ بِـ إِرَادَةِ الْعِقَابِ لِاسْتِحَالَةِ غَلَيَان دَمِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ ﷻ ، فَيَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي الْمَحَبَّةِ بِتَفْسِيرِهَا بِـ إِرَادَةِ الْإِثَابَةِ لِاسْتِحَالَةِ لِينِ الْقَلْبِ وَتَغَيُّرِهِ عَلَى اللَّهِ ﷻ ، فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ عَيْنًا وَصِفَةً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ الْقِدَم: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الشُّعُورُ بِمَعْنَى الِانْفِعَال جَازَ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ نَفْيُ الشُّعُورِ الْبَشَرِيِّ ، طَرْداً لِكَمَال الْوُجُوبِ الذَّاتِيِّ الَّذِي يَمْنَعُ التَّأَثُّرَ بِالْمُؤَثِّرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الْإِرَادَةِ: إِذَا كَانَتْ إِرَادَةُ الْمَلِكِ لِإِكْرَامِ رَعِيَّتِهِ أَعْظَمَ نَفْعاً مِنَّ مَحَبَّتِهِ الْقَلْبِيَّةِ لَهُمْ دُونَ فِعْلٍ ، فَإِرَادَةُ خَالِقِ الْمُلُوكِ لِلْإِكْرَامِ أَوْلَى بِالْكَمَال ؛ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ سُبْحَانَهُ نَافِذَةٌ لَا مَحَالَةَ ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ تَقْتَضِي شُهُودَ الْمَحَبَّةِ

صِفَةَ عِزٍّ وَاقْتِدَار ، لَا صِفَةَ لِين وَانْكِسَار ، اِمْتِثَالًا لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

مَرَاتِبُ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ مَحَبَّةِ الصِّفَاتِ وَالْإِنْعَامِ وَالْمَحَبَّةِ الذَّاتِيَّةِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ تَدَرُّجِ الْقَلْبِ فِي مَدَارِجِ الْوِدِّ، حَيْثُ يَنْتَقِلُ السَّالِكُ مِنْ مَحَبَّةِ الْعَطَاءِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى شُهُودِ الْإِحْسَانِ وَالْمِنَّةِ، إِلَى مَحَبَّةِ الذَّاتِ الَّتِي هِيَ الِاسْتِهْلَاكُ فِي شُهُودِ كَمَالِ الْبَارِي لِذَاتِهِ بِمَعْزِل عَنْ حُظُوظِ النَّفْس. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ مَحَبَّةَ الْإِنْعَامِ مَقَامُ الْعَوَامِّ وَالْمُقْتَصِدِينَ، بَيْنَمَا الْمَحَبَّةُ الذَّاتِيَّةُ هِيَ مَشْرَبُ الْخَوَاصِّ الَّذِينَ غَابُوا بِالْمَوْجُودِ عَنِ الْوُجُودِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ جَعْلِ الْإِلَهِ وَسِيلَةً لِنَيْلِ الْمَطَالِبِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ الذَّاتِيَّةَ هِيَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ لِأَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَحْوَال، فَالْمُحِبُّ لِلْمُنْعِمِ قَدْ يَتَفَتَّرُ وِدُّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ النِّعَم، بَيْنَمَا الْمُحِبُّ لِلذَّاتِ ثَابِتٌ فِي الْبَلَاءِ وَالرَّخَاءِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ تَرَقِّي السَّالِكِ يَقْتَضِي عُبُورَ حِجَابِ الصِّفَاتِ إِلَى نُورِ الذَّاتِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ حُبُّهُ لِلَّهِ لَا لِشَيْءٍ سِوَاهُ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ هِيَ الْخُلَّةُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمُشَارَكَةَ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْإِنْعَامِ هِيَ بَابُ الدُّخُولِ، وَالْمَحَبَّةَ الذَّاتِيَّةَ هِيَ كَمَالُ الْوُصُول، عَلَى مَشْهُور طَرِيق أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ لَفْظَ أَشَدَّ يَقْتَضِي تَفَاوُتَ الْمَرَاتِبِ، وَالْمَحَبَّةُ الْأَشَدُّ هِيَ الَّتِي لَا تَعلُّقَ لَهَا بِغَرَض، بَلْ هِيَ لِلَّهِ بِالذَّاتِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِتَرَقِّي الْإِيمَانِ مِنْ حُبِّ النَّفْعِ إِلَى حُبِّ الْمَنْبَعِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْغَرَضِيَّةِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ لَذَّةَ النَّظَرِ لِلذَّاتِ الْوَجْهِ هِيَ

غَايَةُ الْمَطَالِبِ، وَهِيَ مَحَبَّةٌ نَاشِئَةٌ عَنْ شُهُودِ عَيْنِ الذَّاتِ لَا عَنْ مُجَرَّدِ نَيْلِ الْعَطَايَا، مِمَّا يُوجِبُ تَقْدِيمَ مَحَبَّةِ الذَّاتِ عَلَى مَا دُونَهَا، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الْفَضْلِ دُونَ صَاحِبِهِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ بَقَاءِ الْمَحَبَّةِ : يُقَاسُ حُبُّ الذَّاتِ عَلَى حُبِّ الصِّفَاتِ قِيَاسَ الدَّائِمِ عَلَى الْفَانِي؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الثَّبَاتُ بِثَبَاتِ الْمُتَعَلَّقِ . فَكَمَا أَنَّ الصِّفَةَ قَدْ تَتَجَلَّى بِالْمَنْعِ أَوْ الْعَطَاءِ فَيَتَغَيَّرُ مَعَهَا حَالُ الْمُحِبِّ، فَإِنَّ الذَّاتَ لَا تَتَغَيَّرُ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ مَعَهَا أَوْكَدَ لِصِدْق الِانْتِمَاءِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ نَفْيِ الشَّرِكَةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ لِعِلَّةٍ زَالَ حُبُّهُ بِزَوَالِهَا، وَالْمَحَبَّةُ الْإِلَهِيَّةُ مَقْصُودَةٌ لِبَقَاءِ الْمَحْبُوبِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الصِّدِّيقِينَ الْفَنَاءُ عَنْ غَيْرِهِ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَنْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مَحْبُوباً لِأَجْلِ جَنَّتِهِ أَوْ خَوْفاً مِنْ نَارِهِ مَعَ بَقَاءِ حَقِيقَةِ الْعُبُودِيَّةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الذَّاتِ بِالْجَمَالِ : إِذَا كَانَتِ النُّعُوتُ الصِّفَاتُ جَمِيلَةً لِأَنَّهَا نِسَبٌ لِلذَّاتِ، فَالذَّاتُ أَوْلَى بِالْجَمَالِ وَالْمَحَبَّةِ مِنْ صِفَاتِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرَفَ لِلْمَوْصُوفِ أَصَالَةً، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ جَوْهَرُ وَحْدَةِ الشُّهُودِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَمْحُو رُؤْيَةَ الرَّسْمِ فِي نُورِ الْوَسْمِ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَرَاتِبِ الْقُرْبِ.



الْمَطْلَبُ: مَقَامُ الشُّكْرِ بَيْنَ النِّعْمَةِ وَالْمُنْعِمِ

يُعَدُّ مَقَامُ الشُّكْرِ دُرْوَةَ سَنَامِ مَقَامَاتِ التَّحْلِيَةِ، وَهُوَ الْغَايَةُ الَّتِي تُتَرْجِمُ صِدْقَ الْعُبُودِيَّةِ وَانْخِلَاعَ السَّرِيرَةِ عَنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ بِالِاعْتِرَافِ بِمِنَّةِ وَاهِبِ الْوُجُودِ. فَإِذَا كَانَ التَّوَكُّلُ هُوَ الِاعْتِمَادَ عَلَى الْحَقِّ فِي طَلَبِ الْمَنَافِعِ، فَإِنَّ الشُّكْرَ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْحَقِّ فِي حُضُورِ النِّعَمِ. وَتَقُومُ حَقِيقَةُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى تَرْقِيَةِ نَظَرِ السَّالِكِ مِنَ التَّلَذُّذِ بِالنِّعْمَةِ إِلَى الشُّهُودِ بِالْمُنْعِمِ، بِحَيْثُ لَا يَحْجُبُهُ الْعَرَضُ الْفَانِي عَنِ الْجَمَالِ الْبَاقِي.

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الشُّكْرَ هُوَ قَيْدُ النِّعَمِ الْمَوْجُودَةِ وَصَيْدُ النِّعَمِ الْمَفْقُودَةِ، وَبِدُونِهِ تَبْقَى النِّعْمَةُ اسْتِدْرَاجاً وَمَحْقاً لِلْبَرَكَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ السَّالِكَ لَا يَبْلُغُ كَمَالَ الشُّكْرِ إِلَّا إِذَا اسْتَوَى عِنْدَهُ الْعَطَاءُ وَالْمَنْعُ، لِشُهُودِهِ أَنَّ الْمَحْبُوبَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُحِبِّ. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الشُّكْرَ هُوَ عِمَارَةُ الْبَاطِنِ بِالِاعْتِرَافِ وَاللِّسَانِ بِالثَّنَاءِ وَالْجَوَارِحِ بِالِامْتِثَالِ، تَمَاشِياً مَعَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قَامَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، وَلَمَّا سُئِلَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً.

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ

يَقْتَضِي التَّحْقِيقُ السُّلُوكِيُّ التَّمْيِيزَ الدَّقِيقَ بَيْنَ مَفْهُومَيِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجْهِيٍّ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

مِنْ حَيْثُ الْمُتَعَلَّقُ الْمَوْضُوعُ:

الْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْأَوْصَافِ الذَّاتِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَّةِ، فَيُحْمَدُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ عَلَى كَمَالِهِ وَجَمَالِهِ وَجَلَالِهِ سَوَاءٌ وَصَلَ لِلْعَبْدِ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ أَمْ لَا. أَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ أَخَصُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ وَاصِلَةٍ، فَهُوَ ثَنَاءٌ مُرْتَبِطٌ بِآلَاءِ الْمُنْعِمِ وَإِحْسَانِهِ.

مِنْ حَيْثُ الْآلَةُ الْأَدَاةُ:

الشُّكْرُ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِالْقَلْبِ اعْتِقَاداً وَمَحَبَّةً، وَبِاللِّسَانِ ثَنَاءً وَاعْتِرَافاً، وَبِالْجَوَارِحِ طَاعَةً وَتَسْخِيراً. بَيْنَمَا الْحَمْدُ يَقَعُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ فَقَطْ، فَلَا يُقَالُ حَمَدْتُ اللَّهَ بِجَوَارِحِي بِمَعْنَى الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْحَمْدُ قَوْلٌ يَنْبَعُ مِنْ وِجْدَانِ السِّرِّ.

مِنْ حَيْثُ الْغَايَةُ:

الْحَمْدُ هُوَ إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلْمَحْمُودِ، بَيْنَمَا الشُّكْرُ هُوَ صَرْفُ الْعَبْدِ لِجَمِيعِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فِيمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ كُلَّ شُكْرٍ حَمْدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَمْدٍ شُكْراً مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ رَدّاً لِلْجَمِيلِ.

وَأَنَّ السَّالِكَ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ ثَنَاءً عَلَى الْجَمِيلِ، وَيَرْتَقِي لِلشُّكْرِ وَفَاءً بِالْجَمِيلِ، لِيَخْلُصَ فِي النِّهَايَةِ إِلَى شُهُودِ الْمُنْعِمِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْغَايَاتِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنِ الِالْتِفَاتِ لِغَيْرِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.



أَرْكَانُ الشُّكْرِ بِاعْتِرَافِ الْقَلْبِ وَلَهَجِ اللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوارِحِ

تَحَقُّقُ الشُّكْرِ بِأَرْكَانِهِ الْجَامِعَةِ. وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَرْفِ النِّعْمَةِ فِي مَرْضَاةِ مُولِيهَا ظَاهِراً وَبَاطِناً.

أَشَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُوَاطَأَةِ الْقَلْبِ لِلِّسَانِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَعْضَاءِ فِي الطَّاعَةِ، لِيَكُونَ السَّالِكُ مُتَحَلِّياً بِحَقِيقَةِ الِاعْتِرَافِ.

تَنْتَظِمُ هَذِهِ النَّظَائِرُ وِفْقَ تَرْتِيبِ تَقْرِيرَاتِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الِاعْتِرَافَ بِالنِّعْمَةِ بَاطِناً هُوَ أَصْلُ الشُّكْرِ وَرُوحُهُ، وَبِدُونِهِ يَكُونُ الثَّنَاءُ رِيَاءً مَحْضاً. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ اللَّهَجَ بِالثَّنَاءِ هُوَ إِظْهَارٌ لِلْجَمِيلِ وَتَحَدُّثٌ بِالنِّعْمَةِ اِمْتِثَالاً لِلْأَمْرِ الْقُرْآنِيِّ بِالتَّحَدُّثِ بِنِعَمِ اللَّهِ ﷻ. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ ثَمَرَةَ الشُّكْرِ الْكَامِلِ تَتَجَلَّى فِي كَفِّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَعَاصِي وَتَسْخِيرِهَا فِي الْمَبَانِي الشَّرْعِيَّةِ، لِيَكُونَ الْعَبْدُ شَاكِراً بِكُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ كِيَانِهِ. وأَنَّ مَنْ قَصَّرَ فِي رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ نَقَصَ شُكْرُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ التَّقْصِيرِ، وَبَقِيَتْ سَرِيرَتُهُ مَشُوبَةً بِقِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَ الْمُنْعِمِ جَلَّ جَلَالُهُ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّى الْعَمَلَ شُكْراً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَنْحَصِرُ فِي تَمْجِيدِ اللِّسَانِ، بَلْ اِقْتَرَنَ بِحَرَكَةِ الْجَوَارِحِ فِي مَيَادِينِ الطَّاعَةِ، وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ قِلَّةَ الشَّاكِرِينَ تَعُودُ إِلَى صُعُوبَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ الْبَدَنِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا ثَبَتَ مِنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ {أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً} .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ جُهْدَ الْبَدَنِ وَتَحَمُّلَ الْمَشَقَّةِ فِي الْعِبَادَةِ عَيْنَ الشُّكْرِ، وَفِي هَذَا تَنْزِيهٌ لِلسِّرِّ عَنْ دَعْوَى الشُّكْرِ بِاللِّسَانِ مَعَ غَفْلَةِ الْأَرْكَانِ، وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ الْبَاطِنِ تَكُونُ بِبَذْلِ الْوُسْعِ لِوَاهِبِ النَّفَسِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ الشُّكْرُ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ {تَوَقُّفُ الْكَمَالِ عَلَى اِجْتِمَاعِ الْأَجْزَاءِ}. فَكَمَا لَا تُسَمَّى الصَّلَاةُ صَلَاةً بِالنِّيَّةِ دُونَ الرُّكُوعِ، لَا يُسَمَّى الشُّكْرُ شُكْراً نَاجِزاً بِالِاعْتِرَافِ دُونَ الِامْتِثَالِ، فَلَزِمَ اِجْتِمَاعُ الْأَرْكَانِ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَخَّرَ جَوَارِحَهُ فِي مَرْضَاةِ رَبِّهِ زَادَهُ اللَّهُ مِنْ نِعَمِهِ، وَكُلَّ مَنْ اِسْتَعَانَ بِالنِّعْمَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ سُلِبَتْ مِنْهُ بَرَكَتُهَا، طَرْداً لِكَمَالِ عَدْلِ اللَّهِ ﷻ فِي جَزَاءِ الشَّاكِرِينَ وَالْمُعْرِضِينَ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَشْكُرُ سَيِّدَهُ مِنَ الْبَشَرِ بِالْخِدْمَةِ وَالثَّنَاءِ لِأَجْلِ عَرَضٍ زَائِلٍ، فَشُكْرُ الْخَالِقِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُنْعِمِ الْحَقِيقِيِّ أَعْظَمُ، وَتَصْفِيَةَ الْقَلْبِ بِهَذَا الشُّكْرِ أَرْفَعُ قَدْراً.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ {الْعُبُودِيَّةِ الشَّاكِرَةِ} : بِحَيْثُ يَصِيرُ كُلُّ فِعْلٍ لِلسَّالِكِ مِحْرَاباً لِلثَّنَاءِ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ شَهِدَ الْمِنَّةَ لِلَّهِ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بَاطِنَةٍ.



تَرَقِّي السَّالِكِ لِشُهُودِ الْمُنْعِمِ دُونَ الْوُقُوفِ مَعَ حَظِّ النِّعْمَةِ

كَيْفِيَّةُ الِارْتِقَاءِ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ إِلَى شُكْرِ الْمُنْعِمِ

تَرْقِيَةُ الشُّهُودِ مِنْ مَقَامِ الْآثَارِ إِلَى مَقَامِ الْمُؤَثِّرِ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الِانْتِقَالِ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَطَاءِ إِلَى شُهُودِ ذَاتِ الْمُعْطِي لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

أَشَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ مَعَ النِّعْمَةِ مَظِنَّةُ الْحِجَابِ ، وَالِارْتِقَاءَ إِلَى شُهُودِ الْمُنْعِمِ هُوَ عَيْنُ التَّحْقِيقِ الَّذِي يُبْقِي السَّالِكَ فِي حَضْرَةِ الْقُرْبِ مَهْمَا تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ.

تَنْتَظِمُ مَرَاتِبُ الِارْتِقَاءِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وِفْقَ تَقْرِيرَاتِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ شُكْرَ النِّعْمَةِ مَقَامُ الْعَوَامِّ لِتَعَلُّقِهِمْ بِالْحُظُوظِ ، بَيْنَمَا شُكْرُ الْمُنْعِمِ مَقَامُ الْخَوَاصِّ لِتَعَلُّقِهِمْ بِالْحَقِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ السَّالِكَ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ النِّعْمَةَ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا رِسَالَةً مِنَ الْمَحْبُوبِ ، لَا مِنْ حَيْثُ نَفْعِهَا لِلنَّفْسِ ، لِيَكُونَ شُكْرُهُ تَعْظِيماً لَا تَلَذُّذاً. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْعَارِفَ لَا يَفْرَحُ بِالنِّعْمَةِ لِأَجْلِ النِّعْمَةِ ، بَلْ يَفْرَحُ بِمَنْ أَوْلَاهَا ، لِيَبْقَى سِرُّهُ نَزِيهاً عَنِ الِالْتِفَاتِ لِلْأَغْيَارِ. وَأَنَّ هَذَا الِارْتِقَاءَ هُوَ لُبُّ التَّحْلِيَةِ ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الشُّكْرُ فَنَاءً فِي الْمُنْعِمِ وَبَقَاءً بِهِ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّمَ ذِكْرَهُ وَهُوَ شُهُودُ الْمُنْعِمِ عَلَى الشُّكْرِ لَهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ الْحَقِيقِيَّ يَنْبَعِثُ مِنْ شُهُودِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَوْلَهُ لِي يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ ، أَيْ اجْعَلُوا شُكْرَكُمْ خَالِصاً لِذَاتِي لَا لِأَجْلِ آلَائِي ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْأَغْرَاضِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ ﷻ رَبًّا .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ الذَّوْقِ بِمَقَامِ الرِّضَا بِاللَّهِ ﷻ وَهُوَ شُهُودُ ذَاتِ الْمُنْعِمِ يُبَيِّنُ أَنَّ حَلَاوَةَ الْيَقِينِ لَا تَحْصُلُ بِالْوُقُوفِ مَعَ الرِّزْقِ بَلْ مَعَ الرَّزَّاقِ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ الْبَاطِنِ تَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ فِي شُهُودِ صِفَاتِ الْجَمَالِ الْإِلَهِيِّ لِيَضْمَحِلَّ أَمَامَهَا شُهُودُ الْعَطَاءِ الْبَشَرِيِّ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ مَعَ النِّعْمَةِ عَلَى حَالِ مَنْ وُصِلَتْهُ رِسَالَةٌ مِنْ مَلِكٍ عَظِيمٍ فِيهَا مَالٌ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَفَاوُتُ نَظَرِ الْعُقَلَاءِ. فَمَنِ اشْتَغَلَ بِالْمَالِ عَنْ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ فَقَدْ جَهِلَ قَدْرَ الْمَلِكِ ، وَمَنْ جَعَلَ الْمَالَ وَسِيلَةً لِشُهْرَةِ الْمَلِكِ وَحُبِّهِ فَهُوَ الْكَامِلُ. فَكَذَلِكَ النِّعْمَةُ رِسَالَةٌ ، فَلَزِمَ الِارْتِقَاءُ لِلْمُنْعِمِ تَصْحِيحاً لِلْمَعْرِفَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَفَ مَعَ النِّعْمَةِ اضْطَرَبَ عِنْدَ زَوَالِهَا ، وَكُلَّ مَنْ شَهِدَ الْمُنْعِمَ سَكَنَ عِنْدَ فَقْدِهَا ، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَقْتَضِي عَدَمَ التَّبَدُّلِ بِتَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ الزَّمَانِيَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْكَرِيمُ مِنَ النَّاسِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْعَطِيَّةِ دُونَ الْمُعْطِي لِمَا فِيهِ مِنْ لُؤْمِ الطَّبْعِ ، فَالسَّالِكُ مَعَ اللَّهِ ﷻ أَوْلَى بِهَذَا الْأَدَبِ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الْجَمَالِ الْأَزَلِيِّ أَعْلَى وَأَشْرَفُ مِنْ شُهُودِ الْعَرَضِ الْفَانِي ، وَتَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ مَطْلَبٌ قُدْسِيٌّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَذَا الِارْتِقَاءِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ فِي طَيِّ الشُّكْرِ : بِحَيْثُ لَا يَرَى السَّالِكُ نِعْمَةً إِلَّا وَرَأَى الْمُنْعِمَ قَبْلَهَا وَمَعَهَا وَبَعْدَهَا ، مِمَّا يُطَهِّرُ

دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الْكَائِنَاتِ ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَنْزِلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ فَنِيَتْ فِيهِ النِّعَمُ لِيَبْقَى الْمُنْعِمُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ.

~~**~~

أَدَبُ السَّالِكِ عِنْدَ سَلْبِ النِّعْمَةِ وَكَيْفِيَّةُ الشُّكْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

التَّحَقُّقُ بِالشُّكْرِ فِي مَقَامِ الِابْتِلَاءِ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ اسْتِوَاءِ الْمَنْعِ وَالْعَطَاءِ فِي سِرِّ السَّالِكِ تَنْزِيهاً لَهُ عَنِ الِاعْتِرَاضِ.

أَشَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الشُّكْرَ عَلَى الْبَلَاءِ هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الشُّكْرِ، لِأَنَّهُ يَنْبُثِقُ مِنْ شُهُودِ الْحِكْمَةِ فِي طَيِّ الْمِحْنَةِ، وَ أَنَّ سَلْبَ النِّعْمَةِ الظَّاهِرَةِ قَدْ يَكُونُ هُوَ عَيْنَ النِّعْمَةِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي تَحْمِي الْقَلْبَ مِنَ الطُّغْيَانِ أَوِ الرُّكُونِ لِلْفَانِي.

تَنْتَظِمُ مَرَاتِبُ هَذَا الْأَدَبِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وفْقَ مَا يَلِي:

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ السَّالِكَ يَجِبُ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى الْبَلَاءِ لِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي دِينِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ الرِّضَا بِهِ، وَأَنَّهُ يَرْجُو الثَّوَابَ عَلَيْهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الشُّكْرَ عِنْدَ السَّلْبِ يَقُومُ عَلَى شُهُودِ اِنْفِرَادِ الْحَقِّ بِالتَّصَرُّفِ، مِمَّا يُورِثُ السَّرِيرَةَ سُكُوناً لَا يُزَعْزِعُهُ فَقْدُ الْمَحْبُوبَاتِ. عِنْدَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ حَقِيقَةَ الشُّكْرِ هُنَا هِيَ الثَّبَاتُ، بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ بِتَغَيُّرِ نِعَمِهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ مِحَكُّ الصِّدْقِ، إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَشْكُرُ عِنْدَ الْعَطَاءِ، وَلَا يَشْكُرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ إِلَّا أَهْلُ الِاصْطِفَاءِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: مِنَ الْقُرْآن الْكَرِيم

قَوْلُهُ تَعَالَى وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الشَّرَّ كَالْخَيْرِ فِي كَوْن كِلَيْهِمَا بَلَاءً وَاخْتِبَاراً، وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَطْلُوبَ الشَّارِعِ فِي الِابْتِلَاءَيْنِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ، وَ أَنَّ الشُّكْرَ فِي حَالِ الشَّرِّ الْمَنْعِ هُوَ بَيَانُ رُجُوعِ السِّرِّ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالتَّسْلِيمِ وَالثَّنَاءِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِمَجَارِي الْأَقْدَارِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَال عِنْدَ وُقُوعِ مَا يَكْرَهُ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْطَعِ الثَّنَاءَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْحَال إِلَى مَا تَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ، وَعَلَى مَشْهُور هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقْتَضِي شُهُودَ لُطْفِ اللَّهِ ﷻ الْمَسْتُور فِي طَيِّ قَدَرِهِ، فَالشُّكْرُ هُنَا هُوَ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ اخْتِيَارَ اللَّهِ ﷻ لِلْعَبْدِ خَيْرٌ مِنِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ.

ثَالِثًا: بِالْأَقْيسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ شُكْرُ السَّالِكِ عَلَى الْبَلَاءِ عَلَى شُكْرِ الْمَرِيضِ لِلطَّبِيبِ عِنْدَ سَقْيِهِ الدَّوَاءَ الْمُرَّ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ شُهُودُ النَّفْعِ فِي طَيِّ الْأَلَمِ. فَكَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَشْكُرُ الطَّبِيبَ لِعِلْمِهِ أَنَّ مَرَارَةَ الدَّوَاءِ سَبَبُ الشِّفَاءِ، فَكَذَلِكَ السَّالِكُ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى سَلْبِ النِّعْمَةِ لِعِلْمِهِ أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِلسِّرِّ وَرَفْعٌ لِلدَّرَجَةِ، فَلَزِمَ الشُّكْرُ تَحْقِيقاً لِلْمَعْرِفَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَكَرَ اللَّهَ فِي بَلَائِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ طُمَأْنِينَةً وَيَقِيناً، وَكُلَّ مَنْ سَخِطَ عِنْدَ مَنْعِهِ زَادَهُ اللَّهُ حِجَاباً وَقَلَقاً، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَقْتَضِي تَنْزِيهَ السِّرِّ عَنْ مُنَازَعَةِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي أَفْعَالِهَا.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يَقْتَضِي شُكْرَ مَنْ حَمَاكَ مِنْ سُمٍّ لَذِيذٍ لِمَا فِيهِ مِنْ هَلَاكِكَ، فَشُكْرُ اللَّهِ ﷻ عَلَى سَلْبِ نِّعْمَةٍ قَدْ تَطْغَى بِهَا أَوْ تَهْلِكُ بِسَبَبِهَا أَوْلَى بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ حِمَايَةَ الْخَالِقِ لِلْعَبْدِ أَتَمُّ، وَتَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الدُّنْيَا أَلْزَمُ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ : بِحَيْثُ يَسْتَوِي عِنْدَ السَّالِكِ الْعَطَاءُ وَالْمَنْعُ لِشُهُودِ الْمُعْطِي الْمَانِعِ فِي كِلَيْهِمَا، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ شَائِبَةِ الطَّلَبِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي قَلْبٍ اِسْتَسْلَمَ لِمَوْلَاهُ فِي الضَّرَّاءِ كَمَا اسْتَسْلَمَ لَهُ فِي السَّرَّاءِ.



الْمَطْلَبُ: مَقَامُ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى دَمْجِ الِاصْطِبَارِ بِالتَّسْلِيمِ لِلْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ مِعْرَاجُ السَّالِكِ فِي تَحَمُّلِ أَعْبَاءِ التَّكْلِيفِ وَأَثْقَالِ التَّعْرِيفِ لِلْوُصُولِ إِلَى حَضْرَةِ التَّشْرِيفِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّبْرَ هُوَ الْبِدَايَةُ، وَالتَّسْلِيمَ هُوَ الْوَسِيطُ، وَالرِّضَا هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي تَمْلَأُ السَّرِيرَةَ بِأَنْوَارِ الْيَقِينِ. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الِاحْتِمَالَ فِي طَرِيقِ الْوِصَالِ لَيْسَ جُهْداً بَدَنِيّاً مَحْضاً، بَلْ هُوَ حَالٌ قَلْبِيٌّ يَنْشَأُ عَنْ ثِقَةٍ مُطْلَقَةٍ بِأَنَّ مَا جَرَى بِهِ الْقَدَرُ هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، اقْتِدَاءً بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ صَبْراً وَأَكْمَلَهُمْ رِضًا.

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ يُحَوِّلُ مَرَارَةَ الْبَلَاءِ إِلَى حَلَاوَةِ اصْطِفَاءٍ، وَبِدُونِ التَّسْلِيمِ يَبْقَى الصَّبْرُ تَجَلُّداً يُخْفِي وَرَاءَهُ نَارَ الِاضْطِرَابِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ هُوَ بَابُ اللَّهِ ﷻ الْأَعْظَمُ، وَفِيهِ

تَنْزِيهُ السِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِاعْتِرَاضِ الَّذِي يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ التَّحْلِيَةِ. وأَنَّ السَّالِكَ الْمُحَقِّقَ هُوَ مَنْ لَزِمَ السُّكُونَ تَحْدَ جَرَيَانِ الْأَحْكَامِ، مُعْتَبِراً أَنَّ كُلَّ مَا يُقَدِّرُهُ الرَّبُّ هُوَ عَيْنُ الْعَطَاءِ وَإِنْ بَدَا فِي صُورَةِ مَنْعٍ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

شَرْحُ الْمُصْطَلَحَاتِ

الصَّبْرُ وَالِاحْتِمَالُ: فِي اللُّغَةِ هُوَ الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ. وَ سُلُوكِيّاً هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَاللِّسَانِ عَنِ التَّشَكِّي، وَالْجَوَارِحِ عَنِ الِاضْطِرَابِ. أَمَّا الِاحْتِمَالُ فَهُوَ صِدْقُ التَّحَمُّلِ لِمُرِّ الْقَضَاءِ دُونَ تَغَيُّرِ حَالِ الْبَاطِنِ، لِيَبْقَى السِّرُّ مَحَلّاً لِتَجَلِّيَاتِ الصَّبُورِ سُبْحَانَهُ.

التَّسْلِيمُ: هُوَ الِانْخِلَاعُ عَنِ الِاخْتِيَارِ وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ لِلْوَكِيلِ بَعْدَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ التَّسْلِيمَ هُوَ رُوحُ الْعُبُودِيَّةِ، إِذْ فِيهِ إِقْرَارٌ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَعَ سَيِّدِهِ حُكْماً وَلَا تَدْبِيراً، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ شَائِبَةِ الِاسْتِقْلَالِ.

الرِّضَا بِالْقَضَاءِ: هُوَ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ إِلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ، وَسُكُونُهُ تَحْتَ جَرَيَانِ الْحُكْمِ بِفَرَحٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ. وَالتَّحْقِيقُ السُّلُوكِيُّ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ وَهُوَ مَطْلُوبٌ وَالرِّضَا بِالْمَعَاصِي وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَالرِّضَا بِالْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ هُوَ سِرُّ الْوِصَالِ وَغَايَةُ التَّزْكِيَةِ، كَمَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ.

مَاهِيَّةُ الرِّضَا بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى سُكُونِ الْقَلْبِ تَحْتَ مَجَارِي الْأَحْكَامِ دُونَ اعْتِرَاضٍ فِي الْبَاطِنِ أَوْ تَسَخُّطٍ فِي الظَّاهِرِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الرِّضَا هُوَ ثَمَرَةُ الْمَحَبَّةِ الْكَامِلَةِ، بِحَيْثُ يَسْتَوِي عِنْدَ السَّالِكِ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ لِشُهُودِهِ أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ عَنِ الْمَحْبُوبِ مَحْبُوبٌ.

تَنْتَظِمُ مَرَاتِبُ الرِّضَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وِفْقَ مَا يَلِي:

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الرِّضَا هُوَ سُكُونُ الْقَلْبِ إِلَى اخْتِيَارِ اللَّهِ ﷻ الْقَدِيم، لِعِلْمِ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْحَمُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ حَقِيقَةَ الرِّضَا بِالْمُرِّ تَقَعُ عَلَى الْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ لَا عَلَى الْمَفْعُول إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً، فَالرِّضَا بِالْقَدَرِ لَا يُنَافِي بَغْضَ الذُّنُوبِ وَمُجَاهَدَتَهَا. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الرِّضَا لَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْإِحْسَاسِ بِالْأَلَمِ الطَّبِيعِيِّ، بَلْ يَقْتَضِي تَرْكَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى وُجُودِهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَعْوَى الْمِلْكِ مَعَ الْمَالِكِ. وأَنَّ الرِّضَا جَنَّةُ الدُّنْيَا، وَعَلَى مَشْهُورِ التَّحْقِيقِ السُّلُوكِيِّ فَإِنَّهُ بَابُ اللَّهِ ﷻ الْأَعْظَمُ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ وَالْوُصُول إِلَى عَيْنِ الْيَقِين.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآن الْكَرِيم

قَوْلُهُ تَعَالَى {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ رضَا الْعَبْدِ عَنْ رَبِّهِ قَرِيناً لِرِضَا الرَّبِّ عَنِ الْعَبْدِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقَامَ الرِّضَا بِالْأَقْدَارِ هُوَ عَيْنُ الِاصْطِفَاءِ، وَ أَنَّ تَحْلِيَةَ الْبَاطِنِ بِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ غَايَةُ التَّزْكِيَةِ لِيَبْقَى السِّرُّ نَزِيهاً عَنْ شَوْبِ التَّسَخُّطِ الَّذِي يَمْنَعُ تَنَزُّلَ الرَّحَمَات.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَان مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ ﷻ رَبًّا

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ طَعْمَ الْإِيمَان مَقْرُونٌ بِالرِّضَا بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ الرِّضَا بِكُلِّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ تَصَرُّفَاتٍ فِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوت. وَعَلَى مَشْهُور هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَنْزِيهَ السِّرِّ عَنِ الِارْتِيَابِ عِنْدَ مُرِّ الْقَضَاءِ هُوَ سَبِيلُ تَذَوُّق حَلَاوَةِ الْيَقِينِ الَّتِي لَا تُدْرَكُ بِالْمُجَادَلَةِ بَلْ بِالْمُعَامَلَةِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ الرِّضَا بِالْمُرِّ عَلَى رِضَا الْمَرِيضِ بِمَشْرَطِ الْجَرَّاحِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ شُهُودُ الْعَافِيَةِ فِي مَحَلِّ الْأَلَمِ. فَكَمَا يَرْضَى الْعَاقِلُ بِالْجُرْحِ لِنَيْلِ الصِّحَّةِ، يَرْضَى السَّالِكُ بِالْبَلَاءِ لِنَيْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ ﷻ وَطَهَارَةِ السِّرِّ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى الدُّنْيَا.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَضِيَ بِالْقَدَرِ أَصْلَحَ اللَّهُ بَالَهُ وَطَيَّبَ عَيْشَهُ، وَكُلَّ مَنْ سَخِطَ تَنَكَّدَ بَاطِنُهُ وَلَمْ يَرُدَّ سَخَطُهُ قَدَراً، طَرْداً لِكَمَالِ حِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ فِي جَزَاءِ الْمُسَلِّمِينَ لِحُكْمِهِ الصَّابِرِينَ عَلَى بَلَائِهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ يَرْضَى بِمَا يَقْسِمُهُ لَهُ سَيِّدُهُ الْبَشَرِيُّ لِعِلْمِهِ بِحَقِّ مِلْكِيَّتِهِ لَهُ، فَرِضَا الْعَبْدِ بِقِسْمَةِ خَالِقِهِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ؛ لِأَنَّ مِلْكِيَّةَ اللَّهِ ﷻ مُطْلَقَةٌ وَحِكْمَتَهُ مَعْصُومَةٌ، وَتَصْفِيَةَ السِّرِّ بِهَذَا الرِّضَا أَجَلُّ وَأَرْفَعُ قَدْراً.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الطُّمَأْنِينَةِ الرَّبَّانِيَّةِ : بِحَيْثُ يَصِيرُ السَّالِكُ فِي رَوْحٍ وَرَيْحَانٍ مَهْمَا اضْطَرَبَتِ الْأَمْوَاجُ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ غَيْرِ الْفَاعِلِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَسْكُنُ إِلَّا فِي قَلْبٍ قَرَّ بِحُكْمِ رَبِّهِ فَأَقَرَّ لَهُ بِالْجَمَالِ فِي كُلِّ حَالٍ.



الْفَرْقُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلْهَوَانِ وَالضَّعْفِ

التَّمْيِيزُ بَيْنَ عِزِّ التَّفْوِيضِ وَذُلِّ التَّعْرِيضِ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ تَحْرِيرِ مَقَامِ التَّسْلِيمِ عَنْ شَائِبَةِ الْعَجْزِ وَالْخَوَرِ النَّفْسِيِّ.

والتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّسْلِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الطَّاعَةِ ، وَأَنَّ الرِّضَا بِالدَّنِيَّةِ لَيْسَ مِنْ شِيمَةِ أَهْلِ الْعِرْفَانِ الَّذِينَ اسْتَنَارَتْ بَصَائِرُهُمْ بِنُورِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ مَقَامٌ يُورِثُ الْقُوَّةَ بِاللَّهِ ﷻ لِأَنَّهُ اعْتِمَادٌ عَلَى الْقَوِيِّ ، بَيْنَمَا الِاسْتِسْلَامُ حَالٌ يُورِثُ الْمَذَلَّةَ لِلْخَلْقِ لِأَنَّهُ رُكُونٌ إِلَى الْعَجْزِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّسْلِيمِ تَقْتَضِي مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ ثُمَّ تَفْوِيضَ النَّتَائِجِ لِلْمَوْلَى ، أَمَّا الرُّكُودُ تَحْتَ وَطْأَةِ الْهَوَانِ فَهُوَ تَرْكٌ لِلْمَأْمُورِ بِاسْمِ الْمَقْدُورِ. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ السَّالِكَ الْمُحَقِّقَ يَسْتَسْلِمُ لِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ الْقَدَرِيِّ بِالرِّضَا ، وَيَدْفَعُ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ الْكَوْنِيَّ بِحُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ بِالْمُجَاهَدَةِ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْخُمُولِ. وَأَنَّ التَّسْلِيمَ عِزٌّ بَاطِنٌ يَظْهَرُ فِي صُورَةِ سُكُونٍ ، وَالِاسْتِسْلَامَ ذُلٌّ ظَاهِرٌ يَنْبُتُ مِنْ جَهْلٍ بِعَظَمَةِ الْخَالِقِ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى عَنِ الْوَهَنِ وَهُوَ أَصْلُ الِاسْتِسْلَامِ لِلْهَوَانِ مَعَ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ الَّذِي مَدَارُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ الْحَقَّ يُورِثُ الْعُلُوَّ وَالْقُوَّةَ ، وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقْتَضِي نَفْيَ الْحُزْنِ وَالضَّعْفِ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْأَغْيَارِ لِيَبْقَى الْقَلْبُ مُتَعَلِّقاً بِالْعَزِيزِ وَحْدَهُ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّارِعَ مَدَحَ الْقُوَّةَ وَرَغَّبَ فِيهَا ، وَهِيَ ثَمَرَةُ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ الَّذِي يَمْنَحُ الْعَبْدَ ثَبَاتاً ، بَيْنَمَا ذَمَّ الضَّعْفَ الْمُؤَدِّيَ لِتَرْكِ الْحُقُوقِ. وَعَلَى مَشْهُورِ

هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ السِّرِّ تَقُومُ عَلَى الِانْتِصَارِ بِاللَّهِ ﷻ لَا الِانْكِسَارِ لِلظُّلَمَةِ ، فَالْمُسْلِمُ لِرَبِّهِ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا لِغَيْرِهِ ، تَنْزِيهاً لِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ عَنِ التَّبَعِيَّةِ لِلْأَغْيَارِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ التَّسْلِيمُ لِلَّهِ عَلَى تَسْلِيمِ الْجُنْدِيِّ لِقَائِدِهِ الْبَصِيرِ بِالْحَرْبِ ، وَيُقَاسُ الِاسْتِسْلَامُ لِلْهَوَانِ عَلَى تَسْلِيمِ الْأَسِيرِ لِقَاتِلِهِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ نَوْعُ السُّلْطَانِ الْمُتَوَجَّهِ إِلَيْهِ . فَالْأَوَّلُ تَسْلِيمُ نَجَاةٍ وَعِزٍّ ، وَالثَّانِي تَسْلِيمُ هَلَاكٍ وَذُلٍّ ، فَلَزِمَ التَّسْلِيمُ لِلَّهِ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ مِنْ خَوْفِ مَا سِوَاهُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَلَّمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ، وَكُلَّ مَنْ اسْتَسْلَمَ لِهَوَاهُ أَوْ لِضَعْفِ نَفْسِهِ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِالْأَسْبَابِ ، طَرْداً لِكَمَالِ سُنَّةِ اللَّهِ ﷻ فِي نَصْرِ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَخِذْلَانِ مَنْ رَكَنَ إِلَى عَجْزِهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الِانْقِيَادُ لِلْقَوَانِينِ الْبَشَرِيَّةِ لِحِفْظِ النِّظَامِ يُعَدُّ عَقْلًا مِنْ قَبِيلِ الْحِكْمَةِ ، فَالتَّسْلِيمُ لِلْقَوَانِينِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَقْدَارِ الرَّبَّانِيَّةِ مَعَ الْقِيَامِ بِالْمُجَاهَدَةِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ ؛ لِأَنَّ عِزَّ الرُّوحِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَنْ رِقِّ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى حُرِّيَّةِ عُبُودِيَّةِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْعِزَّةِ بِاللَّهِ ﷻ : بِحَيْثُ يَمْتَلِئُ الْقَلْبُ هَيْبَةً مِنَ الْخَالِقِ فَلَا يَبْقَى فِيهِ مَكَانٌ لِلرَّهْبَةِ مِنَ الْمَخْلُوقِ ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ وَصْمَةِ الْجُبْنِ ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَسْكُنُ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَبَتِ الرُّكُوعَ لِغَيْرِ بَارِئِهَا.



ثَمَرَاتُ الرِّضَا فِي تَحْقِيقِ سَكِينَةِ الْقَلْبِ وَطُمَأْنِينَتِهِ الشَّامِلَةِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى بَيَانِ الْأَثَرِ الْوُجُودِيِّ لِمَقَامِ الرِّضَا فِي صِيَانَةِ الْبَاطِنِ عَنِ الِاضْطِرَابِ، وَتَحْوِيلِ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْقَدَرِ إِلَى مَحَلٍّ لِلْوِفَاقِ وَالْمُشَاهَدَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ السَّكِينَةَ هِيَ الثَّمَرَةُ الْعَاجِلَةُ لِمَنْ سَلَّمَ زِمَامَ أَمْرِهِ لِلْمُدَبِّرِ الْحَكِيمِ، فَلَا يَجِدُ فِي صَدْرِهِ حَرَجاً مِمَّا قَضَى، بَلْ يَنْشَرِحُ لِمَجَارِي الْأَحْكَامِ اِنْشِرَاحَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ لُطْفٌ مَسْتُورٌ.

تَنْتَظِمُ تَقْرِيرَاتُ الْمُحَقِّقِينَ فِي ثَمَرَاتِ الرِّضَا وِفْقَ مَا يَلِي:

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الرِّضَا هُوَ قُطْبُ رَحَى السَّكِينَةِ، إِذْ بِهِ يَنْقَطِعُ الطَّمَعُ فِي تَبْدِيلِ مَا أَبْرَمَهُ اللَّهُ، فَيَسْتَرِيحُ الْقَلْبُ مِنْ عَنَاءِ التَّدْبِيرِ مَعَ اللَّهِ ﷻ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ الشَّامِلَةَ تَنْشَأُ عَنْ تَنْزِيهِ السِّرِّ عَنْ رُؤْيَةِ غَيْرِ الْمُنْعِمِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْبَاطِنِ مُنَازِعٌ لِلْقَدَرِ. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الرِّضَا يُورِثُ الْأَمْنَ النَّفْسِيَّ الَّذِي لَا تُزَعْزِعُهُ عَوَاصِفُ الْبَلَاءِ، لِأَنَّ السَّالِكَ قَدْ أَوْسَعَ قَلْبَهُ لِقَبُولِ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ حَضْرَةِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ. وَأَنَّ الرِّضَا هُوَ سِرُّ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ، وَعَلَى مَشْهُورِ التَّحْقِيقِ السُّلُوكِيِّ فَإِنَّهُ يُحَوِّلُ نَارَ الْمِحَنِ إِلَى بَرْدِ الْمِنَنِ بِشُهُودِ جَمَالِ الْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَرَنَ وَصْفَ الِاطْمِئْنَانِ بِصِفَةِ الرِّضَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّكِينَةَ لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ النَّفْسِ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِهَا بِالرِّضَا عَنِ اللَّهِ ﷻ فِي

جَمِيعِ مَقَادِيرِهِ. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَضْرَةِ يَكُونُ بِبَوَّابَةِ الرِّضَا، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ كَدَرِ الِاعْتِرَاضِ الَّذِي هُوَ طَبِيعَةُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : رَضِيتُ بِاللَّهِ ﷻ رَبًّا ... كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُرْضِيَهُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ جَزَاءَ الْإِرْضَاءِ عَلَى إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِالرِّضَا، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ثَمَرَةَ الرِّضَا هِيَ انْجِلَاءُ الْهُمُومِ وَحُلُولُ السَّكِينَةِ الْقَلْبِيَّةِ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ الْبَاطِنِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَقْتَضِي تَنْزِيهَ السِّرِّ عَنْ كُلِّ سُخْطٍ لِيَبْقَى السَّالِكُ فِي طُمَأْنِينَةٍ شَامِلَةٍ لَا يَنْقَطِعُ مَدَدُهَا.

ثَالِثًا: بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ سُكُونُ قَلْبِ الرَّاضِي عَلَى سُكُونِ السَّفِينَةِ عِنْدَ رُسُوِّهَا بِمِرْسَاةٍ ثَقِيلَةٍ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ نَفْيُ الِاضْطِرَابِ بِقُوَّةِ الِارْتِبَاطِ . فَكَمَا تَمْنَعُ الْمِرْسَاةُ السَّفِينَةَ مِنَ اللَّعِبِ بِهَا فِي الْأَمْوَاجِ، يَمْنَعُ الرِّضَا الْقَلْبَ مِنَ التَّقَلُّبِ مَعَ الْمَصَائِبِ، فَلَزِمَ الرِّضَا لِتَحْقِيقِ السَّكِينَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ اسْتَرَاحَتْ نَفْسُهُ وَصَفَا عَيْشُهُ، وَكُلَّ مَنْ سَخِطَ تَعِبَتْ نَفْسُهُ وَضَاقَ بَالُهُ مَعَ بَقَاءِ الْقَدَرِ عَلَى حَالِهِ، طَرْداً لِكَمَال لُطْفِ اللَّهِ ﷻ بِمَنْ سَلَّمَ لَهُ الْقِيَادَ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الثِّقَةُ بِتَدْبِيرِ مَخْلُوقٍ حَكِيمٍ تُورِثُ الْأَمْنَ وَالسَّكِينَةَ، فَالثِّقَةُ بِتَدْبِيرِ الْخَالِقِ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ أَوْلَى بِإِيجَادِ الطُّمَأْنِينَةِ الشَّامِلَةِ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ الْقُدُّوسِ مُحِيطَةٌ، وَتَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ بِهَذَا الرِّضَا هِيَ جَوْهَرُ الْفَلَاحِ فِي الدَّارَيْنِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْيَقِينِ السَّاكِنِ: بِحَيْثُ يَصِيرُ الْقَلْبُ كَالْبَحْرِ الْهَادِئِ لَا تُعَكِّرُهُ كُدُورَاتُ الْحَوَادِثِ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ التَّقْصِيرِ فِي جَنَابِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ خَلَا عَنِ الِاعْتِرَاضِ وَتَحَلَّى بِالِاسْتِرْوَاحِ لِفِعْلِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ.



الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: غَايَاتُ السُّلُوكِ وَمَقَامَاتُ الْكَمَالِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى بَيَانِ النِّهَايَاتِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا رِحْلَةُ السَّالِكِ بَعْدَ تَطْهِيرِ الْبَاطِنِ مِنَ الْأَغْيَارِ وَتَحْلِيَتِهِ بِأَنْوَارِ الِافْتِقَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ غَايَاتِ السُّلُوكِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ مَحَطَّاتٍ زَمَنِيَّةٍ، بَلْ هِيَ تَبَدُّلٌ فِي صِفَاتِ السَّرِيرَةِ حَتَّى تَنْصَبِغَ بِصِبْغَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْكَامِلَةِ، اقْتِدَاءً بِالْأَكْمَلِ الْأَعْظَمِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي بَلَغَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فِي مَقَامَاتِ الْقُرْبِ وَالشُّهُودِ.

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الِارْتِقَاءَ إِلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ هُوَ عُبُورٌ مِنْ مَيَادِينِ الْعَمَلِ إِلَى حَضَائِرِ الْمُعَامَلَةِ، حَيْثُ تَكُونُ الْغَايَةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ ﷻ تَعَالَى الَّتِي هِيَ أَصْلُ كُلِّ فَلَاحٍ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَقَامَاتِ الْكَمَالِ تَقُومُ عَلَى تَنْزِيهِ السِّرِّ عَنْ رُؤْيَةِ السَّبَبِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي شُهُودِ الْمُسَبِّبِ، لِيَكُونَ السَّالِكُ عَبْداً رَبَّانِيّاً يَسِيرُ بِنُورِ اللَّهِ ﷻ وَيَنْطِقُ بِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ.

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْمَبْحَثَ يَتَنَاوَلُ الْمَحَبَّةَ بِصِفَتِهَا الْمُحَرِّكَ، وَالْمَعْرِفَةَ بِصِفَتِهَا الْمَقْصِدَ، وَالِاسْتِقَامَةَ بِصِفَتِهَا الثَّبَاتَ. وَأَنَّ كَمَالَ السُّلُوكِ هُوَ تَحْقِيقُ الْفَنَاءِ عَنِ النَّفْسِ وَالْبَقَاءِ بِالْحَقِّ، مِمَّا يُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ تَمَاماً لِتَكُونَ مِرْآةً صَافِيَةً لِتَجَلِّيَاتِ الْجَمَالِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي لَا يَحُدُّهُ حَدٌّ وَلَا يَصِفُهُ وَصْفٌ.

الْمَطْلَبُ: مَقَامُ الْمَحَبَّةِ الْإِلَـهِيَّةِ وَسِرُّ الِاصْطِفَاءِ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى اسْتِيلَاءِ تَعْظِيمِ الْمَحْبُوبِ عَلَى الْقَلْبِ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ ، وَهُوَ سِرُّ الْوِلَايَةِ وَرُوحُ الِاصْطِفَاءِ الَّذِي يُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ مِنْ كُلِّ شَوْبٍ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ لَيْسَتْ كَسْبِيَّةً مَحْضَةً بَلْ هِيَ مَوْهِبَةٌ قُدْسِيَّةٌ تَتَنَزَّلُ عَلَى الْقُلُوبِ الَّتِي صَفَتْ عَنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ.

تَنْتَظِمُ تَقْرِيرَاتُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي : أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ هِيَ مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى جَمَالِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ ، وَأَنَّ صِدْقَهَا يَتَجَلَّى فِي إِيْثَارِ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﷻ عَلَى هَوَى النَّفْسِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَقَامَ الْمَحَبَّةِ يَقْتَضِي التَّنْزِيهَ التَّامَّ لِلْبَاطِنِ عَنْ تَعَلُّقِ الطَّمَعِ فِي غَيْرِ الْمَحْبُوبِ. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ سِرَّ الِاصْطِفَاءِ يَبْدَأُ مِنْ تَجَلِّي الْحَقِّ عَلَى الْعَبْدِ بِالْقَبُولِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ. وَأَنَّ الْمَحَبَّةَ هِيَ الْقُطْبُ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَقَامَاتِ ، فَلَا يَصِحُّ صَبْرٌ وَلَا شُكْرٌ وَلَا رِضًا إِلَّا بِمَدَدٍ مِنْ هَذَا الشُّعْلَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى { يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّمَ حُبَّهُ لَهُمْ عَلَى حُبِّهِمْ لَهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاصْطِفَاءَ سَابِقٌ عَلَى السُّلُوكِ ، وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ هِيَ الشَّرْطُ لِظُهُورِ هَذَا الْحُبِّ الْأَزَلِيِّ فِيهَا ، تَنْزِيهاً لِمَقَامِ الْمَحَبَّةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا بِعِلَّةِ الْخَلْقِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ { وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ التَّحَلِّيَ بِالطَّاعَاتِ يُفْضِي إِلَى مَقَامِ الْمَحَبَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلرِّعَايَةِ الْخَاصَّةِ ، وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ الْبَاطِنِ تَقُومُ عَلَى شُهُودِ الْمِنَّةِ فِي التَّقْرِيبِ ، لِيَبْقَى السَّالِكُ مُسْتَغْرِقاً فِي مَحَبَّةِ مَنْ وَفَّقَهُ لِلْقُرْبِ.

ثَالِثًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ حُبُّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عَلَى انْجِذَابِ الْحَدِيدِ لِلْمِغْنَاطِيسِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ { وُجُودُ سِرِّ التَّنَاسُبِ }. فَكَمَا لَا يَنْجَذِبُ إِلَّا مَا كَانَ نَقِيّاً مِنَ الصَّدَأِ ، لَا تَنْجَذِبُ الرُّوحُ لِلْحَضْرَةِ إِلَّا إِذَا تَطَهَّرَتْ سَرِيرَتُهَا مِنْ صَدَأِ الْأَكْدَارِ وَالذُّنُوبِ ، فَلَزِمَ التَّصْفِيَةُ لِنَيْلِ مَقَامِ الِاصْطِفَاءِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ حَقّاً أَبْغَضَ مَا سِوَاهُ مِمَّا يَشْغَلُهُ عَنْهُ ، وَكُلَّ مَنْ صَدَقَ وِدُّهُ صَفَا وِرْدُهُ ، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَقْتَضِي تَنْزِيهَ الْقَلْبِ عَنْ شِرْكِ الْمَحَبَّةِ لِلْأَغْيَار.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ حُبُّ الْمَخْلُوق لِلْمَخْلُوق لِجَمَال زَائِلٍ يُورِثُ الْفَنَاءَ فِيهِ ، فَحُبُّ الْخَالِقِ لِجَمَالِهِ الْبَاقِي أَوْلَى بِالِاسْتِهْلَاكِ وَالْفَنَاءِ ؛ لِأَنَّ شَرَفَ التَّعَلُّقِ يَكُونُ بِشَرَفِ الْمُتَعَلَّقِ بِهِ ، وَتَصْفِيَةَ السِّرِّ لِلْقُدُّوسِ أَعْظَمُ ثَمَرَةً فِي الدَّارَيْنِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ { الْفَنَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ } : بِحَيْثُ يَصِيرُ السَّالِكُ لَا يَسْمَعُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُبْصِرُ إِلَّا بِهِ ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ أَحَبَّ اللَّهَ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ لِحَضْرَتِهِ.

~~✱✱~~

بَوَاعِثُ الْمَحَبَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ شُهُودِ صِفَاتِ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ

الْوِدُّ الرَّبَّانِيِّ وَمُوجِبَاتِهِ. وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ انْقِدَاحِ شَرَارَةِ الْمَحَبَّةِ فِي السُّوَيْدَاءِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ نُعُوتِ الْكَمَال.

تَنْتَظِمُ بَوَاعِثُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وفْقَ مَا يَلِي:

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَحَبَّةِ إِجْلَال تَنْشَأُ عَنْ شُهُودِ الْعَظَمَةِ الْجَلَال، وَمَحَبَّةِ أُنْسٍ تَنْشَأُ عَنْ شُهُودِ اللَّطَافَةِ الْجَمَال. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْبَاعِثَ الْأَقْوَى هُوَ الِاسْتِغْرَاقُ فِي إِحْسَانِ الْمُنْعِمِ، إِذِ الْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ جَمَالَ الصِّفَاتِ يَجْذِبُ الرُّوحَ لِلْقُرْبِ، وَجَلَالَهَا يَمْنَعُ النَّفْسَ مِنَ التَّرْكِ، وَبِهِمَا تَتِمُّ كِيمِيَاءُ التَّصْفِيَةِ لِلسَّرِيرَةِ. وأَنَّ شُهُودَ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ هُوَ السَّبَبُ الْأَعْلَمُ فِي فَنَاءِ الْمُحِبِّ عَنْ جَمَالِ الْأَكْوَانِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ حُبِّ الْأَغْيَار، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ الصَّادِقُ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ شِدَّةَ الْمَحَبَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَثَمَرَةٍ لِإِيمَانِهِمْ، وَ أَنَّ هَذِهِ الشِّدَّةَ هِيَ نَتِيجَةُ مَا انْطَبَعَ فِي سَرَائِرِهِمْ مِنْ عَظِيمِ كَمَالِهِ، فَلَمَّا شَهِدُوا أَنَّهُ الْجَمِيلُ الَّذِي كُلُّ حُسْنٍ فِي الْوُجُودِ هُوَ مِنْ فَيْضِهِ، تَمَكَّنَ حُبُّهُ فِي بَوَاطِنِهِمْ تَمَكُّناً نَفَى عَنْهُمُ الِالْتِفَاتَ لِغَيْرِهِ، لِيَكُونَ هُوَ الْمَحْبُوبُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال : أَنَّ حَلَاوَةَ الْبَاطِنِ مَرْهُونَةٌ بِتَقْدِيمِ مَحَبَّةِ الْخَالِقِ، وَعَلَى مَشْهُورِ مَا تَقَرَّرَ فَإِنَّ الْبَاعِثَ لِهَذَا التَّقْدِيمِ هُوَ عِلْمُ السَّالِكِ بِأَنَّ مَصْدَرَ الْإِحْسَانِ كُلِّهِ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّ جَمَالَ الصِّفَاتِ النَّبَوِيَّةِ مِرْآةٌ لِلْجَمَالِ الْإِلَهِيِّ، فَتَصْفُو السَّرِيرَةُ بِمُجَاوَرَةِ هَذِهِ الْأَنْوَارِ، اقْتِدَاءً بِهَدْيِهِ ﷺ فِي التَّعَلُّقِ بِالْقُدُّوسِ.

ثَانِيًا : بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ بَاعِثُ الْمَحَبَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ عَلَى انْجِذَابِ الْبَصَرِ لِلنُّورِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْمُلَاءَمَةُ الذَّاتِيَّةُ . فَكَمَا تَلْتَذُّ الْعَيْنُ بِالضَّوْءِ لِمُلَاءَمَتِهِ لِطَبِيعَتِهَا، تَلْتَذُّ الرُّوحُ بِشُهُودِ صِفَاتِ الْجَمَالِ لِمُلَاءَمَتِهَا لِفِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَزِمَ الِاسْتِغْرَاقُ فِي هَذَا الشُّهُودِ لِتَحْقِيقِ التَّصْفِيَةِ الْكَامِلَةِ لِلسِّرِّ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَامَ النَّظَرَ فِي بَدِيعِ صُنْعِ اللَّهِ ﷻ وَجَمِيلِ صِفَاتِهِ أَحَبَّهُ، وَكُلَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ شُهُودِ هَذَا الْكَمَالِ قَسَا قَلْبُهُ وَجَفَّ وِدُّهُ، طَرْداً لِكَمَالِ لُطْفِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي جَعَلَ الْمَعْرِفَةَ بَوَّابَةً لِلْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ تَعْشَقُ الصُّورَةَ الْمَحْسُوسَةَ لِجَمَالٍ بَشَرِيٍّ زَائِلٍ، فَشُهُودُ الْجَمَالِ الْأَزَلِيِّ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ أَوْلَى بِأَنْ يُفْنِيَ السَّالِكَ فِي مَحَبَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَبْهَى مِنَ الظِّلِّ، وَتَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ لِلْمَنْبَعِ الْأَقْدَسِ أَرْفَعُ رُتْبَةً وَأَدْوَمُ أَثَراً.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا : التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْأُنْسِ بِالْمَحْبُوبِ : بِحَيْثُ يَصِيرُ الْقَلْبُ هَائِماً فِي مَلَكُوتِ الصِّفَاتِ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ حُسْنِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ شَهِدَ الْجَمَالَ الْحَقَّ فَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.



التَّصْنِيفُ الْوُجُودِيُّ لِمَرَاتِبِ الْمَحَبَّةِ

مِنْ عِلِّيَّةِ الْإِنْعَامِ إِلَى إِطْلَاقِ الذَّاتِ

الْإِطَارُ النَّظَرِيُّ وَالتَّأْصِيلُ الْمَفَاهِيمِيُّ

تَقُومُ الرُّؤْيَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لَدَى أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَفْكِيكِ مَفْهُومِ الْمَحَبَّةِ إِلَى مَسْتَوَيَاتٍ إِدْرَاكِيَّةٍ تَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ مَحَلِّ التَّعَلُّقِ وَغَايَةِ الْقَصْدِ. فَالْمَحَبَّةُ فِي السُّلُوكِ لَيْسَتْ كُتْلَةً وَاحِدَةً، بَلْ هِيَ مَنْظُومَةٌ تَرْتَقِي مِنَ الْمَحَبَّةِ الْغَرَضِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى نَيْلِ الْآلَاءِ، إِلَى الْمَحَبَّةِ الْجَوْهَرِيَّةِ الْمُسْتَغْرِقَةِ فِي شُهُودِ الذَّاتِ. والتَّحْقيقُ أَنَّ حَرَكَةَ السَّالِكِ تَبْدَأُ مِنَ الِانْجِذَابِ لِلْفَضْلِ وَتَنْتَهِي بِالِانْصِهَارِ فِي الْفَاضِلِ، مِمَّا يُحَقِّقُ التَّصْفِيَةَ الْقُصْوَى لِلسَّرِيرَةِ عَنْ شَوَائِبِ التَّعَلُّلِ.

تَشْرِيحُ الْمَرَاتِبِ السُّلُوكِيَّةِ وَأَبْعَادُهَا

يَنْقَسِمُ هَذَا التَّدَرُّجُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَحَاورَ جَوْهَرِيَّةٍ تَعْكِسُ عُمْقَ التَّجْرِبَةِ الرُّوحِيَّةِ:

أَوَّلًا: مَحَبَّةُ الْإِنْعَامِ الْمَحَبَّةُ الْعِلِّيَّةُ: وَهِيَ مَرْتَبَةٌ تَنْشَأُ عَنْ إِدْرَاكِ الْعَبْدِ لِتَوَالِي الْعَطَايَا وَدَفْعِ الْبَلَايَا. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مَحْمُودَةٌ لَكِنَّهَا مَقْدُوحَةٌ بِشَوْبِ الْغَرَضِ، إِذْ تَدُورُ حَوْلَ حَظِّ النَّفْسِ مِنَ الْجُودِ الْإِلَهِيِّ. وَيُسْتَدَلُّ لَهَا بِالْمَنْزِعِ الْفِطْرِيِّ الَّذِي جَبَلَ الْقُلُوبَ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ فِي التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَثِّ عَلَى شُكْرِ الْمُنْعِمِ.

ثَانِيًا: مَحَبَّةُ الصِّفَاتِ الْمَحَبَّةُ الْوَصْفِيَّةُ: وَهِيَ أَرْفَعُ دَرَجَةً، حَيْثُ يَتَعَلَّقُ السِّرُّ بِكَمَالِ النُّعُوتِ الْإِلَهِيَّةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْجَمَالِ. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ السَّالِكَ هُنَا يَحِبُّ اللَّهَ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْحُبِّ لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ عَظِيمِ الصِّفَاتِ، بِمَعْزِلٍ عَنْ وُصُولِ نَفْعٍ خَاصٍّ إِلَيْهِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ مَقَاصِدِ الِانْتِفَاعِ الدُّنْيَوِيِّ.

ثَالِثًا: الْمَحَبَّةُ الذَّاتِيَّةُ الْمَحَبَّةُ الْمُطْلَقَةُ: وَهِيَ غَايَةُ الْكَمَالِ، حَيْثُ تَفْنَى رُؤْيَةُ الْعَبْدِ لِلصِّفَاتِ وَالْإِنْعَامِ فِي شُهُودِ الذَّاتِ الْأَحَدِيَّةِ. وَيُشِيرُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ

لَا تَعْلِيلَ لَهَا سِوَى شُهُودِ مَنْ هُوَ هُوَ، فَلَا يَحِبُّهُ لِجَنَّةٍ وَلَا لِخَوْفٍ مِنْ نَارٍ، وَلَا لِصِفَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، بَلْ لِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ. وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي يَنْعَدِمُ فِيهَا الِاضْطِرَابُ وَتَتَحَقَّقُ فِيهَا السَّكِينَةُ الْمُطْلَقَةُ.

التَّحْلِيلُ الِاسْتِدْلَالِيُّ وَالْأَقْيِسَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ

يَتَأَسَّسُ الْبُرْهَانُ عَلَى هَذَا التَّدَرُّجِ مِنْ خِلَالِ الْمُرْتَكَزَاتِ الْآتِيَةِ:

الِاسْتِنَادُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، حَيْثُ أُطْلِقَ فِعْلُ الْمَحَبَّةِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِصِفَةٍ أَوْ إِنْعَامٍ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِلْمَحَبَّةِ الذَّاتِيَّةِ كَأَعْلَى رُتَبِ الِاصْطِفَاءِ. وَعَلَى مَا تَقَرَّرَ فَإِنَّ تَقْدِيمَ حُبِّهِ لَهُمْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّعَلُّقُ بِالذَّاتِ قَبْلَ ظُهُورِ الْآثَارِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ عَلَى التَّفَاوُتِ بَيْنَ حُبِّ الْمَلِكِ لِأَجْلِ عَطَائِهِ، وَحُبِّهِ لِأَجْلِ هَيْبَتِهِ، وَحُبِّهِ لِذَاتِهِ حُبَّ عِشْقٍ وَتَوْلِيهٍ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ نَوْعُ الِانْجِذَابِ. فَالْأَوَّلُ مَنْفَعَةٌ، وَالثَّانِي تَقْدِيرٌ، وَالثَّالِثُ اتِّصَالٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاتِّصَالَ الذَّاتِيَّ أَقْوَى فِي تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ مِنْ كُلِّ مَا دُونَهُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَيْلًا لِجَمَالٍ بَشَرِيٍّ لِذَاتِهِ دُونَ مَنْفَعَةٍ تُرْجَى، فَالتَّعَلُّقُ بِالْمَنْبَعِ الْأَزَلِيِّ لِلْجَمَالِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْلَى بِالتَّحَقُّقِ وَالِاسْتِغْرَاقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جَمَالٍ فِي الْكَوْنِ هُوَ ظِلٌّ لِتِلْكَ الذَّاتِ، وَتَنْزِيهُ السِّرِّ يَقْتَضِي عَدَمَ الْوُقُوفِ مَعَ الظِّلِّ عَنِ الْأَصْلِ.

الْخُلَاصَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ لِلسَّالِكِ

إِنَّ ثَمَرَةَ هَذَا التَّقْسِيمِ الْأَكَادِيمِيِّ تَتَجَلَّى فِي دَفْعِ السَّالِكِ نَحْوَ التَّجْرِيدِ الْمَحْضِ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ قَلْبُهُ مِرْآةً لَا تَنْعَكِسُ فِيهَا إِلَّا أَنْوَارُ الذَّاتِ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الِاعْتِيَاضِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ التَّجَلِّيَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ خَلَا عَنِ

الِالْتِفَاتِ لِلْغَيْرِ، تَحْقِيقاً لِمَقَامِ الْفَنَاءِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ صَفْوَةُ مَسْلَكِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.



الْمَطْلَبُ: الْأُطُرُ النَّظَرِيَّةُ وَالتَّطْبِيقِيَّةُ لِمَقَامَيِ الشَّوْقِ وَالْأُنْسِ بِالْخَالِقِ

تَقُومُ الْقَارِئَةُ الْأَكَادِيمِيَّةُ لِهَذَا الْمَقَامِ عَلَى رَصْدِ حَرَكَةِ السِّرِّ بَيْنَ قُطْبَيِ الِانْجِذَابِ الْقَلْبِيِّ وَالِاسْتِقْرَارِ الشُّهُودِيِّ. فَالشَّوْقُ يُمَثِّلُ الدِّينَامِيَّةَ الْبَاعِثَةَ نَحْوَ مَطْلَبِ الْوِصَالِ ، بَيْنَمَا يُمَثِّلُ الْأُنْسُ الْحَالَةَ الِاسْتَاتِيكِيَّةَ لِلطُّمَأْنِينَةِ بِجِوَارِ الْحَقِّ. وَتَتَجَلَّى هَذِهِ الْعَلَاقَةُ التَّبَادُلِيَّةُ فِي تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَحْجُبُ عَنْ مُعَايَنَةِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.

التَّنْضِيدُ الِاصْطِلَاحِيُّ وَالْمَرَاتِبُ التَّأْصِيلِيَّةُ

يَقْتَضِي التَّحْلِيلُ الْمِهْنِيُّ لِمَرَاتِبِ هَذَا الْمَقَامِ مَسْحاً شَامِلاً لِتَقْرِيرَاتِ الْمَدْرَسَةِ السُّلُوكِيَّةِ ، حَيْثُ تَنْتَظِمُ مَرَاتِبُ الِاتِّصَالِ بَدْءاً مِنْ تَقْرِيرَاتِ أَهْلُ العِلْمِ فِي أُصُولِ التَّزْكِيَةِ الَّتِي تُرَكِّزُ عَلَى لَوَازِمِ الِافْتِقَارِ ، ثُمَّ مَا حَقَّقَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي لَطَائِفِ التَّوْحِيدِ الَّتِي تَرْبِطُ الْأُنْسَ بِصِحَّةِ الْمَعْرِفَةِ ، وُصُولاً إِلَى دَقَائِقِ أَهْلُ العِلْمِ فِي قَوَاعِدِ التَّحْقِيقِ الَّتِي تَنْفِي عَنِ الشَّوْقِ كُلَّ عِلَّةٍ بَشَرِيَّةٍ ، فالتَّأْصِيلُ بِاعْتِبَارِ الْأُنْسِ ثَمَرَةً لِلْفَنَاءِ عَنِ الْأَغْيَارِ.

أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الشَّوْقَ هُوَ نَارٌ تُحْرِقُ كُلَّ إِرَادَةٍ تُنَازِعُ الْمُرَادَ ، وَأَنَّ الْأُنْسَ هُوَ نُورٌ يُبَدِّدُ وَحْشَةَ الِانْفِرَادِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الشَّوْقَ لَا يَسْكُنُ بِاللِّقَاءِ بَلْ يَزْدَادُ بِهِ تَعَظُّماً ، لِأَنَّ الشَّوْقَ إِلَى الْجَمَالِ لَا نِهَايَةَ لَهُ. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَإِنَّ عَلَامَةَ الْأُنْسِ الصَّادِقِ هِيَ اسْتِيحَاشُ الْقَلْبِ مِنَ الْخَلْقِ وَسُكُونُهُ

لِلْخَالِقِ ، مِمَّا يُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ تَنْزِيهاً لَهَا عَنْ دَنَسِ الِالْتِفَاتِ لِلْفَانِي ، وَهُوَ مَا يَسِيرُ عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.



التَّحْلِيلُ الْبُنْيَوِيُّ لِمَفْهُومِ الشَّوْقِ الْقُدْسِيِّ

وَمُبَايَنَتِهِ لِلِانْكِسَارِ النَّفْسِيِّ

تَقُومُ الصِّيَاغَةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى فَضِّ الِاشْتِبَاكِ الْمَفَاهِيمِيِّ بَيْنَ الشَّوْقِ إِلَى اللِّقَاءِ كَمُحَرِّكٍ وُجُودِيٍّ لِلرُّوحِ، وَبَيْنَ تَمَنِّي الْمَوْتِ كَرَدِّ فِعْلٍ انْفِعَالِيٍّ تِجَاهَ ضُغُوطِ الْوَاقِعِ الضُّرِّ. وَيُعَدُّ هَذَا التَّمْيِيزُ مِحْوَراً جَوْهَرِيّاً فِي عِلْمِ تَرْبِيَةِ السِّيرِ لِضَمَانِ اسْتِقَامَةِ السَّالِكِ بَيْنَ وَاجِبِ الصَّبْرِ وَمَقَامِ الِانْجِذَابِ.

التَّشْرِيحُ التَّأْصِيلِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ وِفْقَ نَظَرِيَّةِ التَّدَرُّجِ

تَنْتَظِمُ الرُّؤْيَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَبْرَ نَسَقٍ تَرَاتُبِيٍّ يَسْتَنِدُ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُتُونِ السُّلُوكِيَّةِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْمَنْظُورُ التَّأْسِيسِيُّ أَهْلُ العِلْمِ: أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ فِي سِيَاقِ أُصُولِ التَّزْكِيَةِ إِلَى أَنَّ الشَّوْقَ هُوَ نُزُوعُ السِّرِّ إِلَى حَضْرَةِ الْقُرْبِ، وَهُوَ مَقَامٌ يَتَطَلَّبُ صِحَّةَ الِافْتِقَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ هُنَا أَنَّ هَذَا النُّزُوعَ لَا يَعْنِي رَفْضَ الْحَيَاةِ، بَلْ يَعْنِي تَوْظِيفَهَا لِمَا بَعْدَهَا.

الْمَنْظُورُ الْعَقَدِيُّ أَهْلُ العِلْمِ: ظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي لَطَائِفِ التَّوْحِيدِ أَنَّ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ هُوَ نَوْعٌ مِنْ مُنَازَعَةِ الْقَدَرِ وَقَدْحٌ فِي مَقَامِ الرِّضَا، بَيْنَمَا الشَّوْقُ لِلِقَاءِ اللَّهِ ﷻ هُوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ بِالْمُسَبِّبِ، مِمَّا يُحَقِّقُ التَّوَازُنَ بَيْنَ عَمَلِ الظَّاهِرِ وَشُهُودِ الْبَاطِنِ.

الْمَنْظُورُ الْقَاعِدِيُّ أَهْلُ العِلْمِ: فِي قَوَاعِدِ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى الْبَاعِثِ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ الْفِرَارَ مِنَ الْكَدَرِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ الِاسْتِغْرَاقَ فِي جَمَالِ الْأَزَلِ فَهُوَ مَحْمُودٌ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَذَا التَّأْصِيلِ، تَتَطَهَّرُ السَّرِيرَةُ مِنْ حُظُوظِ النَّفْسِ.

إِنَّ كَمَالَ الشَّوْقِ هُوَ الَّذِي يَصْحَبُهُ كَمَالُ التَّسْلِيمِ لِلْبَقَاءِ فِي مَحَلِّ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ شَائِبَةِ الِاسْتِعْجَالِ الْبَشَرِيِّ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ ﷻ لَآتٍ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَمْأَنَ الْمُشْتَاقِينَ بِتَحْقِيقِ الْوِصَالِ فِي أَجَلِهِ الْمُقَدَّرِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ الشَّوْقَ الْمَمْدُوحَ هُوَ الَّذِي يَنْتَظِرُ الْقَدَرَ بِسَكِينَةٍ وَلَا يَسْتَعْجِلُهُ بِتَسَخُّطٍ، وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقْتَضِي شُهُودَ لُطْفِ اللَّهِ ﷻ فِي كُلِّ نَفَسٍ مِنْ أَنْفَاسِ الْحَيَاةِ قَبْلَ اللِّقَاءِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْحَنِيفَةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّغْبَةِ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْبَلَاءِ وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ وَبَيْنَ التَّفْوِيضِ لِلْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَنْزِيهَ السِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْجَزَعِ هُوَ السَّبِيلُ لِيَكُونَ الشَّوْقُ صَافِياً مِنْ كُدُورَاتِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ.

الْقِيَاسُ الْأُصُولِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

يُمْكِنُ تَوْضِيحُ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ عَبْرَ الْآلِيَّاتِ الْقِيَاسِيَّةِ التَّالِيَةِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الشَّوْقُ إِلَى اللِّقَاءِ عَلَى حُبِّ الْغَرِيبِ لِوَطَنِهِ، وَيُقَاسُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ عَلَى فِرَارِ الْجَبَانِ مِنَ الزَّحْفِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْقَصْدُ الْمُحَرِّكُ . فَكَمَا أَنَّ حُبَّ الْوَطَنِ فَضِيلَةٌ لَا تَقْتَضِي تَرْكَ الْجِهَادِ، فَكَذَلِكَ الشَّوْقُ فَضِيلَةٌ لَا تَقْتَضِي تَرْكَ الصَّبْرِ عَلَى التَّكْلِيفِ، فَلَزِمَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ التَّجْرِبَةِ السُّلُوكِيَّةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَظُمَ شَوْقُهُ لِلَّهِ عَظُمَ صَبْرُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَبَلَائِهِ، وَكُلَّ مَنْ ضَعُفَ يَقِينُهُ اسْتَعْجَلَ الْفَنَاءَ هَرَباً، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَمْنَعُ الرُّكُونَ إِلَى الرَّاحَةِ النَّفْسِيَّةِ عَلَى حِسَابِ الْمَهَمَّةِ الرُّوحِيَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِانْتِظَارُ لِمَوْعِدِ كَرِيمٍ مِنَ الْبَشَرِ يَقْتَضِي التَّجَمُّلَ وَالصَّبْرَ لِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، فَانْتِظَارُ مَوْعِدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْلَى بِالتَّجَمُّلِ بِالصَّبْرِ وَتَرْكِ التَّسَخُّطِ ؛ لِأَنَّ شَرَفَ اللِّقَاءِ يَسْتَوْجِبُ كَمَالَ الْأَدَبِ مَعَ الْمُنْعِمِ فِي دَارِ الِامْتِحَانِ.

الْخُلَاصَةُ الْبُرْهَانِيَّةُ لِلْمَسْأَلَةِ:

إِنَّ التَّحَقُّقَ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ يُفْضِي إِلَى الشَّوْقِ الْمُنَزَّهِ ؛ بِحَيْثُ يَحْيَا السَّالِكُ بِجَسَدِهِ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ وَبِرُوحِهِ فِي مَحَلِّ الِاقْتِرَابِ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ الْهَارِبَةِ وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ الرُّوحِ الْوَاصِلَةِ الَّتِي لَا تَرَى فِي الْبَلَاءِ إِلَّا جَمَالَ التَّدْبِيرِ، وَلَا فِي الْبَقَاءِ إِلَّا فُرْصَةً لِمَزِيدِ التَّطْهِيرِ.



حُصُولُ الْأُنْسِ فِي الْخَلْوَةِ وَمُجَانَبَةُ وَحْشَةِ الِانْقِطَاعِ عَنِ الْخَلْقِ

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى فَحْصِ التَّحَوُّلِ الْوُجُودِيِّ لِلسِّرِّ مِنْ ضِيقِ الِانْفِرَادِ الْحِسِّيِّ إِلَى سَعَةِ الِاتِّصَالِ الْقُدُسِيِّ. فَالْخَلْوَةُ فِي مَنْظُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ

عُزْلَةً سَلْبِيَّةً، بَلْ هِيَ فِعْلٌ إِرَادِيٌّ يَهْدِفُ إِلَى تَحْقِيقِ الْأُنْسِ بِاللَّهِ ﷻ، وَهُوَ مَقَامٌ تَنْتَفِي مَعَهُ وَحْشَةُ الِانْفِصَالِ عَنِ الْأَغْيَارِ بِقُوَّةِ الِاتِّصَالِ بِالْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

يَرْتَكِزُ التَّأْصِيلُ الْمَعْرِفِيُّ لِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ عَلَى تَتَابُعِ أَقْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ وَفْقَ النَّسَقِ الْآتِي:

ظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْعُزْلَةَ عَنِ الْخَلْقِ هِيَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ لِصِيَانَةِ الْقَلْبِ مِنْ كُدُورَاتِ الْمُخَالَطَةِ، وَأَنَّ صِحَّةَ التَّوَجُّهِ تَقْتَضِي تَقْلِيلَ الْعَلَائِقِ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ. وَيَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْأُنْسَ بِالْخَالِقِ هُوَ الثَّمَرَةُ الْعَقَدِيَّةُ لِشُهُودِ التَّفَرُّدِ الْإِلَهِيِّ، حَيْثُ يَسْكُنُ الرَّوْعُ بِعِلْمِ الْعَبْدِ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُمَا كَانَ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّ كُلَّ أُنْسٍ بِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ وَحْشَةٌ مُسْتَتِرَةٌ، وَأَنَّ الْأُنْسَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ مَا غَابَ فِيهِ السَّالِكُ عَنِ الْكَوْنِ لِيَجِدَ الْمُكَوِّنَ. وأَنَّ الْخَلْوَةَ هِيَ مِعْرَاجُ الْأَرْوَاحِ لِمُعَايَنَةِ لَطَائِفِ الْقُرْبِ، وَأَنَّ تَنْزِيهَ السِّرِّ عَنْ وَحْشَةِ الِانْقِطَاعِ يَتِمُّ بِمَحْوِ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ فِي شُهُودِ الْحَقِّ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ وَالْمُرْتَكَزَاتُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

قَوْلُهُ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ صِفَةَ الْمَعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ هِيَ الَّتِي نَفَتِ الْحُزْنَ وَهُوَ جَوْهَرُ الْوَحْشَةِ فِي أَصْعَبِ لَحظَاتِ الِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ فِي الْغَارِ. وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقُومُ عَلَى شُهُودِ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ الَّتِي تَقْلِبُ ضِيقَ الْمَكَانِ سَعَةً، وَتُبَدِّلُ وَحْشَةَ الْعُزْلَةِ أُنْساً قُدُسِيّاً لَا يَزُولُ.

ثَانِيًا: مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ

مَا ثَبتَ مِنْ تَحَنُّثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ حِرَاءٍ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.
وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الشَّارِعَ أَقَرَّ فِعْلَ الْخَلْوَةِ كَمُقَدِّمَةٍ لِتَنزُّل الْأَنْوَار، وَفِي ظَاهِرِ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ انْقِطَاعَهُ ﷺ عَنِ الْبَشَرِ كَانَ اتِّصَالًا بِخَالِقِ الْقُوَى، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِمَقَامِ الْأُنْسِ كَحَالَةٍ تَكْمِيلِيَّةٍ لِلْبَاطِنِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى جِلَاسِ الْخَلْقِ عِنْدَ طَلَبِ الْحَقِّ.

الْإِجْرَاءَاتُ الْقِيَاسِيَّةُ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

يُمْكِنُ تَوْضِيحُ التَّوَافُقِ بَيْنَ الْخَلْوَةِ وَالْأُنْسِ عَبْرَ الْآلِيَّاتِ التَّالِيَةِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ فِي خَلْوَتِهِ عَلَى حَال الْجَنِينِ فِي ظُلُمَاتِ الرَّحِمِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كِفَايَةُ الْمُدَبِّرِ عَنِ الْمُدَبَّرِ لَهُ . فَكَمَا أَنَّ الْجَنِينَ لَا يَسْتَوْحِشُ لِانْقِطَاعِهِ عَنِ الدُّنْيَا لِإِحَاطَةِ الرِّعَايَةِ بِهِ، فَكَذَلِكَ السَّالِكُ فِي خَلْوَتِهِ لَا يَسْتَوْحِشُ لِإِحَاطَةِ الْأُنْسِ الرَّبَّانِيِّ بِسِرِّهِ، فَلَزِمَ السُّكُونُ لِتَحْقِيقِ التَّصْفِيَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ التَّجْرِبَةِ الشُّهُودِيَّةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَظُمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ ﷻ قَلَّتْ حَاجَتُهُ لِلنَّاسِ وَعَظُمَ أُنْسُهُ بِالْوَحْدَةِ، وَكُلَّ مَنْ ضَعُفَ يَقِينُهُ اسْتَوْحَشَ مِنْ نَفْسِهِ فَهَرَبَ إِلَى الْخَلْقِ، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَقْتَضِي تَنْزِيهَ الْقَلْبِ عَنْ سِوَاهُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِانْفِرَادُ بِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا يُعَدُّ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ غَايَةَ الْأُنْسِ وَالشَّرَفِ ، فَالِانْفِرَادُ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَصْدَرَ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ ؛ لِأَنَّ جَمَالَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَا يُقَارَنُ بِأَكْدَارِ الْبَشَرِ، وَتَصْفِيَةَ السِّرِّ لِلْمُطْلَقِ أَرْفَعُ رُتْبَةً.

الْخُلَاصَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ:

إِنَّ التَّحَقُّقَ بِهَذَا الْمَقَامِ يُفْضِي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُزْلَةِ وَالْحُضُورِ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ السَّالِكُ غَائِباً عَنِ الْخَلْقِ فِي حَالِ مُشَاهَدَتِهِمْ ، وَحَاضِراً مَعَ الْحَقِّ فِي حَالِ خَلْوَتِهِ ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الِانْقِطَاعِ وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ الِاتِّصَالِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا تَعْرِفُ مَعَهُ الرُّوحُ وَحْشَةً وَلَا اغْتِرَاباً.



التَّمَايُزُ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ مَقَامِ الطُّمَأْنِينَةِ وَمَقَامِ الْأُنْسِ

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى فَكِّ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ مَفْهُومَي الِاسْتِقْرَارِ الْقَلْبِيِّ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِابْتِهَاجِ الرُّوحِيِّ الْأُنْسِ. فَالطُّمَأْنِينَةُ تُمَثِّلُ مَرْحَلَةَ السُّكُونِ بَعْدَ الِاضْطِرَابِ تَمَسُّكاً بِالْيَقِينِ ، بَيْنَمَا يُمَثِّلُ الْأُنْسُ مَرْحَلَةَ الِاسْتِبْشَارِ بِشُهُودِ الْجَمَالِ. وَيُعَدُّ هَذَا التَّفْرِيقُ دَقِيقاً فِي مَسَارِ تَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ ، إِذْ تَنْتَقِلُ الرُّوحُ مِنْ حَالِ السَّلَامَةِ إِلَى حَالِ الْكَرَامَةِ.

التَّفْكِيكُ الْمَفَاهِيمِيُّ وَفْقَ مَرَاتِبِ التَّحْقِيقِ

تَنْتَظِمُ تَقْرِيرَاتُ الْمُحَقِّقِينَ فِي رَصْدِ هَذَا الْفَرْقِ عَبْرَ الْأَبْعَادِ الْآتِيَةِ :

الْبُعْدُ التَّأْسِيسِيُّ أَهْلُ العِلْمِ: أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ هِيَ رُكْنُ الْإِيمَانِ الثَّابِتُ الَّذِي يَنْفِي عَنِ الْقَلْبِ زَلْزَلَةَ الشَّكِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُونَ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِتَسْكِينِ النَّفْسِ لِتَقَبُّلِ مَجَارِيَ الْأَقْدَارِ ، وَهِيَ مَقَامٌ يَقْتَضِي صِحَّةَ الِافْتِقَارِ.

الْبُعْدُ الشُّهُودِيُّ أَهْلُ العِلْمِ: ظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي لَطَائِفِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْأُنْسَ أَخَصُّ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ ؛ فَالطُّمَأْنِينَةُ تَحْصُلُ بِذِكْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ ، أَمَّا الْأُنْسُ فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَاتِ الْمَذْكُورِ سُبْحَانَهُ. فَالطُّمَأْنِينَةُ عَدَمُ الِاضْطِرَابِ ، وَالْأُنْسُ وَافِرُ الِاغْتِبَاطِ.

الْبُعْدُ الْقَاعِدِيُّ أَهْلُ العِلْمِ: فِي قَوَاعِدِ التَّحْقِيقِ ، فَإِنَّ الطُّمَأْنِينَةَ حَالَةُ سَلَامٍ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَالْأُنْسَ حَالَةُ جَذْبٍ مَعَ الْمُقَضِّي. وَعَلَى مَشْهُورِ هَذَا التَّأْصِيلِ ، فَإِنَّ الطُّمَأْنِينَةَ تَنْفِي الْخَوْفَ ، وَالْأُنْسَ يَنْفِي الْوَحْشَةَ ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي عُمْقِ التَّجْرِبَةِ الْبَاطِنِيَّةِ.وَانَّ الطُّمَأْنِينَةَ مَقَامُ الْبَقَاءِ بِالْأَدَبِ ، وَالْأُنْسَ مَقَامُ الْفَنَاءِ فِي الْحُبِّ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ رَاحَتِهِ دُونَ شُهُودِ مَحْبُوبِهِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَسْنَدَ الطُّمَأْنِينَةَ لِلذِّكْرِ الْوَسِيلَةِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَقَامُ سُكُونِ الْقَلْبِ بِحُجَّةِ الْيَقِينِ. أَمَّا فِي الْأُنْسِ فَيَقُولُ تَعَالَى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ، فَالْأُنْسُ ثَمَرَةُ شُهُودِ هَذَا الْقُرْبِ بَعْدَ حُصُولِ الطُّمَأْنِينَةِ ، وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَبْدَأُ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَتَكْمُلُ بِالْأُنْسِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْحَنِيفَةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ فِي الصَّلَاةِ طُمَأْنِينَةٌ ، وَقَوْلُهُ ﷺ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ أُنْسٌ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الرَّاحَةَ تَمْثِيلٌ لِمَقَامِ الطُّمَأْنِينَةِ وَزَوَالِ الْعَنَاءِ ، بَيْنَمَا قُرَّةُ الْعَيْنِ تَمْثِيلٌ لِمَقَامِ الْأُنْسِ وَكَمَالِ الِابْتِهَاجِ بِالْمَشْهُودِ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَنْزِيهَ السِّرِّ عَنْ كُلِّ كَدَرٍ يُفْضِي ضَرُورَةً مِنْ رَاحَةِ الِاسْتِقْرَارِ إِلَى بَهْجَةِ الِاسْتِبْصَارِ.

الْإِجْرَاءَاتُ الْقِيَاسِيَّةُ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

يُمْكِنُ تَوْضِيحُ التَّبَايُنِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ عَبْرَ الْآلِيَّاتِ الْقِيَاسِيَّةِ التَّالِيَةِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَالُ صَاحِبِ الطُّمَأْنِينَةِ عَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَى دَارِهِ بَعْدَ سَفَرٍ شَاقٍّ فَأَمِنَ ، وَيُقَاسُ صَاحِبُ الْأُنْسِ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَأَحْبَابِهِ فَنَعِمَ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَمَالُ الِاسْتِقْرَارِ . فَكَمَا أَنَّ الْأَمْنَ فِي الدَّارِ غَيْرُ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَنْ فِيهَا ، فَكَذَلِكَ الطُّمَأْنِينَةُ أَمْنُ السِّرِّ ، وَالْأُنْسُ نَعِيمُهُ ، فَلَزِمَ التَّرَقِّي بَيْنَهُمَا لِتَحْقِيقِ التَّصْفِيَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ التَّجْرِبَةِ السُّلُوكِيَّةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَفَا عَيْشُهُ بِالطُّمَأْنِينَةِ انْفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْأُنْسِ ، وَكُلَّ مَنْ فَقَدَ طُمَأْنِينَتَهُ فَقَدَ أُنْسَهُ ضَرُورَةً ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّرَاتُبِ الَّذِي يَمْنَعُ حُصُولَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ رُسُوخِ الشَّجَرَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ سُكُونُ الْعَقْلِ لِلْمَعْلُومَاتِ الْيَقِينِيَّةِ يُورِثُ رَاحَةً فِكْرِيَّةً ، فَسُكُونُ الرُّوحِ لِلْحَقَائِقِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْلَى بِأَنْ يُورِثَ أُنْساً قُدُسِيّاً ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْحَالِ يَزْدَادُ بِشَرَفِ الْمُتَعَلَّقِ بِهِ ، وَتَصْفِيَةَ السِّرِّ لِلْجَمَالِ الْمُطْلَقِ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنْ سُكُونِهِ لِلْمَعَانِي الْمُقَيَّدَةِ.

الْخُلَاصَةُ الْفَنِّيَّةُ لِلْمَسْأَلَةِ:

إِنَّ التَّحَقُّقَ بِهَذَا التَّمَايُزِ يُفْضِي إِلَى الِاسْتِقَامَةِ الشُّهُودِيَّةِ ؛ بِحَيْثُ يَعِيشُ السَّالِكُ بِطُمَأْنِينَةِ الصِّدِّيقِينَ فِي ظَاهِرِهِ ، وَأُنْسِ الْمُحِبِّينَ فِي بَاطِنِهِ ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ الْمُضْطَرِبَةِ وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ الرُّوحِ الْمُبْتَهِجَةِ الَّتِي لَا تَرَى فِي الْوُجُودِ إِلَّا جَمَالَ الْمَوْجُودِ ، لِتَكُونَ الرِّحْلَةُ مِنْ سُكُونِ الْيَقِينِ إِلَى نُورِ التَّمْكِينِ.



الْمَطْلَبُ: مَقَامُ التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّصَوُّرِيَّةُ لِهَذَا الْمَقَامِ عَلَى إِذْعَانِ السِّرِّ لِجَرَيَانِ مَقَادِيرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ دُونَ مُعَارَضَةٍ عَقْلِيَّةٍ أَوْ تَسَخُّطٍ نَفْسِيٍّ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّسْلِيمَ هُوَ بَدْءُ الطَّرِيقِ، وَالرِّضَا هُوَ غَايَتُهُ، حَيْثُ يَنْتَقِلُ السَّالِكُ مِنْ ضِيقِ الِاخْتِيَارِ إِلَى سَعَةِ الِافْتِقَارِ، بِحَيْثُ يَشْهَدُ كَمَالَ الْحِكْمَةِ فِي كُلِّ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ دَنَسِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ.

تَنْتَظِمُ التَّقْرِيرَاتُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذَا التَّمْهِيدِ وِفْقَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ هُوَ الِانْقِيَادُ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ طَاعَةً، وَلِلْقَدَرِ رِضًا وَمُتَابَعَةً. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ الرِّضَا هُوَ سُكُونُ الْقَلْبِ تَحْتَ مَجَارِي الْأَحْكَامِ دُونَ طَلَبِ التَّبْدِيلِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْمَقَامِ تَقْتَضِي شُهُودَ لُطْفِ اللَّهِ ﷻ الْخَفِيِّ فِي قَهْرِهِ الْجَلِيِّ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ ﷻ رَبًّا لَزِمَهُ الرِّضَا بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْ رُبُوبِيَّتِهِ، تَنْزِيهاً لِالسِّرِّ عَنْ رُؤْيَةِ السُّوءِ فِي تَدْبِيرِهِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ، اِقْتِدَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَمَالِ رِضَاهُ عَنْ مَوْلَاهُ.

الْأَقْيِسَةُ الْبُرْهَانِيَّةُ لِمَقَامِ التَّسْلِيمِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ حِكْمَةِ الْمُصَوِّرِ: يُقَاسُ حَالُ الْعَبْدِ مَعَ أَقْدَارِ اللَّهِ ﷻ عَلَى حَالِ الْمَرِيضِ مَعَ مِبْضَعِ الْجَرَّاحِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْإِيقَانُ بِأَنَّ الْأَلَمَ الظَّاهِرَ سَبَبٌ لِلصَّلَاحِ الْبَاطِنِ . فَكَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِلْجَرَّاحِ ثِقَةً فِي عِلْمِهِ، فَإِنَّ السَّالِكَ يُسَلِّمُ قَلْبَهُ لِلْمَلِكِ ثِقَةً فِي حِكْمَتِهِ، فَلَزِمَ الرِّضَا تَصْحِيحاً لِلْمَعْرِفَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ صِدْق الْمَمْلُوكِيَّةِ: يَطْرُدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ وَ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَا يَمْلِكُ مَعَ سَيِّدِهِ اعْتِرَاضاً، وَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ بِالْأَصَالَةِ، فَيَطْرُدُ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ التَّسْلِيمِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَنْفِي مُنَازَعَةَ الرُّبُوبِيَّةِ فِي الِاخْتِيَارِ.

مَاهِيَّةُ الرِّضَا بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ حَقِيقَةِ الرِّضَا بِاعْتِبَارِهِ سُكُونَ الْقَلْبِ إِلَى اخْتِيَارِ اللَّهِ ﷻ تَعَالَى لِلْعَبْدِ ، وَالِاسْتِسْلَامَ لِمَجَارِي الْأَحْكَامِ دُونَ تَلَجْلُجٍ فِي الصَّدْرِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الرِّضَا هُوَ الْجَنَّةُ الدُّنْيَوِيَّةُ الَّتِي يَنْفَصِلُ فِيهَا السَّالِكُ عَنْ مُنَازَعَةِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ ، بِحَيْثُ يَسْتَوِي عِنْدَهُ الْعَطَاءُ وَالْمَنْعُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَادِرٌ عَنِ الْمُنْعِمِ الْحَكِيمِ. فِي قَوَاعِدِ التَّنْزِيهِ ، فَإِنَّ الرِّضَا هُوَ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ يَمْحُو بِهِ ظُلْمَةَ الِاعْتِرَاضِ ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ تَوَهُّمِ مَصْلَحَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ قَدَرِ اللَّهِ ﷻ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الْقُرْبِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الرِّضَا يَنْقَسِمُ إِلَى رِضًا بِالْقَضَاءِ وَرِضًا بِالْمَقْضِيِّ. فَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ فِعْلِ اللَّهِ ﷻ وَاجِبٌ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ مَحْضُ الْحِكْمَةِ. أَمَّا الرِّضَا بِالْمَقْضِيِّ مَا يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ فَمِنْهُ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ كَالنِّعَمِ وَالطَّاعَاتِ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَالْمَعَاصِي فَلَا يُرْضَى بِهَا مِنْ حَيْثُ نِسْبَتِهَا لِلْعَبْدِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ الرِّضَا بِالْبَلَاءِ هُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَوَاجِبٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الشَّأْنَ لَيْسَ فِي أَلَّا تَجِدَ الْأَلَمَ ، بَلْ فِي أَلَّا تَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ أَوْجَدَ الْأَلَمَ ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الرِّضَا هُوَ ثَمَرَةُ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْغَفْلَةِ عَنْ لُطْفِ الْقَهَّارِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رِضَاهُ عَنْهُمْ بِرِضَاهُمْ عَنْهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِضَا الْعَبْدِ عَنِ اللَّهِ ﷻ فِي كُلِّ مَا قَدَّرَهُ هُوَ مِفْتَاحُ نَيْلِ الرِّضَا الْإِلَهِيِّ. وَ أَنَّ هَذَا الرِّضَا لَا يَكُونُ كَامِلًا إِلَّا إِذَا شَمَلَ الشَّدَائِدَ كَمَا شَمَلَ الرَّخَاءَ ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ شَوْبِ الْهَوَى.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ ﷻ رَبًّا .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ ذَوْقَ حَلَاوَةِ الدِّينِ عَلَى الرِّضَا بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَالرُّبُوبِيَّةُ تَقْتَضِي التَّصَرُّفَ الْمُطْلَقَ فِي الْمَمْلُوكِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ الرِّضَا بِالْمُرِّ هُوَ مِعْرَاجُ الْكَمَالِ الْإِيمَانِيِّ ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ النَّقْصِ فِي فِعْلِ الْمَلِكِ الْحَقِّ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ صَلَاحِ الْعَاقِبَةِ : يُقَاسُ رِضَا الْعَبْدِ بِالْبَلَاءِ عَلَى رِضَا الصَّبِيِّ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمُرِّ بِيَدِ أُمِّهِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْيَقِينُ بِشَفَقَةِ الْفَاعِلِ وَحِكْمَتِهِ . فَكَمَا أَنَّ الصَّبِيَّ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِلْمَرَارَةِ لِعِلْمِهِ بِحُبِّ أُمِّهِ ، فَالْعَبْدُ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِلْمِحْنَةِ لِعِلْمِهِ بِجُودِ رَبِّهِ ، فَلَزِمَ الرِّضَا تَصْحِيحاً لِصِدْقِ الْمَعْرِفَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ نَفْيِ الِاخْتِيَارِ : يَطْرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ مَا نَزَلَ بِهِ فَالِاعْتِرَاضُ فِيهِ سَفَهٌ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ مَعَ اللَّهِ ﷻ نَفْعاً وَلَا ضَرّاً ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ الرِّضَا لِيَكُونَ فِعْلُهُ مُوَافِقاً لِعَجْزِهِ ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَنْفِي ادِّعَاءَ الْقُدْرَةِ مَعَ وُجُودِ الْقَهْرِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الرِّضَا بِمَنْ بِيَدِهِ الْكُلُّ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَرْضَى بِتَدْبِيرِ وَكِيلٍ بَشَرِيٍّ حَاذِقٍ فَيَسْكُنُ قَلْبُهُ لِتَصَرُّفِهِ ، فَرِضَاهُ بِتَدْبِيرِ مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ أَوْلَى

بِالسُّكُونِ ؛ لِأَنَّ خَطَأَ الْبَشَرِ مُمْكِنٌ وَخَطَأَ الْخَالِقِ مُحَالٌ ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ ذُرْوَةُ مَقَامَاتِ الْمُوَحِّدِينَ ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



الْفَرْقُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلْهَوَانِ وَالضَّعْفِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْقِيقِ الْفَرْقِ الْبَيْنِ بَيْنَ عِزِّ الِانْقِيَادِ لِلْخَالِقِ وَذُلِّ الِانْهِيَارِ أَمَامَ النَّفْسِ أَوِ الْأَغْيَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّسْلِيمَ لِلَّهِ هُوَ مَقَامُ الْأَقْوِيَاءِ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْ مَعْرِفَةٍ بِعَظَمَةِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ، بَيْنَمَا الِاسْتِسْلَامُ لِلْهَوَانِ هُوَ حَالُ الْعَاجِزِينَ النَّاشِئُ عَنِ الْجَهْلِ بِسُنَنِ اللَّهِ ﷻ فِي الْخَلْقِ. فِي قَوَاعِدِ التَّنْزِيهِ ، فَإِنَّ التَّسْلِيمَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ يَبْعَثُ عَلَى الْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ ، وَالِاسْتِسْلَامَ لِلضَّعْفِ رُكُودٌ نَفْسِيٌّ يُورِثُ الْيَأْسَ وَالْقُنُوطَ ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ خَلْطِ مَقَامِ الرِّضَا بِدَنَسِ الْعَجْزِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ لِلَّهِ هُوَ عَيْنُ الْقُوَّةِ لِأَنَّهُ اسْتِنَادٌ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَهُوَ يَقْتَضِي السَّعْيَ فِي الطَّاعَةِ مَعَ تَفْوِيضِ النَّتِيجَةِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ ، فَإِنَّ الِاسْتِسْلَامَ لِلْهَوَانِ مَذْمُومٌ شَرْعاً لِأَنَّهُ تَعْطِيلٌ لِلْقُدَرِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْعَبْدِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الصَّادِقَ يُسَلِّمُ قَلْبَهُ لِلْمَقَادِيرِ وَيَبْذُلُ جَهْدَهُ فِي الْمَقَادِيرِ ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الرِّضَا بِالْقَدَرِ لَا يَعْنِي تَرْكَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ تَوَهُّمِ أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ تَعْنِي الْجَبْرِيَّةَ الْمَحْضَةَ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الْحَقِّ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْوَهَنِ وَالْهَوَانِ رَغْمَ وُقُوعِ الْبَلَاءِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّسْلِيمَ لَا يَجْتَمِعَانِ مَعَ انْكِسَارِ النَّفْسِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ. وَ أَنَّ الْعُلُوَّ ثَمَرَةُ التَّسْلِيمِ الصَّحِيحِ ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ شَائِبَةِ الذِّلَّةِ لِلْأَغْيَارِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ دَائِماً فَيَقُولُ { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لَوْ كَانَ الِاسْتِسْلَامُ لِلضَّعْفِ تَبَوُّءاً لِمَقَامِ التَّسْلِيمِ لَمَا تَعَوَّذَ مِنْهُ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ. مِمَّا يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ التَّسْلِيمِ حَالاً قَلْبِيّاً يُنَافِي الْقُعُودَ وَالِانْهِيَارَ ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الْفَشَلِ مَقَاماً لِلْقُرْبِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ مَصْدَرِ الِانْقِيَادِ : يُقَاسُ التَّسْلِيمُ لِلَّهِ عَلَى طَاعَةِ الْجُنْدِيِّ لِقَائِدِهِ الْحَكِيمِ ، وَيُقَاسُ الِاسْتِسْلَامُ لِلْهَوَانِ عَلَى خُضُوعِ الْأَسِيرِ لِظَالِمِهِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ نَوْعِيَّةُ الْمُنْقَادِ إِلَيْهِ . فَكَمَا أَنَّ طَاعَةَ الْحَكِيمِ عِزٌّ وَرِفْعَةٌ ، فَطَاعَةُ الْخَالِقِ هِيَ ذُرْوَةُ الْحُرِّيَّةِ ، وَخُضُوعُ الْأَسِيرِ ذُلٌّ ، فَلَزِمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا لِتَصْحِيحِ الْمَسْلَكِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ آثَارِ الْيَقِينِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ بِصِدْقٍ نَالَ السَّكِينَةَ وَالْإِقْدَامَ ، وَكُلَّ مَنِ اسْتَسْلَمَ لِلْهَوَانِ نَالَ الْقَلَقَ وَالْإِحْبَاطَ ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ مَعَ سُكُونِ الْقَلْبِ ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَنْفِي الْخَوَرَ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلْقِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ عِزَّةِ الِانْتِسَابِ : إِذَا كَانَ الِانْتِسَابُ لِلْمُلُوكِ يُورِثُ الْأَنَفَةَ وَالْمَنَعَةَ ، فَالِانْتِسَابُ إِلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ بِالتَّسْلِيمِ أَوْلَى بِأَنْ يُورِثَ عِزّاً يَمْنَعُ مِنَ الْخُضُوعِ لِلْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ تَقْتَضِي شُهُودَ

التَّسْلِيمِ بِاعْتِبَارِهِ قُوَّةً مَعْنَوِيَّةً تَقْهَرُ الضَّعْفَ الْبَشَرِيَّ ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



ثَمَرَاتُ الرِّضَا فِي تَحْقِيقِ سَكِينَةِ الْقَلْبِ وَطُمَأْنِينَتِهِ الشَّامِلَةِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الْآثَارِ الْقُدُسِيَّةِ الَّتِي تَتَنَزَّلُ عَلَى بَاطِنِ السَّالِكِ عِنْدَ تَمَكُّنِ مَقَامِ الرِّضَا فِي سُوَيْدَاءِ قَلْبِهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ السَّكِينَةَ هِيَ ثَمَرَةُ الْفَرَاغِ مِنْ مُنَازَعَةِ الْمَقَادِيرِ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ اخْتِيَارَهُ، أَبْدَلَهُ اللَّهُ بِقَلَقِ التَّدْبِيرِ سُكُونَ التَّقْدِيرِ. فِي قَوَاعِدِ التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ الطُّمَأْنِينَةَ لَيْسَتْ مَحْضَ رَاحَةٍ نَفْسِيَّةٍ، بَلْ هِيَ حَالٌ رُوحَانِيٌّ يَنْشَأُ عَنْ شُهُودِ إِحَاطَةِ الْخَالِقِ وَلُطْفِهِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ الِاضْطِرَابِ أَمَامَ أَمْوَاجِ الْأَكْوَانِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الْحَقِّ.

التَّأْصِيلُ الْعَقَدِيُّ لِثَمَرَاتِ الرِّضَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الرِّضَا يُورِثُ الْعَبْدَ بَرْدَ الْيَقِينِ، وَهُوَ تَبَرُّدُ حَرَارَةِ الْجَزَعِ عِنْدَ وُرُودِ الْبَلَاءِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِهِ:

١.. خُمُودُ نَارِ الِاعْتِرَاضِ: بِحَيْثُ لَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِمَ وَلَا كَيْفَ.

٢.. الْأَمْنُ النَّفْسِيُّ الشَّامِلُ: لِعِلْمِهِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

٣.. تَفْرِيغُ الْقَلْبِ لِلْعِبَادَةِ: إِذْ لَا يَنْشَغِلُ بِمَا ضُمِنَ لَهُ عَمَّا طُلِبَ مِنْهُ.

وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الرِّضَا، فَمَنْ عَظُمَ رِضَاهُ بِمَوْلَاهُ، عَظُمَتْ سَكِينَتُهُ فِي بَلَاهُ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الرِّضَا هُوَ قُطْبُ الرَّحَى فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْقَلَقِ الدُّنْيَوِيِّ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَبَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ تَنْزِيلِ السَّكِينَةِ وَبَيْنَ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَالرِّضَا هُوَ لُبُّ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ الطُّمَأْنِينَةِ مِنْحَةً إِلَهِيَّةً لِمَنْ رَضِيَ بِتَدْبِيرِهِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ رُؤْيَةِ السَّكِينَةِ كَكَسْبٍ نَفْسِيٍّ مَحْضٍ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّضَا سَبَبًا لِلْغِنَى الْقَلْبِيِّ، وَالْغِنَى الْقَلْبِيُّ هُوَ جَوْهَرُ السَّكِينَةِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ هُوَ مَنْ طَمِعَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ، وَالرَّاضِيَ قَدْ نَالَ كِفَايَتَهُ بِشُهُودِ قِسْمَةِ رَبِّهِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الْفَقْرِ مَعَ وُجُودِ الْغَنِيِّ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ السُّكُونِ إِلَى الثِّقَةِ : يُقَاسُ سُكُونُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ بِقَدَرِ اللَّهِ ﷻ عَلَى سُكُونِ رَاكِبِ السَّفِينَةِ لِقَائِدِهَا الْمَاهِرِ فِي وَسَطِ الْأَمْوَاجِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ لِمَنْ بِيَدِهِ النَّجَاةُ . فَكَمَا أَنَّ الرَّاكِبَ لَا يَضْطَرِبُ لِعِلْمِهِ بِحِذْقِ الْقَائِدِ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَقْلَقُ لِعِلْمِهِ بِرَحْمَةِ الْخَالِقِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الرِّضَا عِلَّةً لِلطُّمَأْنِينَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ ثَمَرَاتِ الِانْقِيَادِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ وَ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمِنَ الْمَصْدَرَ أَمِنَ الْمَسَارَ، وَالرَّاضِي آمَنُ النَّاسِ بِمَصْدَرِ الْأَفْعَالِ اللَّهِ ﷻ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ حُصُولُ السَّكِينَةِ الشَّامِلَةِ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَنْفِي خَوْفَ الْفَوَاتِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ رَاحَةِ الْمُسَلِّمِ : إِذَا كَانَ مَنْ يُلْقِي أَعْبَاءَهُ عَلَى قَوِيٍّ مِنَ الْبَشَرِ يَجِدُ رَاحَةً، فَمَنْ يُلْقِي أَعْبَاءَهُ عَلَى الْقَوِيِّ الْعَزِيزِ أَوْلَى بِالرَّاحَةِ وَالسَّكِينَةِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ

الْبَشَرِ مَشُوبَةٌ بِالْعَجْزِ، وَقُوَّةَ اللَّهِ ﷻ مُطْلَقَةٌ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ عَيْنُ الْفَلَاحِ الدَّائِمِ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



الْمَطْلَبُ: مَقَامُ الْمُشَاهَدَةِ وَالْيَقِينِ التَّامِّ

يُمَثِّلُ مَقَامُ الْمُشَاهَدَةِ وَالْيَقِينِ التَّامِّ الذِّرْوَةَ الْعُلْيَا فِي تَرَاتُبِيَّةِ الْأَحْوَالِ السُّلُوكِيَّةِ، حَيْثُ تَنْتَقِلُ السَّرِيرَةُ مِنْ حَيِّزِ الِاسْتِدْلَالِ النَّظَرِيِّ إِلَى فَضَاءِ الْعِيَانِ الْقَلْبِيِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ التَّرْجَمَةُ الْوُجُودِيَّةُ لِرُتْبَةِ الْإِحْسَانِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْغَيْبُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِ كَالشَّهَادَةِ فِي قُوَّةِ الِاسْتِيقَانِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ كُدُورَاتِ الرَّيْبِ الَّتِي تَحْجُبُ عَنْ نُورِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ.

تَنْتَظِمُ التَّقْرِيرَاتُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذَا الْمَقَامِ وِفْقَ النَّسَقِ الْمَعْرِفِيِّ الْآتِي:

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُشَاهَدَةَ هِيَ ثَمَرَةُ مَقَامِ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ تَقْتَضِي غَيْبَةَ السَّالِكِ عَنْ نَفْسِهِ بِحُضُورِ رَبِّهِ. وَيُقَرِّرُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْيَقِينَ التَّامَّ يَمْحُو كُلَّ شُبْهَةٍ تَعْتَرِضُ السِّرَّ، إِذْ تَتَجَلَّى الْحَقَائِقُ تَتْرَى عَلَى مِرْآةِ الْقَلْبِ الصَّافِيَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّ الْمُشَاهَدَةَ لَيْسَتْ اِدْرَاكاً لِلذَّاتِ عَلَى جِهَةِ الْإِحَاطَةِ، بَلْ هِيَ اِسْتِيلَاءُ سُلْطَانِ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْبَاطِنِ بِحَيْثُ لَا يَشْهَدُ السَّالِكُ مَعَ اللَّهِ ﷻ غَيْراً. وَأَنَّ الْيَقِينَ التَّامَّ هُوَ اِسْتِقْرَارُ الْأَنْوَارِ الرَّبَّانِيَّةِ فِي السُّوَيْدَاءِ، مِمَّا يُفْضِي إِلَى الْفَنَاءِ عَنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ، وَهُوَ مَا يَسِيرُ عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

تَعْرِيفُ الْمُصْطَلَحَاتِ

الْمُشَاهَدَةُ: تُمَثِّلُ فِي الِاصْطِلَاحِ السُّلُوكِيِّ الْحُضُورَ الْكَامِلَ لِلسِّرِّ مَعَ الْحَقِّ بِدَوَامِ التَّوَجُّهِ وَالِانْقِطَاعِ عَمَّا سِوَاهُ. وَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهِيَ حَالٌ يَغْلِبُ فِيهِ شُهُودُ الْقَلْبِ عَلَى نَظَرِ الْعَقْلِ، فَيَرَى الْفَاعِلَ الْوَاحِدَ فِي طَيِّ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْغَفْلَةِ.

الْيَقِينُ التَّامُّ: هُوَ الِاعْتِقَادُ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ النَّقِيضِ، وَيَتَمَيَّزُ بِثَلَاثِ صِفَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ: السُّكُونُ، وَالْوُضُوحُ، وَالِاسْتِمْرَارُ. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْيَقِينَ التَّامَّ هُوَ حَقُّ الْيَقِينِ الَّذِي يَتَجَاوَزُ عِلْمَ الْبُرْهَانِ إِلَى ذَوْقِ الْعِيَانِ، بِحَيْثُ تَمْتَلِئُ السَّرِيرَةُ بِطُمَأْنِينَةٍ لَا تُزَعْزِعُهَا عَوَاصِفُ الْأَوْهَامِ، اِقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ.

التَّشْرِيحُ الْمَعْرِفِيُّ لِمَرَاتِبِ الْيَقِينِ الثَّلَاثِ

عِلْمُ الْيَقِينِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ

تَقُومُ الصِّيَاغَةُ الْمِهْنِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى تَتَبُّعِ الْمَسَارِ الْإِدْرَاكِيِّ لِلرُّوحِ فِي تَرَقِّيهَا مِنْ مَحْضِ الِاعْتِقَادِ إِلَى كَمَالِ الِاتِّحَادِ بِالْمَعْنَى الشُّهُودِيِّ. وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ هَذَا الْمَسَارِ إِلَى ثَلَاثِ دَوَائِرَ مَعْرِفِيَّةٍ تَتَكَامَلُ لِصِيَاغَةِ وَعْيِ السَّالِكِ بِالْحَقِيقَةِ الْأَزَلِيَّةِ:

الْمَقَارَبَةُ التَّصْنِيفِيَّةُ لِلْمَرَاتِبِ

تَتَحَدَّدُ مَرَاتِبُ الْيَقِينِ ضِمْنَ أُطُرٍ مَنْطِقِيَّةٍ وَسُلُوكِيَّةٍ تَعْكِسُ عُمْقَ الِاتِّصَالِ بِالْمَعْرُوفِ:

أَوَّلًا: مَرْتَبَةُ عِلْمِ الْيَقِينِ الْإِدْرَاكُ الِاسْتِدْلَالِيُّ: وَهِيَ تُمَثِّلُ قَبُولَ الْقَلْبِ لِلْحَقِيقَةِ بِنَاءً عَلَى الْبُرْهَانِ وَالنَّظَرِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ تَعْتَمِدُ عَلَى النَّقْلِ وَالْعَقْلِ، حَيْثُ يَسْتَدِلُّ السَّالِكُ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ، كَمَنْ يَعْلَمُ وُجُودَ النَّارِ

بِرُؤْيَةِ الدُّخَانِ. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْيَقِينِ هُوَ الْبِدَايَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ مِنْ شُكُوكِ الْإِلْحَادِ وَالِارْتِيَابِ.

ثَانِيًا: مَرْتَبَةُ عَيْنِ الْيَقِينِ الْإِدْرَاكُ الشُّهُودِيُّ: وَهِيَ ارْتِقَاءٌ مِنَ الْخَبَرِ إِلَى الْعِيَانِ، بِحَيْثُ تَنْكَشِفُ الْحَقِيقَةُ لِلْبَصِيرَةِ كَمَا تَنْكَشِفُ الْمَرْئِيَّاتُ لِلْبَصَرِ. أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ السَّالِكَ فِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ يَغِيبُ عَنْ الدَّلِيلِ بِشُهُودِ الْمَدْلُولِ، وَتَصِيرُ الْمَعَارِفُ عِنْدَهُ ذَوْقِيَّةً لَا بَحْثِيَّةً. وَإِنَّ عَيْنَ الْيَقِينِ هِيَ بَدْءُ إِشْرَاقِ أَنْوَارِ التَّجَلِّي عَلَى الْبَاطِنِ.

ثَالِثًا: مَرْتَبَةُ حَقِّ الْيَقِينِ الْإِدْرَاكِ الِاتِّصَالِيِّ: وَهِيَ غَايَةُ الْغَايَاتِ، حَيْثُ يَحْصُلُ الِانْدِمَاجُ الْبَاطِنِيُّ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْلُومِ. عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، فَهِيَ كَمَنْ دَخَلَ النَّارَ وَأَحْرَقَتْهُ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ جُزْءٌ إِلَّا وَهُوَ مَسٌّ لَهَا. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ حَقَّ الْيَقِينِ هُوَ مَقَامُ الْفَنَاءِ عَنِ الرَّسْمِ وَالْبَقَاءِ بِالْوَسْمِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْإِثْنَيْنِيَّةِ فِي الشُّهُودِ.

التَّحْلِيلُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَتَأَسَّسُ الْبُرْهَانُ عَلَى هَذَا التَّدَرُّجِ عَبْرَ الْمُرْتَكَزَاتِ التَّالِيَةِ:

١. الِاسْتِنَادُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ، ثُمَّ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الذِّكْرَ الْحَكِيمَ رَتَّبَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ تَرْتِيباً تَرَاكُمِيّاً، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِصِحَّةِ الِانْتِقَالِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعَقْلِ إِلَى رُؤْيَةِ الْقَلْبِ ثُمَّ إِلَى حَقِيقَةِ الِاتِّصَالِ، لِتَكُونَ السَّرِيرَةُ نَزِيهَةً عَنْ كُلِّ حِجَابٍ.

٢. الِاسْتِدْلَالُ بِهَدْيِ النُّبُوَّةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْلُومِ نَقْلًا وَالْمَشْهُودِ فِعْلًا، وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ

ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ الرُّوحِ تَهْدِفُ لِلْوُصُولِ إِلَى صِدْقِ الْمُعَايَنَةِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ رَبَّانِيّاً فِي سُكُونِهِ وَحَرَكَتِهِ.

الْإِجْرَاءَاتُ الْقِيَاسِيَّةُ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمِهْنِيُّ

تَتَضِحُ مَعَالِمُ التَّرَقِّي الْيَقِينِيِّ عَبْرَ الْأَقْيسَةِ التَّالِيَةِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ التَّدَرُّجُ فِي الْيَقِينِ عَلَى التَّدَرُّجِ فِي إِدْرَاكِ حَلَاوَةِ الْعَسَلِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ قُوَّةُ الِارْتِبَاطِ بِالْمُدْرَكِ. فَعِلْمُ الْيَقِينِ كَوَصْفِ الطَّعْمِ لِمَنْ لَمْ يَذُقْهُ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ كَرُؤْيَتِهِ فِي الْإِنَاءِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ كَمُبَاشَرَةِ الذَّوْقِ وَتَغَلْغُلِ الْحَلَاوَةِ فِي الْحَوَاسِّ. فَلَزِمَ السَّعْيُ لِلذَّوْقِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّصْفِيَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالتَّجْرِبَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَسَخَ فِي الْبُرْهَانِ طَلَبَ الْعِيَانَ، وَكُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِالْعِيَانِ فَنِيَ فِي حَقِّ الْإِيقَانِ، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَدْفَعُ الرُّوحَ دَائِماً نَحْوَ الْأَكْمَلِ وَالْأَصْفَى.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الصَّنَائِعُ الدُّنْيَوِيَّةُ لَا تُتْقَنُ إِلَّا بِالْمُمَارَسَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ الْخُبْرِ، فَمَعْرِفَةُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِأَنْ تَصِلَ إِلَى رُتْبَةِ حَقِّ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ، وَتَصْفِيَةَ السِّرِّ لِلْقُدُّوسِ هِيَ غَايَةُ الْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ.

الْخُلَاصَةُ لِلْمَسْأَلَةِ:

إِنَّ الِانْتِقَالَ عَبْرَ هَذِهِ الْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ يُفْضِي إِلَى الِاسْتِقَامَةِ الشَّامِلَةِ؛ بِحَيْثُ يَنْطِقُ السَّالِكُ بِعِلْمِ الْيَقِينِ، وَيَنْظُرُ بِعَيْنِ الْيَقِينِ، وَيَحْيَا بِحَقِّ الْيَقِينِ. مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ الْمُحْتَجِبَةِ وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ الرُّوحِ الْمُتَّصِلَةِ الَّتِي لَا تَرَى فِي الْوُجُودِ إِلَّا قَيُّومِيَّةَ الْحَقِّ، اِنْصِهَاراً فِي نُورِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِي لَا يَعْقُبُهُ ظَلَامٌ.

التَّوْزِيعُ الْوَظِيفِيُّ لِمَرَاتِبِ الْيَقِينِ عَلَى مَقَامَاتِ السَّالِكِينَ

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى حَصْرِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُدْرِكِ وَالْمُدْرَكِ وِفْقَ ثَلَاثَةِ سِيَاقَاتٍ تَنْتَقِلُ بِالسِّرِّ مِنْ ضِيقِ النَّظَرِ إِلَى سَعَةِ الْخُبْرِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَقِفُ عِنْدَ مَوْرِدٍ يَتَنَاسَبُ مَعَ صَفَاءِ سَرِيرَتِهَا وَتَجَرُّدِهَا عَنِ الْأَكْدَارِ الْبَشَرِيَّةِ.

أَوَّلًا: عِلْمُ الْيَقِينِ لِلْمُرِيدِ مَقَامُ الِاسْتِدْلَالِ

تُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْمَرْحَلَةَ التَّأْسِيسِيَّةَ لِلْمُرِيدِ، حَيْثُ يَعْتَمِدُ الْقَلْبُ عَلَى الْبُرْهَانِ الْقَطْعِيِّ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ.

التَّكْيِيفُ السُّلوكِيُّ: أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الْيَقِينَ هُنَا يَحْصُلُ بِتَوَاتُرِ الْأَدِلَّةِ وَصِحَّةِ الِاعْتِقَادِ بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ، وَهُوَ مَقَامُ الْقَبُولِ عَنْ حُجَّةٍ.

ظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ الْمُرِيدَ يَلْزَمُهُ تَصْحِيحُ الْعِلْمِ أَوَّلًا لِيَكُونَ سُلُوكُهُ مَبْنِيّاً عَلَى قَوَاعِدِ التَّنْزِيهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّقْلِيدِ.

ثَمَرَةُ الْمَرْتَبَةِ: تَحْقِيقُ السُّكُونِ الِاعْتِقَادِيِّ الَّذِي يَدْفَعُ الْمُرِيدَ لِلْعَمَلِ بِالطَّاعَاتِ رَجَاءً لِلْمَوْعُودِ وَخَوْفاً مِنَ الْوَعِيدِ.

ثَانِيًا: عَيْنُ الْيَقِينِ لِلْخَوَاصِّ مَقَامُ الِانْكِشَافِ

تُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْمَرْحَلَةَ الْبَيَانِيَّةَ لِلْخَوَاصِّ، حَيْثُ يَرْتَقِي الْقَلْبُ مِنْ شُهُودِ الْخَبَرِ إِلَى الْعِيَانِ الْبَصِيرِيِّ.

التَّكْيِيفُ السُّلوكِيُّ: عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْخَوَاصَّ هُمُ الَّذِينَ انْكَشَفَتْ لَهُمْ حَقَائِقُ الصِّفَاتِ، فَصَارُوا يَرَوْنَ آثَارَ الْقُدْرَةِ فِي الْمَصْنُوعَاتِ رُؤْيَةً تَنْفِي عَنْهُمُ الِارْتِيَابَ، وَهُوَ مَقَامُ الْمُشَاهَدَةِ فِي طَيِّ الْأَسْبَابِ.

ظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ هَذِهِ الرُّتْبَةَ تَقُومُ عَلَى نُورٍ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، يُبْصِرُ بِهِ الْعَبْدُ قَيُّومِيَّةَ الْحَقِّ بِحَيْثُ يَكُونُ الْغَيْبُ عِنْدَهُ كَالشَّهَادَةِ.

ثَمَرَةُ الْمَرْتَبَةِ: تَحْقِيقُ الْأُنْسِ بِالْمَشْهُودِ وَالْغَيْبَةِ عَنِ الدَّلِيلِ بِالْمَدْلُولِ، مِمَّا يُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ مِنْ شَائِبَةِ الْغَفْلَةِ.

ثَالِثًا: حَقُّ الْيَقِينِ لِخَوَاصِّ الْخَوَاصِّ مَقَامُ الِاتِّصَال

تُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْمَرْحَلَةَ الْغَائِيَّةَ لِخَوَاصِّ الْخَوَاصِّ، حَيْثُ يَنْتَهِي التَّمَايُزُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومِ فِي حَقِيقَةِ الشُّهُودِ الِاسْتِغْرَاقِيِّ.

التَّكْيِيفُ السُّلوكِيُّ: ظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذَا مَقَامُ الْفَنَاءِ؛ حَيْثُ يَصِيرُ الْعَبْدُ مُسْتَهْلَكاً فِي شُهُودِ ذَاتِ الْحَقِّ، فَلَا يَشْهَدُ مَعَ اللَّهِ ﷻ غَيْراً، وَلَا يَرَى لِنَفْسِهِ رَسْماً وَلَا وَسْماً، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ أَهْلُ العِلْمِ بـ حَقِيقَةِ التَّحْقِيق: أَنَّ حَقَّ الْيَقِينِ هُوَ الِاتِّصَالُ الَّذِي لَا انْفِصَالَ بَعْدَهُ فِي الشُّهُودِ، حَيْثُ تَمَّ مَحْوُ الْآثَارِ بِبَقَاءِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فِي سِرِّ السَّالِكِ.

ثَمَرَةُ الْمَرْتَبَةِ: تَحْقِيقُ الْبَقَاءِ بِاللَّهِ ﷻ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْعَبْدُ رَبَّانِيّاً، يَنْطِقُ بِاللَّهِ ﷻ وَيَسْمَعُ بِاللَّهِ ﷻ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْإِثْنَيْنِيَّةِ فِي حَضْرَةِ الْأَحَدِيَّةِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ وَالْأَقْيِسَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ

الِاسْتِنَادُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }؛ فَالْمُرِيدُ يَعْلَمُهَا بِالْعَقْلِ عِلْمُ الْيَقِينِ، وَالْخَوَاصُّ يَشْهَدُونَ آثَارَ تَنْزِيهِهَا فِي الْكَوْن عَيْنُ الْيَقِينِ، وَخَوَاصُّ الْخَوَاصِّ يَتَحَقَّقُونَ بِحَقِيقَةِ التَّنْزِيهِ فَنَاءً عَنِ الْمِثْلِيَّةِ حَقُّ الْيَقِينِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ تَرَقِّي الطَّوَائِفِ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ دَرَجَةُ الِانْكِشَافِ . فَالْمُرِيدُ كَمَنْ عَلِمَ بِالشَّمْسِ مِنْ ضَوْئِهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَالْخَوَاصُّ كَمَنْ نَظَرَ إِلَى جِرْمِ الشَّمْسِ عِياناً، وَخَوَاصُّ الْخَوَاصِّ كَمَنْ صَارَ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ مُسْتَغْرِقاً.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْمَعَارِفُ الْبَشَرِيَّةُ تَتَفَاوَتُ بَيْنَ السَّامِعِ وَالرَّائِي وَالْمُبَاشِرِ، فَالْمَعَارِفُ اللَّدُنِّيَّةُ أَوْلَى بِهَذَا التَّفَاوُتِ لِشَرَفِ الْمُتَعَلَّقِ بِهِ؛ وَتَصْفِيَةُ سَرِيرَةِ الْأَكَابِرِ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنْ تَصْفِيَةِ الْمُرِيدِينَ لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْحَضْرَةِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: إِنَّ حِكْمَةَ هَذَا التَّقْسِيمِ تَقْتَضِي عَدَمَ وُقُوفِ السَّالِكِ عِنْدَ رُتْبَتِهِ، بَلْ يَسْعَى دَائِماً لِتَرْقِيَةِ يَقِينِهِ لِيَكُونَ مَحَلًّا لِتَجَلِّيَاتِ الْجَمَالِ الْأَزَلِيِّ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.



مَاهِيَّةُ الْمُشَاهَدَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَضَوَابِطُ التَّنْزِيهِ الْعَقَدِيِّ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَحْقِيقِ الْمُشَاهَدَةِ الْقَلْبِيَّةِ مَعَ نَفْيِ لَوَازِمِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ الْفَرْقِ الْجَوْهَرِيِّ بَيْنَ شُهُودِ الْقَلْبِ لِآثَارِ الْعَظَمَةِ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ مُمَازَجَةِ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ.

تَقُومُ الرُّؤْيَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُشَاهَدَةِ حَالًا يَعْرِضُ لِالسِّرِّ عِنْدَ صَفَائِهِ، بِحَيْثُ يَسْتَغْرِقُ فِي مُلَاحَظَةِ جَمَالِ الصِّفَاتِ وَجَلَالِ الذَّاتِ دُونَ حُلُولٍ أَوْ مُمَاسَّةٍ بَصَرِيَّةٍ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ كُدُورَاتِ الْأَوْهَامِ الْحِسِّيَّةِ.

تَنْتَظِمُ التَّقْرِيرَاتُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وفْقَ الْمَرَاتِبِ الْآتِيَةِ:

ظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْمُشَاهَدَةَ هِيَ ثَمَرَةُ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ، حَيْثُ يَعْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ بِحُضُورٍ قَلْبِيٍّ كَأَنَّهُ يُعَايِنُهُ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ تَقْتَضِي تَنْزِيهَ الْبَاطِنِ عَنِ الْغَفْلَةِ. وَيُقَرِّرُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ، فَالْمُشَاهَدَةُ هِيَ لِلْأَنْوَارِ وَالْعَظَمَةِ، وَلَيْسَتْ حُلُولًا فِي الذَّاتِ، اِعْتِصَاماً بِأُصُولِ التَّنْزِيهِ الْوَاجِبِ عَقْلًا وَشَرْعاً. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تَجَلٍّ قَلْبِيٌّ لَا يَسْتَلْزِمُ

اتِّحاداً، لِأَنَّ الْخَالِقَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْعَبْدَ لَا يَزَالُ عَبْداً مَهْمَا رَقِيَ فِي مَقَامَاتِ الْقُرْبِ. وَأَنَّ كُلَّ مَا يُوهِمُ الْحُلُولَ أَوْ الِاتِّحَادَ فِي لِسَانِ الْقَوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَلَبَةِ الشُّهُودِ الَّتِي تَمْحُو رُؤْيَةَ الْأغْيَارِ لَا أَعْيَانَ الْأَغْيَارِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّمَ نَفْيَ الْمُمَاثَلَةِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهَا، مِمَّا يَقْطَعُ قَوْلَ أَهْلِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، وَ أَنَّ الْمُشَاهَدَةَ الْقَلْبِيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَنْصَبِغَ بِهَذَا التَّنْزِيهِ، فَيَكُونَ الْقَلْبُ مُشَاهِداً لِلْعَظَمَةِ مَعَ جَزْمِهِ بِالْمُبَايَنَةِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّشْبِيهِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ { اِعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ حَرْفَ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ كَأَنَّكَ يُفِيدُ اِسْتِحَالَةَ الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا وَاِسْتِحَالَةَ الِاتِّحَادِ الْوُجُودِيِّ، بَلْ هُوَ تَمْثِيلٌ لِقُوَّةِ الِاسْتِحْضَارِ الْقَلْبِيِّ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ السِّرِّ تَقُومُ عَلَى شُهُودِ قُرْبِ اللَّهِ ﷻ بِاللُّطْفِ وَالْعِلْمِ لَا بِالْمُمَاسَّةِ وَالْمُجَاوَرَةِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنِ الِانْحِرَافِ الْعَقَدِيِّ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ فِي الْمُشَاهَدَةِ عَلَى حَالِ النَّاظِرِ إِلَى صُورَةِ الشَّمْسِ فِي الْمَاءِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ { ظُهُورُ الْأَثَرِ مَعَ تَمَايُزِ الْجَوْهَرِ }. فَكَمَا أَنَّ ظُهُورَ الشَّمْسِ فِي الْمَاءِ لَا يَعْنِي أَنَّ الشَّمْسَ حَلَّتْ فِيهِ أَوْ اِتَّحَدَتْ بِهِ، فَكَذَلِكَ

تَجَلِّي أَنْوَارِ الْحَقِّ عَلَى الْقَلْبِ لَا يَسْتَلْزِمُ حُلُولاً، فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّصْفِيَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقَرَّ بِالتَّمَايُزِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ صَحَّتْ مَعْرِفَتُهُ، وَكُلَّ مَنْ زَعَمَ الِاتِّحَادَ بَطَلَتْ عِبَادَتُهُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَعْبُودٍ مُتَمَيِّزٍ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي ذُلَّ الْعَبْدِ وَعِزَّ الرَّبِّ فِي جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يَمْنَعُ اتِّحَادَ الصَّانِعِ بِصَنْعَتِهِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، فَاتِّحَادُ خَالِقِ الْأَكْوَانِ بِحَوَادِثِ الزَّمَانِ أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ عَظَمَةَ الذَّاتِ الْأَقْدَسِ أَرْفَعُ مِنْ أَنْ تَحُلَّ فِي مَحَلٍّ فَانٍ، وَتَصْفِيَةَ السِّرِّ بِهَذَا التَّنْزِيهِ هِيَ جَوْهَرُ الْيَقِينِ التَّامِّ الَّذِي يُؤَمِّنُ السَّالِكَ مِنَ الشَّطْحِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ { الِاسْتِقَامَةِ فِي الشُّهُودِ }: بِحَيْثُ يَكُونُ السَّالِكُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مَعَ غَايَةِ الْأَدَبِ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الِادِّعَاءِ، وَيُهَيِّئُهَا لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الَّتِي لَا تَتَنَزَّلُ إِلَّا فِي قَلْبٍ عَرَفَ قَدْرَ رَبِّهِ وَوَقَفَ عِنْدَ حُدُودِ بَشَرِيَّتِهِ، بِحَيْثُ يَشْهَدُ الْكُلَّ بِاللَّهِ ﷻ لَا مَعَ اللَّهِ ﷻ.



التَّأْصِيلُ التَّنْزِيهِيُّ لِمَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ وَنَفْيِ لَوَازِمِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ ضَبْطِ الْفَارِقِ الْوُجُودِيِّ بَيْنَ الشُّهُودِ الْقَلْبِيِّ وَالِانْحِرَافِ الْعَقَدِيِّ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ عَنْ مَقَامِ الشُّهُودِ الْقَلْبِيِّ لَدَى الْعَارِفِينَ.

أَشَارَ الشَّرْع فِي تَقْرِيرَاتِهِ لِلْعَقَائِدِ إِلَى أَنَّ الْبَيْنُونَةَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ أَصْلٌ مُطْلَقٌ ، لَا تَنْقَضُ عُرَاهُ لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ وَلَا غَلَبَاتُ الْأَحْوَال السُّلُوكِيَّةِ.

تَنْتَظِمُ الْمَرَاتِبُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِهَذَا التَّنْزِيهِ وِفْقَ سِيَاقِ الْمُتُونِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ مَقَامَ الْإِحْسَان أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ هُوَ مَقَامُ تَشْبِيهِ الرُّؤْيَةِ لَا تَحْقِيقِ الْمُمَاثَلَةِ ، وَأَنَّ حَرْفَ الْكَافِ فِي النَّصِّ يَفْصِلُ بَيْنَ حَقِيقَةِ الرَّبِّ وَشُهُودِ الْعَبْدِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْخَرِيدَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ عَنْ خَلْقِهِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ هِيَ انْكِشَافٌ إِدْرَاكِيٌّ فِي مَحَلِّ السِّرِّ لَا امْتِزَاجٌ جَوْهَرِيٌّ فِي مَحَلِّ الْوُجُودِ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّ الشُّهُودَ يَقَعُ عَلَى الْآثَارِ وَالْأَنْوَارِ الَّتِي يَقْذِفُهَا اللَّهُ فِي الْقَلْبِ ، فَالْمُشَاهَدُ هُوَ تَجَلِّي الصِّفَاتِ لَا اخْتِلَاطُ الذَّوَاتِ. وَأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ يُوهِمُ الِاتِّحَادَ فِي كَلَامِ الْقَوْمِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَنَاءِ الشُّهُودِيِّ أَيْ غَيْبَةِ الْعَبْدِ عَنْ شُهُودِ نَفْسِهِ لَا عَلَى الْفَنَاءِ الْوُجُودِيِّ الَّذِي يَقْتَضِي سُقُوطَ التَّمَايُزِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّمَ نَفْيَ الْمُمَاثَلَةِ بِكُلِّ صُوَرِهَا الْحُلُول وَالِاتِّحَادِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى إِثْبَاتِ صِفَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَنْكَشِفُ لِلْبَصِيرَةِ فِي مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ هُوَ مَحْفُوفٌ بِهَذَا السُّورِ التَّنْزِيهِيِّ. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ

الشُّهُودَ يَجْرِي فِي فَلَكِ الْعُبُودِيَّةِ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْإِشْرَاكِ بِادِّعَاءِ الْمُمَاثَلَةِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ { اللَّهُمَّ أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ صِفَةَ الظُّهُورِ وَالْبُطُونِ هِيَ إِحَاطَةُ قَهْرٍ وَعِلْمٍ لَا إِحَاطَةَ مَكَانٍ أَوْ امْتِزَاجِ كَيَانٍ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ السِّرِّ تَقُومُ عَلَى شُهُودِ قُرْبِ اللَّهِ ﷻ مِنْ عَبْدِهِ بِاللُّطْفِ ، لَا بِمَعْنَى الِاتِّحَادِ الذَّاتِيِّ ، تَنْزِيهاً لِمَقَامِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَهُ عَنْ خَصَائِصِ الْحَوَادِثِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمِهْنِيُّ

تَتَّضِحُ الْفَوَارِقُ بَيْنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالِانْحِرَافِ عَبْرَ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ :

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ فِي الْمُشَاهَدَةِ عَلَى حَالِ النَّاظِرِ إِلَى صُورَةِ الشَّمْسِ فِي الْمِرْآةِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ ظُهُورُ الْأَثَرِ مَعَ تَمَايُزِ الْجَوْهَرِ . فَكَمَا أَنَّ ظُهُورَ الضَّوْءِ فِي الْمِرْآةِ لَا يَعْنِي أَنَّ الْمِرْآةَ صَارَتْ شَمْساً أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ حَلَّتْ فِيهَا حُلُولَ ذَاتٍ ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ تَظْهَرُ فِيهِ أَنْوَارُ التَّجَلِّي دُونَ حُلُولٍ أَوْ اتِّحَادٍ ، فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّصْفِيَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقَرَّ بِالتَّمَايُزِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ بَقِيَ فِي رِبْقَةِ التَّكْلِيفِ ، وَالْحُلُولُ يَقْتَضِي سُقُوطَ التَّكْلِيفِ لِانْعِدَامِ الْإِثْنَيْنِيَّةِ ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعَدْلِ الَّذِي رَتَّبَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْمُتَمَيِّزِينَ عَنْ خَالِقِهِمْ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ نُورُ الْعَيْنِ يُدْرِكُ الْمَرْئِيَّاتِ بَعْدَ اتِّصَالِ الضَّوْءِ بِهَا دُونَ أَنْ يَمْتَزِجَ نُورُ الْعَيْنِ بِالْمَرْئِيِّ ، فَنُورُ الْبَصِيرَةِ أَوْلَى بِأَنْ يُشَاهِدَ الْحَقَائِقَ الْقُدْسِيَّةِ دُونَ امْتِزَاجٍ ؛ لِأَنَّ لَطَافَةَ الرُّوحِ أَبْعَدُ عَنِ الْجِسْمَانِيَّةِ ، وَتَصْفِيَةَ السِّرِّ لِلْمُطْلَقِ أَرْفَعُ رُتْبَةً فِي صِيَانَةِ جَنَابِ التَّنْزِيهِ.

الْخُلَاصَةُ لِلْمَسْأَلَةِ :

إِنَّ التَّحَقُّقَ بِهَذَا التَّنْزِيهِ يُفْضِي إِلَى الشُّهُودِ الْمُوَحِّدِ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ السَّالِكُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ بِالرُّوحِ مَعَ غَايَةِ التَّعْظِيمِ بِالْعَقْلِ ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ أَوْهَامِ الْغُلَاةِ وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ الْمُحَقَّقَةِ الَّتِي لَا تَرَى فِي الْوُجُودِ إِلَّا قَيُّومِيَّةَ الْحَقِّ مَعَ الْإِقْرَارِ بِقُدْسِيَّةِ الذَّاتِ عَنْ مُخَالَطَةِ الْمُحْدَثَاتِ.



وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ وَالْمَعْقُولِ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ التَّمَايُزِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَرَدِّ شُبُهَاتِ الِاتِّحَادِ الْوُجُودِيِّ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ الْمَبَايَنَةِ الْقَطْعِيَّةِ بَيْنَ وَاجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَبَيْنَ مُمْكِنِ الْوُجُودِ الَّذِي أَوْجَدَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَدَمِ.

تَقُومُ نَظَرِيَّةُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ فِي جَوْهَرِهَا عَلَى دَعْوَى أَنَّ الْوُجُودَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مُنْبَثَّةٌ فِي الْمَوْجُودَاتِ، وَأَنَّ التَّعَدُّدَ الَّذِي نَرَاهُ هُوَ تَعَدُّدٌ اعْتِبَارِيٌّ أَوْ مَظَاهِرُ لِذَاتٍ وَاحِدَةٍ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُفْضِي ضَرُورَةً إِلَى رَفْعِ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ، مِمَّا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَمَبْنَى التَّكْلِيفِ.

الْمَآخِذُ عَلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ فِي ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَعَقِيدَةِ الْأَشَاعِرَةِ

تَنْتَظِمُ الِاعْتِرَاضَاتُ الْعِلْمِيَّةُ وِفْقَ تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١. مُخَالَفَةُ الْبَيْنُونَةِ الْوُجُودِيَّةِ:

عَلَى مَشْهُورِ عَقِيدَةِ الْأَشَاعِرَةِ، اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْعَالَمُ لَيْسَ هُوَ اللَّهَ وَلَا جُزْءاً مِنْهُ وَلَا صِفَةً لَهُ. وَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَنْضَوِي تَحْتَهُ الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ يَنْفِي الِانْفِصَالَ الَّذِي أَثْبَتَهُ الشَّرْع بِقَوْلِهِ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ .

٢. إِبْطَالُ حَقِيقَةِ الْخَلْقِ مِنَ الْعَدَمِ

تَقُومُ وَحْدَةُ الْوُجُودِ عَلَى فِكْرَةِ التَّجَلِّي أَوْ الظُّهُور، بَيْنَمَا الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَقُومُ عَلَى الْإِيجَادِ مِنَ الْعَدَمِ الْمَحْضِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ التَّجَلِّيَ يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ كَانَ مَوْجُوداً بِالْقُوَّةِ ثُمَّ ظَهَرَ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ.

٣. مُصَادَمَةُ مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ

إِذَا كَانَ الْوُجُودُ وَاحِداً، فَمَنْ يَعْبُدُ مَنْ؟ فِي كُتُبِ النَّظَرِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَمْحُو حَقِيقَةَ الِافْتِقَارِ، إِذْ لَا يَفْتَقِرُ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْعِبَادَةُ تَقْتَضِي عَابِداً وَمَعْبُوداً مُتَمَايِزَيْنِ.

ويُعَدُّ الشَّيْخُ د.سَعِيد فُودَة وَفَقّهُ اللهُ مِنْ أَبْرَزِ مَنْ حَقَّقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَنْهَجٍ مَنْطِقِيٍّ صَارِمٍ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَقَائِدِ ابْنِ عَرَبِي يَتَلَخَّصُ فِي النُّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أولاً : **خَطَأُ التَّصَوُّرِ فِي الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ**: يَرَى الشَّيْخُ سَعِيد فُودَة أَنَّ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ خَلَطُوا بَيْنَ الْوُجُودِ الذِّهْنِيِّ الْكُلِّيِّ وَبَيْنَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ. فَالْوُجُودُ الْمُطْلَقُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا فِي ضِمْنِ أَفْرَادِهِ، فَإِذَا جُعِلَ اللَّهُ هُوَ ذَاتَ هَذَا الْوُجُودِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَالنَّقَائِصِ.

ثانياً : **تَنَاقُضُ الْمَاهِيَّةِ وَالْوُجُودِ**: يُثْبِتُ الشَّيْخُ د.سَعِيد أَنَّ عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مَاهِيَّةَ لَهُ زَائِدَةً عَلَى وُجُودِهِ، بَيْنَمَا وَحْدَةُ الْوُجُودِ تجْعَلُ الْأَعْيَانَ الثَّابِتَةَ مَاهِيَّاتِ الْمُمْكِنَاتِ صُوَراً لِلْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ تَنْعَكِسُ فِيهَا الْوُجُودُ، وَهَذَا يَعْنِي حُلُولاً خَفِيّاً أَوْ اتِّحَاداً مَعْنَوِيّاً.

لَوَازِمُ النَّقْصِ: والبَحْثُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ يَجْعَلُ نَقَائِصَ الْعَالَمِ وَآلَامَهُ وَقَبَائِحَهُ رَاجِعَةً إِلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الْوُجُودِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تُنَاقِضُ التَّنْزِيهَ الْقُرْآنِيَّ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا : مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال : أَنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ، وَالْعِبَادَةَ تَفْتَرِضُ غَيْرِيَّةً بَيْنَ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ. وَ أَنَّ وَحْدَةَ الْوُجُودِ تَرْفَعُ هَذِهِ الْغَيْرِيَّةَ، مِمَّا يَجْعَلُ النَّصَّ لَغْواً، وَتَعَالَى كَلَامُ اللَّهِ ﷻ عَنْ ذَلِكَ، فَلَزِمَ اعْتِقَادُ الْمُبَايَنَةِ لِتَصْفِيَةِ السَّرِيرَةِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال : أَنَّ النَّصَّ صَرِيحٌ فِي انْفِرَادِ الْقَدِيمِ بِالْوُجُودِ أَزَلًا دُونَ وُجُودِ الْعَالَمِ. وَعَلَى مَشْهُورِ التَّحْقِيق، فَإِنَّ طُرُوءَ الْعَالَمِ لَمْ يُغَيِّرْ مِنْ ذَاتِ الْحَقِّ شَيْئاً، فَلَمْ يَتَّحِدْ بِهِ وَلَمْ يَحُلَّ فِيهِ، بَلْ أَوْجَدَهُ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ مَفْصُولًا عَنْ ذَاتِهِ.

ثَالِثًا : مَنْظُومَةُ الْأَقْيسَةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي رَدِّ وَحْدَةِ الْوُجُودِ

تَنْتَظِمُ الْأَقْيسَةُ الْبُرْهَانِيَّةُ لِإِثْبَاتِ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَفْقَ الْقَوَاعِدِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ حَالُ الْعَالَمِ مَعَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ عَلَى حَالِ الصُّورَةِ الْمَنْعَكِسَةِ فِي الْمِرْآةِ مَعَ ذِي الصُّورَةِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ انْعِدَامُ قِيَامِ الصُّورَةِ بِذَاتِهَا وَثُبُوتُ بَيْنُونَتِهَا عَنْ أَصْلِهَا .

فَكَمَا أَنَّ الصُّورَةَ فِي الْمِرْآةِ تَبْدُو لِلنَّاظِرِ وَكَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ، لَكِنَّهَا فِي الْوَاقِعِ لَا تَمْلِكُ حَيَاةً وَلَا حِسّاً وَلَا وُجُوداً مُسْتَقِلًّا عَنْ صَاحِبِهَا، فَكَذَلِكَ الْعَالَمُ هُوَ عَدَمٌ صَقِيلٌ ظَهَرَتْ فِيهِ آثَارُ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ الْحَقُّ غَيْرَ الْمَظْهَرِ الْعَدَمِ، تَنْزِيهاً لِلذَّاتِ عَنْ الِاتِّحَادِ بِالْفَانِي.

ثَانِيًا: قِيَاسُ الْعَكْسِ بُرْهَانُ التَّقَابُلِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالِامْتِنَاعِ

يُقَاسُ الْوُجُودُ الْحَقُّ عَلَى الْعَدَمِ الْمَحْضِ بِمَنْزِلَةِ النَّقِيضَيْنِ؛ وَالْعِلَّةُ هِيَ اسْتِحَالَةُ اتِّصَافِ أَحَدِهِمَا بِمُقْتَضَى الْآخَرِ .

فَإِذَا كَانَ الْوجودُ وَاجِباً لَا يَزُولُ عَنْهُ تَحَقُّقُهُ، وَالْعَدَمُ مُمْتَنِعاً لَا يَزُولُ عَنْهُ نَفْيُهُ، فَالْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ يَسْتَلْزِمُ اِجْتِمَاعَ الْوُجُوبِ وَالِامْتِنَاعِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلًا. فَلَمَّا انْتَفَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، تَعَيَّنَ أَنَّ الْخَالِقَ وَاجِبُ الْوُجُودِ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ الَّذِي هُوَ فِي أَصْلِهِ مُمْتَنِعُ الْوجودِ بِذَاتِهِ.

ثَالِثًا: قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزاً عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ نَفْسِهِ وَرُوحِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ لِمِّيَّةً وَحُصُولًا، فَإِدْرَاكُهُ لِحَقِيقَةِ خَالِقِهِ بِأَنَّهَا عَيْنُ وُجُودِهِ أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ. فَالْعَجْزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَخْلُوقِ الْقَرِيبِ يَسْتَلْزِمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى اِسْتِحَالَةَ دَعْوَى الِاتِّحَادِ مَعَ الْخَالِقِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْوَحْدَةِ تَقْتَضِي اِحَاطَةً بِمَاهِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْبَشَرُ مَحْجُوبُونَ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَرَّةِ.

رَابِعًا: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ : يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ الْعَالَمِ عَلَى وُجُودِ الْحَقِّ كَمَا يُسْتَدَلُّ بِالظِّلِّ عَلَى الشَّخْصِ؛ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ هُوَ تَبَعِيَّةُ النَّقْصِ لِلْكَمَالِ دُونَ الْمُمَاثَلَةِ .

فَكَمَا أَنَّ الظِّلَّ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ صَاحِبِهِ لَكِنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ فِي صِفَاتِهِ وَلَا يَحُلُّ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَالَمُ ظِلٌّ لِلْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ. وَبِمَا أَنَّ الظِّلَّ لَا يَكُونُ هُوَ عَيْنَ الشَّخْصِ أَبداً، فَإِنَّ الْعَالَمَ لَا يَكُونُ هُوَ اللَّهَ أَبَداً، مِمَّا يُوجِبُ التَّنْزِيهَ الْقَطْعِيَّ.

خَامِسًا: قِيَاسُ الطَّرْدِ ب: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ وَ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ لَهُ حَيِّزٌ وَزَمَانٌ وَمِقْدَارٌ فَهُوَ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ.

وَالْعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مَحْصُورٌ فِي مِكْيَال الزَّمَان وَالْآن وَالْمَكَان.

بَيْنَمَا الْوُجُودُ الْحَقُّ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذِهِ الْقُيُودِ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّقْدِيسِ الَّذِي يَمْنَعُ اِتِّصَافَ الْأَزَلِيِّ بِصِفَاتِ الْحَوَادِثِ، فَلَزِمَ انْفِكَاكُهُمَا عَيْنِيّاً.

سادِساً : قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ الْعَالَمُ مَعَ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْمَصْنُوعِ مَعَ الصَّانِعِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ وُجُوبُ اِفْتِرَاقِ الْحَقِيقَةِ . فَكَمَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ هُوَ عَيْنَ الْبَنَّاءِ أَوْ صِفَةً لَهُ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ هُوَ اللَّهَ، فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ تَصْحِيحاً لِلْمَعْرِفَةِ.

سابِعاً: قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَلَّهَ غَيْرَ اللَّهِ ﷻ كَفَرَ، وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ تَجْعَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْأُلُوهِيَّةِ لِاتِّحَادِهِ بِالْوُجُودِ الْحَقِّ، طَرْداً لِكَمَال التَّوْحِيدِ الَّذِي يَمْنَعُ مُطْلَقَ الشَّرِكَةِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ.

ثَمَرَةُ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ:

إِنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْبَرَاهِينِ يُفْضِي إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ هُوَ تَوَهُّمٌ وعَجْزُ النَّفْسِ عَنْ شُهُودِ الْبَيْنُونَةِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوق، وَعَدَم قُدْرَتِهَا عَلَى إِدْرَاكِ أَنَّ الْعَالَمَ مَا هُوَ إِلَّا مَرَايَا وَظِلَالٌ لَا تَمْلِكُ مِنَ الْوُجُودِ شَيْئًا فِي ذَاتِهَا. وَعَلَى مَشْهُور مَا تَقَرَّرَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ فِي التَّوْحِيدِ يَقْتَضِي شُهُودَ وَحْدَةِ الْمُؤَثِّر لَا وَحْدَةِ الْوُجُودِ، بِحَيْثُ يَرَى السَّالِكُ قَيُّومِيَّةَ اللَّهِ ﷻ مُحِيطَةً بِالْعَدَمِ، فَيَفْنَى عَنِ

الظِّلِّ لِيَبْقَى بِالْأَصْلِ دُونَ اعْتِقَادِ الْمُمَازَجَةِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ شَيْنِ الثَّنَوِيَّةِ أَوْ دَنَسِ الِاتِّحَادِ.

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ التَّنْزِيهِ الْأَقْدَسِ : بِحَيْثُ يَشْهَدُ السَّالِكُ قَهْرَ اللَّهِ ﷻ لِلْأَشْيَاءِ وَإِحَاطَتَهُ بِهَا عِلْماً وَقُدْرَةً، لَا ذَاتاً وَجَوْهَراً، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ أَوْهَامِ الْفَلَاسِفَةِ، وَيُهَيِّئُهَا لِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ بِالْعِزَّةِ وَالْعَبْدِ بِالذِّلَّةِ، وَهُوَ مَبْنَى الِاصْطِفَاءِ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْعَضُدِ الْإِيجِيِّ مِنَ الْوِحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ وَنَظَرِيَّةِ الْوُجُودِ الْوَاحِدِ

تَقُومُ رؤْيَةُ الْإِمَامِ الْإِيجِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَوَاقِفِ عَلَى تَفْكِيكِ مَقَالَةِ الْقَائِلِينَ بِالْوِحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَهِيَ النَّظَرِيَّةُ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّ الْوُجُودَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ عَيْنِيَّةٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهَا، وَأَنَّ مَا نَرَاهُ مِنَ الْكَثْرَةِ هِيَ شُؤُونٌ وَاعْتِبَارَاتٌ لِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْإِيجِيُّ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَهْدِمُ أَصْلَ الْبَيْنُونَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَيُفْضِي إِلَى لَوَازِمَ بَاطِلَةٍ تُنَافِي مَا تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ الْعَقْلِ وَصَرِيحِ النَّقْلِ. وتَنْتَظِمُ اعْتِرَاضَاتُ الْإِيجِيِّ وَتَأْصِيلَاتُهُ وفْقَ الْمَسَارَاتِ الْآتِيَةِ:

يُقَرِّرُ الْإِيجِيُّ أَنَّ الْوُجُودَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَفْهُومُ الْكُلِّيُّ الذِّهْنِيُّ، فَلَا مَانِعَ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِيهِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ. أَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْوُجُودُ الْعَيْنِيُّ أَيْ ذَاتُ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ، فَإِنَّ وُجُودَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ هُوَ عَيْنُ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، بَيْنَمَا وُجُودُ الْمُمْكِنَاتِ هُوَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَاهِيَّاتِهَا أَوْ اعْتِبَارٌ عَقْلِيٌّ لَحِقَهَا بَعْدَ الْإِيجَادِ. وَظَاهِرُ مَا يُقَرِّرُهُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُودِ الْوَاحِدِ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ أَوْ جُزْءاً مِنْهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ.

ثَانِيًا: مَوْقِفُهُ مِنَ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ لَدَى الصُّوفِيَّةِ: نَاقَشَ الْإِيجِيُّ مَنْ نَحَا مَنْحَى الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ وَيُقْصَدُ بِهِ عِنْدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ هُوَ وُجُودٌ بَحْتٌ لَا قَيْدَ فِيهِ، وَأَوْضَحَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْأَعْيَانِ إِلَّا مَعَ التَّعَيُّنِ. فَلَوْ كَانَ الْوُجُودُ وَاحِداً مُطْلَقاً، لَكَانَتِ النَّقَائِصُ الظَّاهِرَةُ فِي الْمُمْكِنَاتِ رَاجِعَةً إِلَى تِلْكَ الذَّاتِ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً، مِمَّا يَقْدَحُ فِي تَنْزِيهِ السَّرِيرَةِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّحْلِيَةِ.

ثَالِثًا: رَدُّهُ عَلَى لَوَازِمِ الِاتِّحَادِ: انْتَهَى التَّقْرِيرُ فِي الْمَوَاقِفِ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ يَجْعَلُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ خَيَالاً وَوَهْماً، وَهَذَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ الشَّرْعِيَّ، وَعَلَى مَشْهُورِ عَقِيدَةِ الْأَشَاعِرَةِ، فَإِنَّ الرَّبَّ رَبٌّ وَإِنْ تَنَزَّلَ بِأَلْطَافِهِ، وَالْعَبْدَ عَبْدٌ وَإِنْ تَرَقَّى فِي مَقَامَاتِهِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

قَوْلُهُ تَعَالَى {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَضَافَ الْعَالَمِينَ إِلَيْهِ بِصِيغَةِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي سَيِّداً وَمَسُوداً، وَخَالِقاً وَمَخْلُوقاً. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَحْدَةَ الْمُطْلَقَةَ تَمْحُو هَذِهِ الْإِضَافَةَ بِتَصْيِيرِ الْمُضَافِ عَيْنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا يُنَافِي صَرِيحَ الْآيَةِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْخَلْطِ بَيْنَ الذَّاتِ الْأَزَلِيَّةِ وَالْأَغْيَارِ الْحَادِثَةِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ الْخَالِقُ وَأَنَا الْمَخْلُوقُ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّهُ ﷺ ثَبَّتَ الْغَيْرِيَّةَ بِصِيغَةِ الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ أَنْتَ / أَنَا، مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ مَقَامَ التَّوْحِيدِ يَقُومُ عَلَى تَوْحِيدِ الْمَعْبُودِ لَا وَحْدَةِ الْوُجُودِ. وَعَلَى

مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّ تَرْبِيَةَ الْبَاطِنِ تَقْتَضِي كَمَالَ الِافْتِقَارِ مِنْ مَوْجُودٍ نَاقِصٍ إِلَى مَوْجُودٍ كَامِلٍ، وَالِافْتِقَارُ يَسْتَلْزِمُ الْمُبَايَنَةَ.

ثَالِثًا: بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْمَنْطِقِيَّةِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَالُ مَنِ اعْتَقَدَ الْوِحْدَةَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى حَالِ مَنْ جَعَلَ الْمِرْآةَ هِيَ عَيْنَ الصُّورَةِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْخَلْطُ بَيْنَ الْمَظْهَرِ وَالظَّاهِرِ. فَمِثْلَمَا أَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِأَنَّ الصُّورَةَ الْمُنْعَكِسَةَ لَيْسَتْ هِيَ الذَّاتَ النَّاظِرَةَ، فَكَذَلِكَ الْعَالَمُ لَيْسَ هُوَ اللَّهَ، فَلَزِمَ التَّمْيِيزُ تَصْحِيحاً لِلْمَعْرِفَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَلَّهَ الْأَوْثَانَ بَطَلَ تَوْحِيدُهُ، وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ تَلْزَمُ مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ عِبَادَةِ كُلِّ مَوْجُودٍ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْإِلَهِ، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَمْنَعُ تَعَدُّدَ مَحَالِّ الْأُلُوهِيَّةِ فِي الذَّاتِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مِنَ الْمُحَالِ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ الْمَصْنُوعُ هُوَ عَيْنَ الصَّانِعِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَالْمُحَالُ فِي جَنَابِ الْبَارِي أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْوُجُودِ صِفَةٌ لَا يَقْبَلُ الْبَارِي فِيهَا شَرِيكاً، وَتَصْفِيَةَ السِّرِّ لِلْمُطْلَقِ تَقْتَضِي تَنْزِيهَهُ عَنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ وَالنَّقْصِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ تَوْحِيدِ التَّنْزِيهِ : بِحَيْثُ يَشْهَدُ السَّالِكُ تَفَرُّدَ الْبَارِي بِالْوُجُودِ الْحَقِيقِيِّ الذَّاتِيِّ، وَيَرَى الْعَالَمَ مَوْجُوداً بِإِيجَادِهِ لَا بِذَاتِهِ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ أَوْهَامِ الِاتِّحَادِ، وَيُهَيِّئُهَا لِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ بِالعِزَّةِ وَالْعَبْدِ بِالذِّلَّةِ.

تَحْقِيقُ الْإِمَامِ الْإِيجِيِّ فِي رَدِّ شُبْهَةِ الْوُجُودِ الْمُشْتَرَكِ

تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَفْكِيكِ الِاشْتِبَاكِ بَيْنَ الْوُجُودِ بِاعْتِبَارِهِ مَفْهُوماً ذِهْنِيّاً كُلِّيّاً وَبَيْنَ الْوُجُودِ بِاعْتِبَارِهِ حَقِيقَةً عَيْنِيَّةً خَارِجِيَّةً. أَشَارَ الْإِمَامُ الْإِيجِيُّ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُودِ الْمُشْتَرَكِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَحْدَةَ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ، لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ يَقَعُ فِي الْمَفْهُومِ الْعَامِّ الَّذِي يَنْتَزِعُهُ الْعَقْلُ، بَيْنَمَا الْحَقَائِقُ فِي الْأَعْيَانِ مُتَمَايِزَةٌ تَمَايُزاً مُطْلَقاً. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَاجِبِ سُبْحَانَهُ مُبَايِنَةٌ لِحَقِيقَةِ الْمُمْكِنَاتِ، وَأَنَّ الْوُجُودَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى هُوَ عَيْنُ ذَاتِهِ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الْمُمْكِنَاتِ عَرَضٌ أَوْ اعْتِبَارٌ يَلْحَقُ الْمَاهِيَّةَ بَعْدَ الْإِيجَادِ.

تَنْتَظِمُ النَّظَائِرُ وفْقَ تَرْتِيبِ الْمُتُونِ السُّلُوكِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى وُجُوبِ تَنْزِيهِ الْبَارِي عَنْ مُمَاثَلَةِ الْحَوَادِثِ، وَهُوَ أَصْلٌ يَقْطَعُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْوُجُودَ الْخَارِجِيَّ وَاحِداً مَشُوباً بِالْكَثْرَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْوُجُودَ لِلْمُمْكِنِ مُسْتَفَادٌ مِنْ غَيْرِهِ، بَيْنَمَا وُجُودُ الْبَارِي ذَاتِيٌّ، فَلَا اِشْتِرَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ الْعَيْنِيَّةِ بَلْ فِي مُطْلَقِ الِاسْمِ. عِنْدَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْعَقْلَ قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَاتِ فِي مَفْهُومٍ وَاحِدٍ كَالْوُجُودِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ يَقْضِي بِأَنَّ مَا لِلْقَدِيمِ قَدِيمٌ وَمَا لِلْحَادِثِ حَادِثٌ. وَأَنَّ الِاعْتِصَامَ بِتَمَايُزِ الْوُجُودِ هُوَ صِمَامُ الْأَمَانِ لِعَقِيدَةِ الْعَوَامِّ مِنَ السُّقُوطِ فِي التَّشْبِيهِ، وَلِعَقِيدَةِ الْخَوَاصِّ مِنَ الِانْزِلَاقِ نَحْوَ الِاتِّحَادِ، لِيَبْقَى السِّرُّ نَزِيهاً عَنْ شَائِبَةِ الْأَغْيَارِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ صِفَةَ الْغِنَى لِذَاتِهِ وَصِفَةَ الْفَقْرِ لِلْعَبِيدِ، وَهُمَا صِفَتَانِ وُجُودِيَّتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ تَقْتَضِيَانِ تَمَايُزَ مَحَلِّهِمَا فِي الْخَارِجِ. وَ أَنَّ

الِاشْتِرَاكَ فِي مَفْهُومِ الْوُجُودِ لَا يَرْفَعُ هَذَا التَّقَابُلَ، فَالْغَنِيُّ بِذَاتِهِ لَا يَتَّحِدُ بِالْفَقِيرِ لِذَاتِهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْقَوْلِ بِالْوَحْدَةِ الَّتِي تَمْحُو هَذَا التَّمَايُزَ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّصَّ أَثْبَتَ وُجُودَ الْبَارِي فِي حَالِ عَدَمِ الْعَالَمِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مَوْقُوفاً عَلَى مَظَاهِرِ الْكَثْرَةِ، وَأَنَّ طُرُوءَ الْعَالَمِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُ وُجُودَهُ عَيْنَ وُجُودِ الْعَالَمِ. وَعَلَى مَشْهُورِ هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ الْبَاطِنِ تَقُومُ عَلَى شُهُودِ قَيُّومِيَّةِ الْخَالِقِ الْمُنْفَرِدِ بِالصَّمَدِيَّةِ، الْمُبَايِنِ لِلْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ

قَاعِدَةُ الِاشْتِرَاكُ فِي الِاسْمِ لَا يَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ .

وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمَوْجُودِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى الْإِنْسَانِ كَإِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَيْنِ عَلَى الْبَاصِرَةِ وَالْجَارِيَةِ، فَالِاتِّحَادُ لَفْظِيٌّ ذِهْنِيٌّ، وَالِافْتِرَاقُ حَقِيقِيٌّ عَيْنِيٌّ. أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقْتَضِي عَدَمَ الِاغْتِرَارِ بِوَحْدَةِ الِاصْطِلَاحِ عَنْ شُهُودِ تَبَايُنِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَشْبَاحِ.

رَابِعًا: بِالْأَقْيِسَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ مَفْهُومُ الْوُجُودِ عَلَى مَفْهُومِ الْمَاهِيَّةِ أَوِ الْحَقِيقَةِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كُلِّيَّةُ الْمَفْهُومِ مَعَ جُزْئِيَّةِ التَّعَيُّنِ . فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ زَيْدٌ وَعَمْرٌو فِي الذِّهْنِ، لَكِنَّ زَيْداً لَيْسَ عَيْنَ عَمْرٍو فِي الْخَارِجِ، فَكَذَلِكَ الْوُجُودُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ ذِهْناً، لَكِنَّ الْخَالِقَ لَيْسَ عَيْنَ الْمَخْلُوقِ خَارِجاً، فَلَزِمَ التَّمَايُزُ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّنْزِيهِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَعَلَ الْمَفَاهِيمَ الذِّهْنِيَّةَ عَيْنَ الْحَقَائِقِ الْخَارِجِيَّةِ وَقَعَ فِي السَّفْسَطَةِ وَالْخَلْطِ بَيْنَ الْأَضْدَادِ، وَكُلَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا اسْتَقَامَ نَظَرُهُ، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَقْتَضِي رُجُوعَ كُلِّ مُمْكِنٍ إِلَى سَبَبِهِ الْمُبَايِنِ لَهُ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا:

التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الِاسْتِقَامَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ ، بِحَيْثُ يَسْتَعْمِلُ السَّالِكُ لَفْظَ الْوُجُودِ لِلَّهِ بِتَعْظِيمٍ، وَلِلْخَلْقِ بِتَفْقِيرٍ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ أَوْهَامِ الْفَلَاسِفَةِ، وَيُهَيِّئُهَا لِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ بِالْعِزَّةِ وَالْعَبْدِ بِالذِّلَّةِ، اِقْتِدَاءً بِمَا رَسَمَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي تَأْصِيلِ التَّوْحِيدِ وَالِاتِّبَاعِ.

التَّقْيِيمُ النَّقْدِيُّ لِنَظَرِيَّةِ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ وَتَفْنِيدُ لَوَازِمِ الِاتِّحَادِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْإِيجِيِّ

بُطْلَانِ ثُبُوتِ الْمَاهِيَّاتِ فِي الْعَدَمِ وَرَدّ شُبْهَةِ الِاتّحَادِ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ كَوْنِ الْمَعْدُومِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَنَفْيِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ الْمَحْضِ.

تَقُومُ الرُّؤْيَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِلْإِمَامِ الْإِيجِيِّ فِي الْمَوَاقِفِ عَلَى تَفْنِيدِ نَظَرِيَّةِ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ الَّتِي اِعْتَبَرَهَا جِسْراً يَعْبُرُ مِنْهُ الْقَائِلُونَ بِالِاتِّحَادِ وَالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ الْإِيجِيُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِثُبُوتِ الْمَاهِيَّاتِ فِي الْعَدَمِ قَبْلَ وُجُودِهَا الْخَارِجِيِّ يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ أَشْيَاءَ قَدِيمَةٍ مَعَ اللَّهِ ﷻ فِي عِلْمِهِ ، مِمَّا يَجْعَلُ الْخَلْقَ مُجَرَّدَ فَيْضٍ أَوْ تَجَلٍّ لِتِلْكَ الْأَعْيَانِ ، وَهَذَا هُوَ مَنْزَلِقُ الِاتِّحَادِ الَّذِي يَمْحُو حَقِيقَةَ الْإِيجَادِ مِنَ الْعَدَمِ.

تَنْتَظِمُ التَّقْرِيرَاتُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وِفْقَ النَّسَقِ الْمَعْرِفِيِّ لِلْمُتُونِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

وأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالِابْتِدَاعِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَادِثٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ ، مِمَّا يَنْفِي أَيَّ ثُبُوتٍ لِلْمُمْكِنَاتِ قَبْلَ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِهَا. وَظَاهِرُهُ فِي الْخَرِيدَةِ وَ الْجَوْهَرَةِ أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ رَدٌّ قَاطِعٌ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ لِلْمَاهِيَّاتِ ثُبُوتاً فِي حَال عَدَمِهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ صِفَاتِ الْخَلْقِ بِمَحَلٍّ ثَابِتٍ أَزَلًا. وَأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِتِلْكَ الْأَعْيَان يُورِثُ خَلَلًا فِي التَّصَوُّرِ الْعَقَدِيِّ لِانْقِسَامِ الْوُجُودِ إِلَى قَدِيمٍ وأَنَّ الْعِلْمَ الْإِلَهِيَّ كَاشِفٌ لِلْمَعْلُومَاتِ لَا مُثْبِتٌ لَهَا كَأَعْيَانٍ ثَابِتَةٍ قَبْلَ الْإِيجَادِ ، عَلَى مَشْهُور طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ وَالتَّنْزِيهِ.

الْبِنَاءُ الِاسْتِدْلَالِيُّ وَالْمُرْتَكَزَاتُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا : مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

قَوْلُهُ تَعَالَى هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَفَى عَنِ الْإِنْسَانِ الشَّيْئِيَّةَ قَبْلَ خَلْقِهِ ، وَنَظَرِيَّةُ الْأَعْيَان الثَّابِتَةِ تُثْبِتُ لَهُ شَيْئِيَّةً ثُبُوتِيَّةً فِي الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ ، مِمَّا يُصَادِمُ صَرِيحَ النَّصِّ. وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقْتَضِي اعْتِقَادَ سَبْقِ الْعَدَمِ الْمُطْلَقِ ، تَنْزِيهاً لِلْبَارِي عَنْ شَرِكَةِ الْمَاهِيَّاتِ فِي الْقِدَمِ.

ثَانِيًا : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ لَفْظَ شَيْءٌ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ ، فَتَشْمَلُ الْأَعْيَانَ وَالْمَاهِيَّاتِ وَالذَّوَاتِ. وَعَلَى مَشْهُور هَدْيِهِ ﷺ فَإِنَّ تَرْبِيَةَ الْبَاطِنِ تَقُومُ عَلَى فَرَادَةِ الْقَدِيمِ بِالْوُجُودِ وَالثُّبُوتِ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّصَوُّرَاتِ الَّتِي تَمْحُو حَقِيقَةَ الِافْتِقَارِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَعْدُومٍ صِرْفٍ إِلَى مَوْجُودٍ حَقٍّ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ

تَتَّضِحُ لَوَازِمُ بُطْلَانِ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ عَبْرَ الْآلِيَّاتِ التَّالِيَةِ :

قِيَاسُ الْعِلَّةِ : يُقَاسُ إِثْبَاتُ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْمُثُلِ الْأَفْلَاطُونِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى فَرْضِيَّةِ وُجُودِ عَالَمٍ عَقْلِيٍّ مُفَارِقٍ لِلْعَالَمِ الْحِسِّيِّ، يَحْتَوِي عَلَى صُوَرٍ كُلِّيَّةٍ ثَابِتَةٍ وَأَزَلِيَّةٍ لِكُلِّ مَا يُوجَدُ فِي عَالَمِنَا. وَظَاهِرُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَحْسُوسَةَ لَيْسَتْ إِلَّا ظِلَالًا أَوْ عُكُوسًا نَاقِصَةً لِتِلْكَ الْمُثُلِ الْكَامِلَةِ؛ فَجَمِيعُ الْأَفْرَادِ الَّتِي نَرَاهَا تَرْجِعُ فِي حَقِيقَتِهَا إِلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ كُلِّيٍّ قَائِمٍ بِذَاتِهِ فِي عَالَمِ الْأَفْكَارِ. وَيُقَرِّرُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْأَشَاعِرَةُ أَنَّ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ مَصْدَرٌ لِكثيرٍ مِنَ الِانْحِرَافَاتِ الْعَقَدِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَلْزَمُ مِنْهَا لَوَازِمُ تَقْدَحُ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ. وذلِكَ بِنَفْيِ الشَّيْئِيَّةِ عَنِ الْمَعْدُومِ وَالْكُلِّيَّاتِ الْخَارِجِيَّةِ ويَقولونَ بِإِبْطَالِ حَقِيقَةِ الِاخْتِيَارِ وَالْإِرَادَةِ: إِنَّ فِكْرَةَ الْمُثُلِ تَجْعَلُ الْخَلْقَ فَيْضًا ضَرُورِيًّا أَوْ مُحَاكَاةً لِصُوَرٍ سَابِقَةٍ، بَيْنَمَا يَعْتَقِدُ الْأَشَاعِرَةُ أَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ مُخْتَارٌ، يُوجِدُ الْأَشْيَاءَ لَا عَلَى مِثَالٍ سَابِقٍ، بَلْ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا، لِقَوْلِهِ تعالى {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}، وَالْبَدِيعُ هُوَ الَّذِي يُوجِدُ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ نَظَرِيَّةَ الْمُثُلِ تَجْعَلُ لِلْأَشْيَاءِ أَمْثِلَةً سَابِقَةً فِي عَالَمِ الْأَفْكَارِ، مِمَّا يُعَطِّلُ مَعْنَى الِابْتِدَاعِ الْإِلَهِيِّ. وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقُومُ عَلَى تَنْزِيهِ الْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحْصُورًا فِي قَوَالِبَ ذِهْنِيَّةٍ أَوْ مِثَالِيَّةٍ. وَتَصْفِيَةُ السَّرِيرَةِ تَقْتَضِي شُهُودَ اِنْفِرَادِ الْبَارِي بِالِاخْتِرَاعِ

ثُمَّ يُقَاسُ إِثْبَاتُ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْقَوْلُ بِقِدَمِ الْمَاهِيَّاتِ . فَكَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمُثُلِ يُفْضِي إِلَى تَعَدُّدِ الْقُدَمَاءِ وَهُوَ بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعاً ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِالْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ يُفْضِي إِلَى ذَاتِ النَّتِيجَةِ ، فَلَزِمَ نَفْيُهَا لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّنْزِيهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ ، وَالْمَاهِيَّاتُ إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً أَزَلًا فَهِيَ قَدِيمَةٌ ، فَلَا تَقْبَلُ الْعَدَمَ ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ امْتَنَعَ عَدَمُهُ ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّهَا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ ، وَهَذَا عَيْنُ الشِّرْكِ فِي الْوُجُوبِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى : إِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِتَعَدُّدِ الصِّفَاتِ الْأَزَلِيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنَ الذَّاتِ وَلَا غَيْرَهَا قَدْ أَثَارَ دَقَائِقَ النَّظَرِ ، فَالْقَوْلُ بِثُبُوتِ أَعْيَانِ الْمَخْلُوقَاتِ وَهِيَ أَغْيَارٌ قَطْعاً فِي الْأَزَلِ أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ : الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ فِي آنٍ وَاحِدٍ ، وَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي نَفْيَ هَذَا الِارْتِيَابِ.

الْخُلَاصَةُ لِلْمَسْأَلَةِ :

إِنَّ تَبَنِّي مَوْقِفِ الْإِمَامِ الْإِيجِيِّ يُفْضِي إِلَى التَوْحِيدِ الخَالِصِ ؛ بِحَيْثُ يَشْهَدُ السَّالِكُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ كَانَ عَدَماً صِرْفاً لَا رَسْمَ لَهُ وَلَا ثُبُوتَ ، وَأَنَّ ظُهُورَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمَحْضِ الِاخْتِيَارِ وَالْإِيجَادِ الْإِلَهِيِّ ، مِمَّا يُطَهِّرُ دَنَسَ السَّرِيرَةِ مِنْ أَوْهَامِ الْوُجُودِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ الْمُفْتَقِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ أَنَّ أَصْلَهَا الْعَدَمُ وَفَضْلَهَا الْوُجُودُ ، اِمْتِثَالًا لِمَا قَرَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَوَاقِفِ الْعِزِّ وَالتَّقْدِيسِ.

تَفْكِيكُ مَقُولَةِ الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ فِي مِيزَانِ التَّنْزِيهِ وَالْعُبُودِيَّةِ

تَقُومُ الرُّؤْيَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى فَحْصِ التَّنَاقُضِ **الظَّاهِرِيِّ** بَيْنَ إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ لِلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَبَيْنَ مَقَامِ التَّكْلِيفِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ تُمَثِّلُ ذُرْوَةَ الْحَيْرَةِ السُّلوكِيَّةِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بَيْنَ مَشْهَدِ الْوَحْدَةِ الشُّهُودِيَّةِ وَمَشْهَدِ الْكَثْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ. فَ فِي قَوَاعِدِ التَّنْزِيهِ، إِذَا كَانَ الرَّبُّ هُوَ الْحَقَّ الْمُطْلَقَ وَالْعَبْدُ أَيْضاً حَقٌّ ثَابِتٌ، فَمَنْ هُوَ الْمُكَلِّفُ وَمَنْ هُوَ الْمُكَلَّفُ؟

تَنْتَظِمُ التَّقْرِيرَاتُ الْعِلْمِيَّةُ لِرَدِّ هَذَا الِارْتِيَابِ وِفْقَ النَّسَقِ الْآتِي:

أَوَّلًا: التَّمَايُزُ بَيْنَ الْحَقِّ الذَّاتِيِّ وَالْحَقِّ الْمُسْتَعَار: أَشَارَ اأَهْلُ السُّنَّةِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ التَّحْقِيقِ إِلَى أَنَّ الْوُجُودَ لَا يَكُونُ حَقّاً لِذَاتِهِ إِلَّا لِلْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ. أَمَّا حَقِيقَةُ الْعَبْدِ فَهِيَ حَقِيقَةٌ إِضَافِيَّةٌ وُجِدَتْ بِإِيجَادِ الْحَقِّ لَا بِذَاتِهَا. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ قَوْلَ الْعَبْدُ حَقٌّ لَا يَعْنِي مُسَاوَاةَ الْعَبْدِ لِلرَّبِّ فِي رُتْبَةِ الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَعْنِي أَنَّ لَهُ ثُبُوتاً فِي عَالَمِ الصُّوَرِ بِإِذْنِ بَارِئِهِ.

ثَانِيًا: حَلُّ مَسْأَلَةِ التَّكْلِيفِ: يُقَرَّرُ بَحْثِيّاً أَنَّ الْإِشْكَالَ فِي قَوْلِ أَنَّى يُكَلَّفُ؟ يَنْشَأُ عِنْدَ خَلْطِ السَّالِكِ بَيْنَ مَقَامِ الْحَقِيقَةِ وَمَقَامِ الشَّرِيعَةِ. وَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْعَبْدِ بِاعْتِبَارِهِ مَظْهَراً لِلْفِعْلِ وَمَحَلًّا لِلْأَمْرِ، لَا بِاعْتِبَارِهِ وُجُوداً مُسْتَقِلًّا مُنَافِساً لِلْوُجُودِ الْحَقِّ.

ثَالِثًا: مَوْقِفُ الْمُتُون السُّلوكِيَّةِ: ظَاهِرُ مَا يَقُولُ أهلُ السُّنّةِ أَنَّ صِحَّةَ الْعُبُودِيَّةِ تَقُومُ عَلَى الِافْتِقَار، وَالِافْتِقَارُ يَقْتَضِي عَدَمِيَّةَ الْعَبْدِ فِي ذَاتِهِ. وَعَلَى مَشْهُورِ مَا حَقَّقَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي لَطَائِفِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الرَّبَّ وَالْعَبْدَ كِلَاهُمَا حَقٌّ عَلَى السَّوِيَّةِ يُفْضِي إِلَى الِاثْنَيْنِيَّةِ الْمَمْنُوعَةِ أَوْ الِاتِّحَادِ الْمُحَال. وَأَنَّ الْعَبْدَ مَعْدُومٌ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ هُوَ نُورُ الْخَالِقِ الْفَائِضِ عَلَى عَدَمِ الْمَخْلُوقِ.

الْإِطَارُ الِاسْتِدْلَالِيُّ وَالْأَقْيِسَةُ الْبُرْهَانِيَّةُ

الِاسْتِنَادُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: حَصَرَ النَّصُّ الْحَقَّ فِي الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَوَصَمَ مَا سِوَاهُ بِـ الْبَاطِلِ أَيِ الْمَعْدُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَ أَنَّ تَصْفِيَةَ السَّرِيرَةِ تَقْتَضِي شُهُودَ بَلَاغَةِ هَذَا الْحَصْرِ، فَالرَّبُّ حَقٌّ بِالْأَصَالَةِ، وَالْعَبْدُ بَاطِلٌ بِالذَّاتِ حَقٌّ بِالْعَرَضِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ غَيْرِهِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَالُ الْعَبْدِ مَعَ الرَّبِّ عَلَى حَالِ الظِّلِّ مَعَ الشَّخْصِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ التَّبَعِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ . فَكَمَا أَنَّ الظِّلَّ مَوْجُودٌ فِي الْبَصَرِ حَقٌّ صُوَرِيٌّ لَكِنَّهُ مَعْدُومٌ فِي جَوْهَرِهِ بَاطِلٌ ذَاتِيٌّ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، فَلَا يَرْتَفِعُ التَّكْلِيفُ عَنِ الظِّلِّ مَا دَامَ مُتَحَرِّكاً بِحَرَكَةِ الْأَصْلِ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ لِلْعَبْدِ حَقّاً وُجُودِيّاً مُسْتَقِلًّا عَنِ اللَّهِ ﷻ وَقَعَ فِي سِجْنِ الطَّبَائِعِ، وَكُلَّ مَنْ رَدَّ حَقِيقَةَ الْعَبْدِ إِلَى فَيْضِ الْحَقِّ نَالَ التَّحْرِيرَ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَنْفِي كُلَّ شَرِكَةٍ فِي مُطْلَقِ الْوُجُودِ.

الْخُلَاصَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ:

إِنَّ مَقُولَةَ الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَنْزِيهٍ، أَدَّتْ إِلَى هَدْمِ مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ. وَالتَّحْقِيقُ يَقْضِي بِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ شَخْصِيٌّ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مِرْآةٌ تَعْكِسُ هَذَا الْحَقَّ، فَالْمُكَلَّفُ هُوَ الْعَبْدُ مِنْ حَيْثُ ظُهُورُهُ، وَالْمُكَلِّفُ هُوَ الرَّبُّ مِنْ حَيْثُ جَلَالُهُ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْإِثْنَيْنِيَّةِ الْوُجُودِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَسِيرُ عَلَى مَشْهُورِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اِسْتِغْرَاقِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ مَعَ كَمَالِ الْمُشَاهَدَةِ.

رَدُّ مَقُولَةِ الرَّبُّ عَبْدٌ وَالعَبْدُ رَبٌّ

تَلْخِيصُ مَقَالَةِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ الْوُجُودِيِّ فِي حَقِيقَةِ الْوُجُودِ:

تَتَمَحْوَرُ مَقَالَةُ أَهْلِ التَّصَوُّفِ الْوُجُودِيِّ حَوْلَ انْعِدَامِ الْغَيْرِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوق، حَيْثُ يُعَدُّ الْوُجُودُ عِنْدَهُمْ حَقِيقَةً وَاحِدَةً بَسِيطَةً هِيَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا الْعَالَمُ فَلَيْسَ إِلَّا مَظَاهِرَ وَتَعَيُّنَاتٍ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ فِي مَرَاتِبَ مُخْتَلِفَةٍ. فِي مَنْهَجِهِمْ، فَإِنَّ التَّعَدُّدَ الْمَشْهُودَ هُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ يَحْصُلُ فِي مَرْتَبَةِ الْخَيَالِ وَالصُّوَرِ، بَيْنَمَا تَبْقَى الذَّاتُ وَاحِدَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ لَا يَنْفِي التَّكْلِيفَ، بَلْ يَجْعَلُهُ جَارِياً عَلَى مَرْتَبَةِ الْخَلْقِ وَالْمَظَاهِرِ الَّتِي تَقْبَلُ

التَّعَدُّدَ زَمَانًا وَمَكَانًا، مَعَ الْإِقْرَار بِأَنَّ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَوْجُودَ الْحَقَّ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ أَشْبَاحٌ خَالِيَةٌ لَا قِوَامَ لَهَا بِذَاتِهَا.

شَرْحُ الْمَعْنَى عِنْدَ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ:

يُشِيرُ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ أَنَّ الْوُجُودَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ لَهَا وَجْهَانِ: وَجْهُ الْحَقِّ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاق، وَوَجْهُ الْعَبْدِ بِاعْتِبَارِ التَّقْيِيدِ وَالتَّجَلِّي فِي الصُّوَرِ.

١. فَقَوْلُهُ **الرَّبُّ عَبْدٌ** يَعْنِي أَنَّ الْحَقَّ ظَهَرَ فِي صُورَةِ الْعَبْدِ وَتَقَيَّدَ بِخَصَائِصِ الْإِمْكَان لِإِظْهَار أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

٢. وَقَوْلُهُ **الْعَبْدُ رَبٌّ** يَعْنِي أَنَّ حَقِيقَةَ الْعَبْدِ وَبَاطِنَهُ هِيَ عَيْنُ الْوُجُودِ الْإِلَهِيِّ.

وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ تَسَاؤُلِهِ يا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمُكَلَّفُ؟ هُوَ تَعَجُّبٌ عِرْفَانِيٌّ يَنْشَأُ عِنْدَ شُهُودِ التَّوْحِيدِ الْبَحْتِ الَّذِي يَمْحُو الْغَيْرِيَّةَ؛ فَإِذَا كَانَ الْكُلُّ رَاجِعاً لِلَّهِ خَلْقاً وَإِرَادَةً وَقُدْرَةً، فَالْمُكَلِّفُ وَالْمُكَلَّفُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا التَّمَايُزُ يَقَعُ فِي مَرْتَبَةِ الْخَيَالِ الَّتِي هِيَ أَشْبَاحٌ خَالِيَةٌ تَنْعَكِسُ فِيهَا صُوَرُ الْحَقِّ. فَالْعَالَمُ عِنْدَهُ ظِلٌّ مَمْدُودٌ عَلَى مِرْآةِ الْعَدَمِ، وَالتَّكْلِيفُ يَقَعُ عَلَى هَذَا الظِّلِّ فِي عَالَمِ التَّعَدُّدِ، مَعَ بَقَاءِ التَّنْزِيهِ لِلذَّاتِ عَنْ كُلِّ نَقْص.

تَحْقِيقُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رَدِّ الشُّبْهَةِ:

يُقَرِّرُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْبَيْنُونَةَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ أَصْلٌ مُطْلَقٌ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَأَنَّ الْوُجُودَ لَيْسَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوق بَلْ هُوَ وُجُودَانِ مُتَبَايِنَان تَبَايُناً جَوْهَرِيّاً. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْعَالَمَ لَيْسَ خَيَالًا وَلَا أَشْبَاحاً خَالِيَةً، بَلْ هُوَ حَقَائِقُ ثَابِتَةٌ أَوْجَدَهَا اللَّهُ مِنَ الْعَدَمِ الْمَحْضِ لِتَكُونَ مَحَلًّا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ يُفْضِي ضَرُورَةً إِلَى رَفْعِ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ، مِمَّا يَهْدِمُ مَقَامَ الْكَسْبِ وَالْمَسْؤُولِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ.

والتَّقْرِيرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى أَنَّ دَعْوَى الْخَيَالِ فِي الْكَوْنِ هِيَ نِتَاجُ تَوَهُّمٍ والْعَجْزِ عَنْ فَهْمِ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ لِلْأَشْيَاءِ مَفْصُولَةً عَنْ ذَاتِهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِاتِّحَادِ.

الْبُرْهَانُ لِنَفْيِ شُبْهَةِ الاتِّحَادِ وَالْخَيَالِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ حَالُ الْعَالَمِ مَعَ اللَّهِ ﷻ عَلَى حَالِ الْمَصْنُوعِ مَعَ الصَّانِعِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ وُجُوبُ اِفْتِرَاقِ الْحَقِيقَةِ لِصِحَّةِ النِّسْبَةِ. فَكَمَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ هُوَ عَيْنَ الْبَنَّاءِ أَوْ جُزْءاً مِنْهُ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ هُوَ اللَّهَ، وَلَوْ صَحَّ أَنَّ الْعَالَمَ خَيَالٌ لَمَا كَانَ لِلصَّانِعِ صَنْعَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، فَلَزِمَ التَّمَايُزُ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّنْزِيهِ، عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ عَيْنَ الْخَالِقِ سَقَطَ عَنْهُ مَقَامُ التَّوْحِيدِ الْمُصَفَّى، وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ تَجْعَلُ كُلَّ شَبَحٍ خَالٍ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْأُلُوهِيَّةِ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّقْدِيسِ الَّذِي يَقْتَضِي إِفْرَادَ الْقَدِيمِ بِالْوُجُودِ الذَّاتِيِّ وَالْمَخْلُوقِ بِالْوُجُودِ الْعَرَضِيِّ الْمُبَايِنِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُمَيِّزُ بِيَقِينٍ ضَرُورِيٍّ بَيْنَ ذَاتِهِ وَبَيْنَ مَا يَتَخَيَّلُهُ فِي ذِهْنِهِ مِنْ صُوَرٍ، فَتَمْيِيزُهُ بَيْنَ ذَاتِهِ وَبَيْنَ خَالِقِهِ أَوْلَى بِالتَّحَقُّقِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأُلُوهِيَّةِ تَقُومُ عَلَى الْقَهْرِ وَالْعُبُودِيَّةَ تَقُومُ عَلَى الِافْتِقَارِ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْقَهْرُ وَالِافْتِقَارُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، مِمَّا يُوجِبُ بَيْنُونَةَ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْمُكَلِّفِ عَيْنًا وَصِفَةً.

والنَّتِيجَةُ:

إِنَّ الْخُرُوجَ مِنْ طَوْرِ الْعَقْلِ لَا يَكُونُ بِادِّعَاءِ أَنَّ الْعَالَمَ خَيَالٌ أَوْ أَنَّ الرَّبَّ عَبْدٌ، بَلْ بِشُهُودِ فَرَادَةِ اللَّهِ ﷻ بِالْفِعْلِ وَالْوُجُودِ مَعَ بَقَاءِ الْعَبْدِ عَبْداً مُكَلَّفاً مَسْؤُولاً. وَعَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ تَنْزِيهَ السِّرِّ يَقُومُ عَلَى نَفْيِ شَيْنِ الثَّنَوِيَّةِ

فِي مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ، مَعَ الْتِزَامِ صِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ فِي مَقَامِ الْمُعَامَلَةِ، اِقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ لِرَبِّهِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْرَفَ الْخَلْقِ بِهِ.

تَثْبِيتُ مَقُولَةِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ الْجُنَيْدُ أُنْمُوذَجاً

مَقَامُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ سَيِّدِ الطَّائِفَةِ الْإِمَامِ الْجُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ: بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالْفَنَاءِ الشُّهُودِيِّ

مَقُولَةُ إِفْرَادُ الْقَدِيمِ عَنِ الْمُحْدَثِ

تَقُومُ الرُّؤْيَةُ لَدَى الْإِمَامِ الْجُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ عَلَى مِحْوَرٍ جَوْهَرِيٍّ يُبَايِنُ مَقَالَةَ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ أَوْ وَحْدَةِ الْوُجُودِ بِشَكْلٍ قَطْعِيٍّ. فَالْجُنَيْدُ يُؤَصِّلُ لِمَا يُسَمَّى تَوْحِيدَ الْخَوَاصِّ مِنْ خِلَالِ قَاعِدَتِهِ الشَّهِيرَةِ: إِفْرَادُ الْقَدِيمِ عَنِ الْمُحْدَثِ.

وَظَاهِرُ هَذَا التَّأْصِيلِ أَنَّ الْوُجُودَ عِنْدَهُ لَيْسَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً تَلْغِي الْبَيْنُونَةَ، بَلْ هُوَ وُجُودٌ لِلْقَدِيمِ اللَّهِ ﷻ سُبْحَانَهُ اِنْفَرَدَ بِالْأَزَلِيَّةِ وَالْبَقَاءِ، وَوُجُودٌ لِلْمُحْدَثِ الْعَالَمِ اِفْتَقَرَ إِلَى الْإِيجَادِ وَالْفَنَاءِ. لِذَلِكَ قَالَ الْجُنَيْدُ فِي رَسَائِلِهِ فِي صِفَةِ الْمُشَاهَدَةِ : [الْمُشَاهَدَةُ إِقَامَةُ الْعُبُودِيَّةِ بِإِزَاءِ الرُّبُوبِيَّةِ مَعَ فِقْدَانِ مَا دُونَهُ] .

وَلَا يَخْفَى مِنْ مُصْطَلَحِ [إِزَاءَ] مَا يُفِيدُ الْبَيْنُونَةَ الْقَطْعِيَّةَ بَيْنَ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ ؛ إِذِ الْإِزَاءُ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً يَقْتَضِي وُجُودَ مُتَقَابِلَيْنِ مُتَمَايِزَيْنِ فِي الذَّاتِ ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ شُبْهَةِ الِاتِّحَادِ أَوْ مَحْقِ الرَّسْمِ ذَاتاً . أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ كَمَالَ التَّجَلِّي لَا يَرْفَعُ حَقِيقَةَ الِافْتِقَارِ ، بَلْ يُثَبِّتُ إِقَامَةَ الْعُبُودِيَّةِ فِي حَضْرَةِ الشُّهُودِ ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الْأَشَاعِرَةُ فِي ضَبْطِ قَاعِدَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ .

الْمَبْحَثُ: التَّأْصِيلُ الْبُرْهَانِيُّ لِلْبَيْنُونَةِ وَرَدُّ شُبُهَاتِ الِاتِّحَادِ الْوُجُودِيِّ

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى فَصْلِ الْحَقِيقَةِ الْعَيْنِيَّةِ لِلْوُجُودِ عَنِ الْأَحْوَالِ الشُّهُودِيَّةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلسَّالِكِينَ، صِيَانَةً لِجَنَابِ التَّنْزِيهِ مِنْ مَزَالِقِ الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الِاعْتِصَامَ بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ السَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ إِثْبَاتِ التَّكْلِيفِ وَتَحْقِيقِ الْمُشَاهَدَةِ.

الْمَطْلَبُ : الْقَوَاعِدُ الْوُجُودِيَّةُ فِي إِفْرَادِ الْقَدِيمِ عَنِ الْمُحْدَثِ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ التَّمَايُزِ الْوُجُودِيِّ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ الِانْفِصَالِ بَيْنَ الذَّاتِ الْأَقْدَسِ وَبَيْنَ الْأَغْيَارِ الْحَادِثَةِ أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الْوُجُودَ الْحَقَّ هُوَ الْكَوْنُ وَالثُّبُوتُ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُوَ صِفَةُ الْوَاجِبِ أَزَلًا وَأَبَدًا. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ الْعَدَمَ نَقِيضُ الْوُجُودِ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا لِمَنْعِ الْخُلُوِّ، فَالْمُمْكِنُ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَيْطَةِ الْعَدَمِ أَصَالَةً. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ ظُهُورَ الْمُمْكِنَاتِ هُوَ وُجُودٌ مُسْتَعَارٌ عَنْ تَجَلِّي الْوُجُودِ الْحَقِّ عَلَى مِرْآةِ الْعَدَمِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ وُجُودًا مُسْتَقِلًّا مُنَافِسًا لِوُجُودِ الْبَارِي، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْعَالَمُ مَعَ اللَّهِ □ عَلَى الْمَصْنُوعِ مَعَ الصَّانِعِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ وُجُوبُ اِفْتِرَاقِ الْحَقِيقَةِ . فَكَمَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ هُوَ عَيْنَ الْبَنَّاءِ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ هُوَ اللَّهَ، فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ تَصْحِيحاً لِلْمَعْرِفَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَلَّهَ غَيْرَ اللَّهِ □ كَفَرَ، وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ تَجْعَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْأُلُوهِيَّةِ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَمْنَعُ الشَّرِكَةَ فِي الذَّاتِ، عَلَى مَشْهُورِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْبَيْنُونَةُ الْجَوْهَرِيَّةُ بَيْنَ وُجُوبِ الْقِدَمِ وَإِمْكَانِ الْحُدُوثِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الِانْفِصَالِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ ذَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ، حَيْثُ يُعَدُّ التَّمَايُزُ بَيْنَهُمَا تَمَايُزاً فِي أَصْلِ الْحَقِيقَةِ لَا فِي مَرَاتِبِ الظُّهُورِ فَقَطْ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ وُجُودَ اللَّهِ □ تَعَالَى وُجُودٌ ذَاتِيٌّ وَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، بَيْنَمَا وُجُودُ الْعَالَمِ وُجُودٌ عَرَضِيٌّ مُمْكِنٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ، فَلَا اِتِّصَالَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ تَوَهُّمِ الْمُمَاثَلَةِ أَوِ التَّدَاخُلِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، فَلَيْسَ الْعَالَمُ حَالًّا فِيهِ وَلَا هُوَ حَالًّا فِي الْعَالَمِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ إِثْبَاتَ صِفَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ تَقْتَضِي نَفْيَ كُلِّ مَعَانِي التَّحَيُّزِ أَوِ الِاتِّحَادِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْوُجُودَ لَيسَ حَقِيقَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ إِلَّا فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِتَدَاخُلِ الْوُجُودَيْنِ هُوَ هَدْمٌ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الْحَقِّ، اِمْتِثَالًا لِمَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَنْزِيهِ رَبِّهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ اِفْتِرَاقِ الرُّتْبَةِ: يُقَاسُ حَالُ الْخَالِقِ مَعَ الْمَخْلُوقِ عَلَى حَالِ الْمُوجِدِ مَعَ الْعَدَمِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اسْتِحَالَةُ اِجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ فِي ذَاتٍ

وَاحِدَةٍ . فَكَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَوْجُوداً وَمَعْدُوماً فِي آن وَاحِدٍ، يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ الْقَدِيمَةُ الْوَاجِبَةُ هِيَ عَيْنُ الذَّاتِ الْحَادِثَةِ الْمُمْكِنَةِ، فَلَزِمَ التَّمَايُزُ عَيْناً وَحَقِيقَةً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ نَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ لِلَّهِ وَقَعَ فِي التَّشْبِيهِ، وَالِاتِّحَادُ هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ التَّشْبِيهِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُوَحِّدِ نَفْيُ الِاتِّصَالِ الْوُجُودِيِّ بَيْنَ السِّرِّ وَالْأَغْيَارِ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّقْدِيسِ الَّذِي يَمْنَعُ مُشَارَكَةَ الْمُحْدَثِ لِلْقَدِيمِ فِي صِفَةِ الْبَقَاءِ الذَّاتِيِّ.



اسْتِحَالَةُ الِاتِّحَادِ وَالْحُلُولِ لِتَبَايُنِ الْحَقَائِقِ الْوُجُودِيَّةِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الْبُطْلَانِ الْعَقْلِيِّ وَ الشَّرْعِيِّ لِفِكْرَةِ انْصِهَارِ الْمَخْلُوقِ فِي الْخَالِقِ أَوْ حُلُولِ الْقَدِيمِ فِي الْحَادِثِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تَنْقَلِبُ؛ فَالْعَبْدُ لَا يَصِيرُ رَبًّا، وَالرَّبُّ لَا يَحِلُّ فِي مَخْلُوقٍ لَا يَسَعُهُ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ خَيَالَاتِ الْأَشْبَاحِ الْخَالِيَةِ الَّتِي تَمْحُو حُدُودَ الْعُبُودِيَّةِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْحُلُولِ أَوِ الِاتِّحَادِ هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ يُنَاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ مَقْدِسَةٌ عَنِ الْمُمَازَجَةِ وَالْمُجَاوَرَةِ وَالِاتِّصَالِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْعَالَمَ مَوْجُودٌ بِإِيجَادِ اللَّهِ □ لَا بِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ اللَّهِ □ أَوْ مَظْهَرٌ لِذَاتِهِ تَنْقَلِبُ فِيهِ الْحَقَائِقُ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى

أَنَّ تَنْزِيهَ السِّرِّ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْفَقْرِ الْمَحْضِ لِلْعَبْدِ وَالْغِنَى الْمُطْلَقِ لِلرَّبِّ، عَلَى مَشْهُورِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السَّلَامَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ نَفْيِ الِامْتِزَاجِ: إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يَمْنَعُ امْتِزَاجَ النُّورِ بِالظُّلْمَةِ لِتَنَافُرِ طَبِيعَتِهِمَا، فَمَنْعُ امْتِزَاجِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ التَّبَايُنَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ تَبَايُنٍ مَشْهُودٍ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ عَيْنُ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ اسْتِحَالَةِ الِانْقِلَابِ: يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ الَّذِي يَدَّعِي الِاتِّحَادَ عَلَى حَالِ الْعَرَضِ مَعَ الْجَوْهَرِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ افْتِقَارُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي الْقِوَامِ . فَكَمَا لَا يَصِيرُ اللَّوْنُ هُوَ عَيْنَ الْجِسْمِ وَإِنْ قَامَ بِهِ، لَا يَصِيرُ الْعَبْدُ هُوَ عَيْنَ الرَّبِّ وَإِنْ قَامَ وُجُودُهُ بِخَلْقِهِ، فَلَزِمَ الْبَقَاءُ عَلَى رَسْمِ الْعُبُودِيَّةِ دُونَ تَعَدٍّ، اِقْتِدَاءً بِمَا قَرَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَوَاقِفِ الْعِزِّ وَالتَّقْدِيسِ.



الْمَطْلَبُ: نَقْدُ التَّصَوُّفِ الْوُجُودِيِّ وَتَفْنِيدُ شُبْهَةِ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَقْدِ الِاتِّحَادِ الْوُجُودِيِّ وَلَوَازِمِهِ الْبَاطِلَةِ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِرَدِّ دَعْوَى الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ وَمَقُولَةِ الرَّبُّ عَبْدٌ وَالْعَبْدُ رَبٌّ أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَالَمَ أَشْبَاحٌ خَالِيَةٌ أَوْ خَيَالٌ لَا يَنْفِي بَيْنُونَتَهَا الْعَيْنِيَّةَ عَنِ الْخَالِقِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُونَ أَنَّ مَقُولَةَ ابْنِ عَرَبِيٍّ فِي تَعَجُّبِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِ هِيَ نِتَاجُ حَبْسِ النَّفْسِ فِي سِجْنِ الطَّبَائِعِ وَالْعَجْزِ عَنْ شُهُودِ فَرَاغِ الْعَدَمِ أَمَامَ قَهْرِ الْوُجُودِ. أَنَّ

التَّكْلِيفَ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ بِاعْتِبَارِهِ مَحَلًّا لِلْخِطَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ غَيْرِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، فَلَا يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ بِغَلَبَةِ الشُّهُودِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ مَآلَاتِ الزَّنْدَقَةِ، اِقْتِدَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دَوَامِ التَّعَبُّدِ مَعَ كَمَالِ التَّحَقُّقِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ:

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ: يُقَاسُ الُّوجودُ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَدَمِ الْمَحْضِ تَقَابُلَ نَقِيضَيْنِ؛ وَالْعِلَّةُ هِيَ اسْتِحَالَةُ اتِّصَافِ أَحَدِهِمَا بِمُقْتَضَى الْآخَرِ . فَالْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ يَسْتَلْزِمُ جَمْعَ النَّقِيضَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلًا.
٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزاً عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ رُوحِهِ، فَإِدْرَاكُهُ لِاتِّحَادِ ذَاتِهِ بِالذَّاتِ الْأَقْدَسِ أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ، فَلَزِمَ الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الْبَشَرِيَّةِ، عَلَى مَشْهُورِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

نَفْيُ الِاتِّحَادِ الْعَيْنِيِّ وَبَيَانُ بَلَاغَةِ الِاعْتِبَارِ فِي نُصُوصِ الْوُجُودِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الْبُطْلَانِ الْوَاقِعِ فِي دَعْوَى عَيْنِيَّةِ الْوُجُودِ، حَيْثُ يُزْعَمُ أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ عَيْنُ الْحَقِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الِانْزِلَاقَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ نَاشِئٌ عَنْ خَلْطِ الْمَجَازِ الشُّهُودِيِّ بِـ الْحَقِيقَةِ الْوُجُودِيَّةِ؛ فَأَهْلُ التَّحْقِيقِ قَدْ يَنْطِقُونَ بِمَا يُوهِمُ الْوَحْدَةَ فِي حَالِ سُكْرِهِمْ، لَكِنَّ اِعْتِقَادَ ذَلِكَ خَارِجَ حَالِ الْغَلَبَةِ هُوَ هَدْمٌ لِأُصُولِ الْإِيمَانِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ نِسْبَةِ النَّقْصِ لِلْقَدِيمِ بِجَعْلِهِ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

أَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ يُفْضِي إِلَى تَصْحِيحِ مَذَاهِبِ الْمُبْطِلِينَ، إِذْ لَوْ كَانَ الْكُلُّ هُوَ اللَّهَ لَمَا بَقِيَ مَعْنًى لِلضَّلَالِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ

الذَّاتَ الْأَقْدَسَ لَا تَتَجزَّأُ وَلَا تَتَكَثَّرُ بِتَكَثُّرِ الْمَرَايَا، فَالْعَالَمُ صُنْعُهُ لَا عَيْنُهُ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْغَيْرِيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ يُوهِمُ الِاتِّحَادَ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْإِشَارَةِ فِي فَنَاءِ الشُّهُودِ لَا فِي حَقِيقَةِ الْوُجُودِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السَّلَامَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ تَبَايُنِ الْأَحْكَامِ: يُقَاسُ الْخَالِقُ مَعَ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْعِلْمِ مَعَ الْجَهْلِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اسْتِحَالَةُ حَمْلِ نَقِيضَيِ الصِّفَةِ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ . فَكَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ الْوَاحِدَةُ عَالِمَةً بِكُلِّ شَيْءٍ وَجَاهِلَةً بِكُلِّ شَيْءٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّسُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ هُوَ عَيْنُ الْمَعِيبِ بِكُلِّ نَقْصٍ، فَلَزِمَ الِانْفِصَالُ حَتْمًا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ لَازِمِ التَّنْزِيهِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ فَهُوَ لَيْسَ بِإِلَهٍ، وَالْمَوْجُودَاتُ تَفْنَى، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّهَا أَنْ لَا تَكُونَ عَيْنَ الْبَاقِي سُبْحَانَهُ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعَظَمَةِ الَّتِي تَقْتَضِي مُبَايَنَةَ الْمَحَلِّ لِلْحَالِّ، اِقْتِدَاءً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



اسْتِحَالَةُ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ وَبُطْلَانِ دَعْوَى الْوُصُولِ الْمُسْقِطِ لِلْأَمْرِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الزَّيْغِ الْوَاقِعِ فِي دَعْوَى أَنَّ السَّالِكَ إِذَا وَصَلَ سَقَطَتْ عَنْهُ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَنُوطٌ

بِالْعَقْلِ وَالْبَقَاءِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَالْوُصُولُ الْحَقُّ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا تَمَسُّكاً بِالْعُبُودِيَّةِ، تَنْزِيهاً لِلشَّرِيعَةِ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَطِيَّةً لِلْأَهْوَاءِ أَوْ حِجَاباً يُرْفَعُ بِالْأَوْهَامِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ هُوَ عَيْنُ الْخُرُوجِ عَنِ الْمِلَّةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ وَالْحَقِيقَةَ تَوْأَمَانِ لَا يَنْفَصِلَانِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْحَقِيقَةَ وَعَطَّلَ الشَّرِيعَةَ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَشْهَدِ الْحَقِيقَةَ فَهُوَ فَاسِقٌ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْوُصُولَ هُوَ كَمَالُ الِاتِّبَاعِ لَا كَمَالُ الِارْتِفَاعِ عَنِ الْأَمْرِ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ مَقَامَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ لَمْ يَسْقُطْ فِيهِ التَّكْلِيفُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَمَا دُونَهُ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ، عَلَى مَشْهُورِ عَقِيدَةِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْأَصْغَرِ بِالْأَكْبَرِ: إِذَا كَانَ سَيِّدُ الْخَلْقِ ﷺ قَدْ قَامَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ وَهُوَ الْمَغْفُورُ لَهُ، فَأَنْ يَقُومَ مَنْ دُونَهُ بِالتَّكْلِيفِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَةَ الْوَلَايَةِ تَبَعٌ لِمَنْزِلَةِ النُّبُوَّةِ، فَمَنِ ادَّعَى سُقُوطَ الْأَمْرِ فَقَدِ ادَّعَى مَقَاماً لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي لُزُومَ الْغَرْزِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ بَقَاءِ الْبَشَرِيَّةِ: يُقَاسُ حَالُ الْوَاصِلِ عَلَى حَالِ الْمُبْتَدِئِ فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ بَقَاءُ رَسْمِ الْعُبُودِيَّةِ وَصِحَّةِ الْعَقْلِ . فَكَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّكْلِيفِ هِيَ الْعَقْلُ وَهُوَ قَائِمٌ، لَزِمَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْجَذْبِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَلَمُ حُكْماً لَا مَقَاماً، فَلَزِمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَجْذُوبِ وَالْمُلْحِدِ، امْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْمَطْلَبُ: مَقَامُ وَحْدَةِ الشُّهُودِ وَضَوَابِطُ التَّنْزِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الْفَنَاءَ الصَّحِيحَ هُوَ إِفْرَادُ الْقَدِيمِ عَنِ الْمُحْدَثِ، بِحَيْثُ يَغِيبُ الْعَبْدُ عَنْ شُهُودِ نَفْسِهِ لَا عَنْ وُجُودِ نَفْسِهِ. أَنَّ الْعَارِفَ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْفَنَاءِ إِلَى الْبَقَاءِ، شَهِدَ الْعَالَمَ بِاللَّهِ □ لَا مَعَ اللَّهِ □، مَعَ الْتِزَامِهِ بِكَمَالِ الْأَدَبِ مَعَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ وَحْدَةَ الشُّهُودِ هِيَ حَالٌ إِدْرَاكِيٌّ يَنْجَلِي فِيهِ صِدْقُ الِافْتِقَارِ، بَيْنَمَا وَحْدَةُ الْوُجُودِ هِيَ وَهْمٌ عَقَدِيٌّ يَمْحُو حَقِيقَةَ الِافْتِقَارِ، فَلَزِمَ دَرْءُ الشُّبُهَاتِ بِالْمَصِيرِ إِلَى لُغَةٍ صَّافِيَةٍ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِاتِّحَادِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السَّلَامَةِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ :

١. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: يُسْتَدَلُّ بِالظِّلِّ عَلَى الشَّخْصِ مَعَ وُجُوبِ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَهُمَا؛ فَالْعَالَمُ ظِلُّ الْقُدْرَةِ لَا عَيْنُ الْقَادِرِ.
٢. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ فَنَطَقَ بِالْوَحْدَةِ عَلَى النَّاظِرِ إِلَى الشَّمْسِ إِذَا عَمِيَ عَمَّا سِوَاهَا؛ وَالْعِلَّةُ هِيَ اِسْتِيلَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الْإِدْرَاكِ . فَالْخَلَلُ فِي الْبَصَرِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمَرْئِيِّ، فَلَزِمَ الرُّجُوعُ إِلَى صِحَّةِ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ، عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّصَوُّرِيَّةُ لِهَذَا الْمَقَامِ عَلَى اسْتِهْلَاكِ النَّظَرِ فِي فِعْلِ الْحَقِّ وَقُدْرَتِهِ، بِحَيْثُ يَغِيبُ السَّالِكُ عَنْ شُهُودِ الْأَغْيَارِ لَا عَنْ وُجُودِهَا. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ وَحْدَةَ الشُّهُودِ حَالٌ يَعْرِضُ لِلْقَلْبِ فَيَرَى الْكُلَّ بِاللَّهِ ﷻ، بَيْنَمَا وَحْدَةُ

الْوُجُودِ ضَلَالٌ يَعْرِضُ لِلْعَقْلِ فَيَرَى الْكُلَّ هُوَ اللَّهُ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّاتِ الْأَقْدَسِ.

حَقِيقَةُ الْفَنَاءِ الشُّهُودِيِّ وَالتَّمَايُزِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالْأَثَرِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الْفَنَاءِ بِاعْتِبَارِهِ غَيْبَةً عَنْ سِوَى الْمَشْهُودِ. أَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الْفَنَاءَ الصَّحِيحَ هُوَ إِفْرَادُ الْقَدِيمِ عَنِ الْمُحْدَثِ فِي نَظَرِ الْبَصِيرَةِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ السَّالِكَ إِذَا اسْتَغْرَقَ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ ﷻ نَسِيَ نَفْسَهُ وَالْخَلْقَ، وَهَذَا نِسْيَانُ إِدْرَاكٍ لَا نَفْيُ أَعْيَانٍ. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَالَمَ يَبْقَى مَوْجُوداً بِإِيجَادِ اللَّهِ ﷻ، لَكِنَّ السَّالِكَ لَا يَرَى فِيهِ إِلَّا قُدْرَةَ الْمُوجِدِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الِاسْتِقْلَالِ لِلْمُمْكِنَاتِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّصْفِيَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ اِسْتِيلَاءِ النُّورِ: يُقَاسُ شُهُودُ الْعَارِفِ لِلَّهِ مَعَ بَقَاءِ الْخَلْقِ عَلَى شُهُودِ النَّاظِرِ لِلشَّمْسِ مَعَ بَقَاءِ الْكَوَاكِبِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ خَفَاءُ الْأَصْغَرِ عِنْدَ ظُهُورِ الْأَكْبَرِ . فَكَمَا أَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ لَا يَنْفِي وُجُودَ النُّجُومِ لَكِنَّهُ يَحْجِبُ رُؤْيَتَهَا، فَكَذَلِكَ نُورُ الْقَدِيمِ يَحْجِبُ شُهُودَ الْمُحْدَثِ دُونَ إِعْدَامِ عَيْنِهِ، فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ.



ضَوَابِطُ الصَّحْوِ بَعْدَ السُّكْرِ وَلُزُومِ رُسُومِ الشَّرِيعَةِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ حَالِ السَّالِكِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ غَلَبَةِ الشُّهُودِ إِلَى عَالَمِ الْحِسِّ. فَأَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الصَّحْوَ الثَّانِيَ هُوَ أَكْمَلُ الْمَقَامَاتِ، حَيْثُ يَشْهَدُ الْعَبْدُ الْخَالِقَ وَالْمَخْلُوقَ، فَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُون أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْخَلْقِ بِاللَّهِ ﷻ هُوَ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَلْتَزِمُ السَّالِكُ بِأَحْكَامِ أَهْلُ السُّنَةِ

وَمُقْتَضَيَاتِ التَّكْلِيفِ بِيَقِينٍ أَعْظَمَ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ دَنَسِ دَعْوَى سُقُوطِ الْأَمْرِ، اِقْتِدَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الْحَضْرَةِ وَالْبَشَرِيَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ لُزُومِ الْعُبُودِيَّةِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ زَادَ عِلْمُهُ بِاللَّهِ ﷻ زَادَ تَعْظِيمُهُ لِأَمْرِهِ، وَالْوَاصِلُ أَعْلَمُ النَّاسِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الِامْتِثَالِ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

تَأْوِيلُ الشَّطَحَاتِ وَصِيَانَةُ جَنَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْمُوهِمَاتِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ مِمَّا يُوهِمُ الِاتِّحَادَ. أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُحْمَلُ عَلَى ضِيقِ الْعِبَارَةِ عَنْ سَعَةِ الْإِشَارَةِ. فِي تَقْرِيرَاتِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْقَائِلَ كَانَ مُسْتَهْلَكاً فِي شُهُودِ الْوَاحِدِ، فَنَطَقَ بِمَا فِي قَلْبِهِ لَا بِمَا فِي الْوَاقِعِ الْوُجُودِيِّ. وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ حِفْظُ الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ وَتَرْكُ الْبَاطِنِ لِلَّهِ، تَنْزِيهاً لِلْعَقِيدَةِ عَنْ شَوْبِ الْحُلُولِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السَّلَامَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ: يُقَاسُ نُطْقُ السَّالِكِ بِكَلَامِ رَبِّهِ فِي حَالِ الْفَنَاءِ عَلَى نُطْقِ الْحَدِيدِ الْمُحْمَى بِأَنَّهُ نَارٌ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اِكْتِسَابُ الصِّفَةِ مَعَ بَقَاءِ الذَّاتِ . فَكَمَا أَنَّ الْحَدِيدَ لَا يَصِيرُ نَاراً عَيْناً لَكِنَّهُ يَحْرِقُ كَمَا تَحْرِقُ، فَإِنَّ السَّالِكَ لَا يَصِيرُ إِلَهاً لَكِنَّهُ يَنْطِقُ بِاللَّهِ ﷻ، فَلَزِمَ التَّفْرِيقُ عَقْلًا وَشَرْعاً.



الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ الذَّاتِيِّ وَالْوُجُودِ الْمُقَيَّدِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِبَيَانِ أَنَّ إِطْلَاقَ وُجُودِ اللَّهِ ﷻ لَا يَعْنِي اِسْتِغْرَاقَ الْعَالَمِ فِيهِ اِمْتِزَاجاً. أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا فِي مَكَانٍ وَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً وَقُدْرَةً، بَيْنَمَا الْعَالَمُ مَوْجُودٌ فِي حَيِّزِ الْإِمْكَانِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ مَقُولَةَ لَيْسَ فِي الْجُبَّةِ إِلَّا اللَّهُ تَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْجُبَّةِ قَائِمٌ بِاللَّهِ ﷻ لَا أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْفَقْرَ الذَّاتِيَّ لِلْمُمْكِنِ هُوَ عَيْنُ بُرْهَانِ الْغِنَى الْمُطْلَقِ لِلْوَاجِبِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّخْصِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ بَقَاءِ الْفَقْرِ: إِذَا كَانَ الْعَدَمُ لَا يَنْقَلِبُ وُجُوداً ذَاتِيّاً أَبداً، فَأَنْ لَا يَنْقَلِبَ الْعَبْدُ إِلَهاً أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَبْدِ هِيَ الْإِمْكَانُ، وَحَقِيقَةَ الرَّبِّ هِيَ الْوُجُوبُ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي شُهُودَ الْوُجُوبِ فِي الْإِمْكَانِ لَا اِنْقِلَابَ الْإِمْكَانِ وُجُوباً، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



الْمَطْلَبُ: نَقْدُ التَّصَوُّفِ الْوُجُودِيِّ وَتَعْزِيزُ مَنْزِعِ الِاعْتِدَالِ الشَّرْعِيِّ

تَقُومُ السَّلَامَةُ الْعَقَدِيَّةُ فِي مَقَامَاتِ السُّلُوكِ عَلَى التَّفْرِيقِ الْحَاسِمِ بَيْنَ وَحْدَةِ الشُّهُودِ الَّتِي هِيَ حَالٌ قَلْبِيٌّ يَسْتَغْرِقُ فِي عَظَمَةِ الْحَقِّ، وَبَيْنَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّتِي تَمْحُو الْفَوَارِقَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الِانْحِرَافَ يَبْدَأُ حِينَ يَنْتَقِلُ السَّالِكُ مِنْ غَيْبَةِ الشُّعُورِ إِلَى اعْتِقَادِ الِاتِّحَادِ، تَنْزِيهاً لِلْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَنْ مُخَالَطَةِ الْأَكْوَانِ.

وَقَدْ سَلَكَ الْمُخَالِفُونَ مَسْلَكاً فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ؛ حَيْثُ جَعَلُوا الْفَنَاءَ الَّذِي يُسْقِطُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ ضَلَالاً مُبِيناً، بَيْنَمَا أَقَرُّوا الْفَنَاءَ الشَّرْعِيَّ

الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ ﷻ بِالْقَصْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ الْفَنَاءَ الشُّهُودِيَّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّالِكُ مَعْذُوراً لِغَلَبَةِ الْحَال عَلَى عَقْلِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ اِتِّفَاق مَعَ مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي حِفْظِ رُسُومِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا هُوَ مَنْزِعُ الْإِمَامِ الْجُنَيْدِ سَيِّدِ الطَّائِفَتَيْنِ. وَالْخِلَافُ الْحَقِيقِيُّ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخُصُومِ مِنْ جِهَةٍ مَعَ أَصْحَابِ التَّصَوُّفِ الْوُجُودِيِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى إِنَّمَا يَنْصَبُّ عَلَى الْفَنَاءِ الْوُجُودِيِّ الَّذِي يَزْعُمُ اِتِّحَادَ الذَّوَاتِ وَانْعِدَامَ الْبَيْنُونَةِ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ.

وَيَتَجَلَّى نَقْدُ التَّصَوُّفِ الْوُجُودِيِّ فِي رَفْضِ مَقُولَةِ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْوَاصِلِينَ، إِذْ لَا وُصُولَ إِلَّا **بِالِاتِّبَاعِ الصِّرْفِ لِلنَّبِيِّ** ﷺ. وَيُؤَصَّلُ لِهَذَا الِاعْتِدَالِ بِبُرْهَانِ عِلَّةِ لُزُومِ الْعُبُودِيَّةِ ؛ حَيْثُ يُقَاسُ حَالُ الْعَارِفِ بَعْدَ الْفَنَاءِ عَلَى حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمِعْرَاجِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عَدَمُ انْفِكَاكِ وَصْفِ الْإِمْكَانِ عَنِ الْمَخْلُوقِ مَهْمَا عَلَا مَقَامُهُ . فَكَمَا أَنَّ سَيِّدَ الْخَلْقِ ﷺ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بَعْدَ أَنْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى، فَالْمُرِيدُ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ، فَلَزِمَ الْبُطْلَانُ لِدَعْوَى سُقُوطِ الْأَمْرِ. وَيَطَّرِدُ طَرْدُ تَبَايُنِ الْحَقَائِقِ ؛ بِحَيْثُ كُلَّمَا اِزْدَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ ﷻ اِزْدَادَ عِلْمُهُ بِبَيْنُونَةِ اللَّهِ ﷻ عَنْ خَلْقِهِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُحَقِّقِ نَفْيُ الِاتِّحَادِ عَيْناً وَإِثْبَاتُ الشُّهُودِ مَعْنًى، طَرْداً لِكَمَالِ التَّنْزِيهِ الَّذِي يَمْنَعُ تَمَاثُلَ الصِّفَاتِ أَوْ اِخْتِلَاطَ الذَّوَاتِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ اِسْتِخْدَامَ نَقْدِ الْمُخَالِفِينَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّصَدِّي لِلْغُلَاةِ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ **الرَّبَّ رَبٌّ وَالْعَبْدَ عَبْدٌ** هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي لَا تَتَبَدَّلُ، وَشُهُودُ الْفَنَاءِ هُوَ حَالٌ عَرَضِيٌّ يَعْرِضُ لِلْقَلْبِ فَيُذْهِبُ عَنْهُ رُؤْيَةَ الْخَلْقِ لَا وُجُودَهُمْ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الزَّيْغِ، وَاعْتِصَاماً بِمَا نُقِلَ عَنِ الْجُنَيْدِ وَأَهْلِ الصَّفَاءِ مِنْ أَنَّ طَرِيقَنَا هَذَا

مُقَيَّدٌ بِأُصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي سَلَامَةَ الْمُعْتَقَدِ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَوَاقِفِ التَّقْدِيسِ وَالِاعْتِدَال.

وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ ذَوْقِيَّةٍ لَا تَنْضَبِطُ بِمَعَايِيرِ النَّقْلِ فَهِيَ مَحْضُ تَلْبِيسٍ. وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَتَأَدَّبْ بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ فِي بَاطِنِهِ حَقِيقَةٌ.

فَرْعٌ: تَوْضِيحُ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الْفَنَاءِ الْوُجُودِيِّ

تَقْتَضِي الدِّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ إِعَادَةَ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وِفْقَ نَظَرٍ مَقَاصِدِيٍّ يَفْصِلُ بَيْنَ مَحَلِّ الِاتِّفَاقِ فِي الْأَحْوَالِ وَمَحَلِّ الِافْتِرَاقِ فِي الِاعْتِقَادِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ التَّحْقِيقُ فِي الْفَنَاءِ الشُّهُودِيِّ لَيْسَ كُفْراً، بَلْ حَالاً يَعْرِضُ لِلصَّادِقِينَ، وَإِنَّمَا يَنْصَبُّ جَامُ تَبْدِيعِهِم عَلَى الْفَنَاءِ الْوُجُودِيِّ الَّذِي يَمْحُو حَقِيقَةَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوق.

وَيَنْبَنِي الضَّبْطُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ فَنَاءِ الشُّعُورِ وَفَنَاءِ الْأَعْيَانِ. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الِاتِّفَاقَ حَاصِلٌ فِي جِهَتَيْنِ، وَالِاخْتِلَافَ مُنْحَصِرٌ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ:

أَوَّلًا: مَحَلُّ الِاتِّفَاقِ فِي الْفَنَاءِ الدِّينِيِّ الْمَطْلُوبِ: يَتَّفِقُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمُخَالِفُوهُمْ عَلَى أَنَّ الْفَنَاءَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ ﷺ إِرَادَةً وَطَاعَةً هُوَ غَايَةُ الدِّينِ؛ بِحَيْثُ لَا يُحِبُّ الْعَبْدُ إِلَّا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ فَنَاءُ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ.

ثَانِيًا: مَحَلُّ الِاتِّفَاقِ فِي الْفَنَاءِ الشُّهُودِيِّ الْمَعْذُورِ: عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَإِنَّهُم يُقِرُّونَ بِأَنَّ السَّالِكَ إِذَا قَوِيَ عَلَيْهِ الْوَارِدُ، فَغَابَ بِمَشْهُودِهِ عَنْ شُهُودِهِ، وَبِمَوْجُودِهِ عَنْ وُجُودِهِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ ؛ لِأَنَّ سُلْطَانَ الْحَالِ غَلَبَ عَلَى الْعَقْلِ، وَهَذَا يَقَعُ لِلصَّادِقِينَ مِنَ السَّالِكِينَ، وَلَا يُعَدُّ عِنْدَهُم كُفْراً، بَلْ حَالاً نَاقِصاً عَنْ مَقَامِ الصَّحْوِ النَّبَوِيِّ.

ثَالِثًا: مَحَلُّ النِّزَاعِ الْأَكْبَرِ الْفَنَاءُ الْوُجُودِيُّ: هُنَا تَقَعُ الْمُصَادَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ؛ حَيْثُ يَرَى الْمُخَالِفُونَ أَنَّ الْقَوْلَ بِفَنَاءِ الْمُحْدَثِ فِي الْقَدِيمِ عَيْنًا وَذَاتًا وَحْدَةِ الْوُجُودِ هُوَ هَدْمٌ لِأَصْلِ الدِّينِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ التَّنْزِيهَ يَقْتَضِي الْبَيْنُونَةَ التَّامَّةَ، وَأَنَّ مَا يَنْطِقُ بِهِ أَهْلُ الشُّهُودِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوُجُودِيَّةِ، تَنْزِيهاً لِلَّهِ عَنْ مُمَازَجَةِ الْخَلْقِ.



الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَرَاتِبُ الشُّهُودِ وَتَجَلِّيَاتُهَا فِي قَلْبِ السَّالِكِ

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ ارْتِقَاءِ لُبِّ السَّالِكِ فِي مَدَارِجِ الْكَشْفِ الْقَلْبِيِّ ، حَيْثُ تَنْجَلِي حُجُبُ الْأَغْيَارِ لِيَحِلَّ مَحَلَّهَا نُورُ الِافْتِقَارِ وَشُهُودُ الِاقْتِدَارِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الشُّهُودَ لَيْسَ اِنْقِلَاباً فِي حَقَائِقِ الْوُجُودِ ، بَلْ هُوَ تَبَدُّلٌ فِي مَرَاتِبِ الْإِدْرَاكِ ؛ فَالسَّالِكُ يَشْهَدُ بِبَصِيرَتِهِ مَا غَابَ عَنْ بَصَرِهِ مِن لَطَائِفِ الْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْحَاضِرِ الَّذِي لَا يَغِيبُ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

تَنْتَظِمُ التَّقْرِيرَاتُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذَا التَّمْهِيدِ وِفْقَ نَهْجِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الشُّهُودَ هُوَ ثَمَرَةُ الْإِحْسَانِ الْمُفَسَّرِ بِأَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، مِمَّا يُوجِبُ حُضُورَ الْقَلْبِ مَعَ اللَّهِ ﷻ فِي كُلِّ نَفَسٍ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ تَرَقِّي السَّالِكِ يَبْدَأُ مِنْ شُهُودِ الْأَفْعَالِ ثُمَّ شُهُودِ الصِّفَاتِ وُصُولاً إِلَى شُهُودِ الذَّاتِ ، مَعَ بَقَاءِ رَسْمِ الْعُبُودِيَّةِ ثَابِتاً لَا يَتَغَيَّرُ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ هَذِهِ التَّجَلِّيَاتِ لَا تَعْنِي اِنْحِلَالَ الذَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الذَّاتِ الْأَقْدَسِ ، بَلْ هِيَ فَنَاءٌ عَنْ

رُؤْيَةِ السِّوَى ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ مَقَامَ الشُّهُودِ هُوَ صِيَانَةٌ لِلْمُوَحِّدِ عَنِ الِالْتِفَاتِ لِلْوَسَائِطِ مَعَ جَرَيَانِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا ، اِقْتِدَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَمَال شُهُودِهِ لِرَبِّهِ مَعَ حُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لِخَلْقِهِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْعِلْمِيَّةُ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ اِنْكِشَافِ الْحَقِيقَةِ: يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ فِي مَرَاتِبِ الشُّهُودِ عَلَى حَالِ النَّاظِرِ إِلَى الشَّمْسِ بَعْدَ اِنْقِشَاعِ الضَّبَابِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ زَوَالُ الْمَانِعِ مَعَ ثَبَاتِ الْمَرْئِيِّ . فَكَمَا أَنَّ الضَّبَابَ لَمْ يُعْدِمِ الشَّمْسَ بَلْ حَجَبَ رُؤْيَتَهَا ، فَإِنَّ حُجُبَ النَّفْسِ تَحْجِبُ شُهُودَ الْقَيُّومِيَّةِ ، فَلَزِمَ التَّزْكِيَةُ لِتَحْقِيقِ التَّجَلِّي الشُّهُودِيِّ ، عَلَى مَشْهُورِ عَقِيدَةِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ لَوَازِمِ الْمَعْرِفَةِ: يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ زَادَتْ مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ ﷻ زَادَ اِسْتِصْغَارُهُ لِمَا سِوَاهُ ، وَالشُّهُودُ هُوَ كَمَالُ الْمَعْرِفَةِ ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الصَّادِقِ تَلَاشِي رُؤْيَةِ التَّأْثِيرِ لِلْخَلْقِ ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَمْنَعُ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالْأَوْهَامِ ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ كَالْجُنَيْدِ وَمَنْ تَبِعَهُ.

الْمَطْلَبُ: شُهُودُ الْأَفْعَالِ وَتَوْحِيدُ الْقَصْدِ

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّصَوُّرِيَّةُ لِهَذَا الْمَقَامِ عَلَى اِفْتِقَارِ الْأَكْوَانِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسَكَنَةٍ إِلَى مُحَرِّكِهَا الْأَزَلِيِّ، حَيْثُ يَرَى السَّالِكُ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ قُدْرَةَ اللَّهِ ﷻ نَافِذَةً فِي كُلِّ مَوْجُودٍ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ شُهُودَ الْأَفْعَالِ هُوَ بَابُ الْخُرُوجِ مِنْ سِجْنِ الْأَسْبَابِ إِلَى فَضَاءِ الْمُسَبِّبِ، بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْوَسَائِطِ لِيَتَمَحَّضَ الْقَصْدُ لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ. أَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الْفَاعِلَ فِي الْوُجُودِ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ،

وَمَا الْأَسْبَابُ إِلَّا مَجَارٍ لِلْقَدَرِ، فَلَزِمَ السَّالِكَ أَنْ يُفْرِدَ رَبَّهُ بِالْقَصْدِ تَصْحِيحاً لِعُبُودِيَّتِهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِالْتِفَاتِ لِغَيْرِهِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

رُؤْيَةُ فِعْلِ اللَّهِ ﷻ فِي الْكَائِنَاتِ وَسُقُوطُ رُؤْيَةِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْرِيرِ مَقَامِ تَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ فِي وِجْدَانِ السَّالِكِ، بِحَيْثُ يَرْتَقِي مِنْ حِجَابِ الْعَادَةِ إِلَى كَشْفِ الْإِرَادَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَسْبَابَ مَحَالُّ ظُهُورِ الْقُدْرَةِ لَا مَصَادِرُ نُفُوذِهَا، فَالنَّارُ لَا تُحْرِقُ بِطَبْعِهَا، وَالطَّعَامُ لَا يُشْبِعُ بِذَاتِهِ، بَلِ الْفَاعِلُ عِنْدَهَا هُوَ اللَّهُ لَا بِهَا، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ شَوْبِ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ، عَلَى مَشْهُورِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ الْعَالَمَ بِجُمْلَتِهِ أَفْعَالٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ رُؤْيَةَ الْوَسَائِطِ حِجَابٌ يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ شُهُودِ الْقَيُّومِيَّةِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ سُقُوطَ رُؤْيَةِ السَّبَبِ لَا يَعْنِي انْعِدَامَهُ الْحِسِّيَّ أَوْ تَعْطِيلَ الشَّرِيعَةِ، بَلْ يَعْنِي خُرُوجَ الْقَلْبِ عَنِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ؛ فَالسَّالِكُ يَتَعَاطَى السَّبَبَ بِجَوَارِحِهِ اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ فِي أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ، وَيَشْهَدُ الْمُسَبِّبَ بِسِرِّهِ تَحْقِيقاً لِلْمَعْرِفَةِ. وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَنِ اكْتَفَى بِظَاهِرِ السَّبَبِ فَقَدْ وَقَعَ فِي عِلَّةِ قِيَاسِ الطَّرْدِ الْفَاسِدِ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْقُدْرَةِ، تَنْزِيهاً لِلْإِلَهِ عَنْ أَنْ يُقَيَّدَ بِخَلْقِهِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَثْبَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ صُورَةَ الرَّمْيِ لِلْعَبْدِ لِتَحْقِيقِ التَّكْلِيفِ، ثُمَّ سَلَبَ عَنْهُ حَقِيقَةَ التَّأْثِيرِ وَنَسَبَهَا لِذَاتِهِ الْأَقْدَسِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِسُقُوطِ رُؤْيَةِ السَّبَبِ عِنْدَ غَلَبَةِ التَّوْحِيدِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ فَاعِلٍ سِوَى اللَّهِ ﷻ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ اجْتِمَاعَ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَعْظَمُ سَبَبٍ ظَاهِرٍ مَرْهُوناً بِالْكِتَابَةِ الْأَزَلِيَّةِ، مِمَّا يَقْطَعُ تَعَلُّقَ السِّرِّ بِالْخَلْقِ وَيُسْقِطُ رُؤْيَتَهُمْ كَمُؤَثِّرينَ مُسْتَقِلِّينَ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ التَّسْخِيرِ : يُقَاسُ حَالُ السَّبَبِ مَعَ الْخَالِقِ عَلَى حَالِ الْقَلَمِ مَعَ الْكَاتِبِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ انْعِدَامُ النَّفْعِ وَالضَّرِّ الذَّاتِيِّ فِي الْآلَةِ . فَكَمَا أَنَّ الْقَلَمَ لَا يَكْتُبُ إِلَّا بِتَحْرِيكِ الْكَاتِبِ، فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يُنْتِجُ إِلَّا بِتَحْرِيكِ الْقُدْرَةِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ لِلْمُحَرِّكِ لَا لِلْمُتَحَرِّكِ، اِعْتِصَاماً بِتَوْحِيدِ الْأَفْعَال.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ نَفْيِ الشَّرِيكِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ مُمْكِنٌ، وَالْمُمْكِنُ لَا يَكُونُ مَصْدَراً لِلْوُجُوبِ أَوِ التَّأْثِيرِ الِاسْتِقْلَالِيِّ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ كَائِنٍ أَنْ يَكُونَ صِفْرِيَّ التَّأْثِيرِ أَمَامَ قَهْرِ الْوَاحِدِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْأُلُوهِيَّةِ الَّتِي تَنْفردُ بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ رُؤْيَةِ الْأَصْلِ : إِذَا كَانَ مَنْ يَرَى الْأَثَرَ وَيَنْسَى الْمُؤَثِّرَ يُعَدُّ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ قَاصِرَ النَّظَرِ، فَمَنْ يَرَى سَرَابَ الْأَسْبَابِ وَيَنْسَى مَالِكَ الرِّقَابِ أَوْلَى بِالنَّقْصِ وَالْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْخَلْقِ مَعَ اللَّهِ ﷻ هِيَ عَيْنُ حِجَابِ الرَّسْمِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ بَدْءُ الْفَتْحِ الشُّهُودِيِّ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: إِنَّ سُقُوطَ رُؤْيَةِ الْأَسْبَابِ يُفْضِي إِلَى رَاحَةِ الْقَلْبِ مِنْ عَنَاءِ التَّدْبِيرِ، فَلَا يَطْلُبُ الْعَبْدُ النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يَرْجُو الرِّزْقَ إِلَّا مِنْ يَدِ اللَّهِ ﷻ، مِمَّا يُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ مِنْ رِجْسِ الشَّرِيكِ، وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ وَحْدَةِ الشُّهُودِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السَّلَامَةِ.



تَحَقُّقُ السَّالِكِ بِمَقَامِ التَّوَكُّلِ ثَمَرَةً لِشُهُودِ تَفَرُّدِ الْخَالِقِ بِالْفِعْلِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الِارْتِبَاطِ التَّلَازُمِيِّ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الشُّهُودِيَّةِ وَبَيْنَ الْحَالِ السُّلُوكِيِّ؛ حَيْثُ يُعَدُّ التَّوَكُّلُ ثَمَرَةً يَانِعَةً لِشُهُودِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُفْرَدُ بِالِاخْتِرَاعِ وَالْإِيجَادِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ السَّالِكَ إِذَا انْكَشَفَ لَهُ انْفِرَادُ الْقَدِيمِ بِتَصْرِيفِ الْأُمُورِ، سَقَطَ عَنْ قَلْبِهِ عِبْءُ الِالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، فَسَكَنَ إِلَى كِفَايَتِهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ مُنَازَعَةِ الْأَوْهَامِ لِحَقَائِقِ الْإِحْسَانِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ هُوَ نَتِيجَةٌ مَنْطِقِيَّةٌ لِتَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّوَكُّلِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ فِعْلاً مُسْتَقِلًّا. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ الثِّقَةَ بِالْوَكِيلِ تَقْوَى بِقَدْرِ الْعِلْمِ بِقُدْرَتِهِ، فَإِذَا عَلِمَ السَّالِكُ أَنْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ يَبْقَ لِلتَّوَكُّلِ مَصْرِفٌ سِوَاهُ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ التَّوَكُّلَ هُوَ حَالُ الْقَلْبِ حَالَ الشُّهُودِ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ دَعْوَى التَّوَكُّلِ مَعَ رُؤْيَةِ تَأْثِيرِ الْخَلْقِ هِيَ دَعْوَى لِسَانِيَّةٌ تَفْتَقِرُ لِلصِّدْقِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السَّلَامَةِ. وَقَدْ قَرَّرَ الشَّرْعِ فِي بَعْضِ مَنَازِعِ فِقْهِهِ مَعَانِيَ الِافْتِقَارِ الَّتِي تَعُودُ فِي لُبِّهَا إِلَى هَذَا الِاعْتِمَادِ الرَّقِيقِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﷻ فَهُوَ حَسْبُهُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَتَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكِفَايَةَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى فِعْلِ التَّوَكُّلِ، وَبِمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْفَاعِلُ لِلْكِفَايَةِ وَلِلتَّوَكُّلِ، فَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِالشُّهُودِ يُثْمِرُ الرُّكُونَ إِلَيْهِ بِالِاعْتِمَادِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِالْتِفَاتِ لِلْأَغْيَارِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ { لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ ﷻ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ } .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ وَبَيْنَ سَيَلَانِ الرِّزْقِ بِلَا تَدْبِيرٍ نَفْسِيٍّ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ شُهُودِ تَعَلُّقِ الرِّزْقِ بِالْمُبْدِئِ الْمُعِيدِ يُسْقِطُ هَمَّ الطَّلَبِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ غَيْرِ الرَّزَّاقِ فِعْلاً.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الِانْفِرَادِ بِالْقُدْرَةِ : يُقَاسُ سُكُونُ قَلْبِ الْمُتَوَكِّلِ إِلَى رَبِّهِ عَلَى سُكُونِ الْيَتِيمِ إِلَى كَفِيلِهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عِلْمُ الْعَاجِزِ بِقُدْرَةِ الْقَادِرِ عَلَى كِفَايَتِهِ . فَكَمَا أَنَّ الْيَتِيمَ يَأْمَنُ لِضَمَانِ كَفِيلِهِ، فَالْمُؤْمِنُ يَأْمَنُ لِضَمَانِ خَالِقِهِ لِتَفَرُّدِهِ بِالْفِعْلِ، فَلَزِمَ التَّوَكُّلُ بِيَقِينٍ، اِعْتِصَاماً بِتَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقَرَّ بِتَفَرُّدِ اللَّهِ ﷻ بِالْخَلْقِ لَزِمَهُ إِفْرَادُهُ بِالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلُ رَجَاءٌ عَمَلِيٌّ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُشَاهِدِ لِلْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ أَنْ يَكُونَ سَيِّدَ الْمُتَوَكِّلِينَ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَنْفِي الشِّرْكَ الْخَفِيَّ فِي الْأَسْبَابِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْمُوجِدِ : إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَثِقُ بِنِظَامِ الْآلَةِ الَّتِي صَنَعَهَا الْبَشَرُ فَيَسْتَعْمِلُهَا وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ، فَالثِّقَةُ بِنِظَامِ الْأَقْدَارِ الَّتِي صَنَعَهَا رَبُّ الْبَشَرِ أَوْلَى بِالطُّمَأْنِينَةِ؛ لِأَنَّ صَانِعَ الْآلَةِ يَغْفُلُ، وَصَانِعَ الْقَدَرِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ هِيَ غَايَةُ التَّحْقِيقِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: إِنَّ تَحَقُّقَ التَّوَكُّلِ كَثَمَرَةٍ لِلشُّهُودِ يَجْعَلُ السَّالِكَ كُرَةً فِي يَدِ صَوْلَجَانِ الْقَدَرِ، يَتَقَلَّبُ فِي مَصَالِحِهِ بِيَدِ مَوْلَاهُ لَا بِيَدِ نَفْسِهِ،

مِمَّا يُورِثُهُ الْعِزَّةَ بِاللَّهِ ﷻ وَالِاسْتِغْنَاءَ عَنِ الْخَلْقِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.



حَالُ الْفَنَاءِ فِي الْأَفْعَالِ وَغَيْبَةُ السَّالِكِ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ مَقَامِ اسْتِغْرَاقِ الْقَلْبِ فِي شُهُودِ الْقَيُّومِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتَلَاشَى عِنْدَهُ شُهُودُ الْأَغْيَارِ، وَتَغِيبُ نَفْسُهُ عَنْ رُؤْيَةِ كَسْبِهَا وَتَدْبِيرِهَا فِي أَنْوَارِ الْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ. أَشَارَ الشَّرْعِ فِي تَقْرِيرَاتِهِ إِلَى مَعَانِي الِافْتِقَارِ الْمَحْضِ، حَيْثُ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا ضَرّاً إِلَّا بِمَشِيئَةِ مَوْلَاهُ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفَنَاءَ فِي الْأَفْعَالِ هُوَ حَالٌ يُورِثُ السَّالِكَ غَيْبَةً عَنْ شُهُودِ الْكَوْنِ لَا عَنْ وُجُودِهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ أَوْ رُؤْيَةِ الِاسْتِقْلَالِ فِي الْعَمَلِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُأَهْلُ العِلْمِ، أَهْلُ العِلْمِ، أَهْلُ العِلْمِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ الْفِعْلِ لِلْعَبْدِ هِيَ نِسْبَةُ كَسْبٍ وَتَكْلِيفٍ لَا نِسْبَةُ خَلْقٍ وَتَأْثِيرٍ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ السَّالِكَ إِذَا تَرَقَّى فِي مَدَارِجِ التَّزْكِيَةِ، كُشِفَ لَهُ عَنْ حَقِيقَةِ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَغِيبُ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ لِشُهُودِ فِعْلِ رَبِّهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ هَذَا الْفَنَاءَ لَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ بَلْ يُصَفِّي الْقَصْدَ، وَانْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الصَّادِقَ يَشْهَدُ الْقَدَرَ وَيَمْتَثِلُ الْأَمْرَ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ، كَمَا وَرَدَ فِي نَظْمِ الْمَعَالِي مِنْ لُزُومِ الْأَدَبِ فِي حَالِ الْفَنَاءِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

أَوَّلًا: مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ } .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ صَحَابَةِ نَبِيِّهِ ﷺ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ مَعَ مُبَاشَرَتِهِمْ لَهُ فِي الظَّاهِرِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِمَقَامِ الْفَنَاءِ عَنِ الْفِعْلِ لِشُهُودِ الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الِاسْتِقْلَالِ فِي مَقَامِ الِافْتِقَارِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَنَا أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ صَادِرٍ عَنِ الْعَبْدِ هُوَ بِمَحْضِ تَوْفِيقِ اللَّهِ ﷻ وَإِمْدَادِهِ، أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى النَّفْسِ هُوَ عَيْنُ الْخِذْلَانِ، مِمَّا يُوجِبُ الْغَيْبَةَ عَنْ شُهُودِ الِاقْتِدَارِ الذَّاتِيِّ لِصَالِحِ شُهُودِ الِاقْتِدَارِ الرَّبَّانِيِّ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ اسْتِيلاءِ الْأَقْوَى : يُقَاسُ شُهُودُ السَّالِكِ لِفِعْلِ رَبِّهِ مَعَ غَيْبَتِهِ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ عَلَى حَالِ ضَوْءِ النُّجُومِ عِنْدَ بُزُوغِ الشَّمْسِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ خَفَاءُ الْأَثَرِ الضَّعِيفِ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُؤَثِّرِ الْقَوِيِّ . فَكَمَا أَنَّ النُّجُومَ مَوْجُودَةٌ لَكِنَّ ضَوْءَهَا يَتَلَاشَى فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ، فَكَذَلِكَ فِعْلُ الْعَبْدِ يَتَلَاشَى شُهُودُهُ فِي أَنْوَارِ فِعْلِ الْحَقِّ، فَلَزِمَ الْفَنَاءُ شُهُوداً لَا وُجُوداً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ نَفْيِ الشَّرِيكِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي خَلْقِهِ، وَالْأَفْعَالُ مَخْلُوقَةٌ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُوَحِّدِ نَفْيُ شُهُودِ مُؤَثِّرٍ سِوَاهُ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ فِي مَمْلَكَةِ اللَّهِ ﷻ، اِعْتِصَاماً بِتَنْزِيهِ الصِّفَاتِ عَنِ الْمُمَاثَلَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ نِسْبَةِ الْفَضْلِ لِلْمُعْطِي : إِذَا كَانَ مِنَ الْأَدَبِ نِسْبَةُ الْإِبْدَاعِ فِي الصَّنْعَةِ لِلصَّانِعِ لَا لِلْآلَةِ، فَنِسْبَةُ الْفِعْلِ وَالتَّوْفِيقِ لِلْمُوفِّقِ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ

الْمُوجِدُ لِلْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ فِي الْعَبْدِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ عَنْ رُؤْيَةِ الْأَنَا هِيَ ذُرْوَةُ مَقَامَاتِ الْمُحَقِّقِينَ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: إِنَّ الْفَنَاءَ فِي الْأَفْعَال يُورِثُ السَّالِكَ خُمُودَ الدَّعَاوَى وَتَرْكَ التَّفَاخُرِ بِالْأَعْمَال، فَيَصِيرُ عَمَلُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ ﷻ، مِمَّا يُطَهِّرُ السَّرِيرَةَ مِنْ رِجْسِ الْعُجْبِ، وَيُهَيِّئُهَا لِمَقَامِ الْفَنَاءِ فِي الصِّفَاتِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ السَّلَامَةِ.



الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُهُودُ الصِّفَاتِ وَتَجَلِّي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّصَوُّرِيَّةُ لِهَذَا الْمَقَامِ عَلَى ارْتِقَاءِ السِّرِّ مِنْ شُهُودِ الْأَفْعَال إِلَى شُهُودِ مَنَابِعِهَا، حَيْثُ تَتَجَلَّى مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فِي مِرْآةِ الْقَلْبِ، فَيَغِيبُ السَّالِكُ بِصِفَةِ الْحَقِّ عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ شُهُودَ الصِّفَاتِ هُوَ عُبُورٌ مِنْ رُؤْيَةِ التَّحْرِيكِ إِلَى شُهُودِ الْقُدْرَةِ، وَمِنْ رُؤْيَةِ الرِّزْق إِلَى شُهُودِ الْجُودِ، بِحَيْثُ يَسْتَهْلِكُ شُهُودُ الْكَمَال الْإِلَهِيِّ كُلَّ نَعْتٍ بَشَرِيٍّ فِي وِجْدَانِ السَّائِرِ. فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ يُورِثُ الْفَنَاءَ عَنْ رُؤْيَةِ الْقُوَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ لِلْعَبْدِ، لِيَتَحَقَّقَ بِقَوْلِهِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ تَوَهُّمِ الشَّرِكَةِ فِي مَقَامِ الصِّفَاتِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.



تَلَقِّي الْقَلْبِ لِأَنْوَارِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ جَلَالٍ وَجَمَالٍ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِانْقِسَامِ الْوَارِدَاتِ الْقَلْبِيَّةِ بِحَسَبِ تَعَلُّقَاتِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، حَيْثُ يَتَمَيَّزُ اِنْفِعَالُ السِّرِّ بَيْنَ صِفَاتِ الْجَلَالِ الَّتِي تَقْتَضِي الْهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ، وَصِفَاتِ الْجَمَالِ الَّتِي تَقْتَضِي الْأُنْسَ وَالْخُضُوعَ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ بِمَثَابَةِ الْمِرْآةِ الصَّقِيلَةِ الَّتِي تَعْكِسُ آثَارَ هَذِهِ النُّعُوتِ، فَيَتَقَلَّبُ السَّالِكُ فِي مَقَامَاتِ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ تَبَعاً لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَارِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ جُمُودِ الْحَالِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ تَصْفِيَةَ الْقَلْبِ هِيَ الشَّرْطُ الْأَسَاسُ لِتَلَقِّي هَذِهِ الْأَنْوَارِ، فَلَا تَتَجَلَّى صِفَاتُ الْقُدُسِ إِلَّا فِي بَاطِنٍ طَهُرَ عَنْ كُدُورَاتِ الْأَغْيَارِ. فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَنَّ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةَ وَاجِبَةٌ لَهُ تَعَالَى، وَآثَارُهَا فِي الْخَلْقِ هِيَ مَحَلُّ الِاعْتِبَارِ السُّلُوكِيِّ الَّذِي يُورِثُ الْخَوْفَ مِنَ الْجَلَالِ وَالرَّجَاءَ فِي الْجَمَالِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ ضَرُورِيٌّ لِفَهْمِ مَجَالِي التَّجَلِّي، حَيْثُ يَنْتَهِي التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ كَمَالَ الْمَعْرِفَةِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ شُهُودِ الْقَهْرِ فِي اللَّطَافَةِ وَشُهُودِ اللُّطْفِ فِي الْقَهْرِيَّةِ، تَنْزِيهاً لِالسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّقْيِيدِ بِمَشْرَبٍ وَاحِدٍ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْجَلَالِ وَهُوَ مَنْبَعُ الْعَظَمَةِ وَالْهَيْبَةِ، وَبَيْنَ الْإِكْرَامِ وَهُوَ مَظْهَرُ الْجَمَالِ وَاللُّطْفِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِتَقَلُّبِ الْقَلْبِ بَيْنَ ثَنَايَا هَذِهِ الصِّفَاتِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّأَلُّهِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ حَصْرِ التَّجَلِّي فِي جِهَةٍ دُونَ أُخْرَى.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: اِسْتَعَاذَ ﷺ بِصِفَاتِ الْجَمَال الرِّضَا، الْمُعَافَاةِ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَال السَّخَطِ، الْعُقُوبَةِ، مِمَّا يُبَرْهِنُ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ النَّبَوِيَّ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي تَلَقِّي هَذِهِ الْأَنْوَارِ وَالْفِرَارِ مِنْ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي مَقَامِ الِافْتِقَارِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الِانْفِعَال بِالْمُبَايَنَةِ : يُقَاسُ أَثَرُ صِفَاتِ الْجَمَال عَلَى صِفَاتِ الْجَلَال قِيَاسَ الْبَسْطِ عَلَى الْقَبْضِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَمَالُ الِاسْتِيلَاءِ عَلَى السِّرِّ . فَكَمَا أَنَّ الْجَلَالَ يُورِثُ اِنْكِمَاشاً رُوحِيّاً هَيْبَةً مِنَ الْعَظَمَةِ، فَإِنَّ الْجَمَالَ يُورِثُ اِنْبِسَاطاً رُوحِيّاً شَوْقاً لِلْوَصْلِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ التَّلَقِّي بِحَسَبِ الْوَارِدِ لَا بِحَسَبِ مَيْلِ النَّفْسِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ آثَارِ الْكَمَال : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ لِلَّهِ فَلَهَا أَثَرٌ فِي مَلَكُوتِهِ، وَالْقَلْبُ مِنْ أَعْظَمِ هَذَا الْمَلَكُوتِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْعَارِفِ أَنْ تَنْطَبِعَ فِيهِ أَنْوَارُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، طَرْداً لِكَمَال الْقَيُّومِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ خُلُوَّ ذَرَّةٍ عَنْ أَثَرِ تَدْبِيرِهِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ شُهُودِ الْمَنْبَعِ : إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَنْفَعِلُ لِجَمَال الْمَخْلُوق أَوْ هَيْبَةِ الْمَلِكِ الْبَشَرِيِّ، فَالِانْفِعَالُ لِأَنْوَار صِفَاتِ خَالِقِ الْجَمَال وَمَلِكِ الْمُلُوكِ أَوْلَى بِالتَّحَقُّق؛ لِأَنَّ الشَّرَفَ لِلْأَصْلِ لَا لِلظِّلِّ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ تَقْتَضِي رُؤْيَةَ الصِّفَةِ فِي النِّعْمَةِ وَالْبَلَاءِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.



الانْكِسَارُ لِصِفَاتِ الْقَهْرِ وَالانْبِسَاطُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَةِ وَالْبِرِّ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الْآثَارِ الْوُجْدَانِيَّةِ الَّتِي تَعْتَرِي سِرَّ السَّالِكِ عِنْدَ مُطَالَعَةِ تَعَلُّقَاتِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ بِأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ. فَالِانْكِسَارُ حَالٌ يَنْشَأُ عَنْ شُهُودِ صِفَاتِ الْقَهْرِ وَالْعَظَمَةِ، حَيْثُ يَضْمَحِلُّ شُهُودُ الْعَبْدِ لِذَاتِهِ أَمَامَ كِبْرِيَاءِ الْبَارِي، فَيَتَحَقَّقُ بِمَقَامِ الذِّلَّةِ وَالِافْتِقَارِ. أَمَّا الِانْبِسَاطُ فَهِيَ حَالَةُ فَرَحٍ قُدُسِيٍّ تَنْبَعِثُ مِنْ شُهُودِ صِفَاتِ الرَّحْمَةِ وَالْبِرِّ وَاللُّطْفِ، مِمَّا يُورِثُ الرَّجَاءَ وَالْأُنْسَ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ جُمُودِ الرَّسْمِ فِي مَقَامِ الْوَسْمِ.

تَقْتَضِي قَوَاعِدُ التَّزْكِيَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ تَقَلُّبَ الْقَلْبِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ هُوَ عَيْنُ التَّحَقُّقِ بِالْعُبُودِيَّةِ الصَّادِقَةِ؛ إِذِ الْقَلْبُ الَّذِي لَا يَنْكَسِرُ لِلْجَلَالِ قَلْبٌ قَاسٍ، وَالَّذِي لَا يَنْبَسِطُ لِلْجَمَالِ قَلْبٌ قَانِطٌ. وَيَتَجَلَّى هَذَا التَّوَازُنُ فِي سُلُوكِ السَّائِرِينَ بِحَيْثُ يَكُونُ الِانْكِسَارُ لِصِفَاتِ الْقَهْرِ حِجَاباً عَنِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَيَكُونُ الِانْبِسَاطُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَةِ دَافِعاً لِلِاسْتِمْرَارِ فِي الطَّاعَةِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْقُرْآنَ جَمَعَ بَيْنَ مَقَامَيِ الرَّحْمَةِ وَالْقَهْرِ لِيُوجِبَ لِلْعَبْدِ الِانْكِسَارَ تَحْتَ طَائِلَةِ الْوَعِيدِ، وَالِانْبِسَاطَ تَحْتَ سَعَةِ الْوَعْدِ، تَنْزِيهاً لِلْمُؤْمِنِ عَنْ رُؤْيَةِ جَانِبٍ دُونَ آخَرَ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا وَرَدَ فِي حَالِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ كَانَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ، مَعَ قَوْلِهِ فِي مَقَامٍ آخَرَ: { أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّهُ ﷺ حَقَّقَ غَايَةَ الِانْكِسَارِ لِعَظَمَةِ اللَّهِ ﷻ هَيْبَةً، وَغَايَةَ الِانْبِسَاطِ لِرَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ أُنْساً، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِتَقَلُّبِ الْعَارِفِ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الِانْفِعَالِ بِالْمُبَايَنَةِ : يُقَاسُ أَثَرُ صِفَاتِ الْقَهْرِ عَلَى صِفَاتِ الرَّحْمَةِ قِيَاسَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَمَالُ التَّأْثِيرِ فِي الْمَحَلِّ بِحَسَبِ الْوَارِدِ . فَكَمَا أَنَّ اللَّيْلَ يُورِثُ السُّكُونَ وَالِانْقِبَاضَ، وَالنَّهَارَ يُورِثُ الْحَرَكَةَ وَالِانْبِسَاطَ، فَإِنَّ صِفَاتِ الْجَلَالِ تَقْبِضُ السِّرَّ، وَصِفَاتِ الْجَمَالِ تَبْسُطُهُ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ طَوْعَ الصِّفَةِ الْمُتَجَلِّيَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ آثَارِ الْقَيُّومِيَّةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ لِلَّهِ فَلَهَا أَثَرٌ فِي مَلَكُوتِهِ، وَالْقَلْبُ هُوَ بَيْتُ الرَّبِّ فِي الْأَرْضِ شُهُوداً، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الصَّادِقِ أَنْ يَنْفَعِلَ بِكُلِّ صِفَةٍ بِمَا يُلَائِمُهَا، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي عَدَمَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْوَارِدِ الْإِلَهِيِّ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الِانْفِعَالِ لِلْمُوجِدِ : إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَنْكَسِرُ أَمَامَ سُلْطَانٍ بَشَرِيٍّ لَهُ هَيْبَةٌ عَرَضِيَّةٌ، وَيَنْبَسِطُ لِكَرِيمٍ بَشَرِيٍّ لَهُ جُودٌ نَاقِصٌ، فَالِانْكِسَارُ لِجَلَالِ الْخَالِقِ وَالِانْبِسَاطُ لِجَمَالِهِ أَوْلَى بِالتَّحَقُّقِ؛ لِأَنَّ هَيْبَتَهُ ذَاتِيَّةٌ وَجُودَهُ مُطْلَقٌ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ لِهَذَا الْمَقَامِ تَقْتَضِي اِسْتِوَاءَ الْحَالِ مَعَ اللَّهِ ﷻ فِي جَمِيعِ مَجَالِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



لِكَسْرِ رَتَابَةِ السَّرْدِ وَتَجْدِيدِ نَشَاطِ الْقَارِئِ بَاشَا، أَقْتَرِحُ عَلَيْكَ نَمُوذَجاً يُسَمَّى التَّشْرِيحُ الْوِجْدَانِيُّ؛ حَيْثُ نَمْزُجُ فِيهِ بَيْنَ الدَّفْقِ الشُّعُورِيِّ وَالصَّرَامَةِ الْعَقَدِيَّةِ دُونَ فَوَاصِلَ تَقْلِيدِيَّةٍ، بِحَيْثُ تَنْسَابُ الْأَدِلَّةُ وَالْأَقْيِسَةُ كَجُزْءٍ مِنَ النَّصِّ التَّحْقِيقِيِّ لَا كَفِقْرَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

سَأَعْتَمِدُ هَذَا النَّمُوذَجَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ:

حَالُ الْفَنَاءِ فِي الصِّفَاتِ بَعْدَ شُهُودِ كَمَالِهَا الْمُطْلَقِ

يَدْخُلُ السَّالِكُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ طَوْرَ الِاضْمِحْلَالِ الشُّهُودِيِّ، حَيْثُ تَتَوَارَى نُعُوتُهُ الْبَشَرِيَّةُ مِن عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ تَحْتَ سُلْطَانِ تَجَلِّي الصِّفَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِالذَّاتِ. فَالْفَنَاءُ هُنَا لَيْسَ عَدَماً لِلْعَبْدِ، بَلْ هُوَ اِسْتِهْلَاكٌ لِرُؤْيَةِ صِفَاتِهِ فِي نُورِ صِفَاتِ مَوْلَاهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ سَمْعُهُ بِاللَّهِ ﷻ وَبَصَرُهُ بِاللَّهِ ﷻ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ تَوَهُّمِ قِيَامِ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لَحْظَةً وَاحِدَةً. وَهَذَا الْمَقَامُ هُوَ التَّرْجَمَةُ الذَّوْقِيَّةُ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، حَيْثُ يَصِلُ التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ وَصْفاً إِلَّا وَيَجِدُ الصِّفَةَ الْإِلَهِيَّةَ أَوْلَى بِالْإِطْلَاقِ وَالْكَمَالِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

وَيَسْتَنِدُ هَذَا الِاسْتِهْلَاكُ إِلَى أَصْلٍ قُرْآنِيٍّ مَتِينٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ }؛ فَالْفَنَاءُ هُنَا لَحِقَ كُلَّ مَنْ سِوَاهُ، وَالْبَقَاءُ لِلذَّاتِ بِمَا لَهَا مِن نُعُوتِ الْجَلَالِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِغَيْبَةِ السَّالِكِ عَنْ صِفَاتِهِ الْفَانِيَةِ لِشُهُودِ الصِّفَاتِ الْبَاقِيَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ نَبَوِيّاً مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْوَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ { كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ }؛ وَوَجْهُ الْبُرْهَانِ فِيهِ أَنَّ إِضَافَةَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّهِ

فِي هَذَا الْمَقَامِ تَعْنِي سُقُوطَ نِسْبَةِ الْقُوَّةِ لِلْعَبْدِ وَثُبُوتَهَا لِلْمُدَبِّرِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ دَعْوَى الِاسْتِقْلَالِ.

وَلِإِيضَاحِ هَذَا التَّجَلِّي بِمِيزَانِ الْعَقْلِ، نَجِدُ أَنَّ قِيَاسَ الْعِلَّةِ عِلَّةُ اِسْتِهْلَاكِ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ يَقْتَضِي أَنَّ حَالَ السَّالِكِ مَعَ صِفَاتِ رَبِّهِ كَحَالِ السِّرَاجِ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ خَفَاءُ الْأَثَرِ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُؤَثِّرِ . فَكَمَا أَنَّ ضَوْءَ السِّرَاجِ لَا يَنْعَدِمُ لَكِنَّهُ يَفْنَى شُهُوداً لِقُوَّةِ ضَوْءِ الشَّمْسِ، فَكَذَلِكَ عِلْمُ الْعَبْدِ وَقُدْرَتُهُ يَتَلَاشَيَانِ شُهُوداً فِي أَنْوَارِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ. وَيَطَّرِدُ هُنَا قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ بَلَاغِ الْفَقْرِ الذَّاتِيِّ؛ بِحَيْثُ كُلَّمَا اِزْدَادَ الشُّهُودُ لِلْكَمَالِ اِزْدَادَ الْفَنَاءُ عَنِ النَّقْصِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْوَاصِلِ سُقُوطُ رُؤْيَةِ الْأَنَا تَمَاماً. وَمِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الذَّاتِ بِالْجَمَالِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُعْجَبُ بِكَمَالِ بَشَرٍ مِثْلِهِ فَيَنْسَى نَفْسَهُ، فَغَيْبَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَ شُهُودِ مَنْبَعِ الْكَمَالِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي حَقَائِقِ التَّوْحِيدِ.



الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُهُودُ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ نُورِيًّا لَا إِحَاطِيًّا

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِهَذَا الْمَقَامِ الْأَسْمَى عَلَى اِسْتِهْلَاكِ السِّرِّ فِي سَنَا الذَّاتِ الْأَقْدَسِ، حَيْثُ يَرْتَقِي السَّالِكُ مِنْ شُهُودِ الصِّفَاتِ إِلَى غَايَةِ الْمَوْصُوفِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الشُّهُودَ نُورِيٌّ يَقَعُ بِإِمْدَادِ الْبَصِيرَةِ وَمَحْضِ الْمَوْهِبَةِ، لَا إِحَاطِيٌّ يَقَعُ بِإِدْرَاكِ الْكُنْهِ وَالْحَقِيقَةِ؛ إِذِ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا وَلَا كَيْفًا. أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ الْفَنَاءَ فِي الذَّاتِ هُوَ جَمْعُ الْهِمَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ الْأَعْلَى بِحَيْثُ يَغِيبُ السَّالِكُ عَنْ شُهُودِ نَفْسِهِ، مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ الْبَيْنُونَةِ التَّامَّةِ بَيْنَ الْوَاجِبِ

وَالْمُمْكِنِ ثَابِتًا، تَنْزِيهاً لِلْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَنْ تَوَهُّمِ الِاحْتِوَاءِ أَوْ الِانْدِمَاجِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ اِقْتِدَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَمَالِ تَقْدِيسِهِ لِرَبِّهِ.

حَقِيقَةُ التَّجَلِّي الذَّاتِيِّ عَلَى الْقَلْبِ دُونَ إِدْرَاكِ الْكُنْهِ أَوِ الْكَيْفِ

يَتَقَرَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ التَّجَلِّيَ الذَّاتِيَّ هُوَ إِشْرَاقُ نُورِ الْقُدْسِ عَلَى سُوَيْدَاءِ الْقَلْبِ، بِحَيْثُ يَشْهَدُ الْعَارِفُ حَضْرَةَ وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ بِيَقِينٍ لَا يَدْخُلُهُ رَيْبٌ، مَعَ الِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ بِاسْتِحَالَةِ الْإِحَاطَةِ بِالْكُنْهِ أَوْ تَوْصِيفِ الْكَيْفِ. فَالشُّهُودُ هُنَا اِنْكِشَافٌ لِلْوُجُودِ لَا اِحْتِوَاءٌ لِلْمَوْجُودِ، تَنْزِيهاً لِلْبَارِي سُبْحَانَهُ عَنْ مُدْرَكَاتِ الْأَوْهَامِ وَتَقْيِيدَاتِ الْأَفْهَامِ، عَلَى مَشْهُورِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

تَرَى قَوَاعِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ التَّجَلِّيَ الذَّاتِيَّ يَمْحُو رُؤْيَةَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ لِيَبْقَى الشُّهُودُ لِلْمَوْصُوفِ وَالْفَاعِلِ وَحْدَهُ، فَيَصِيرُ الْقَلْبُ مُسْتَهْلَكاً فِي عَظَمَةِ الذَّاتِ. وَلَكِنَّ هَذَا الِاسْتِهْلَاكَ لَا يَعْنِي إِدْرَاكَ الْحَقِيقَةِ الْكُنْهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَاهِيَ لَا يُحِيطُ بِغَيْرِ الْمُتَنَاهِي، فَيَكُونُ الشُّهُودُ نُورِيّاً ذَوْقِيّاً، وَالتَّنْزِيهُ عَقْلِيّاً شَرْعِيّاً، اِقْتِدَاءً بِمَنْهَجِ سَيِّدِ الْعَارِفِينَ ﷺ.

مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَفَى الْإِدْرَاكَ الَّذِي هُوَ الْإِحَاطَةُ بِالْكُنْهِ، وَلَمْ يَنْفِ الرُّؤْيَةَ أَوْ الشُّهُودَ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِصِحَّةِ التَّجَلِّي مَعَ بَقَاءِ حَقِيقَةِ الْعَجْزِ عَنِ الْإِحَاطَةِ، تَنْزِيهاً لَهُ عَنِ الْمُمَاثَلَةِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَ مَقَامَ الشُّهُودِ الْأَعْلَى، وَمَعَ ذَلِكَ أَقَرَّ بِالْعَجْزِ عَنْ إِحْصَاءِ الثَّنَاءِ الَّذِي يَتْبَعُ الْعِلْمَ بِالْكُنْهِ، فَلَزِمَ أَنَّ التَّجَلِّيَ لَا يَقْتَضِي تَمَامَ الْمَعْرِفَةِ بِالْكَيْفِ.

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ عَمَى الْبَصِيرَةِ عَنِ الْكُنْهِ : يُقَاسُ شُهُودُ الْقَلْبِ لِلذَّاتِ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهَا عَلَى شُهُودِ الْعَيْنِ لِجِرْمِ الشَّمْسِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى لَهِيبِهَا أَوْ إِحَاطَةِ الْبَصَرِ بِدَقَائِقِهَا؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ قُصُورُ الْآلَةِ الْمُدْرِكَةِ عَنِ اسْتِيعَابِ عَظَمَةِ الْمُدْرَكِ . فَمَا دَامَ الْبَصَرُ يَعْجَزُ عَنْ إِحَاطَةِ الْمَخْلُوقِ، فَالْبَصِيرَةُ عَنْ إِحَاطَةِ الْخَالِقِ أَعْجَزُ، فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ.

٥. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ اِسْتِحَالَةِ الْكَيْفِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ جِسْماً وَلَا عَرَضاً، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ تجَلٍّ قَلْبِيٍّ أَنْ يَكُونَ مَنْزِهاً عَنِ الصُّورَةِ وَالْجِهَةِ وَالْمَكَانِ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا التَّوْحِيدُ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْقَلْبَ يَشْهَدُ بِالنُّورِ وَيُقِرُّ بِالْعَجْزِ، وَهَذَا هُوَ التَّجَلِّي الَّذِي لَا يَشُوبُهُ تَشْبِيهٌ وَلَا يُعَطِّلُهُ اِنْقِطَاعٌ، اِعْتِصَاماً بِأُصُولِ التَّنْزِيهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْكَلامِ وَالتَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ.



حَظُّ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ هَذَا الشُّهُودِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي قِصَّةِ جَبَلِ الطُّورِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْدِيدِ طَاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي تَلَقِّي التَّجَلِّيَاتِ الذَّاتِيَّةِ ، وَتَوْضِيحِ أَنَّ الشُّهُودَ فِي النَّشْأَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَقْرُونٌ بِالْفَنَاءِ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الرَّسْمِ الْجُسْمَانِيِّ عَلَى الثَّبَاتِ أَمَامَ سُلْطَانِ الْقِدَمِ . وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ مَا حَدَثَ لِلْجَبَلِ مِنْ

دَكٌّ ، وَلِسَيِّدِنَا مُوسَى ع مِنْ صَعْقٍ ، هُوَ الْبُرْهَانُ الْأَعْظَمُ عَلَى أَنَّ الذَّاتَ الْأَقْدَسَ لَا تُشَاهَدُ إِحَاطَةً ، وَإِنَّمَا تُشَاهَدُ نُورِيًّا يُفْنِي رُؤْيَةَ السِّوَى ، تَنْزِيهاً لِلْعَظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْ أَنْ يَقُومَ لَهَا مَوْجُودٌ حَادِثٌ بِذَاتِهِ .

أَشَارَ الْعُلَماءُ إِلَى أَنَّ سُؤَالَ الرُّؤْيَةِ كَانَ جَائِزاً عَقْلًا ، وَلَكِنَّ الْوُقُوعَ مَشْرُوطٌ بِالِاسْتِعْدَادِ . وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْجَبَلَ مَعَ صَلَابَتِهِ لَمْ يَثْبُتْ لِلتَّجَلِّي ، فَمَا بَالُكَ بِالْبَشَرِ . فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ أَنَّ الصَّعْقَ هُوَ الْفَنَاءُ الْأَصْغَرُ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْقَيُّومِيَّةِ ، مِمَّا يُوجِبُ تَنْزِيهاً لِلذَّاتِ عَنِ الْمُمَاثَلَةِ بِالْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيق أَهْلِ التَّصْدِيق .

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ عَلَى اِسْتِقْرَار الْجَبَلِ ، فَلَمَّا اِنْدَكَّ الْجَبَلُ عُلِمَ أَنَّ حَظَّ الْمَادَّةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الدُّنْيَا هُوَ الْفَنَاءُ عِنْدَ الشُّهُودِ لَا الْبَقَاءُ مَعَ الشُّهُودِ ، تَنْزِيهاً لِلْحَقِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحْدُوداً بِنَظَرِ الْمُحْدَثِ .

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

أَوَّلًا : قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ عَدَمِ الثَّبَاتِ

يُقَاسُ قَلْبُ السَّالِكِ عِنْدَ التَّجَلِّي الذَّاتِيِّ عَلَى حَال جَبَلِ الطُّور عِنْدَ النُّدُور ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اِسْتِحَالَةُ ثَبَاتِ الْمُحْدَثِ أَمَامَ سُلْطَان الْقَدِيمِ . فَكَمَا أَنَّ الْجَبَلَ اِنْدَكَّ بِتَجَلٍّ جُزْئِيٍّ ، فَإِنَّ السَّرِيرَةَ تَنْدَكُّ بِفَنَاءِ شُهُودِ نَفْسِهَا عِنْدَ سُطُوعِ أَنْوَارِ الذَّاتِ ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْفَنَاءُ هُوَ مِعْرَاجَ الشُّهُودِ .

ثَانِيًا : قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ عِلْمِ الْعَجْزِ

يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى الْعَظَمَةَ صَغُرَتْ عِنْدَهُ نَفْسُهُ ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْكَلِيمِ ع وَكُلِّ وَارِثٍ لَهُ أَنَّ الشُّهُودَ يُعْقِبُهُ الصَّعْقُ أَيِ الْفَنَاءُ عَنِ الدَّعْوَى ، طَرْداً لِكَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي تَقْهَرُ كُلَّ وُجُودٍ اِعْتِبَارِيٍّ ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ قِصَّةَ الطُّورِ تَرْسُمُ الْحُدُودَ الْفَاصِلَةَ بَيْنَ الشُّهُودِ النُّورِيِّ وَبَيْنَ التَّجَسُّمِ الْإِحَاطِيِّ ، حَيْثُ تَبْقَى الذَّاتُ بَعِيدَةَ الْمَرَامِ عَنِ الْإِدْرَاكِ الْكُلِّيِّ ، وَيَبْقَى حَظُّ الْعَبْدِ هُوَ الِانْكِسَارُ تَحْتَ أَنْوَارِ السُّبُحَاتِ ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ فِي ضَبْطِ مَقَامَاتِ الِافْتِقَارِ .



التَّنْزِيهُ الْمُطْلَقُ عِنْدَ غَايَةِ الشُّهُودِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْقِيقِ الضَّابِطِ الْعَقَدِيِّ الْأَعْلَى الَّذِي يَعْصِمُ السَّالِكَ مِنَ الِانْزِلَاقِ فِي مَهَاوِي التَّشْبِيهِ أَوْ الِاتِّحَادِ حَالَ اِسْتِغْرَاقِهِ فِي أَنْوَارِ الذَّاتِ. فَالتَّنْزِيهُ لَيْسَ مَرْحَلَةً تُجَاوَزُ، بَلْ هُوَ مَقَامٌ يُصَاحِبُ الْعَارِفَ فِي كُلِّ نَفَسٍ؛ بِحَيْثُ كُلَّمَا اِزْدَادَ شُهُوداً لِلْعَظَمَةِ، اِزْدَادَ إِيمَاناً بِمُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ، تَنْزِيهاً لِلْمَعْبُودِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَوْجُودِ، وَحِفْظاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّكْيِيفِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ غَايَةَ الْمَعْرِفَةِ هِيَ الْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا تُحِيطُ بِهِ الْأَوْهَامُ وَلَا تَبْلُغُهُ الْأَفْهَامُ. وَظَاهِرُ مَا يَتَقَرَّرُ عِنْدَهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ وَارِدٍ قَلْبِيٍّ؛ فَكُلُّ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ أَنَّ التَّنْزِيهَ فِي مَقَامِ الشُّهُودِ يَكُونُ بِـ سَلْبِ النَّقَائِصِ وَنَفْيِ

الْمُمَاثَلَةِ عَيْناً وَصِفَةً، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ، اِعْتِصَاماً بِالْأَصْلِ الْأَصِيلِ فِي نَفْيِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ النَّفْيَ الْمُطْلَقَ لِلْمُمَاثَلَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، لِيَعْلَمَ السَّالِكُ أَنَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَا كَسَمْعِ وَبَصَرِ الْمُحْدَثَاتِ، مِمَّا يُوجِبُ التَّنْزِيهَ عِنْدَ غَايَةِ الشُّهُودِ، فَلَا يَتَوَهَّمُ الْقَلْبُ صُورَةً أَوْ كَيْفاً.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ { كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الذَّاتَ الْأَقْدَسَ مُنْفَرِدَةٌ بِالْوُجُوبِ وَالْقِدَمِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهَا حَادِثٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ، فَالْبَيْنُونَةُ صِفَةٌ لَازِمَةٌ، وَالشُّهُودُ لَا يَمْحُو حَقِيقَةَ هَذِهِ الْبَيْنُونَةِ، بَلْ يُؤَكِّدُ اِنْفِرَادَ الْقَدِيمِ عَنِ الْمُحْدَثِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ تَبَايُنِ الْحَقَائِقِ : يُقَاسُ حَالُ السِّرِّ فِي شُهُودِ التَّنْزِيهِ عَلَى حَالِ الْعَقْلِ فِي إِدْرَاكِ الْمُسْتَحِيلَاتِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اِمْتِنَاعُ اِجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ . فَكَمَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَوْجُوداً مَعْدُوماً فِي آنٍ وَاحِدٍ، يَمْتَنِعُ شُهُوداً أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ مُشَابِهاً لِلْمُحْدَثِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْقِدَمِ تُنَافِي حَقِيقَةَ الْحُدُوثِ، فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ الْمُطْلَقُ غَايَةً لِلشُّهُودِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ نَفْيِ الصُّورَةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مُصَوَّرٍ مَحْدُودٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ وَارِدٍ شُهُودِيٍّ أَنْ يَكُونَ خَالِياً مِنَ الْأَيْنِ وَالْكَيْفِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْأُلُوهِيَّةِ الَّتِي تَعْلُو عَلَى مَدَارِكِ الْحِسِّ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الْعَجْزِ عَنِ الْإِحَاطَةِ : إِذَا كَانَ الْبَشَرُ يَعْجَزُونَ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِ الرُّوحِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِمْ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ، فَعَجْزُهُمْ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِ خَالِقِ الرُّوحِ أَوْلَى بِالتَّحَقُّقِ؛ فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي شُهُودَ الْعَجْزِ عَنِ الدَّرْكِ، إِذْ الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ آنِفًا: إِنَّ التَّنْزِيهَ الْمُطْلَقَ عِنْدَ غَايَةِ الشُّهُودِ يَجْعَلُ السَّالِكَ يَعْبُدُ رَبّاً لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَقَعُ فِي وَهْمِ التَّجْسِيمِ الْقَلْبِيِّ وَلَا فِي فِتْنَةِ التَّعْطِيلِ الرُّوحِيِّ، بَلْ يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ التَّقْدِيسِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.



الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَقَامَاتُ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الشُّهُودِ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَبْحَثُ الْغَايَاتِ السُّلُوكِيَّةَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا أَحْوَالُ السَّالِكِينَ بَعْدَ تَمَكُّنِ أَنْوَارِ الشُّهُودِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ، وَهِيَ مَقَامَاتُ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ الَّتِي تُمَثِّلُ جَوْهَرَ التَّحْقِيقِ فِي مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَقِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفَنَاءَ هُوَ اِسْتِهْلَاكُ الْقَلْبِ فِي شُهُودِ الْعَظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِحَيْثُ يَغِيبُ عَنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ وَالْآثَارِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ مُلَاحَظَةِ السِّوَى، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ. أَمَّا الْبَقَاءُ فَهُوَ مَقَامُ الرُّجُوعِ إِلَى شُهُودِ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَهُوَ الصَّحْوُ الَّذِي لَا يُحْجَبُ فِيهِ الْخَلْقُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا الْحَقُّ عَنِ الْخَلْقِ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ. وَيَسْتَنِدُ هَذَا التَّأْصِيلُ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ كَأَهْلُ العِلْمِ وَأَهْلُ العِلْمِ وَمَا وَرَدَ فِي نَظْمِ الْمَعَالِي مِنْ ضَرُورَةِ حِفْظِ رُسُومِ الْعُبُودِيَّةِ حَالَ الْفَنَاءِ، اِقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَمَالِ صَحْوِهِ وَشُهُودِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَقَامُ الْفَنَاءِ غَيْبَةُ السَّالِكِ عَنِ السِّوَى

يُعَدُّ مَقَامُ الْفَنَاءِ حَالاً وِجْدَانِيّاً يَقُومُ عَلَى اِسْتِغْرَاقِ الْبَصِيرَةِ فِي شُهُودِ عَظَمَةِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ، بِحَيْثُ يَضْمَحِلُّ شُهُودُ الْأَكْوَانِ فِي سُلْطَانِ الْمُكَوِّنِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الْغَيْبَةَ عَنِ السِّوَى لَيْسَتْ مَحْواً لِلْمَوْجُودَاتِ فِي أَعْيَانِهَا، بَلْ هِيَ فَنَاءٌ عَنْ رُؤْيَتِهَا وَالِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا بِالْقَلْبِ، لِيَتَحَقَّقَ السَّالِكُ بِكَمَالِ التَّوْحِيدِ عِلْماً وَحَالاً. أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ لُبُّ الِافْتِقَارِ الصَّادِقِ، حَيْثُ يَفْنَى الْعَبْدُ عَنْ شُهُودِ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ فِي أَنْوَارِ صِفَاتِ مَوْلَاهُ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِاشْتِرَاكِ فِي الِالْتِفَاتِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ، اِقْتِدَاءً بِالْمَقَامِ الْمُحَمَّدِيِّ الْأَسْمَى حِينَ غَابَ عَنِ الْجِهَاتِ فِي حَضْرَةِ رَبِّ الْبَرِيَّاتِ ﷺ

~~**~~

مَفْهُومُ الْفَنَاءِ عَنْ حُظُوظِ النَّفْسِ وَعَنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْرِيرِ مَعْنَى اِنْخِلَاعِ السِّرِّ عَنْ مُرَادَاتِ الطَّبْعِ وَتَعَلُّقَاتِ الْحِسِّ، حَيْثُ يَنْقَسِمُ الْفَنَاءُ هُنَا إِلَى مَرْتَبَتَيْنِ مُتَلَازِمَتَيْنِ: فَنَاءٌ عَنِ الْحُظُوظِ وَهُوَ تَطْهِيرُ الْإِرَادَةِ مِنْ كُلِّ مَطْلَبٍ سِوَى مَرْضَاةِ اللَّهِ ﷻ، وَفَنَاءٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ وَهُوَ غَيْبَةُ الْقَلْبِ عَنْ شُهُودِ الْأَسْبَابِ لِشِدَّةِ اِسْتِغْرَاقِهِ فِي شُهُودِ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفَنَاءَ عَنِ الْحُظُوظِ عِبَادَةٌ، وَالْفَنَاءَ عَنِ الْأَغْيَارِ زَهَادَةٌ فِي كُلِّ مَا سِوَى الْحَقِّ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رِقِّ الْأَكْوَانِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ حَتَّى يَفْنَى عَنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ فِي الْعَمَلِ، وَعَنْ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ فِي النَّفْعِ وَالضَّرِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي نَظْمِ

الْمَعَالِي أَنَّ سُكُونَ الْقَلْبِ إِلَى الْأَغْيَارِ شِرْكٌ خَفِيٌّ، فَلَزِمَ الْفَنَاءُ عَنْ شُهُودِهَا لِيَصِحَّ لَهُ مَقَامُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ. فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ، فَإِنَّ الْفَنَاءَ عَنِ الْحُظُوظِ يُورِثُ الْبَقَاءَ بِالْمَأْمُورِ، حَيْثُ تَصِيرُ حَرَكَاتُ الْعَبْدِ وَسَكَنَاتُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ ﷻ، اِعْتِصَاماً بِمَقَامِ التَّفْرِيدِ الَّذِي يُبْطِلُ دَعَاوَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْنَى عَلَى مَنْ صَرَفَ نَظَرَهُ عَنْ كُلِّ حَظٍّ نَفْسِيٍّ أَوْ غَرَضٍ خَلْقِيٍّ، قَاصِداً وَجْهَ الْحَقِّ وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْفَنَاءِ عَنِ الْأَغْيَارِ اِبْتِغَاءً لِلْبَقَاءِ بِالْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي بَيَانِ الْإِحْسَانِ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ تَقْتَضِي اِسْتِيلَاءَ شُهُودِ الْمَعْبُودِ عَلَى الْقَلْبِ، وَمَتَى اِسْتَوْلَى شُهُودُ الْعَظَمَةِ اِضْمَحَلَّ شُهُودُ الْخَلْقِ، فَلَزِمَ أَنَّ مَقَامَ الْإِحْسَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَنَاءِ عَنِ الْأَغْيَارِ شُهُوداً لَا وُجُوداً.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ اِضْمِحْلَالِ الظِّلِّ عِنْدَ الشُّرُوقِ : يُقَاسُ فَنَاءُ شُهُودِ الْأَغْيَارِ عِنْدَ تَجَلِّي أَنْوَارِ الْحَقِّ عَلَى اِخْتِفَاءِ النُّجُومِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عَدَمُ ثَبَاتِ الضَّعِيفِ الشَّرْطِيِّ أَمَامَ الْقَوِيِّ الذَّاتِيِّ . فَكَمَا أَنَّ النُّجُومَ مَوْجُودَةٌ لَكِنَّهَا فَانِيَةٌ عَنِ الْبَصَرِ لِقُوَّةِ نُورِ الشَّمْسِ، فَكَذَلِكَ الْأَغْيَارُ مَوْجُودَةٌ لَكِنَّهَا فَانِيَةٌ عَنِ الْبَصِيرَةِ لِقُوَّةِ شُهُودِ الْخَالِقِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَظُمَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ صَغُرَ مَا سِوَاهُ فِي عَيْنِهِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُحَقِّقِ أَنْ يَفْنَى عَنْ حُظُوظِهِ، طَرْداً لِكَمَالِ الِافْتِقَارِ الَّذِي يَمْنَعُ مُزَاحَمَةَ الْأَنَا لِمَقَامِ الْكِبْرِيَاءِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٣.. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ إِسْقَاطِ الْوَسَائِطِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَغِيبُ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَ مُطَالَعَةِ جَمَالِ حَادِثٍ، فَغَيْبَتُهُ عَنْ كُلِّ سِوَى عِنْدَ شُهُودِ الْجَمَالِ الْأَقْدَسِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ؛ لِأَنَّ الشَّرَفَ لِلْأَصْلِ لَا لِلظِّلِّ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي مَحْوَ الِالْتِفَاتِ لِلْأَغْيَارِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.



أَنْوَاعُ الْفَنَاءِ وَتَدَرُّجُهَا فِي سُلَّمِ الْيَقِينِ التَّامِّ

تَتَرَتَّبُ مَرَاتِبُ الْفَنَاءِ فِي مَسَالِكِ التَّحْقِيقِ تَرْتِيباً تَصَاعُدِيّاً يَبْدَأُ مِنْ تَهْذِيبِ الظَّاهِرِ وَيَنْتَهِي بِاسْتِهْلَاكِ الْبَاطِنِ، حَيْثُ يَنْقَسِمُ هَذَا الْمَقَامُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ رَئِيسَةٍ تَعْكِسُ مَدَى تَمَكُّنِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ مِنَ السِّرِّ. تَنْطَلِقُ أَوْلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مِنَ الْفَنَاءِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، وَهُوَ تَرْكُ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَمَلًا وَإِرَادَةً، لِيَنْتَقِلَ السَّالِكُ بَعْدَهَا إِلَى الْفَنَاءِ عَنِ الْإِرَادَاتِ الذَّاتِيَّةِ، حَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُ مَطْلَبٌ سِوَى مُرَادِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَصُولاً إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى وَهِيَ الْفَنَاءُ عَنِ الشُّهُودِ، بِحَيْثُ يَغِيبُ السَّالِكُ عَنْ رُؤْيَةِ كُلِّ مَوْجُودٍ لِاسْتِغْرَاقِهِ فِي شُهُودِ وَاجِبِ الْوُجُودِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ مُزَاحَمَةِ الْأَغْيَارِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

يُؤَصِّلُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِهَذَا التَّدَرُّجِ بِاعْتِبَارِهِ اِنْتِقَالًا مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ الَّذِي يُثْمِرُ الْفَنَاءَ عَنِ الْمَعَاصِي، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ الَّذِي يُثْمِرُ الْفَنَاءَ عَنِ الْأَغْيَارِ، وُصُولًا

إِلَى حَقِّ الْيَقِينِ الَّذِي يَتَلَاشَى فِيهِ شُهُودُ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ. وَيَتَجَلَّى هَذَا التَّرْتِيبُ فِي اِنْسِيَابِ الْأَحْوَالِ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ السَّالِكُ فَنَاءَ الشُّهُودِ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ فَنَاءِ الْمُخَالَفَةِ، لِيَكُونَ ذَوْقُهُ مَحْفُوظاً بِمِيزَانِ الشَّرْعِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَعَاوَى الزَّيْغِ الَّتِي تَدَّعِي الْفَنَاءَ مَعَ بَقَاءِ حُبِّ الدُّنْيَا أَوْ اِرْتِكَابِ الْمَنَاهِي، اِعْتِصَاماً بِمَا تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ التَّنْزِيهِ.

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِلْيَقِينِ مَرَاتِبَ تَتَرَقَّى بِتَرَقِّي الِانْكِشَافِ، وَكَذَلِكَ الْفَنَاءُ؛ فَهُوَ يَبْدَأُ عِلْماً بِالْبَيْنُونَةِ، ثُمَّ يَتَرَقَّى شُهُوداً لِلْعَظَمَةِ، حَتَّى يَصِيرَ حَقّاً لَا يَغِيبُ عَنِ السِّرِّ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنِ الْوُقُوفِ عِنْدَ رُسُومِ الْبِدَايَاتِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي دُعَائِهِ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّفْوِيضَ وَالتَّسْلِيمَ هُمَا مَبْدَأُ الْفَنَاءِ عَنِ التَّدْبِيرِ وَالْإِرَادَةِ، وَهُوَ تَدَرُّجٌ عَمَلِيٌّ نَحْوَ اِسْتِهْلَاكِ الْأَنَا فِي مُرَادِ الْحَقِّ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِتَرْتِيبِ أَنْوَاعِ الْفَنَاءِ وفْقَ قُوَّةِ الِافْتِقَارِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ التَّدَرُّجِ فِي الِانْكِشَافِ : يُقَاسُ تَدَرُّجُ أَنْوَاعِ الْفَنَاءِ عَلَى تَدَرُّجِ بُزُوغِ الْفَجْرِ حَتَّى اِسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَنَاسُبُ اِضْمِحْلَالِ الظِّلِّ مَعَ قُوَّةِ الشُّعَاعِ . فَكَمَا أَنَّ الظِّلَّ يَتَقَلَّصُ شَيْئاً فَشَيْئاً بِازْدِيَادِ الضَّوْءِ، فَكَذَلِكَ شُهُودُ الْأَغْيَارِ وَحُظُوظُ النَّفْسِ تَتَلَاشَى بِتَدَرُّجِ سُطُوعِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْفَنَاءِ مَرَاتِبُ تَضْبِطُ سَيْرَ الْمُرِيدِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ آثَارِ التَّجَلِّي : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَعْرِفَةٍ لَهَا أَثَرٌ فِي الْحَالِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ مَنْ عَرَفَ تَوْحِيدَ الْأَفْعَالِ أَنْ يَفْنَى عَنِ الْأَسْبَابِ، وَمَنْ عَرَفَ تَوْحِيدَ الصِّفَاتِ أَنْ يَفْنَى عَنِ الِاخْتِيَارِ، وَمَنْ عَرَفَ تَوْحِيدَ الذَّاتِ أَنْ يَفْنَى عَنِ الشُّهُودِ، طَرْداً لِكَمَالِ الصِّدْقِ الَّذِي يَمْنَعُ تَبَلُّدَ الْحَالِ مَعَ تَرَقِّي الْعِلْمِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الْفَنَاءِ عَمَّا سِوَى الْحَقِّ : إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يُوجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْفَنَاءَ عَنْ مَشَاغِلِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ عِنْدَ حُضُورِ مَهَمَّةٍ كُبْرَى، فَفَنَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ عِنْدَ شُهُودِ الْمُوجِدِ الْحَقِّ أَوْلَى وَأَوْجَبُ؛ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْفَانِي عَنِ الْبَاقِي نَقْصٌ فِي الْبَصِيرَةِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي سُلُوكَ هَذَا السُّلَّمِ لِلْوُصُولِ إِلَى كَمَالِ التَّقْدِيسِ.



تَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَنَاءِ الشَّرْعِيِّ الصُّوفِيِّ وَالْفَنَاءِ الْفَلْسَفِيِّ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِضَبْطِ الْحُدُودِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْفَنَاءِ الشُّهُودِيِّ الَّذِي هُوَ ثَمَرَةُ الِاسْتِغْرَاقِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ ﷻ، وَبَيْنَ الْفَنَاءِ الْفَلْسَفِيِّ الَّذِي يَنْزِعُ نَحْوَ اِنْدِمَاجِ الذَّوَاتِ أَوِ اِتِّحَادِ الْمُمْكِنِ بِالْقَدِيمِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفَنَاءَ الشَّرْعِيَّ الصُّوفِيَّ هُوَ فَنَاءٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ لَا عَنْ وُجُودِهَا، وَفَنَاءٌ عَنْ مُرَادِ النَّفْسِ لَا عَنْ حَقِيقَتِهَا، تَنْزِيهاً لِلْمَلِكِ الْعَلَّامِ عَنْ حُلُولِهِ فِي الْأَجْسَامِ أَوْ اِتِّحَادِهِ بِالْأَنَامِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

أَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الْفَنَاءَ الصُّوفِيَّ يَدُورُ فِي فَلَكِ الشُّعُورِ وَالْإِرَادَةِ، حَيْثُ يَصِيرُ قَلْبُ الْعَبْدِ مَشْغُولًا بِاللَّهِ ﷻ عَمَّا سِوَاهُ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِ الْعَبْدِ مُمَيَّزَةً عَنْ عَيْنِ الرَّبِّ بِالْبَيْنُونَةِ التَّامَّةِ. أَمَّا الْفَنَاءُ الْفَلْسَفِيُّ كَالنِّرْفَانَا أَوِ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ ، فَظَاهِرُ مَا يَقُولُ

الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى اِسْتِحَالَةِ الْأَعْيَانِ وَتَلَاشِيهَا فِي الذَّاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ عَيْنُ الْإِلْحَادِ الَّذِي اِحْتَرَزَ عَنْهُ الشَّرْعُ فِي مُقَدِّمَاتِ عَقَائِدِهِ، فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ تَوْحِيدِ الْقَصْدِ وَبَيْنَ خَلْطِ الْوُجُودِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ الرَّمْيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِراً إِذْ رَمَيْتَ وَنَفَاهُ عَنْهُ تَأْثِيراً وَمَا رَمَيْتَ ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِلْفَنَاءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْبَةُ الْعَبْدِ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ شُهُوداً لِفِعْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، مَعَ بَقَاءِ آتِ الِاتِّبَاعِ وَرَسْمِ الْبَشَرِيَّةِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنِ الِاتِّحَادِ الْعَيْنِيِّ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ... .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمَعِيَّةَ وَالتَّسْدِيدَ هُمَا حَقِيقَةُ هَذَا الْفَنَاءِ الصُّوفِيِّ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَحْوُ سَمْعِ الْعَبْدِ بَلْ تَوَلِّي الْحَقِّ لِتَوْجِيهِهِ، فَالْعَبْدُ عَبْدٌ وَالرَّبُّ رَبٌّ، مِمَّا يَرُدُّ عَلَى الْفَنَاءِ الْفَلْسَفِيِّ الْقَائِمِ عَلَى ذَوَبَانِ الْجَوْهَرِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ التَّمَايُزِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالْمَاهِيَّةِ : يُقَاسُ الْفَنَاءُ الشَّرْعِيُّ الصُّوفِيُّ عَلَى ظُهُورِ الصُّورَةِ فِي الْمِرْآةِ ، وَالْفَنَاءُ الْفَلْسَفِيُّ عَلَى ذَوَبَانِ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ طَبِيعَةُ الِاتِّصَالِ بَيْنَ الْمُدْرَكَيْنِ . فَكَمَا أَنَّ الْمِرْآةَ تَسْتَغْرِقُ فِي نُورِ الشَّمْسِ دُونَ أَنْ تَصِيرَ شَمْساً، فَكَذَلِكَ السَّالِكُ يَفْنَى فِي الشُّهُودِ دُونَ اِنْقِلَابِ الْحَقِيقَةِ، بِخِلَافِ الْفَلْسَفِيِّ الَّذِي يَزْعُمُ اِسْتِحَالَةَ الْمَاهِيَّةِ، فَلَزِمَ بُطْلَانُهُ اِعْتِصَاماً بِالتَّنْزِيهِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ عِصْمَةِ الْبَيْنُونَةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ فَنَاءٍ لَا يَحْفَظُ حُدُودَ الْعُبُودِيَّةِ فَهُوَ مَحْضُ خَيَال، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْفَنَاءِ الصُّوفِيِّ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ مَقْرُوناً بِالْأَدَبِ، طَرْداً لِكَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي تَمَايُزَ الْخَالِقِ عَنِ الْمَخْلُوق، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ : إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يَحْكُمُ بِبَقَاءِ ذَاتِ الْمُرِيدِ لِيَصِحَّ تَوَجُّهُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، فَصِحَّةُ تَمَايُزِ الْوُجُودَيْنِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ أَوْلَى بِالْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ التَّمَايُزِ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ، وَمَا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي فَنَاءً يُصَحِّحُ الْعَمَلَ لَا فَنَاءً يَمْحُو الْعَامِلَ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْفَنَاءَ الشَّرْعِيَّ هُوَ اِرْتِقَاءٌ فِي مَرْتَبَة الْإِحْسَان، بَيْنَمَا الْفَنَاءُ الْفَلْسَفِيُّ هُوَ هُدُومٌ لِأَرْكَانِ الْإِيمَانِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْحَقِّ فِي مَوَاقِفِ التَّقْدِيسِ.



الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَقَامُ الْبَقَاءِ الْعَوْدَةُ إِلَى الْخَلْقِ بِالْحَقِّ

يُمَثِّلُ مَقَامُ الْبَقَاءِ الثَّمَرَةَ الْعُلْيَا لِلرِّحْلَةِ السُّلُوكِيَّةِ، حَيْثُ يَعُودُ السَّالِكُ مِنْ غَيْبَةِ الْفَنَاءِ إِلَى شُهُودِ الْأَكْوَان، لَكِنْ لَا بِحِجَابِ النَّفْسِ وَرُؤْيَةِ الِاسْتِقْلَال، بَلْ بِنُورِ الْحَقِّ وَشُهُودِ الْقَيُّومِيَّةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ الصَّحْوُ الثَّانِي الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْعَارِفُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحُقُوق الْخَلْق وَالِاسْتِغْرَاق فِي شُهُودِ الْخَالِق، فَلَا يَحْجِبُهُ الْخَلْقُ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَشْغَلُهُ الْحَقُّ عَنِ الْخَلْق. أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ الْبَقَاءَ هُوَ كَمَالُ الْوِرَاثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، حَيْثُ تَنْضَبِطُ الْأَحْوَالُ بِأَحْكَامِ أَهْلُ السُّنَةِ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ صَفَاءِ السِّرِّ فِي الْبَاطِنِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ دَنَسِ

الْقَطِيعَةِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ، اِقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَقَلْبُهُ مُسْتَهْلَكٌ فِي أَنْوَارِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ.

صَحْوُ الْعَارِفِ مِنْ سَكْرَةِ الْفَنَاءِ وَاسْتِقْرَارُهُ فِي حَالِ الْبَقَاءِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ الصَّحْوِ الثَّانِي الَّذِي يَعْقِبُ فَنَاءَ السَّالِكِ عَنِ الْأَغْيَارِ، حَيْثُ تَعُودُ إِلَيْهِ أَحَاسِيسُهُ وَمَدَارِكُهُ مَعَ بَقَاءِ قَلْبِهِ مُتَّصِلًا بِأَنْوَارِ الْقُدْسِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِقْرَارَ لَيْسَ رُجُوعاً إِلَى الْحِجَابِ، بَلْ هُوَ تَمْكِينٌ فِي الشُّهُودِ يَسْمَحُ لِلْعَارِفِ بِالْقِيَامِ بِأَحْكَامِ أَهْلُ السُّنَةِ وَمُتَطَلَّبَاتِ الشَّرِيعَةِ دُونَ أَنْ يَنْقَطِعَ سِرُّهُ عَنِ الْمُكَوِّنِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنِ الْبَقَاءِ فِي رِبْقَةِ السُّكْرِ الْجَاذِبِ لِلشَّطَحِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

وَيَسْتَنِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الصَّحْوِ إِلَى أَنَّ الْكَمَالَ الْبَشَرِيَّ يَقْتَضِي الْجَمْعَ بَيْنَ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَرَسْمِ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَالسَّالِكُ فِي مَقَامِ الْبَقَاءِ يَشْهَدُ الْخَلْقَ قَائِمِينَ بِاللَّهِ ﷻ، فَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ شُهُوداً لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ فِيهِمْ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ تَوَهُّمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَسَائِطِ الَّتِي أَقَامَهَا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى ع رَجَعَ مِنَ الصَّعْقِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْفَنَاءِ إِلَى الْإِفَاقَةِ الَّتِي هِيَ مَقَامُ الصَّحْوِ وَالْبَقَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ بَاشَرَ خِطَابَ التَّنْزِيهِ وَالتَّوْبَةِ، مِمَّا يُبَرْهِنُ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحِسِّ بَعْدَ الِاسْتِهْلَاكِ هُوَ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكُمَّلِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْبَقَاءِ؛ حَيْثُ يَكُونُ الظَّاهِرُ فِي حَالِ الرَّاحَةِ أَوْ مُخَالَطَةِ الْخَلْقِ، بَيْنَمَا الْقَلْبُ مُسْتَيْقِظٌ فِي حَضْرَةِ الْحَقِّ، فَالْبَقَاءُ اِسْتِمْرَارُ الشُّهُودِ مَعَ صِحَّةِ الْوُجُودِ، اِقْتِدَاءً بِالْأُسْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْكَامِلَةِ ﷺ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الرُّجُوعِ لِأَجْلِ التَّكْمِيلِ : يُقَاسُ صَحْوُ الْعَارِفِ بَعْدَ فَنَائِهِ عَلَى إِفَاقَةِ الْمُرْشِدِ لِلْمَسَالِكِ بَعْدَ بَلَاغِ الْمَقْصِدِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ ضَرُورَةُ الْبَلَاغِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْقِيَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ . فَكَمَا أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى غَايَةِ الطَّرِيقِ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ لِيَهْدِيَ غَيْرَهُ، فَإِنَّ الْفَانِيَ يَلْزَمُهُ الصَّحْوُ لِيَقُومَ بِتَكَالِيفِ الْعُبُودِيَّةِ وَإِرْشَادِ الْبَرِيَّةِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْبَقَاءُ أَكْمَلَ مِنَ الْفَنَاءِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ ثَبَاتِ التَّمْكِينِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ حَالٍ يُعْقِبُهُ التَّمْكِينُ فَهُوَ أَرْسَخُ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْبَقَاءِ أَنْ يَكُونَ مَقْرُوناً بِالثَّبَاتِ وَالِاسْتِقَامَةِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَا تَزِلُّ فِيهَا الْقَدَمُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الصَّحْوِ النَّبَوِيِّ : إِذَا كَانَ الْفَنَاءُ هُوَ مَقَامَ مُوسَى ع عِنْدَ التَّجَلِّي، وَالصَّحْوُ هُوَ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْمِعْرَاجِ وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ، فَالْبَقَاءُ بِالصَّحْوِ أَوْلَى بِالطَّلَبِ وَالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالْأَكْمَلِ أَوْجَبُ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى الْخَلْقِ بِاللَّهِ ﷻ لَا بِالنَّفْسِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.



رُؤْيَةُ الْخَلْقِ قَائِمِينَ بِالْحَقِّ وَهُوَ كَمَالُ الْمُشَاهَدَةِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَوْصِيفِ مَقَامِ الْجَمْعِ بَعْدَ الْفَرْقِ، حَيْثُ يَرْتَقِي الْعَارِفُ مِنْ شُهُودِ الْحَقِّ بِلَا خَلْقٍ وَهُوَ الْفَنَاءُ إِلَى شُهُودِ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ وَهُوَ كَمَالُ الْبَقَاءِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ كَمَالَ الْمُشَاهَدَةِ لَا يَكُونُ بِالْغَيْبَةِ عَنِ الْأَكْوَانِ، بَلْ بِرُؤْيَتِهَا وَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ إِلَى إِمْدَادِ الْقَيُّومِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا تَحْجُبُهُ الْكَثْرَةُ عَنِ الْوَحْدَةِ، وَلَا تَمْنَعُهُ الصُّوَرُ عَنْ شُهُودِ الْمُصَوِّرِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ رُؤْيَةِ الِاسْتِقْلَالِ لِلْمُمْكِنَاتِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

أَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الْعَالَمَ ظِلٌّ لِلْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالظِّلُّ لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِأَصْلِهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْخَلْقَ وَلَمْ يَشْهَدِ الْحَقَّ فِيهِمْ فَهُوَ مَحْجُوبٌ، وَمَنْ شَهِدَ الْحَقَّ وَلَمْ يَشْهَدِ الْخَلْقَ فَهُوَ مَجْذُوبٌ، أَمَّا مَنْ شَهِدَ الْخَلْقَ قَائِمِينَ بِالْحَقِّ فَهَذَا هُوَ الْعَارِفُ الْمُحَقِّقُ. فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ يُورِثُ الْأَدَبَ مَعَ الْخَلْقِ تَعْظِيماً لِلْخَالِقِ، فَتَصِيرُ الرُّؤْيَةُ عِبَادَةً، وَالْمُخَالَطَةُ زِيَادَةً، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ فِي ضَبْطِ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنْ قَيُّومِيَّتِهِ الْمُحِيطَةِ بِكُلِّ ذَاتٍ وَفِعْلٍ، فَالْمُشَاهَدَةُ الْكَامِلَةُ هِيَ الَّتِي تَرَى هَذَا الْقِيَامَ الْإِلَهِيَّ فِي كُلِّ نَفَسٍ خَلْقِيٍّ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ رُؤْيَةِ خَلْقٍ خَالٍ عَنْ تَدْبِيرِ الْحَقِّ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ صِدْقَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ يَقُومُ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ فِي ذَاتِهَا عَدَمٌ وَبُطْلَانٌ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهَا الْوُجُودُ وَالظُّهُورُ بِإِيجَادِ اللَّهِ ﷻ لَهَا، فَالْعَارِفُ يَشْهَدُ هَذَا الثُّبُوتَ بِالْحَقِّ لَا الثُّبُوتَ بِالذَّاتِ، اِمْتِثَالاً لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي تَصْحِيحِ النَّظَرِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالاِسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الْقِيَامِ بِالْغَيْر : يُقَاسُ شُهُودُ الْخَلْقِ قَائِمِينَ بِالْحَقِّ عَلَى شُهُودِ الْحُرُوفِ قَائِمَةً بِالْمِدَادِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اِسْتِحَالَةُ ظُهُورِ الصُّورَةِ لَوْلَا الْمَادَّةُ الْمُمِدَّةُ لَهَا . فَكَمَا أَنَّ النَّاظِرَ لِلْحُرُوفِ لَا يَنْسَى الْمِدَادَ لِأَنَّهُ سِرُّ ظُهُورِهَا، فَكَذَلِكَ الْعَارِفُ لَا يَشْهَدُ الْخَلْقَ إِلَّا وَيَرَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَهُمْ بِقُدْرَتِهِ وَأَقَامَهُمْ بِإِرَادَتِهِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ شُهُودُهُمْ بِهِ هُوَ كَمَالَ الْمُشَاهَدَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ آثَارِ الِافْتِقَارِ الذَّاتِيِّ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ فَهُوَ فَقِيرٌ بِالذَّاتِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُحَقِّقِ أَنْ يَشْهَدَ هَذَا الْفَقْرَ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ الْكَوْنِ، طَرْداً لِكَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي غِنَى الْخَالِقِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَفَقْرَ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ صِحَّةِ الْبَصِيرَةِ : إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يَحْكُمُ بِأَنَّ مَنْ رَأَى بِنَاءً عَظِيماً فَلَمْ يَنْتَقِلْ ذِهْنُهُ إِلَى مَهَارَةِ بَانِيهِ فَهُوَ قَاصِرُ النَّظَرِ، فَمَنْ رَأَى الْأَكْوَانَ بِعَظَمَتِهَا وَلَمْ يَشْهَدْ قِيَامَ الْحَقِّ بِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِالْقُصُورِ وَالْعَمَى؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الصَّنْعَةِ عَلَى الصَّانِعِ فِي الْخَلْقِ أَتَمُّ وَأَبْيَنُ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي شُهُودَ الْقَيُّومِ فِي الْمَقْيُومِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لَيْسَتْ فِي نَفْيِ الْخَلْقِ، بَلْ فِي نَفْيِ اسْتِقْلَالِهِمْ، لِيَبْقَى الْحَقُّ هُوَ الْمَشْهُودَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ، وَعِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْحِجَابِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

تَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ شُهُودِ الْقَيُّومِيَّةِ وَالفَنَاءِ الْوُجُودِيِّ الْمَذْمُومِ

يَقَعُ الْخَلْطُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُحَقِّقْ هَذَا الْمَقَامَ بَيْنَ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ عَيْنَ الْحَقِّ وَهُوَ الْوُجُودُ الْمَذْمُومُ، وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ وَهُوَ كَمَالُ التَّوْحِيدِ. فَالْمَذْمُومُ هُوَ اِعْتِقَادُ اِتِّحَادِ الذَّاتَيْنِ، أَمَّا الْمَحْمُودُ فَهُوَ شُهُودُ قِيَامِ الْأَكْوَانِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ ﷻ وَإِرَادَتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَرَى السَّالِكُ لِلْمَخْلُوقِ وُجُوداً ذَاتِيّاً مُسْتَقِلّاً، بَلْ وُجُوداً ظِلِّيّاً فَقِيراً فِي كُلِّ لَحْظَةٍ إِلَى إِمْدَادِ مَوْلَاهُ.

أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ شُهُودَ الْخَلْقِ قَائِمِينَ بِالْحَقِّ هُوَ عَيْنُ قَوْلِكَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الْفِعْلَ مِنَ الْعَبْدِ وَشَهِدْتَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُخْتَرِعُ لَهُ، فَقَدْ شَهِدْتَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ. تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ دَنَسِ الِاسْتِقْلَالِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمَحْجُوبُونَ، وَعَنْ دَنَسِ الِاتِّحَادِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُلْحِدُونَ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ.

التَّحْلِيلُ الْبُرْهَانِيُّ لِدَفْعِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ

بِمِيزَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ عِلَّةُ التَّبَعِيَّةِ لَا الْعَيْنِيَّةِ:

يُقَاسُ شُهُودُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ عَلَى شُهُودِ نُورِ الْقَمَرِ بِالشَّمْسِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اِسْتِمْدَادُ النُّورِ مِنَ الْمَنْبَعِ مَعَ تَمَايُزِ الْأَجْرَامِ . فَمَنْ رَأَى الْقَمَرَ وَشَهِدَ أَنَّ نُورَهُ مِنَ الشَّمْسِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الْقَمَرَ هُوَ عَيْنُ الشَّمْسِ، بَلْ شَهِدَ قِيَامَ نُورِهِ بِهَا. فَكَذَلِكَ الْعَارِفُ يَشْهَدُ الْخَلْقَ قَمَراً لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِالْخَالِقِ شَمْساً، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّهُودُ تَوْحِيداً صِرْفاً لَا وُجُوداً مَذْمُوماً.

بِمِيزَانِ قِيَاسِ الطَّرْدِ طَرْدُ حَقِيقَةِ الِافْتِقَارِ:

يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالْعَالَمُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كَمَالِ الْمُشَاهَدَةِ أَنْ تَرَى هَذَا الْفَقْرَ وَاقِعاً فِي كُلِّ جُزْئِيَّةٍ، بِحَيْثُ لَا تَرَى حَرَكَةً وَلَا

سُكُوناً إِلَّا وَالْحَقُّ مُوجِدُهَا وَمُدَبِّرُهَا، طَرْداً لِصِحَّةِ الِاعْتِقَادِ بِالْقَيُّومِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ وُجُودَ شَيْءٍ بِنَفْسِهِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الشُّهُودَ الَّذِي نُقَرِّرُهُ هُوَ شُهُودُ الِارْتِبَاطِ الِافْتِقَارِيِّ لَا شُهُودِ الِاتِّحَادِ الذَّاتِيِّ، وَهُوَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ ﷻ فِي مَظَاهِرِ قُدْرَتِهِ، اِمْتِثَالاً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَآلُهُ وَأَصْحَابُهُ فِي رُؤْيَةِ تَصَرُّفِ اللَّهِ ﷻ فِي الْأَكْوَانِ.



جَمْعُ الْعَارِفِ بَيْنَ إِيفَاءِ الْخَلْقِ حُقُوقَهُمْ وَشُهُودِ الْحَقِّ فِي قَلْبِهِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْوِرَاثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي مَقَامِ الْبَقَاءِ، حَيْثُ يَنْضَبِطُ حَالُ الْعَارِفِ بِمِيزَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلْخَلْقِ وَالِاسْتِهْلَاكِ فِي شُهُودِ الْخَالِقِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْبَقَاءَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي لَا تَمْحُو فِيهِ الْحَقِيقَةُ رُسُومَ الشَّرِيعَةِ، بَلْ يَكُونُ إِيفَاءُ الْخَلْقِ حُقُوقَهُمْ هُوَ عَيْنُ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ ﷻ فِيهِمْ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ تَوَهُّمِ الِانْفِصَالِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

أَشَارَ الْعُلَمَاءُإِلَى أَنَّ الْعَارِفَ الْمُحَقِّقَ هُوَ الَّذِي لَا تَحْجِبُهُ الْكَثْرَةُ عَنِ الْوَحْدَةِ، فَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ أَهْلٍ، وَوَلَدٍ، وَخَلْقٍ اِمْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِمُشَاهَدَةِ الْقَيُّومِيَّةِ. فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْخَلْقِ بِجِسْمِهِ وَمَعَ الْحَقِّ بِسِرِّهِ، فَلَا يَطْغَى حَالُ السُّكْرِ عَلَى صَحْوِ التَّكْلِيفِ، وَلَا تَمْنَعُهُ شُؤُونُ الدُّنْيَا عَنْ مَقَامَاتِ الْقُرْبِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ فِي ضَبْطِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ .
وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْنَى عَلَى مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ السَّعْيِ فِي الْأَسْبَابِ تِجَارَةٌ وَبَيْعٌ وَبَيْنَ حُضُورِ الْقَلْبِ مَعَ الْمُسَبِّبِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ فِي الْجَمْعِ لَا فِي الِانْقِطَاعِ، تَنْزِيهاً لِلْمُؤْمِنِ عَنِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِعِمَارَةِ الْأَرْضِ بِاللَّهِ ﷻ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ ﷻ بْنِ عَمْرٍو فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ .
وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ التَّوَجُّهَ الْكُلِّيَّ لِلْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ لَا يُسْقِطُ حُقُوقَ الْخَلْقِ، فَالْبَقَاءُ بِالْحَقِّ يَقْتَضِي رِعَايَةَ الْخَلْقِ شُهُوداً لِأَمْرِهِ فِيهِمْ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِمَقَامِ الصَّحْوِ بَعْدَ الْفَنَاءِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الْقِيَامِ بِالْأَمَانَةِ : يُقَاسُ حَالُ الْعَارِفِ فِي مُخَالَطَةِ النَّاسِ مَعَ شُهُودِ الْحَقِّ عَلَى حَالِ الْوَكِيلِ الصَّادِقِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْقِيَامُ بِالتَّصَرُّفِ بِأَمْرِ الْمَالِكِ لَا بِالِاسْتِقْلَالِ . فَكَمَا أَنَّ الْوَكِيلَ يَقْضِي حَوَائِجَ النَّاسِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مُسْتَحْضِرٌ لِعَظَمَةِ مُوَكِّلِهِ، فَكَذَلِكَ الْعَارِفُ يُؤَدِّي حُقُوقَ الْخَلْقِ وَهُوَ مُسْتَحْضِرٌ لِأَمْرِ الْخَالِقِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ مَقَامَ كَمَالٍ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ ثَبَاتِ النُّورِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ نُورٍ قَوِيٍّ لَا تَحْجِبُهُ الظُّلْمَةُ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْعَارِفِ الْمُمَكَّنِ أَنَّ شُهُودَهُ لِلْحَقِّ لَا تَحْجِبُهُ كَثْرَةُ الْخَلْقِ، طَرْداً لِكَمَالِ التَّمْكِينِ الَّذِي يَجْعَلُ الْأَسْبَابَ مَرَايَا لِلْمُسَبِّبِ لَا حُجُباً عَنْهُ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ الْإِتْمَامِ بَعْدَ الْإِفْنَاءِ : إِذَا كَانَ الْفَنَاءُ قَدْ طَهَّرَ السِّرَّ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ، فَإِنَّ الْبَقَاءَ أَوْلَى بِأَنْ يُعَمِّرَ الظَّاهِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ

مِنَ التَّزْكِيَةِ هِيَ صَلَاحُ الدَّارَيْنِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ ﷻ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ ﷻ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.
انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ جَمْعَ الْعَارِفِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ هُوَ جَوْهَرُ الِاسْتِقَامَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ حَاضِراً مَعَ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ، وَغَائِباً عَنْهُمْ بِالْجَلِيلِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ الرُّكُونِ إِلَى مَنْ سِوَى اللَّهِ ﷻ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.



الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَقَامُ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ التَّوَازُنُ الْأَعْلَى

يُمَثِّلُ هَذَا الْمَطْلَبُ الْبَرْزَخَ الْأَعْظَمَ فِي سُلُوكِ السَّالِكِينَ، حَيْثُ يَتَحَقَّقُ التَّوَازُنُ الْأَكْمَلُ بَيْنَ شُهُودِ الْحَقِيقَةِ وَرِعَايَةِ الشَّرِيعَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفَرْقَ هُوَ الْقِيَامُ بِوَظَائِفِ الْعُبُودِيَّةِ وَإِثْبَاتُ التَّمَايُزِ فِي مَقَامِ التَّكْلِيفِ، بَيْنَمَا الْجَمْعُ هُوَ الِاسْتِهْلَاكُ فِي أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ وَشُهُودِ انْفِرَادِ الْحَقِّ بِالتَّأْثِيرِ. أَشَارَ الْعُلَمَاءُإِلَى أَنَّ الْعَارِفَ الْمُكَمَّلَ هُوَ مَنْ فَرَّقَ لِيَعْبُدَ، وَجَمَعَ لِيَشْهَدَ، بِحَيْثُ لَا يُعَطِّلُ شُهُودُهُ لِلْقَيُّومِيَّةِ قِيَامَهُ بِرُسُومِ أَهْلُ السُّنَةِ فِي ظَاهِرِهِ، وَلَا يَصْرِفُهُ نَظَرُهُ إِلَى الْخَلْقِ عَنِ الِاتِّصَالِ بِسِرِّهِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ دَنَسِ الِانْحِرَافِ نَحْوَ التَّعْطِيلِ أَوْ الِاتِّحَادِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ، اِقْتِدَاءً بِالْهَدْيِ الْمُحَمَّدِيِّ الْأَتَمِّ ﷺ الَّذِي كَانَ فِي غَايَةِ الْجَمْعِ بِرَبِّهِ وَنِهَايَةِ الْفَرْقِ مَعَ خَلْقِهِ.

التَّمْيِيزُ الْقَطْعِيُّ بَيْنَ الْجَمْعِ السُّنِّيِّ وَالْجَمْعِ الْوُجُودِيِّ

يَتَحَقَّقُ الْفَرْقُ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ مَقَامِ الْجَمْعِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ التَّصَوُّفِ الْوُجُودِيِّ فِي مَنَاطِ الْحَقِيقَةِ وَالشُّهُودِ . فَظَاهِرُ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ

التَّحْقِيقُ أَنَّ الْجَمْعَ السُّنِّيَّ هُوَ جَمْعُ شُهُودٍ يَقَعُ فِي نَظَرِ الْقَلْبِ، بَيْنَمَا الْجَمْعُ الْوُجُودِيُّ هُوَ جَمْعُ عَيْنٍ يَقَعُ فِي حَقِيقَةِ الذَّاتِ. فَالْأَوَّلُ تَوْحِيدٌ وَذَوْقٌ، وَالثَّانِي خَلْطٌ وَمَحْقٌ، تَنْزِيهاً لِلَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْأَكْوَانِ أَوْ الِاتِّحَادِ بِالْأَعْيَانِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ.

وَيُمْكِنُ تَحْرِيرُ الْفَرْقِ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ : الْجَمْعُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ يَعْنِي أَنْ يَجْتَمِعَ هَمُّ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ ﷻ بِحَيْثُ لَا يَشْهَدُ السَّالِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ غَيْبَةُ شُعُورٍ ، مَعَ بَقَاءِ الِاعْتِقَادِ بِأَنَّ الْخَلْقَ خَلْقٌ وَالرَّبَّ رَبٌّ. أَمَّا الْوُجُودِيُّونَ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْجَمْعَ هُوَ إِدْرَاكُ أَنَّ وُجُودَ الْخَلْقِ هُوَ عَيْنُ وُجُودِ الْحَقِّ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ.

ثَانِيًا: مِنْ حَيْثُ الْبَقَاءُ وَالْفَنَاءُ : فِي الْجَمْعِ السُّنِّيِّ، يَفْنَى ذِكْرُ السِّوَى لَا ذَاتُ السِّوَى، فَالْعَبْدُ يَغِيبُ عَنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ لَا عَنْ حَقِيقَةِ عُبُودِيَّتِهِ. بَيْنَمَا فِي الْجَمْعِ الْوُجُودِيِّ، يَدَّعُونَ تَلَاشِي الذَّوَاتِ فِي الذَّاتِ الْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ سُقُوطُ التَّكَالِيفِ الَّتِي حَفِظَهَا الشَّرْعِ وَأَئِمَّةُ الشَّرْعِ.

التَّأْصِيلُ الْبُرْهَانِيُّ لِلتَّفْرِقَةِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الْحَالِ لَا الْأَصْلِ : يُقَاسُ الْجَمْعُ الشُّهُودِيُّ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ عَلَى اِسْتِغْرَاقِ الْمُحِبِّ فِي جَمَالِ مَحْبُوبِهِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ ذَهَالَةُ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَى الْمَقْصُودِ مَعَ تَمَايُزِ الشَّخْصَيْنِ . فَكَمَا أَنَّ الْمُحِبَّ لَا يَصِيرُ هُوَ الْمَحْبُوبَ بِالذَّاتِ وَإِنْ قَالَ أَنَا مَنْ أَهْوَى، فَكَذَلِكَ الْعَارِفُ فِي جَمْعِهِ لَا يَتَّحِدُ بِالْبَارِي، فَلَزِمَ الْبُطْلَانُ لِقَوْلِ أَهْلِ الِاتِّحَادِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ اِسْتِحَالَةِ الِانْقِلَابِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ وَ الشَّرْعِ أَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تَنْقَلِبُ، فَالْقَدِيمُ لَا يَصِيرُ حَادِثاً وَالْمُحْدَثُ لَا يَصِيرُ قَدِيماً، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ جَمْعٍ صَحِيحٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْبَيْنُونَةَ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ، اِمْتِثَالاً لِلْمَقَامِ الْمُحَمَّدِيِّ الَّذِي كَانَ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مَعَ كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ ﷺ.
انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَنَا حَالٌ قَلْبِيٌّ يَزُولُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الصَّحْوِ، بَيْنَمَا الْجَمْعُ عِنْدَ الْوُجُودِيِّينَ مُعْتَقَدٌ عَقْلِيٌّ يَهْدِمُ أَسَاسَ التَّنْزِيهِ؛ فَشُتَّانَ بَيْنَ مَنْ غَابَ عَنْ نَفْسِهِ بِرَبِّهِ، وَبَيْنَ مَنْ ظَنَّ نَفْسَهُ رَبَّهُ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ زَيْغِ الْإِلْحَادِ.



جَمْعُ الْجَمْعِ أَنْ تَرَى الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِاللَّهِ ﷻ وَمِنَ اللَّهِ ﷻ

تَقُومُ حَقِيقَةُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى الِارْتِقَاءِ مِنْ شُهُودِ الْفَنَاءِ فِي الْحَقِّ إِلَى شُهُودِ الْقَيُّومِيَّةِ الْمُسْتَوْعِبَةِ لِلْكَوْنِ كُلِّهِ . وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ هُوَ الْبَصِيرَةُ النَّافِذَةُ الَّتِي تَرَى الْأَشْيَاءَ صَادِرَةً عَنِ اللَّهِ ﷻ مَشِيئَةً وَخَلْقاً ، وَقَائِمَةً بِاللَّهِ ﷻ إِمْدَاداً وَحِفْظاً ، فَلَا يَحْجِبُهُ الْمُكَوَّنُ عَنِ الْمُكَوِّنِ ، وَلَا الْمُكَوِّنُ عَنِ الْمُكَوَّنِ . وَهَذَا الْمَقَامُ أَعْلَى مِنْ مَقَامِ الْجَمْعِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْجَمْعِ قَدْ يَغِيبُ عَنِ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ ، أَمَّا صَاحِبُ جَمْعِ الْجَمْعِ فَيَشْهَدُ الْحَقَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، تَنْزِيهاً لِلذَّاتِ عَنِ الِانْفِصَالِ عَنْ تَدْبِيرِ الْعَالَمِ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ .
أَشَارَ الْعُلَمَاءُإِلَى أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ كَمَالُ التَّوْحِيدِ ، حَيْثُ يُبْصِرُ الْعَارِفُ أَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ فِي الْعَالَمِ هِيَ فِعْلُ اللَّهِ ﷻ تَعَالَى ، فَيَرَى الْأَشْيَاءَ مِنَ اللَّهِ ﷻ اِبْتِدَاءً ، وَبِاللَّهِ ﷻ بَقَاءً وَقِوَاماً . فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ ، فَإِنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ هُوَ اِسْتِهْلَاكُ النَّظَرِ فِي سِرِّ التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ الْقَائِمِ بِالْمَوْجُودَاتِ ، مِمَّا يُوجِبُ تَنْزِيهاً

لِلْبَارِي عَنْ وُجُودِ شَرِيكٍ لَهُ فِي الْفِعْلِ أَوْ الْأَثَرِ ، اِقْتِدَاءً بِمَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَرَى الْآثَارَ فَيُسَبِّحُ الْمُؤَثِّرَ .

تَحْقِيقُ مَعْنَى رُؤْيَةِ الْأَشْيَاءِ بِاللَّهِ تَنْزِيهاً لِلذَّاتِ عَنْ مُمَازَجَةِ الْمُحْدَثَاتِ

إِنَّ شُهُودَ الْعَارِفِ لِلْأَشْيَاءِ بِاللَّهِ ﷻ لَا يَعْنِي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنَّهَا عَيْنُ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ أَنَّ حَقِيقَتَهَا مُتَّحِدَةٌ بِقِدَمِهِ؛ فَالْبَيْنُونَةُ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لَا تَرْتَفِعُ شُهُوداً وَلَا وُجُوداً. وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ هَذَا الشُّهُودِ هِيَ التَّحَقُّقُ بِمَقَامِ الْقَيُّومِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ بِحَيْثُ يَشْهَدُ السِّرُّ أَنَّ الْأَكْوَانَ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ لَا قِوَامَ لَهَا إِلَّا بِإِمْدَادِهِ، وَلَا ظُهُورَ لَهَا إِلَّا بِإِيجَادِهِ. فَالْأَشْيَاءُ بِاللَّهِ ﷻ أَيْ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ، تَنْزِيهاً لِلْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلْمُمْكِنِ وُجُودٌ ذَاتِيٌّ مُسْتَقِلٌّ، وَاعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ الْفَقْرَ لَازِمٌ لِلْمَخْلُوقِ لِذَاتِهِ، وَالْغِنَى ثَابِتٌ لِلْخَالِقِ لِذَاتِهِ؛ فَالْمَعْنَى هُوَ رُؤْيَةُ قِيَامِ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ لَا عَيْنِيَّةِ الْخَلْقِ لِلْحَقِّ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ : قَوْلُهُ تَعَالَى : هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اِسْمَهُ الظَّاهِرَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا ظَهَرَ لِلْعَيْنِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ وَقُدْرَتِهِ ، فَمَنْ شَهِدَ الظُّهُورَ بِاللَّهِ ﷻ فَقَدْ جَمَعَ الْجَمْعَ ، تَنْزِيهاً لِلظُّهُورِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ .

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : قَوْلُهُ ﷺ فِي بَيَانِ حَالِ الْعُبُودِيَّةِ : اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِهِ تَقْتَضِي شُهُودَ صُدُورِ الْأُمُورِ كُلِّهَا مِنْهُ وَعَوْدَهَا إِلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الِاصْطِفَاءِ فِي مَقَامِ جَمْعِ الْجَمْعِ .

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

بُرْهَانُ قِيَاسِ الْعِلَّةِ : عِلَّةُ الِافْتِقَارِ الذَّاتِيِّ لِلصُّوَرِ .

يُقَاسُ شُهُودُ الْعَارِفِ لِلْأَشْيَاءَ قَائِمَةً بِاللَّهِ ﷻ عَلَى شُهُودِ النَّاظِرِ لِلصُّوَرِ فِي الْمِرْآةِ . وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اِسْتِحَالَةُ ظُهُورِ الصُّوَرِ لَوْلَا وُجُودُ الْمَحَلِّ الْمُمِدِّ لَهَا بِالظُّهُورِ . فَمَا دَامَتِ الصُّوَرُ فِي الْمِرْآةِ لَا تَقُومُ بِذَاتِهَا بَلْ بِأَصْلِهَا ، فَالْأَكْوَانُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِخَالِقِهَا ، فَلَزِمَ شُهُودُ الْقَيُّومِ فِيهَا لِيَصِحَّ الْجَمْعُ ، تَنْزِيهاً لِلْبَصِيرَةِ عَنْ رُؤْيَةِ غَيْرِ الْحَقِّ .

بُرْهَانُ قِيَاسِ الطَّرْدِ : طَرْدُ ثُبُوتِ الْقَيُّومِيَّةِ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ .

يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْقَيُّومُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ صَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يَرَى ذَلِكَ الِاحْتِيَاجَ لِلْحَقِّ سَارِياً فِي كُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ بَصَرُهُ ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعَظَمَةِ الَّتِي تَمْنَعُ وُجُودَ ذَرَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْ قَهْرِ إِرَادَتِهِ ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ هُوَ مَقَامُ الْبَقَاءِ بِاللَّهِ ﷻ ، حَيْثُ يَصِيرُ الْكَوْنُ كُلُّهُ فِي عَيْنِ السَّالِكِ مِرْآةً تَنْعَكِسُ فِيهَا صِفَاتُ الْمُبْدِئِ الْمُعِيدِ ، فَلَا يَشْهَدُ شَيْئاً إِلَّا وَيَرَى اللَّهَ مَعَهُ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْغَفْلَةِ عَنْ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ ، وَالِالْتِزَامُ بِهَذَا الْمَقَامِ يَقْتَضِي اِتِّبَاعاً كَامِلًا لِأَحْكَامِ أَهْلُ السُّنَةِ فِي الظَّاهِرِ مَعَ فَنَاءِ الرُّوحِ فِي الشُّهُودِ الْبَاطِنِ .



رُتْبَةُ الْكَمَالِ الْمُحَمَّدِيِّ فِي التَّوَازُنِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ

تَتَمَثَّلُ رُتْبَةُ الْكَمَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي الصَّحْوِ التَّامِّ الَّذِي اِخْتُصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ بَلَغَ نِهَايَةَ الْجَمْعِ فِي حَضْرَةِ الْقُرْبِ دُونَ أَنْ يَحْجِبَهُ ذَلِكَ عَنْ كَمَالِ الْفَرْقِ

فِي رِعَايَةِ الْخَلْقِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْكَمَالَ الْمُحَمَّدِيَّ هُوَ الْبَرْزَخِيَّةُ الْكُبْرَى الَّتِي لَا تَطْغَى فِيهَا حَقِيقَةٌ عَلَى شَرِيعَةٍ، وَلَا يَسْتَغْرِقُ فِيهَا شُهُودُ الْجَمَالِ عَلَى حِسِّ الْجَلَالِ؛ بَلْ هُوَ شُهُودُ الْحَقِّ فِي كُلِّ حَالٍ مَعَ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ الْعُبُودِيَّةِ عَلَى أَتَمِّ وَجْهٍ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ النَّبَوِيِّ عَنْ سُكْرٍ يُسْقِطُ التَّمْييزَ، أَوْ جَفَاءٍ يَمْنَعُ الشُّهُودَ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِاللَّهِ ﷻ، وَأَكْثَرَهُمْ تَعْظِيماً لِحُرُمَاتِهِ؛ فَمَقَامُهُ جَمَعَ بَيْنَ الْفَنَاءِ عَنْ مُرَادَاتِ النَّفْسِ وَالْبَقَاءِ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ. فِي تَقْرِيرَاتِ نَظْمِ الْمَعَالِي، فَإِنَّ الِاتِّبَاعَ الصَّحِيحَ يَقْتَضِي سُلُوكَ هَذَا التَّوَازُنِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ السَّالِكُ فِي ظَاهِرِهِ عَبْداً مِمْتَثِلًا لِأَحْكَامِ أَهْلُ السُّنَةِ، وَفِي بَاطِنِهِ مَلِكاً مُسْتَهْلَكاً فِي أَنْوَارِ التَّنْزِيهِ، اِعْتِصَاماً بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الْأَكْمَلِ.

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ بَصَرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ الْعُلْيَا بِالثَّبَاتِ وَالِاعْتِدَالِ؛ فَلَمْ يَزُغْ بِالِالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ الْمَشْهُودِ، وَلَمْ يَطْغَ بِالْخُرُوجِ عَنْ حُدُودِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْأَدَبِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِرُتْبَةِ التَّوَازُنِ الْأَعْلَى بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ كَمَالَ خَشْيَتِهِ وَشُهُودِهِ لِرَبِّهِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ رِعَايَةِ بَشَرِيَّتِهِ وَالْقِيَامِ بِسُنَنِ الْخَلْقِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ فِي عَيْنِ الْجَمْعِ، تَنْزِيهاً لِلدِّينِ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى نَفْيِ الْخَلْقِ لِأَجْلِ الْحَقِّ.

١ . قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ كَمَالِ الصَّحْوِ لِلْقِيَادَةِ : يُقَاسُ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوَازُنِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ عَلَى حَالِ الشَّمْسِ الَّتِي تُضِيءُ لِلْعَالَمِ نُوراً مَعَ اِسْتِقْلَالِهَا بِجِرْمِهَا

فِي عُلُوِّهَا ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عَدَمُ انْفِكَاكِ النُّورِ عَنِ الْمَنْبَعِ مَعَ نَفْعِ الْمُسْتَمِدِّينَ . فَكَمَا أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ لِتُنِيرَهَا وَلَا تَحْجِبُ نُورَهَا عَنِ السَّائِرِينَ، فَكَذَلِكَ الْكَمَالُ الْمُحَمَّدِيُّ بَلَغَ مَقَامَ الْقُرْبِ مَعَ بَقَائِهِ فِي رُتْبَةِ الْأُسْوَةِ لِلْمُكَلَّفِينَ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّوَازُنُ هُوَ رُكْنُ السُّلُوكِ الْأَعْظَمِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ حِفْظِ الرُّسُومِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَعْصُومِ ﷺ مَهْمَا عَلَا مَقَامُهُ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ وَارِثٍ صَادِقٍ أَنْ يَكُونَ فَنَاؤُهُ مُصَحِّحاً لِعَمَلِهِ لَا مُبْطِلًا لَهُ، طَرْداً لِكَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَزْدَادُ بِازْدِيَادِ الْمَعْرِفَةِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْكَمَالَ الْمُحَمَّدِيَّ هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي يَطْمَحُ إِلَيْهَا الْعَارِفُونَ، حَيْثُ يَكُونُ السِّرُّ مَعَ الْحَقِّ وَالْجَارِحَةُ مَعَ الْخَلْقِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ غَيْبَةٍ تَقْطَعُ عَنِ الِاتِّبَاعِ، وَلِلظَّاهِرِ عَنْ حُضُورٍ يَحْجِبُ عَنِ الِاطِّلَاعِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.



الْفَرْقُ بَيْنَ شُهُودِ الْكَثْرَةِ التَّفْرِقَةِ وَشُهُودِ الْوَحْدَةِ الْجَمْعِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْرِيرِ الْمَنَاطِ الْفَاصِلِ بَيْنَ رُتْبَةِ الشَّرِيعَةِ وَرُتْبَةِ الْحَقِيقَةِ؛ حَيْثُ تُمَثِّلُ التَّفْرِقَةُ شُهُودَ الْعَبْدِ لِكَثْرَةِ الْمَخْلُوقَاتِ وَقِيَامِهِ بِوَظَائِفِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بَيْنَمَا يُمَثِّلُ الْجَمْعُ شُهُودَهُ لِوَحْدَةِ الْفَاعِلِ وَانْفِرَادِ الْحَقِّ بِالْقَيُّومِيَّةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْجَمْعَ بِلَا تَفْرِقَةٍ زَنْدَقَةٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ التَّكْلِيفِ، وَأَنَّ التَّفْرِقَةَ بِلَا جَمْعٍ تَعْطِيلٌ، لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى رُؤْيَةِ الِاسْتِقْلَالِ لِلْأَسْبَابِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ كِلَا الِانْحِرَافَيْنِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ الْعَارِفَ الصَّادِقَ هُوَ مَنْ يُفَرِّقُ لِيَعْبُدَ، وَيَجْمَعُ لِيَشْهَدَ؛ فَالتَّفْرِقَةُ لِلْخَلْقِ وَالْجَمْعُ لِلْحَقِّ. فِي تَقْرِيرَاتِ نَظْمِ الْمَعَالِي، فَإِنَّ حِفْظَ حُدُودِ أَهْلُ السُّنَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ هُوَ عَيْنُ التَّفْرِقَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعاً، مَعَ صَفَاءِ السِّرِّ فِي جَمْعِ الْهِمَّةِ عَلَى الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، اِعْتِصَاماً بِالْجَمْعِ الَّذِي يُصَحِّحُ الْقَصْدَ وَالتَّفْرِقَةِ الَّتِي تُصَحِّحُ الْفِعْلَ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ هُوَ مَقَامُ التَّفْرِقَةِ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلْعِبَادَةِ وَالْعَابِدِ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ هُوَ مَقَامُ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ شُهُودٌ لِانْفِرَادِ اللَّهِ ﷻ بِالْقُدْرَةِ وَالْمَعُونَةِ، فَالْآيَةُ جَمَعَتْ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، تَنْزِيهاً لِلْعَبْدِ عَنِ الْغَيْبَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ اِعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَهُ اِعْمَلُوا أَمْرٌ بِالتَّفْرِقَةِ وَالْقِيَامِ بِالْأَسْبَابِ، وَقَوْلَهُ كُلٌّ مُيَسَّرٌ إِخْبَارٌ بِالْجَمْعِ وَشُهُودِ الْقَدَرِ السَّابِقِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِلْمُوَازَنَةِ بَيْنَ شُهُودِ الْكَثْرَةِ عَمَلًا وَشُهُودِ الْوَحْدَةِ عِلْماً وَيَقِيناً.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ لُزُومِ الِازْدِوَاجِ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ : يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّفْرِقَةِ عَلَى حَالِ الصَّانِعِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ آلَتِهِ مَعَ شُهُودِهِ لِلْغَايَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَوَقُّفُ كَمَالِ النَّفْعِ عَلَى رِعَايَةِ التَّفَاصِيلِ مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ . فَكَمَا أَنَّ إِغْفَالَ الْجُزْءِ يُعَطِّلُ الْآلَةَ، وَإِغْفَالَ الْغَايَةِ يُصَيِّرُ الْعَمَلَ عَبَثاً، فَكَذَلِكَ السَّالِكُ؛ التَّفْرِقَةُ تَحْمِي عَمَلَهُ مِنَ التَّعْطِيلِ، وَالْجَمْعُ يَحْمِي قَلْبَهُ مِنَ التَّشْتِيتِ، فَلَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ صِحَّةِ الْعُبُودِيَّةِ بِثَبَاتِ التَّمَايُزِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُؤَدِّيهِ الْعَبْدُ يَسْتَوْجِبُ ثَوَاباً أَوْ عِقَاباً، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ عِيَانٍ شُهُودِيٍّ أَنْ يَكُونَ مَحْكُوماً بِقَوَاعِدِ التَّفْرِقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، طَرْداً لِكَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي خَلَقَتِ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوا لَا لِيَعْدَمُوا، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ التَّفْرِقَةَ لَا تُنَافِي الْجَمْعَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، بَلْ هِيَ ظَاهِرُهُ الْمُصَحِّحُ لَهُ، فَكُلُّ جَمْعٍ لَا تَشْهَدُ فِيهِ التَّفْرِقَةَ فَهُوَ خَيَالٌ، وَكُلُّ تَفْرِقَةٍ لَا تَشْهَدُ فِيهَا الْجَمْعَ فَهِيَ بَالٌ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْغَفْلَةِ أَوْ الْفِتْنَةِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

تَحْقِيقُ أَنَّ مُصْطَلَحَ الْجَمْعِ لَا يَعْنِي الِاتِّحَادَ فِي مَقَامَاتِ السُّلُوكِ

يَقُومُ الْفَرْقُ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ مَقَامِ الْجَمْعِ وَبَيْنَ عَقِيدَةِ الِاتِّحَادِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ حَالِ الشُّهُودِ وَحَقِيقَةِ الْوُجُودِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْجَمْعَ هُوَ اِسْتِهْلَاكُ نَظَرِ الْقَلْبِ فِي شُهُودِ فِعْلِ اللَّهِ ﷻ وَقَيُّومِيَّتِهِ بِحَيْثُ يَغِيبُ السَّالِكُ عَنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ وَالْخَلْقِ، تَنْزِيهاً لِلْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَنْ شَرِيكٍ فِي التَّدْبِيرِ، بَيْنَمَا الِاتِّحَادُ هُوَ زَعْمُ اِمْتِزَاجِ الْقَدِيمِ بِالْمُحْدَثِ ذَاتاً، وَهُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ يَهْدِمُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ.

أَشَارَ الْعُلَمَاءُإِلَى أَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ هُوَ جَمْعُ الْهَمِّ عَلَى مَطْلُوبٍ وَاحِدٍ، لَا جَمْعُ الذَّاتِ مَعَ ذَاتٍ أُخْرَى. فِي تَقْرِيرَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ، فَإِنَّ الْعَارِفَ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ يَشْهَدُ الْقَيُّومَ قَائِماً بِالْأَكْوَانِ، فَيَفْنَى عَنْ رُؤْيَتِهَا اِسْتِغْرَاقاً فِي عَظَمَةِ مُوجِدِهَا، مَعَ بَقَاءِ الِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ بِأَنَّ الرَّبَّ رَبٌّ وَالْعَبْدَ عَبْدٌ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْقَدِيمِ اِسْتَحَالَ عَلَى الْمُحْدَثِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّشْبِيهِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الشَّرْعُ فِي ضَبْطِ عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ } .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ الرَّمْيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِراً لِإِثْبَاتِ مَقَامِ التَّكْلِيفِ وَالْفَرْقِ، وَنَفَاهُ عَنْهُ تَأْثِيراً لِإِثْبَاتِ مَقَامِ الْجَمْعِ وَالشُّهُودِ، فَالْجَمْعُ هُنَا هُوَ رُؤْيَةُ فِعْلِ اللَّهِ ﷻ فِي مَحَلِّ فِعْلِ الْعَبْدِ دُونَ اِتِّحَادِ الْفَاعِلِينَ فِي الذَّاتِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ { كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا الْقُرْبَ النَّوَافِلِيَّ يُثْمِرُ الْجَمْعَ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْعَبْدُ مُسَدَّداً بِاللَّهِ ﷻ، وَلَا يُعْقَلُ مِنْهُ اِنْقِلَابُ حَقِيقَةِ الْأُذُنِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى صِفَةِ السَّمْعِ الْإِلَهِيِّ، مِمَّا يُبَرْهَنُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ حَالُ تَسْدِيدٍ وَشُهُودٍ لَا حَقِيقَةُ اِمْتِزَاجٍ وَوُجُودٍ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ التَّبَعِيَّةِ فِي الظُّهُور : يُقَاسُ مَقَامُ الْجَمْعِ عَلَى ظُهُورِ نُورِ الشَّمْسِ فِي الْمِرْآةِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ حِكَايَةُ النُّورِ لِلْمَنْبَعِ مَعَ تَمَايُزِ الْجَوْهَرَيْنِ . فَكَمَا أَنَّ الْمِرْآةَ إِذَا اِسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ قَالَتْ أَنَا الشَّمْسُ حَالًا وَلَا تَصِيرُهَا ذَاتاً، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ يَشْهَدُ اللَّهَ فَيَغِيبُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ صِفَةَ اِنْعِكَاسٍ شُهُودِيٍّ لَا اِتِّحَادٍ كَوْنِيٍّ، تَنْزِيهاً لِلْقَدِيمِ عَنْ مَحَلِّ الْحَوَادِثِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ اِسْتِحَالَةِ اِنْقِلَابِ الْحَقَائِقِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ وَ الشَّرْعِ أَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تَنْقَلِبُ، فَالْعَبْدُ لَا يَصِيرُ رَبّاً وَلَوْ بَلَغَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ وَارِدٍ جَمْعِيٍّ أَنْ يَكُونَ مَحْكُوماً بِبَيْنُونَةِ الصِّفَاتِ، طَرْداً لِكَمَالِ الْأُلُوهِيَّةِ الَّتِي تَقْهَرُ كُلَّ مَوْجُودٍ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ مَقَامَ الْجَمْعِ هُوَ تَوْحِيدُ الشُّهُودِ، بَيْنَمَا الِاتِّحَادُ هُوَ تَشْبِيهُ الْوُجُودِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ؛ فَالْأَوَّلُ عُرُوجٌ إِلَى مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ، وَالثَّانِي هُبُوطٌ إِلَى دَرَكِ الطُّغْيَانِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ زَيْغِ الْإِلْحَادِ الصُّوفِيِّ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.



الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: ضَوَابِطُ الشُّهُودِ وَحِمَايَةُ السَّالِكِ مِنَ الْمَزَالِقِ

تَقُومُ الْبِنْيَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ لِهَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى تَشْرِيحِ الْمَزَالِقِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلسَّالِكِينَ فِي مَقَامَاتِ الشُّهُودِ، وَبَيَانِ الْمَعَايِيرِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَضْبِطُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لِضَمَانِ السَّلَامَةِ مِنَ الِانْحِرَافَاتِ الْعَقَدِيَّةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ تَرْتَبِطُ ارْتِبَاطاً جَذْرِيّاً بِصِحَّةِ الِاعْتِقَادِ وَالْتِزَامِ حُدُودِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِ أَهْلُ السُّنَةِ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ تَلْبِيسِ الْأَوْهَامِ، وَحِمَايَةً لِلسِّرِّ مِنْ دَعَاوَى الْحُلُولِ أَوِ الِاتِّحَادِ. أَشَارَ الْعُلَمَاءُإِلَى أَنَّ كُلَّ كَشْفٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ بَاطِلٌ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِضَرُورَةِ اتِّخَاذِ الشَّرِيعَةِ مِيزَاناً لَا يَخْتَلُّ فِي كُلِّ وَارِدٍ قَلْبِيٍّ، اِقْتِدَاءً بِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقَانُونَ الشَّرْعِيَّ حَاكِماً عَلَى الْأَذْوَاقِ وَالْمَوَاجِيدِ.

الْمَطْلَبُ: تَنْزِيهُ الشُّهُودِ عَنْ عَقَائِدِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ

تَقُومُ السَّلَامَةُ الْعَقَدِيَّةُ فِي مَقَامَاتِ الشُّهُودِ عَلَى صِيَانَةِ الذَّاتِ الْأَقْدَسِ عَنْ شَوَائِبِ التَّمْثِيلِ وَالِامْتِزَاجِ، إِذِ الشُّهُودُ اِنْكِشَافٌ قَلْبِيٌّ لَا اِتِّحَادٌ كَوْنِيٌّ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ بَيْنُونَةٌ لَازِمَةٌ لَا تَرْتَفِعُ بِحَالٍ؛ فَلَا يَحُلُّ الْقَدِيمُ فِي الْحَادِثِ، وَلَا يَتَّحِدُ بِهِ ذَاتاً، تَنْزِيهاً لِلَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ. أَشَارَ

الْعُلَمَاءُإِلَى أَنَّ كُلَّ مَا نَطَقَ بِهِ السَّالِكُونَ فالتَّفْصِيلُ هُوَ مَسْلَكُ النُّظَّارِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ لِصِيَانَةِ جَنَابِ الشَّرِيعَةِ. فَلَا يُفْتَحُ بَابُ التَّأْوِيلِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ لِكُلِّ لَفْظٍ نَابٍ، بَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا يَقْبَلُهُ لِسَانُ الْعَرَبِ وَقَوَاعِدُ التَّنْزِيهِ، وَبَيْنَ مَا يَصْدِمُ أَصْلَ الدِّين صَدْماً لَا مَحْمَلَ لَهُ.

ضَوَابِطُ التَّأْوِيلِ بَيْنَ الْقَرِيبِ الْمَقْبُولِ وَالْبَعِيدِ الْمَرْدُودِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمِيزَانِ الْحُكْمِ عَلَى عِبَارَاتِ السَّالِكِينَ الَّتِي تُوهِمُ التَّشْبِيهَ أَوِ الِاتِّحَادَ؛ حَيْثُ يَنْقَسِمُ التَّأْوِيلُ فِيهَا إِلَى قِسْمَيْنِ ضَبْطاً لِلْفَتْوَى وَحِمَايَةً لِلْعَقِيدَةِ:

أَوَّلًا: التَّأْوِيلُ الْقَرِيبُ الْمَقْبُولُ

وَهُوَ مَا كَانَ لَهُ مَسَاغٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا يُصَادِمُ نَصّاً قَطْعِيّاً، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى مَقَامِ الشُّهُودِ الْقَلْبِيِّ دُونَ إِخْلَالٍ بِبَيْنُونَةِ الذَّاتِ.

أَمْثِلَتُهُ:

قَوْلُهُمْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ فِيهِ: يُحْمَلُ تَأْوِيلاً قَرِيباً عَلَى رُؤْيَةِ آثَارِ الْقُدْرَةِ وَدَلَائِلِ الْعَظَمَةِ، لَا رُؤْيَةِ الذَّاتِ مُنْطَبِعَةً فِي الْأَجْسَامِ.

قَوْلُهُمْ: اللَّهُ مَعِي: يُحْمَلُ عَلَى الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالنُّصْرَةِ وَالتَّأْيِيدِ وَالْعِلْمِ، كَمَا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ مَعِيَّةِ الْمُمَازَجَةِ.

ثَانِيًا: التَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ الْمَرْدُودُ

وَهُوَ مَا نَاقَضَ ظَاهِرَ الشَّرِيعَةِ مُنَاقَضَةً بَيِّنَةً، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ الْعُلَمَاءُ مَحْمَلًا لُغَوِيّاً سَائِغاً يَحْفَظُ هَيْبَةَ التَّنْزِيهِ، فَهَذَا يُحْكَمُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِالْبُطْلَانِ، وَيُزْجَرُ قَائِلُهُ.

أَمْثِلَتُهُ:

قَوْلُ بَعْضِهِمْ: أَنَا الْحَقُّ أَوْ سُبْحَانِي مَا أَعْظَمَ شَأْنِي: هَذَا تَأْوِيلُهُ بَعِيدٌ جِدّاً لِأَنَّهُ إِطْلَاقٌ لِصِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى الْعَبْدِ؛ فَإِنْ صَدَرَ مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ

صَدَرَ مِنْ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ سُكْراً أَوْ جَذْباً أُدِّبَ وَنُبِّهَ لِعَدَمِ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

قَوْلُهُمْ: مَا فِي الْجُبَّةِ إِلَّا اللَّهُ: هَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحُلُول الذَّاتِيِّ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ اِدِّعَاءُ الْمَجَازِ لِفَحَاشَةِ اللَّفْظِ وَمُصَادَمَتِهِ لِقَوَاعِدِ التَّقْدِيس.

التَّحْقِيقُ الشَّرْعِيُّ لِلْحُكْمِ

وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ هُوَ الْأَصْلُ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ؛ فَمَا كَانَ تَأْوِيلُهُ قَرِيباً سُمِحَ بِهِ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ، وَمَا كَانَ بَعِيداً رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْقَوْمِ، لِأَنَّ رُتْبَةَ الشَّرْع تَعْلُو عَلَى كُلِّ مَذَاق، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الأَئِمَّةُ فِي بَابِ الرِّدَّةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُوهِمَةِ.

تَحْرِيرُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بَيْنَ سُلْطَان الظَّاهِرِ وَاعْتِبَار الْقَصْدِ الْبَاطِن

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْقِيقِ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ الْأَحْكَامَ مَنُوطَةٌ بِالظَّوَاهِرِ، لَكِنَّ هَذَا الِانْضِبَاطَ يَخْتَلِفُ تَبعاً لِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ فِي الْفِعْلِ أَوْ ضَعْفِهَا. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الشَّرْع الْحَكِيمَ فَرَّقَ بَيْنَ مَقَامَيْنِ: مَقَامٍ يَكُونُ فِيهِ الظَّاهِرُ صَرِيحاً فِي مَعْنًى لَا يَقْبَلُ الِاحْتِمَالَ، فَيُلْغِي الْقَصْدَ صِيَانَةً لِلْأَصْلِ؛ وَمَقَامٍ يَكُونُ فِيهِ الظَّاهِرُ مُحْتَمِلًا، فَيُقَدِّمُ فِيهِ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْقَصْدِ حِفْظاً لِلذِّمَار، عَلَى مَشْهُور طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيق.

أَوَّلًا: إِعْمَالُ الظَّاهِرِ لِقُوَّتِهِ قِصَّةُ سُجُودِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عِنْدَمَا سَجَدَ سَيِّدُنَا مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، نَهَاهُ ﷺ فَوْراً، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَصْدِهِ فِي التَّعْظِيمِ وَالتَّحِيَّةِ الَّذِي رَآهُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ فِي جَوْهَرِهِ الْوَضْعِيِّ وَ الشَّرْعِيِّ مَوْضُوعٌ لِلْخُضُوعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا

اللَّهُ؛ فَصَارَ الظَّاهِرُ هُنَا قَاطِعاً فِي مَعْنَاهُ، فَلَمْ يُعْذَرْ فِيهِ بِالتَّأْوِيلِ الْقَلْبِيِّ. أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ حِمَايَةَ جَنَابِ التَّوْحِيدِ تَقْتَضِي مَنْعَ مَا ظَاهِرُهُ الشِّرْكُ، وَإِنْ صَحَّ فِيهِ الْقَصْدُ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ.

ثَانِيًا: تَقْدِيمُ الْقَصْدِ لِاحْتِمَالِ الظَّاهِرِ قِصَّةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي قَتْلِ أُسَامَةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ اِعْتِبَارَهُ لِلظَّاهِرِ وَهُوَ التَّعَوُّذُ مِنَ السَّيْفِ . وَالْعِلَّةُ هُنَا أَنَّ قَوْلَ الشَّهَادَةِ مِفْتَاحٌ لِلْعِصْمَةِ، وَاحْتِمَالُ الصِّدْقِ فِيهَا قَائِمٌ وَإِنْ ضَعُفَ فِي سِيَاقِ الْقِتَالِ. فَلَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ مُحْتَمِلًا لِلْخَوْفِ وَلِلْإِيمَانِ، أَوْجَبَ الشَّرْعِ الرُّجُوعَ إِلَى الْقَصْدِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَنْعاً لِاسْتِبَاحَةِ الدِّمَاءِ. ، فَإِنَّ الشَّرْعِ هُنَا حَمَى الْبَاطِنَ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْعُقُوبَةِ.

التَّحْلِيلُ الْبُرْهَانِيُّ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ صِيَانَةِ الْأَصْلِ الْمَقْصُودِ : يُقَاسُ مَنْعُ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ عَلَى مَنْعِ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَزْحاً ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عِظَمُ خَطَرِ الْمَحْذُورِ فِي الظَّاهِرِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ الِاحْتِمَالَ . فَمَا كَانَ خَطَرُهُ يَهْدِمُ التَّنْزِيهَ، أُلْغِيَ فِيهِ الْقَصْدُ؛ وَمَا كَانَ نَفْعُهُ يَحْفَظُ النُّفُوسَ كَالشَّهَادَةِ ، قُدِّمَ فِيهِ الْقَصْدُ اِحْتِيَاطاً، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ عِصْمَةِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي الْعَقِيدَةِ يُزْجَرُ عَنْهُ ظَاهِراً، وَيَطَّرِدُ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يَعْصِمُ الدَّمَ يُقْبَلُ نُطْقاً. فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ الِانْصِيَاعُ لِلظَّاهِرِ فِي بَابِ التَّحْرِيمِ مِثْلُ السُّجُودِ ، وَالِانْصِيَاعُ لِلْبَاطِنِ فِي بَابِ التَّعْظِيمِ مِثْلُ الْإِسْلَامِ ، طَرْداً لِقَوَاعِدِ الْمَصَالِحِ، اِمْتِثَالاً لِمَا قَرَّرَهُ الشَّرْعِ فِي ضَوَابِطِ الرِّدَّةِ وَالْإِيمَانِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ حِمَايَةِ الْجَنَابِ الْإِلَهِيِّ : إِذَا كَانَ حِفْظُ دَمِ امْرِئٍ وَاحِدٍ أَوْجَبَ عَلَى أُسَامَةَ التَّوَقُّفَ عَنِ الْقَتْلِ لِمُجَرَّدِ النُّطْقِ، فَحِفْظُ جَنَابِ الرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْأَوْثَانِ أَوْلَى بِأَنْ يُوجِبَ عَلَى مُعَاذٍ التَّوَقُّفَ عَنِ السُّجُودِ وَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ ﷻ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي اِحْتِرَامَ الْقَوَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الشَّرْعِ يُعَامِلُ الْعِبَادَ بِـ الظَّاهِرِ الْغَالِبِ؛ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّاهِرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ مَنَعَهُ كَسُجُودِ مُعَاذٍ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّاهِرِ مَعْنَى الْعِصْمَةِ قَبِلَهُ كَشَهَادَةِ قَتِيلِ أُسَامَةَ ، تَنْزِيهاً لِلشَّرِيعَةِ عَنِ التَّنَاقُضِ، وَعَلَى هَذَا مَشَى الشَّرْع فِي فُرُوعِهِ.



إِبْطَالُ دَعْوَى امْتِزَاجِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ بِذَاتِ الْمَخْلُوقِ

تَقُومُ هَذِهِ الْمُحَاكَمَةُ عَلَى تَفْنِيدِ مَا يَتَوَهَّمُهُ أَهْلُ الْجَهْلِ مِنْ أَنَّ الْفَنَاءَ يُؤَدِّي إِلَى اِتِّحَادِ الْقَدِيمِ بِالْحَادِثِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالِامْتِزَاجِ أَوْ الِاخْتِلَاطِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَتَوْصِيفُ الشُّبْهَةِ

يَزْعُمُ أَهْلُ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ أَنَّ السَّالِكَ إِذَا بَلَغَ نِهَايَةَ الْفَنَاءِ اِمْتَزَجَتْ هُوِيَّتُهُ بِالْهُوِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، بِحَيْثُ يَصِيرَانِ شَيْئاً وَاحِداً. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُبْطِلُ مَعْنَى الْإِلَهِ وَمَعْنَى الْعَبْدِ مَعاً، إِذِ الِامْتِزَاجُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ جِسْمَيْنِ أَوْ

عَرَضَيْنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ اِعْتِصَاماً بِقَوَاعِدِ التَّنْزِيهِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيّ

إِنَّ الْقَوْلَ بِالِامْتِزَاجِ يَسْتَلْزِمُ "الِانْقِسَامَ" أَوْ "التَّحَيُّزَ"، وَكِلَاهُمَا مِنْ لَوَازِمِ الْحَوَادِثِ الَّتِي اِسْتَحَالَتْ عَلَى مَنْ { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } . فَكُلُّ مَمْزُوجٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ جِهَةٌ وَحَيِّزٌ يَلْتَقِي فِيهِ مَعَ الْمَمْزُوجِ بِهِ، وَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلَا يَحُدُّهُ زَمَانٌ. فَلَزِمَ أَنَّ مَا يَشْهَدُهُ السَّالِكُ مِنْ "قُرْبٍ" هُوَ قُرْبُ عِلْمٍ وَإِحَاطَةٍ وَتَجَلٍّ، لَا قُرْبُ مَسَافَةٍ وَامْتِزَاجِ ذَاتٍ، تَنْزِيهاً لِلْبَاطِنِ عَنْ تَصَوُّرِ كَيْفِيَّةٍ فِي الذَّاتِ الْأَقْدَسِ.

الْقَاطِعُ الشَّرْعِيُّ وَمَوْقِفُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ

أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ الْبَيْنُونَةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوق قَطْعِيَّةٌ بِيَقِينِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ. وَ فِي تَقْرِيرَاتِ **أَهْلُ السُّنَةِ** فِي مُقَدِّمَاتِ "الْمُخْتَصَرِ"، فَإِنَّ وُجُوبَ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ يَقْطَعُ كُلَّ عِرْقٍ لِلِاتِّحَادِيَّةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَنْ زَعَمَ الِامْتِزَاجَ فَقَدْ كَفَرَ بِالْخَالِقِ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ مُحْتَاجاً لِلْمَحَلِّ، وَكَفَرَ بِالْعَبْدِ لِأَنَّهُ رَفَعَ عَنْهُ رُسُومَ الِافْتِقَار. فَالْجَمْعُ شُهُودِيٌّ يَقَعُ فِي مِرْآةِ الْبَصِيرَةِ، لَا وُجُودِيٌّ يَقَعُ فِي عَيْنِ الذَّاتِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ التَّقَدُّسِ عَنِ الْمَادَّةِ : يُقَاسُ اِسْتِحَالَةُ اِمْتِزَاجِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ بِالْخَلْقِ عَلَى اِسْتِحَالَةِ اِمْتِزَاجِ الْمَعْنَى بِالْجِسْمِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عَدَمُ التَّجَانُسِ فِي الْمَاهِيَّةِ . فَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ لَا يَمْتَزِجُ بِالْجَسَدِ اِمْتِزَاجَ خَلْطٍ وَمَحْقٍ بَلْ اِرْتِبَاطَ تَدْبِيرٍ، فَكَيْفَ بِخَالِقِ الْعَقْلِ وَالْمَادَّةِ؟ فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ الْمُطْلَقُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ ثَبَاتِ الْقِدَمِ :يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اِسْتَحَالَ عَدَمُهُ وَتَغَيُّرُهُ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ اِمْتِنَاعُ الِاتِّحَادِ، لِأَنَّ الِاتِّحَادَ "تَغَيُّرٌ" فِي الْحَالِ، وَاللَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

~~**~~

التَّفْرِيقُ الْقَطْعِيُّ بَيْنَ وَحْدَةِ الشُّهُودِ وَهِيَ مَقَامٌ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ الْفَلْسَفِيَّةِ

يَقُومُ نَمُوذَجُ الْمِيزَانِ التَّحْقِيقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى فَصْلِ مَحَلِّ "الْحَالِ" عَنْ مَحَلِّ "الِاعْتِقَادِ"؛ لِأَنَّ الْخَلْطَ بَيْنَهُمَا هُوَ مَبْدَأُ الضَّلَالِ. فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ وَحْدَةَ الشُّهُودِ هِيَ مَحْضُ حَالٍ يَعْرِضُ لِلْبَصِيرَةِ، بَيْنَمَا وَحْدَةُ الْوُجُودِ هِيَ دَعْوَى فَلْسَفِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ وَالْمَاهِيَّاتِ، وَبَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ.

إِنَّ حَقِيقَةَ وَحْدَةِ الشُّهُودِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ هِيَ غَيْبَةُ الْقَلْبِ عَنْ شُهُودِ السِّوَى ؛ بِحَيْثُ يَسْتَوْلِي سُلْطَانُ ذِكْرِ اللَّهِ □ عَلَى السِّرِّ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ مُتَّسَعٌ لِرُؤْيَةِ غَيْرِهِ، كَمَا يَغِيبُ مَنْ أُبْهِرَ بِجَمَالِ الشَّمْسِ عَنْ رُؤْيَةِ النُّجُومِ، مَعَ بَقَاءِ النُّجُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ثَابِتَةً غَيْرَ زَائِلَةٍ. وَهَذَا الْمَقَامُ مَحْمُودٌ لِأَنَّهُ كَمَالُ التَّوَجُّهِ، وَيَجِبُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ السَّالِكَ فِيهِ لَا يَعْتَقِدُ اِنْعِدَامَ الْخَلْقِ، بَلْ هُوَ "فَانٍ" عَنْ رُؤْيَتِهِمْ مَشْغُولٌ عَنْهُمْ بِمَوْلَاهُمْ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

أَمَّا وَحْدَةُ الْوُجُودِ الْفَلْسَفِيَّةُ، فَهِيَ زَعْمُ أَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ بِالْعَيْنِ، وَأَنَّ مَا نَرَاهُ مِنَ الْخَلْقِ هُوَ عَيْنُ الْحَقِّ أَوْ مَظَاهِرُ لِذَاتِهِ تَلَاشَتْ فِيهَا الْبَيْنُونَةُ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَهْدِمُ أَصْلَ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُ يُسْقِطُ ثُنَائِيَّةَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَابِدَ هُوَ الْمَعْبُودُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً

كَبِيراً. وَقَدْ اِحْتَرَزَ أَهْلُ السُّنَةِ فِي بَابِ الرِّدَّةِ عَمَّا يُوجِبُ اِخْتِلَالَ هَذَا الرُّكْنِ الْعَقَدِيِّ، إِذْ لَا يَصِحُّ تَوْحِيدٌ إِلَّا بِإِثْبَاتِ غِنَى الْبَارِي عَنِ الْعَالَمِينَ وَبَيْنُونَتِهِ عَنِ الْمُحْدَثَاتِ.

تَحْلِيلُ الْمَنَاطِ بِمِيزَانِ الْأَقْيِسَةِ:

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الِاسْتِهْلَاكِ الشُّعُورِيِّ : يُقَاسُ حَالُ وَحْدَةِ الشُّهُودِ عَلَى غَيْبَةِ الْمُشَاهِدِ لِكَوْكَبٍ دُرِّيٍّ عَنْ رُؤْيَةِ جَمَالِ مَا حَوْلَهُ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عَجْزُ الْقُوَّةِ الْمُدْرِكَةِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ مُتَجَلٍّ وَاحِدٍ عِنْدَ قُوَّةِ الْوَارِدِ . فَصِحَّةُ الشُّهُودِ هُنَا لَا تَسْتَلْزِمُ اِنْعِدَامَ الْمَشْهُودِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ رُؤْيَةِ الضَّرِيرِ لِلْأَلْوَانِ لَا يَعْنِي عَدَمَ وُجُودِهَا، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ حَقِيقَةِ الْمُغَايَرَةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ فَهُوَ غَيْرُ الْقَدِيمِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ الْكَوْنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنَ الْإِلَهِ، فَمَنْ جَعَلَ الْوُجُودَ وَاحِداً بِالْعَيْنِ فَقَدْ نَقَضَ هَذَا الطَّرْدَ، وَخَرَجَ عَنْ رِبْقَةِ التَّنْزِيهِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ "الْقَلْبِ" وَ"الْعَيْنِ"؛ فَصَاحِبُ الشُّهُودِ قَلْبُهُ مَعَ اللَّهِ وَإِنْ أَقَرَّ بِوُجُودِ الْخَلْقِ تَبَعاً لِأَمْرِهِ، وَصَاحِبُ الْوُجُودِ الْفَلْسَفِيِّ زَاغَتْ عَيْنُهُ حَتَّى خَلَطَتْ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْفَانِي، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ هَذَا الِاخْتِلَاطِ، اِقْتِدَاءً بِالْهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَشْهَدُ رَبَّهُ وَيُدَبِّرُ أَمْرَ أُمَّتِهِ فَلَا يَحْجِبُهُ هَذَا عَنْ ذَاكَ.

~~✱✱~~

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: عَرْضُ الْكُشُوفَاتِ وَالشُّهُودِ عَلَى مِيزَانِ الشَّرْعِ

يُمَثِّلُ هَذَا الْمَطْلَبُ الْمِيزَانَ الْأَعْدَلَ فِي ضَبْطِ الْوَارِدَاتِ الْقَلْبِيَّةِ، حَيْثُ يَتَحَقَّقُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ الرَّحْمَانِيِّ وَالْهَاجِسِ الشَّيْطَانِيِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَحْيَ الْمُنَزَّلَ هُوَ الْقُطْبُ الَّذِي تَدُورُ حَوْلَهُ كَافَّةُ الْمَوَاجِيدِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ مَهْمَا عَظُمَ شَأْنُ قَائِلِهِ. أَشَارَ الْعُلَماءُإِلَى أَنَّ السَّلَامَةَ فِي الِاتِّبَاعِ، وَبِمَا ثَبَتَ فِي نَظْمِ الْمَعَالِي فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ لَا تَنْفَكُّ عَنِ الشَّرِيعَةِ، تَنْزِيهاً لِلْمِلَّةِ عَنْ تَحَكُّمِ الْأَذْوَاقِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الْأَشَاعِرَةُ فِي جَعْلِ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ حَاكِماً عَلَى الْبَاطِنِ، اِقْتِدَاءً بِالْمَقَامِ الْمُحَمَّدِيِّ ﷺ الَّذِي جَعَلَ الشَّرْعَ قَانُونَ الْعَارِفِينَ.

قَاعِدَةُ كُلِّ حَقِيقَةٍ خَالَفَتِ الشَّرِيعَةَ فَهِيَ زَنْدَقَةٌ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْقِيقِ الْمِعْيَارِ الْأَسْمَى لِصِحَّةِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ ، إِذِ الشَّرِيعَةُ هِيَ الْأَصْلُ الْمَحْقُوقُ وَالْمِيزَانُ الْمَوْثُوقُ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ مَا يَدَّعِيهِ السَّالِكُ مِنْ كَشْفٍ أَوْ ذَوْقٍ يُصَادِمُ نَصّاً شَرْعِيّاً أَوْ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً، فَهُوَ خُرُوجٌ عَنْ رِبْقَةِ التَّنْزِيهِ وَانْسِلَاخٌ عَنِ الدِّينِ، تَنْزِيهاً لِلشَّرِيعَةِ عَنْ نَقْصِ الْإِكْمَالِ، وَاعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَيْسَتْ أَمْراً خَارِجاً عَنِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ هِيَ لُبُّهَا وَثَمَرَتُهَا، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ.

أَشَارَ الْأَشَاعِرَةُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ حَقِيقَةٍ تُبِيحُ مَا حَرَّمَهُ الظَّاهِرُ هُوَ عَيْنُ ضَلَالِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ النَّظَرِ أَنَّ الزَّنْدَقَةَ هُنَا تَأْتِي مِنْ دَعْوَى الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَسَاطَةِ النَّبَوِيَّةِ، اِقْتِدَاءً بِمَا وَرَدَ فِي نَظْمِ الْمَعَالِي مِنْ أَنَّ مِشْكَاةَ النُّبُوَّةِ هِيَ

الْعَاصِمَةُ مِنَ الْقَوَاصِمِ. فَكُلُّ مَذَاقٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْهَوَى الْمُرْدِي، تَنْزِيهاً لِالسِّرِّ عَنْ دَنَسِ التَّلْبِيسِ الشَّيْطَانِيِّ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ }.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَصَرَ الْفَلَاحَ فِي اِتِّبَاعِ الصِّرَاطِ الْوَاحِدِ الْمُبِينِ، وَجَعَلَ مَا سِوَاهُ سُبُلًا لِلضَّلَال؛ فَمَنِ ادَّعَى طَرِيقاً لِلْحَقِيقَةِ يُبَايِنُ الشَّرِيعَةَ فَقَدْ فَارَقَ السَّبِيلَ الْمَأْمُورَ بِهِ، فَلَزِمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْمُرُوقِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمِعْيَارَ فِي قَبُولِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ هُوَ كَوْنُهَا نَابِعَةً مِنْ مِشْكَاتِهِ؛ فَالْحَقِيقَةُ الْمُدَّعَاةُ إِذَا نَافَتِ الشَّرْعَ صَارَتْ مُحْدَثَةً بَاطِلَةً، وَرَدُّهَا وَاجِبٌ صِيَانَةً لِأَصْلِ الرِّسَالَةِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

يَتَحَقَّقُ التَّأْصِيلُ الْعَقْلِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ خِلَالِ ثَلَاثَةِ مَسَالِكَ قِيَاسِيَّةٍ تُبَرْهِنُ عَلَى اِسْتِحَالَةِ اِنْفِكَاكِ الْحَقِيقَةِ عَنِ الشَّرِيعَةِ:

أَوَّلًا: قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ : يُقَاسُ حَالُ السَّالِكِ مَعَ الشَّرِيعَةِ عَلَى حَالِ السَّفِينَةِ مَعَ رُبَّانِهَا وَقَانُونِ الْبَحْرِ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ اِسْتِحَالَةُ

النَّجَاةِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ قَوَانِينِ السَّيْرِ. فَإِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ تَغْرَقُ بِمُجَرَّدِ خَرْقِ النُّظُمِ مَهْمَا كَانَ جَمَالُ مَنْظَرِ الْبَحْرِ فِي عَيْنِ رَاكِبِهَا، فَكَذَلِكَ السَّالِكُ يَهْلِكُ بِخَرْقِ سِيَاجِ الشَّرْعِ مَهْمَا ادَّعَى مِنْ لَطَائِفِ الشُّهُودِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ هُوَ الْقَائِدَ الْمَعْصُومَ.

ثَانِيًا: قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ لُزُومِ النُّورِ لِلْمَصْدَرِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ حَقٍّ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَكُلُّ مَا نَاقَضَ الْقُرْآنَ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ وَارِدٍ قَلْبِيٍّ أَنْ يَكُونَ مَوْزُوناً بِنُصُوصِ الْوَحْيِ، طَرْداً لِصِحَّةِ الِانْتِسَابِ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ. فَمَتَى مَا اِطَّرَدَ التَّمَسُّكُ بِالظَّاهِرِ اِطَّرَدَتْ سَلَامَةُ الْبَاطِنِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ.

ثَالِثًا: قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ حِمَايَةِ الْأُصُولِ : إِذَا كَانَ الْخَطَأُ فِي فُرُوعِ الْمُعَامَلَاتِ يُوجِبُ الرَّدَّ وَالنَّقْضَ، فَالْخَطَأُ فِي دَعَاوَى الْحَقَائِقِ الَّتِي تَمَسُّ أَصْلَ التَّدَيُّنِ أَوْلَى بِالرَّدِّ وَالزَّجْرِ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِيهَا أَعْظَمُ لِتَعَلُّقِهَا بِصِحَّةِ الِاعْتِقَادِ. فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي تَمْحِيصَ الْوَارِدِ بِالْمَوْرُودِ، وَتَقْدِيمَ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الْكُلِّيَّةِ عَلَى ذَوْقِ الْفَرْدِ الْجُزْئِيَّةِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ بَاطِنَةٍ لَا يُصَدِّقُهَا الظَّاهِرُ فَهِيَ غُرُورٌ، وَكُلَّ ذَوْقٍ يَسْتَلْزِمُ إِسْقَاطَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ زَنْدَقَةٌ مَحْضَةٌ، تَنْزِيهاً لِالسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِانْحِرَافِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

~~**~~

عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْوَحْيِ وَعَدَمُ عِصْمَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْإِلْهَامِ وَالْكَشْفِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْرِيرِ الْفَرْقِ الْقَطْعِيِّ بَيْنَ الْمَقَامِ النَّبَوِيِّ وَالْمَقَامِ الْوَلَوِيِّ مِنْ جِهَةِ الْحُجِّيَّةِ وَالْعِصْمَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْعِصْمَةَ خَصِيصَةٌ نَبَوِيَّةٌ لَازِمَةٌ لِصِحَّةِ التَّبْلِيغِ، بَيْنَمَا الْإِلْهَامُ الْوَلَوِيُّ ظَنِّيُّ الِاحْتِمَالِ فِي حَقِّ غَيْرِ صَاحِبِهِ، فَلَا يُؤَسِّسُ عَقِيدَةً وَلَا يُنْشِئُ شَرِيعَةً، تَنْزِيهاً لِلْمِلَّةِ عَنِ التَّبَدُّدِ، وَاعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ بِانْتِقَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

أَشَارَ الْأَشَاعِرَةُ إِلَى أَنَّ الْإِلْهَامَ هُوَ إِلْقَاءُ مَعْنًى فِي الْقَلْبِ بِطَرِيقِ الْفَيْضِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَقّاً فِي نَفْسِهِ عِنْدَ أَهْلِ التَّصْفِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِعَدَمِ الْعِصْمَةِ؛ لِإِمْكَانِ تَلَبُّسِهِ بِالْخَوَاطِرِ النَّفْسَانِيَّةِ أَوِ الْأَوْهَامِ الْخَيَالِيَّةِ. وَظَاهِرُ مَا وَرَدَ فِي نَظْمِ الْمَعَالِي أَنَّ تَقْدِيسَ الْوَحْيِ يَقْتَضِي عَدَمَ مُسَاوَاةِ كَلَامِ الْخَلْقِ بِكَلَامِ الْخَالِقِ أَوْ رَسُولِهِ، فَالْوَلِيُّ مَحْفُوظٌ لَا مَعْصُومٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَعْصُومَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ تَشْرِيعاً، بَيْنَمَا الْمَحْفُوظُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْخَطَأُ فِي الِاجْتِهَادِ أَوِ الْكَشْفِ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَعْوَى الْمُسَاوَاةِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ الْعِصْمَةَ الْمُطْلَقَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ □، وَنَفَى عَنْهُ لَحْنَ الْهَوَى، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَدَلَّ عَلَى انْفِرَادِ الْوَحْيِ بِرُتْبَةِ الْيَقِينِ الْمُوجِبِ لِلِاتِّبَاعِ الْكُلِّيِّ مَعَ عِصْمَةِ الْمَصْدَرِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ مَا بَقِيَ بَعْدَهُ فِي "الْمُبَشِّرَاتِ" الَّتِي لَا تُفِيدُ تَشْرِيعاً مُسْتَقِلّاً، بَلْ هِيَ لِلِاسْتِئْنَاسِ وَالتَّثْبِيتِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ عَدَمَ عِصْمَةِ مَا يَرِدُ عَلَى قُلُوبِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ كُشُوفَاتٍ قَدْ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

أَوَّلًا: قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الضَّرُورَةِ فِي صِيَانَةِ الْأَصْلِ : يُقَاسُ الْوَحْيُ النَّبَوِيُّ عَلَى الْمَنْبَعِ الصَّافِي، وَالْإِلْهَامُ الْوَلَوِيُّ عَلَى الْجَدْوَلِ الْمُسْتَمِدِّ مِنْهُ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ لُزُومُ التَّغَيُّرِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْوَسَائِطِ. فَكَمَا أَنَّ الْمَنْبَعَ مَعْصُومٌ مِنَ التَّعَكُّرِ فِي أَصْلِهِ لِتَتِمَّ بِهِ الطَّهَارَةُ، فَإِنَّ الْجَدْوَلَ قَدْ تَعْرِضُ لَهُ شَوَائِبُ الطَّرِيقِ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ الْبَشَرِيُّ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ تَمْزُجُ كَشْفَهُ حُظُوظُ النَّفْسِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَحْيُ هُوَ الْمِعْيَارَ الْحَاكِمَ دُونَ غَيْرِهِ.

ثَانِيًا: قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ عَدَمِ الْحُجِّيَّةِ لِلْمَوَاجِيدِ الذَّاتِيَّةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ طَرِيقُهُ الْإِدْرَاكُ الْبَاطِنِيُّ لَا يُلْزِمُ الْغَيْرَ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّ كُشُوفَاتِهِمْ حُجَّةٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَطْ إِذَا وَافَقَتِ الشَّرْعَ، وَلَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى الْأُمَّةِ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ أَنَّ "الدِّينَ قَدِ اِكْتَمَلَ"، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الْأَشَاعِرَةُ.

ثَالِثًا: قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ صِيَانَةِ جَنَابِ النُّبُوَّةِ : إِذَا كَانَ اجْتِهَادُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مَعَ عِظَمِ مَقَامِهِمْ يُعْرَضُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيُرَدُّ إِنْ خَالَفَ، فَكَشْفُ مَنْ بَعْدَهُمْ أَوْلَى بِالْعَرْضِ وَالرَّدِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ رُتْبَةَ الْوِلَايَةِ تَبَعٌ لِرُتْبَةِ النُّبُوَّةِ، وَالتَّابِعُ لَا

يَعْلُو عَلَى الْمَتْبُوعِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي خُضُوعَ الْوَارِدِ لِلْمَوْرُودِ النَّبَوِيِّ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِعِصْمَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي إِلْهَامِهِمْ هُوَ فَتْحٌ لِبَابِ التَّشْرِيعِ بَعْدَ اِنْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَهُوَ مَحْضُ ضَلَالٍ، بَيْنَمَا الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ أَسَاسُ الدِّينِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامَيْنِ عَنِ الْخَلْطِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

~~**~~

قال Gemini

وُجُوبُ اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ الْمُحْكَمِ عِنْدَ تَعَارُضِهِ مَعَ بَاطِنِ الْكَشْفِ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ الْمُحْكَمِ عِنْدَ تَعَارُضِهِ مَعَ بَاطِنِ الْكَشْفِ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَقْدِيمِ حَاكِمِيَّةِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الْقَطْعِيِّ عَلَى كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْمُشَاهَدَاتِ أَوِ الْأَذْوَاقِ الَّتِي قَدْ تُخَالِفُ صَرِيحَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

أَشَارَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ هِيَ الْأَصْلُ الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، بَيْنَمَا الْكَشْفُ وَإِنْ صَحَّ لِأَرْبَابِهِ يَبْقَى فِي دَائِرَةِ الظَّنِّ وَالِاحْتِمَالِ فِي حَقِّ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ بَاطِنٍ خَالَفَ الظَّاهِرَ فَهُوَ بَاطِلٌ، تَنْزِيهاً لِلدِّينِ عَنْ أَنْ يَصِيرَ لُعْبَةً فِي أَيْدِي الْمُدَّعِينَ، وَاعْتِصَاماً بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي تَقْتَضِي عَرْضَ الْخَوَاطِرِ عَلَى مَوَازِينِ الْوَحْيِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَالرَّسُول .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الرَّدَّ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ وَمِنْهُ اخْتِلَافُ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الرَّدَّ إِلَى الْكَشْفِ أَوِ الْوَجْدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ الْمُحْكَمَ هُوَ الْحَكَمُ الْأَعْلَى الَّذِي تُنْقَضُ بِهِ كُلُّ دَعْوَى تُخَالِفُهُ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَيَّداً بِالْوَحْيِ وَمُطَّلِعاً بِنُورِ النُّبُوَّةِ، أَقَرَّ أَنَّ الْأَحْكَامَ مَنُوطَةٌ بِالظَّوَاهِرِ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْمَقَامِ فَاتِّبَاعُهُ لِلظَّاهِرِ الْمُحْكَمِ أَوْجَبُ، وَإِلْغَاءُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْبَوَاطِنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَلْزَمُ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ الِانْضِبَاطِ وَرَفْعِ الِاضْطِرَابِ : يُقَاسُ بَاطِنُ الْكَشْفِ عِنْدَ تَعَارُضِهِ مَعَ النَّصِّ عَلَى حَالِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَرَى رَأْياً يُصَادِمُ نَصّاً قَطْعِيّاً ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ سُقُوطُ الِاعْتِبَارِ لِكُلِّ مَا يُصَادِمُ الْأَصْلَ الْمَعْصُومَ . فَكَمَا أَنَّ الِاجْتِهَادَ يَنْتَقِضُ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ، فَإِنَّ الْكَشْفَ وَهُوَ دُونَ الِاجْتِهَادِ فِي الضَّبْطِ يُطْرَحُ بِالْأَوْلَى إِذَا نَاقَضَ الظَّاهِرَ الْمُحْكَمَ، فَلَزِمَ قَبُولُ الشَّرِيعَةِ وَرَدُّ مَا خَالَفَهَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ حُجِّيَّةِ الْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ الْخِطَابَ الْعَامَّ لِلْأُمَّةِ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخِطَابِ الْخَاصِّ لِلْأَفْرَادِ وَهُوَ الْإِلْهَامُ ، فَيَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَقَعُ فِيهَا التَّعَارُضُ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا شَمَلَ جَمِيعَ

الْمُكَلَّفِينَ، طَرْداً لِكَمَال الرِّسَالَةِ الَّتِي لَا تَسْتَثْنِي أَحَداً مِنْ رِبْقَةِ التَّكْلِيفِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ لَا يَشْهَدُ لَهَا الظَّاهِرُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَأَنَّ مَقَامَ الْوِلَايَةِ لَا يَسْلُبُ صِفَةَ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْكُومَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ وَنَهْيِهِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَعَاوَى الِاسْتِقْلَالِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

~~**~~

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: ظَاهِرَةُ الشَّطَحَاتِ الصُّوفِيَّةِ وَمَوْقِفُ الشَّرْعِ مِنْهَا

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ بَعْضِ السَّالِكِينَ فِي حَالَاتِ السُّكْرِ الرُّوحِيِّ وَغَلَبَةِ الْوَاجِدِ، بِحَيْثُ يَضِيقُ عَنْهَا نِطَاقُ التَّعْبِيرِ فَتُوهِمُ بِمَا يُخَالِفُ صَرِيحَ التَّنْزِيهِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الشَّطْحَ هُوَ نُطْقٌ بِمَا يَسْتَعْظِمُهُ السَّامِعُ مِمَّا يُخَالِفُ رُسُومَ الشَّرْعِ، وَحُكْمُهُ مَنُوطٌ بِحَالِ الْقَائِلِ وَقُوَّةِ الدَّلَالَةِ، تَنْزِيهاً لِلْمِلَّةِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَذَاهِبَ عَقَدِيَّةً، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ صِيَانَةِ الظَّاهِرِ مَعَ إِعْذَارِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بَاطِناً.

أَشَارَ الْأَشَاعِرَةُ إِلَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تُوهِمُ الِاتِّحَادَ مَرْدُودَةٌ ظَاهِراً لِفَحَاشَةِ لَفْظِهَا، بَيْنَمَا يُتَوَقَّفُ فِي الْحُكْمِ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا عُلِمَ اِسْتِهْلَاكُهُ فِي الْوَارِدِ الْقَهْرِيِّ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الشَّطَحَاتِ لَيْسَتْ عُلُوماً يُقْتَدَى بِهَا، بَلْ هِيَ عَوَارِضُ تَعْرِضُ لِلنَّاقِصِينَ فِي مَقَامِ الْفَنَاءِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فِي مَقَامِ الْبَقَاءِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ الرُّكُون إِلَى هَذِهِ الْأَحْوَال، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا وَجَدَهَا قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِعْتَبَرَ الْحَالَ الْقَائِمَةَ بِالرَّجُلِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ الَّتِي أَزَالَتْ تَمْيِيزَهُ، فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهَذَا النُّطْق. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الْحَال عُذْرٌ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ، لَكِنَّهَا لَا تُصَيِّرُ الْقَوْلَ الْبَاطِلَ حَقّاً، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِلْفَرْق بَيْنَ "حُكْمِ الْمَقَال" وَ"حَال الْقَائِلِ".

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ ارْتِفَاعِ الْقَصْدِ لِلَّفْظِ : يُقَاسُ حَالُ الشَّاطِحِ الْمَغْلُوبِ عَلَى حَال الْمُخْطِئِ فِي لَفْظِهِ لِسَبَبٍ قَاهِرٍ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عَدَمُ انْعِقَادِ النِّيَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْفَاسِدِ لِلَّفْظِ . فَكَمَا أَنَّ الْمُخْطِئَ مِنْ شِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ خَوْفٍ لَا يُؤَاخَذُ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، فَكَذَلِكَ الْعَارِفُ الْمُصْطَلَمُ فِي شُهُودِهِ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ بَشِعِ الْكَلَامِ، فَلَزِمَ رَفْعُ التَّكْفِيرِ مَعَ بَقَاءِ التَّخْطِئَةِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ حِمَايَةِ جَنَابِ الرُّبُوبِيَّةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يَمَسُّ الذَّاتَ الْعَلِيَّةَ بِالنَّقْصِ يَجِبُ الزَّجْرُ عَنْهُ ظَاهِراً، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ أَهْلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ بَيْنَ الْعَامَّةِ طَرْداً لِقَاعِدَةِ "صِيَانَةِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ"، فَلَا يُسَوِّغُ الْحَالُ الْخَاصُّ اِنْتِهَاكَ الْحِمَى الْعَامِّ لِلتَّنْزِيهِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ صِحَّةِ النُّورِ عَلَى التَّشْوِيشِ : إِذَا كَانَ كَمَالُ الصَّحْوِ الْمُحَمَّدِيِّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّطَحَاتِ رَغْمَ عِظَمِ مَا شَهِدَهُ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، فَحَالُ التَّوَازُن أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ حَال الِاضْطِرَابِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْعِبَادَةِ فِي جَمْعِ السِّرِّ مَعَ حِفْظِ الْأَدَبِ فِي النُّطْقِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى الصَّحْوِ لِيَصِحَّ الْإِرْشَادُ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الشَّطَحَاتِ هِيَ "سَقَطَاتُ السَّالِكِينَ" الَّتِي يُعْذَرُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، لَكِنَّهَا لَا تُتَّخَذُ سُنَّةً وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْإِيهَامِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

~~❋❋~~

مَاهِيَّةُ الشَّطَحِ وَخُرُوجُ الْعِبَارَةِ عَنْ ظَاهِرِ الشَّرْعِ بِسَبَبِ غَلَبَةِ الْحَالِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْقِيقِ مَفْهُومِ الشَّطَحِ، وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ عِبَارَةٌ مُسْتَغْرَبَةٌ تَفِيضُ مِنَ اللِّسَانِ بِسَبَبِ قُوَّةِ الْوَارِدِ الْقَلْبِيِّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ الشَّطَحَ لَيْسَ مَقْصُوداً لِذَاتِهِ، بَلْ هُوَ نَتِيجَةُ ضِيقِ الْوِعَاءِ عَنْ حَمْلِ سِرِّ التَّجَلِّي، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى نُطْقٍ يُوهِمُ بِمَا يُخَالِفُ صَرِيحَ التَّنْزِيهِ أَوِ الِانْفِصَالِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ. أَشَارَ الْعُلَمَاءُإِلَى أَنَّ الشَّطَحَ لَا يَقَعُ مِنَ الْأَكْمَلِينَ الَّذِينَ تَمَكَّنُوا فِي مَقَامِ الْبَقَاءِ، بَلْ هُوَ مِنْ عَوَارِضِ مَقَامِ السُّكْرِ وَالْفَنَاءِ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الِاضْطِرَابَاتِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الْأَشَاعِرَةُ فِي ضَبْطِ الْمَقَالَاتِ.

إِنَّ خُرُوجَ الْعِبَارَةِ عَنْ ظَاهِرِ الشَّرْعِ فِي حَالِ الشَّطَحِ يَعُودُ إِلَى أَنَّ الصُّوفِيَّ يَشْهَدُ الْجَمْعَ فَيَغِيبُ عَنْ رُؤْيَةِ الْفَرْقِ، فَيَنْطِقُ بِلِسَانِ الْحَقِيقَةِ فِي مَحَلِّ الشَّرِيعَةِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْحَالَ الَّذِي يَقْتَضِي الشَّطَحَ هُوَ حَالُ اِصْطِلَامٍ يَرْفَعُ التَّكْلِيفَ عَنِ الْقَلْبِ فَيَتْبَعُهُ اللِّسَانُ، لَكِنَّ هَذَا الْخُرُوجَ لَا يُعَدُّ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتَّخَذَ مَذْهَباً، بَلْ هُوَ زَلَّةُ عَالِمٍ أَوْ عِثْرَةُ وَلِيٍّ تُسْتَرُ وَلَا تُتَّبَعُ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ نَطَقَ بِمَحْضِ الْكُفْرِ، لَكِنَّهُ حِينَ غَلَبَ عَلَيْهِ حَالُ الْفَرَحِ اِرْتَفَعَ عَنْهُ الْقَصْدُ الصَّحِيحُ لِلَّفْظِ، فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَهَذِهِ مَاهِيَّةُ الشَّطَحِ؛ لَفْظٌ كُفْرِيٌّ صَدَرَ عَنْ حَال قَهْرِيٍّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الْحَال سَبَبٌ فِي خُرُوجِ الْعِبَارَةِ عَنْ سَنَنِ الصَّوَابِ الظَّاهِرِ، تَنْزِيهاً لِلْمُؤْمِنِ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى الْبَاطِلِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ سُلْطَانِ الْوَارِدِ : يُقَاسُ حَالُ الشَّاطِحِ عَلَى حَال الْمُدْرِكِ لِضَوْءٍ شَدِيدٍ يَطْمِسُ بَصَرَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النُّورَ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عَجْزُ الْأَدَاةِ الْبَشَرِيَّةِ عَنِ التَّعْبِيرِ عِنْدَ اِسْتِيلَاءِ الْمُؤَثِّرِ الْقَوِيِّ . فَكَمَا أَنَّ الْمَبْهُورَ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا يَصِفُ، فَكَذَلِكَ السَّالِكُ فِي حَال الشَّطَحِ اِسْتَوْلَى عَلَيْهِ شُهُودُ الْجَمْعِ حَتَّى نَسِيَ رُسُومَ الْفَرْقِ، فَلَزِمَ رَفْعُ الْإِثْمِ مَعَ وُجُوبِ الرَّدِّ ظَاهِراً.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ حِفْظِ رُتْبَةِ الْقُدْوَةِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ نَقْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ عِبَارَةٍ تُخَالِفُ هَدْيَهُ أَنْ تُنْسَبَ لِلْخَلَلِ فِي حَال قَائِلِهَا لَا لِلصَّوَابِ فِي نَفْسِهَا، طَرْداً لِكَمَال الشَّرِيعَةِ الَّتِي اِكْتَمَلَتْ بِلَا شَطْحٍ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

اِنْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الشَّطَحَ فِيضٌ لِسَانِيٌّ لَا تَحْقِيقٌ إِيمَانِيٌّ، وَأَنَّ قُوَّةَ الْحَال تَعْذِرُ صَاحِبَهَا لَكِنَّهَا لَا تُصَحِّحُ مَقَالَهَا، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ التَّمَادِي فِي الْخَيَال، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

~~**~~

حُكْمُ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِشِدَّةِ الشُّهُودِ وَارْتِفَاعُ التَّكْلِيفِ عَنْهُ حَالًا

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِشِدَّةِ الشُّهُودِ وَارْتِفَاعُ التَّكْلِيفِ عَنْهُ حَالًا، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ سُقُوطِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ عَنِ السَّالِكِ الَّذِي غَرِقَ فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ حَتَّى فَقَدَ تَمْيِيزَهُ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ أَوِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. أَشَارَ الْعُلَمَاءُإِلَى أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، فَمَتَى زَالَ الْعَقْلُ بِوَارِدٍ رَبَّانِيٍّ قَهْرِيٍّ، اِرْتَفَعَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْعَبْدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، تَنْزِيهاً لِلشَّرِيعَةِ عَنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الِارْتِفَاعَ عَرَضِيٌّ يَبْطُلُ بِزَوَالِ الْحَالِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الصَّحْوِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الْأَشَاعِرَةُ فِي تَقْسِيمِ أَحْوَالِ السَّالِكِينَ، اِقْتِدَاءً بِمَا وَرَدَ فِي نَظْمِ الْمَعَالِي مِنْ أَنَّ السُّكْرَ الرُّوحِيَّ عُذْرٌ يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْأَحْكَامِ الزَّجْرِيَّةِ عَلَى الْأَقْوَالِ الصَّادِرَةِ فِيهِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْقَلَمَ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كِتَابَةِ الْآثَامِ وَالْحَسَنَاتِ مُرْتَبِطٌ بِوُجُودِ الْعَقْلِ وَالْوَعْيِ؛ فَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِوَجْدٍ أَوْ اِصْطِلَامٍ يُلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ لِبَجَامِعِ فَقْدِ التَّمْيِيزِ، فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ حَالًا، تَنْزِيهاً لِلْعَبْدِ عَنِ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا لَا يَمْلِكُ دَفْعَهُ.

مِنَ الْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ: مَا اِتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّظَرِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ حِينَ وَجَدَ رَاحِلَتَهُ، فَإِنَّ عَدَمَ مُؤَاخَذَةِ الشَّرْعِ لَهُ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ "ذُهُولَ الْعَقْلِ" عَنِ الْقَصْدِ يُسْقِطُ عُهْدَةَ التَّكْلِيفِ بِالْمَقَالِ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِعُذْرِ أَرْبَابِ الْأَحْوَالِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ انْعِدَامِ الْآلَةِ الْمُدْرِكَةِ : يُقَاسُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِشِدَّةِ الشُّهُودِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ النَّائِمِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَوْجِيهِ الْقَصْدِ لِلْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ . فَكَمَا أَنَّ النَّائِمَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَلَا تَرْتَدُّ أَقْوَالُهُ، فَكَذَلِكَ الشَّاطِحُ فِي جَمْعِهِ لَا يُؤَاخَذُ بِأَقْوَالِهِ حَالَ غَيْبَتِهِ، فَلَزِمَ رَفْعُ التَّكْلِيفِ صِيَانَةً لِعَدْلِ الشَّرِيعَةِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ ثَبَاتِ التَّكْلِيفِ بِثَبَاتِ الْعَقْلِ : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ لَهُ شَرْطٌ، فَإِذَا اِنْتَفَى الشَّرْطُ اِنْتَفَى الْمَشْرُوطُ؛ وَعَقْلُ الْإِنْسَانِ شَرْطُ تَكْلِيفِهِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ كُلِّ حَال يَزُولُ فِيهِ الْعَقْلُ أَنْ يَزُولَ مَعَهُ التَّكْلِيفُ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ "ارْتِبَاطِ الْمُسَبَّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا"، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي الْقَهْرِ الرَّبَّانِيِّ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ وَهُوَ أَمْرٌ بَشَرِيٌّ يَعْرِضُ لِلْخَاطِرِ، فَعُذْرُهُ بِالْوَارِدِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي يَمْلِكُ مَجَامِعَ قَلْبِهِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ؛ لِأَنَّ سُلْطَانَ الْحَقِّ عِنْدَ التَّجَلِّي أَقْوَى مِنْ سُلْطَانِ النَّفْسِ عِنْدَ الذُّهُولِ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي الرَّحْمَةَ بِالْمَغْلُوبِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ الْأَشَاعِرَةِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ أَهْلِ الِاصْطِلَامِ حَالَ غَيْبَتِهِمْ، لَكِنَّ هَذَا لَا يُسَوِّغُ لِلْمُعَافَى اِقْتِفَاءَ أَثَرِهِمْ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَقَلَ أَنْ يَمْتَثِلَ، وَعَلَى مَنْ فَقَدَ أَنْ يُعْذَرَ، تَنْزِيهاً لِالسِّرِّ عَنْ دَعْوَى الِاسْتِهْتَارِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ.

~~**~~

مَنْعُ الِاقْتِدَاءِ بِأَلْفَاظِ الشَّطَحِ وَوُجُوبُ حِفْظِ حُدُودِ اللُّغَةِ الشَّرْعِيَّةِ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْعِ الِاقْتِدَاءِ بِأَلْفَاظِ الشَّطَحِ وَوُجُوبِ حِفْظِ حُدُودِ اللُّغَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ سَقَطَاتِ الْأَلْسِنَةِ فِي حَالِ السُّكْرِ مَنْهَجاً يُتَّبَعُ

أَوْ لُغَةً تُتَدَاوَلُ، لِمَا فِيهِ مِنْ هَدْمِ مَبَانِي التَّنْزِيهِ وَتَشْوِيشِ مَعَانِي التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْعَامَّةِ.

أَشَارَ الْعُلَمَاءُإِلَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ هِيَ قَوَالِبُ الْمَعَانِي، وَأَنَّ التَّسَامُحَ فِي خَرْقِ حُدُودِ اللُّغَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدَعْوَى "الْحَالِ" يُؤَدِّي إِلَى انْمِحَاءِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ "الشَّطْحَ" خُرُوجٌ عَنِ الِاعْتِدَالِ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّحْذِيرُ، فَلَا يَجُوزُ لِسَالِكٍ أَنْ يَتَمَثَّلَ قَوْلَ مَنْ غَابَ عَنْ عَقْلِهِ، لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ مَنُوطٌ بِالْمَعْصُومِ ﷺ الَّذِي كَانَ كَلَامُهُ غَايَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّنْزِيهِ. وَفِي نَظْمِ الْمَعَالِي تَقْرِيرٌ بِأَنَّ حِفْظَ مَرَاسِمِ الشَّرْعِ فِي النُّطْقِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ، تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ عَنِ التَّلْبِيسِ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ.

الْمُرْتَكَزَاتُ الِاسْتِدْلَالِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ

مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ مَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ وَأَلْفَاظُ الشَّطَحِ لَيْسَتْ عِلْماً بَلْ هِيَ "أَحْوَالٌ" شَخْصِيَّةٌ، فَالِاقْتِدَاءُ بِهَا اِقْتِفَاءٌ لِلْمَجْهُولِ الْمُوهِمِ لِلْبَاطِلِ، مِمَّا يُوجِبُ الْمَنْعَ صِيَانَةً لِلْعَقِيدَةِ.

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﷻ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِانْتِقَاءِ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ وَأَعْظَمُهُ التَّنْزِيهُ؛ وَأَلْفَاظُ الشَّطَحِ بِمَا فِيهَا مِنْ إِيهَامٍ لِلْحُلُولِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ "الْخَيْرِ الْمَنْطُوقِ"، فَلَا يَسُوغُ تَدَاوُلُهَا أَوْ جَعْلُهَا لِسَاناً لِلسَّالِكِينَ، تَنْزِيهاً لِلْإِيمَانِ عَنِ الِاضْطِرَابِ.

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَنْطِقِيُّ

أَوَّلًا: قِيَاسُ الْعِلَّةِ عِلَّةُ انْعِدَامِ الْقَصْدِ لِلْمَعْنَى : يُقَاسُ الِاقْتِدَاءُ بِالشَّاطِحِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالنَّائِمِ فِي إِخْبَارَاتِهِ عَنِ الْوَاقِعِ ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ عَدَمُ انْعِقَادِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ بِالْمَدْلُولِ حَالَ النُّطْقِ . فَكَمَا أَنَّ الْعَقْلَ يَأْبَى تَقْلِيدَ مَنْ لَا يَعِي مَا يَقُولُ، فَكَذَلِكَ الشَّرْعُ يَمْنَعُ تَقْلِيدَ السَّالِكِ فِي لَفْظِهِ حَالَ غَيْبَتِهِ، فَلَزِمَ وُجُوبُ حِفْظِ حُدُودِ اللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ثَانِيًا: قِيَاسُ الطَّرْدِ طَرْدُ حِفْظِ الْأَوْعِيَةِ لِحِفْظِ الْمُحْتَوَى : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ تَهَاوُنٍ فِي الْوَسَائِلِ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْمَقَاصِدِ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ اللُّغَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ أَيَّ خَرْقٍ لِحُدُودِهَا يُفْضِي إِلَى فَسَادِ التَّصَوُّرِ الْإِلَهِيِّ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ "سَدِّ الذَّرَائِعِ"، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ. فَاللُّغَةُ هِيَ الْحِصْنُ، وَمَنْ هَدَمَ الْحِصْنَ اِسْتَبَاحَ السَّاحَةَ.

ثَالِثًا: قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْلَوِيَّةُ صِيَانَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى عُذْرِ الْفَرْدِ : إِذَا كَانَ الشَّرْعُ يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْرِ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ مَنْعاً لِتَأَذِّي الْخَلْقِ، فَإِنَّ مَنْعَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُوهِمَةِ لِلْكُفْرِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ صِيَانَةً لِعَقَائِدِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الِانْحِرَافِ الْعَقَدِيِّ لَا تُجْبَرُ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي تَقْدِيسَ اللَّفْظِ كَمَا يُقَدَّسُ الْمَعْنَى، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ الْأَشَاعِرَةِ.

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ الْعُذْرَ بِالسُّكْرِ لَا يُبِيحُ النَّشْرَ، وَأَنَّ جَمَالَ الْحَالِ لَا يَشْفَعُ لِقُبْحِ الْمَقَالِ، فَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا وَرَدَ، وَنَبْذُ مَا اِبْتُدِعَ فِي حَقِّ الصَّمَدِ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمَزَالِقِ.

~~**~~

الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ بَيْنَ التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ وَالْوُجُودِ الْفَلْسَفِيِّ

فِرْعٌ: تعْرِيفُ الْمُصْطَلَحِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْرِيرِ الْفَرْقِ الْجَوْهَرِيِّ بَيْنَ مَشْرَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ الْوُجُودِ فِي تَوْصِيفِ "الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ"؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَدَارُهَا عَلَى صِيَانَةِ التَّوْحِيدِ مِنْ شَوَائِبِ التَّشْبِيهِ أَوِ الِاتِّحَادِ. وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ لَفْظِيّاً، بَلْ هُوَ خِلَافٌ فِي "أَصْلِ الْوُجُودِ" وَمَاهِيَّةِ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ.

أَوَّلًا: الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ عِنْدَ التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ [الْأَشَاعِرَةِ]

تَقُومُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ ذَاتاً وَصِفَةً، وَرُوحُهُ الشَّرِيفَةُ هِيَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَنْوَارِ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً. وَالْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ هُنَا تُعَبِّرُ عَنْ كَوْنِهِ ﷺ "الْوَاسِطَةَ الْعُظْمَى" فِي إِيصَالِ الْفَيْضِ الْإِلَهِيِّ وَالْهِدَايَةِ لِلْعَالَمِينَ، مَعَ بَقَائِهِ فِي حَيِّزِ "الْإِمْكَانِ" وَالِافْتِقَارِ الذَّاتِيِّ لِلْبَارِي سُبْحَانَهُ. فَالْبَيْنُونَةُ هُنَا حَاضِرَةٌ، وَالتَّمَايُزُ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ قَطْعِيٌّ، تَنْزِيهاً لِلرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْعُبُودِيَّةِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ.

ثَانِيًا: الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ عِنْدَ التَّصَوُّفِ الْوُجُودِيِّ [الْفَلْسَفِيِّ]

يَنْظُرُ أَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا "التَّعَيُّنَ الْأَوَّلَ" لِلذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، أَيْ أَنَّهَا الْمِرْآةُ الَّتِي تَجَلَّى فِيهَا الْحَقُّ لِذَاتِهِ؛ فَهِيَ "بُرْزَخٌ" يَجْمَعُ بَيْنَ صِفَاتِ الْحَقِّ وَصِفَاتِ الْخَلْقِ. وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْوُجُودِيُّونَ أَنَّ الْعَالَمَ صَدَرَ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ صُدُورَ الْأَثَرِ عَنْ عَيْنِ الْمُؤَثِّرِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْبَيْنُونَةَ بَيْنَهُمَا "اعْتِبَارِيَّةً" لَا "حَقِيقِيَّةً". وَهَذَا الْمَنْزَعُ يُؤَدِّي إِلَى خَلْطِ الْهُوِيَّاتِ، إِذْ تُصْبِحُ الذَّاتُ النَّبَوِيَّةُ عِنْدَهُمْ

هِيَ الْوَاسِطَةُ فِي "الْإِيجَادِ" لَا فِي "الْإِمْدَادِ" فَقَطْ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ هَذَا الِاخْتِلَاطِ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

التَّحْلِيلُ الْبُرْهَانِيُّ لِلْمُقَارَنَةِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ [عِلَّةُ الِافْتِقَارِ فِي الْوُجُودِ]:
يُقَاسُ حَالُ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى [حَالِ نُورِ السِّرَاجِ الْمُسْتَمَدِّ مِنَ النَّارِ]؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ [حَاجَةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ مَعَ تَمَايُزِ الْمَاهِيَّةِ]. فَكَمَا أَنَّ السِّرَاجَ لَيْسَ هُوَ النَّارَ ذَاتَهَا وَإِنْ أَضَاءَ بِضِيَائِهَا، فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ هُوَ اللَّهَ وَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ كَمَالَاتُ التَّجَلِّي. فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ "الْوِصَالُ" بِالِاتِّبَاعِ لَا بِالِاتِّحَادِ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ الْأَشَاعِرَةُ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ [طَرْدُ حَقِيقَةِ الْعُبُودِيَّةِ]:
يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ فَهُوَ عَبْدٌ مَقْهُورٌ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ سَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ أَنْ يَكُونَ "عَبْدُ اللَّهِ ﷻ" هِيَ صِفَتُهُ الْأَصِيلَةُ فِي كُلِّ مَرَاتِبِ حَقِيقَتِهِ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقِ. فَمَنْ جَعَلَهُ جُزْءاً مِنَ الذَّاتِ فَقَدْ نَقَضَ هَذَا الطَّرْدَ، وَخَرَجَ عَنْ رِبْقَةِ التَّوْحِيدِ الصَّافِي، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى [أَوْلَوِيَّةُ صِيَانَةِ مَقَامِ الْخَالِقِيَّةِ]:
إِذَا كَانَ الْعَقْلُ يَمْنَعُ مُسَاوَاةَ الْمَصْنُوعِ بِالصَّانِعِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَمَنْعُ هَذِهِ الْمُسَاوَاةِ فِي حَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْلَى وَأَوْجَبُ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ هِيَ "أَصْلُ الْوُجُودِ" بِالْمَعْنَى الْوُجُودِيِّ يَخْدِشُ فِي غِنَى الْبَارِي عَنِ الْعَالَمِينَ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْعَظَمَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ نِسْبَةِ الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ.

وَبَعْضُهم رَسَمَ الحَقيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَما يَلي وهذا نصَّهُمْ:
فَلَمَّا أَرَادَ وُجُودَ الْعَالَمِ وَبَدَأَهُ عَلَى حَدِّ مَا عَلِمَهُ بِعِلْمِهِ بِنَفْسِهِ انْفَعَلَ عَنْ تِلْكَ الْإِرَادَةِ الْمُقَدَّسَةِ:

١. بِضَرْبِ تَجَلٍّ مِنْ تَجَلِّيَاتِ التَّنْزِيهِ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْكُلِّيَّةِ، انْفَعَلَ عَنْهَا حَقِيقَةٌ تُسَمَّى [الْهَبَاءَ] [هِيَ بِمَنْزِلَةِ طَرْحِ الْبِنَاءِ الْجِصِّ] لِيَفْتَحَ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَشْكَالِ وَالصُّوَرِ، وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ مَوْجُودٍ فِي الْعَالَمِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَهْلِ الْكَشْفِ وَالْوُجُودِ.

٢. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ تَجَلَّى بِنُورِهِ إِلَى ذَلِكَ الْهَبَاءِ وَيُسَمُّونَهُ أَصْحَابُ الْأَفْكَارِ [الْهَيُولَى الْكُلَّ] ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ فِيهِ بِالْقُوَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ، فَقَبِلَ مِنْهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ الْهَبَاءِ عَلَى حَسَبِ قُوَّتِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ، كَمَا تَقْبَلُ زَوَايَا الْبَيْتِ نُورَ السِّرَاجِ، وَعَلَى قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ يَشْتَدُّ ضَوْءُهُ وَقَبُولُهُ؛ قَالَ تَعَالَى { مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ } فَشَبَّهَ نُورَهُ بِالْمِصْبَاحِ.

فَلَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ قَبُولًا فِي ذَلِكَ الْهَبَاءِ إِلَّا حَقِيقَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُسَمَّاةُ بِالْعَقْلِ، فَكَانَ سَيِّدَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ وَأَوَّلَ ظَاهِرٍ فِي الْوُجُودِ، فَكَانَ وُجُودُهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ الْإِلَهِيِّ وَمِنَ الْهَبَاءِ وَمِنَ الْحَقِيقَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَفِي الْهَبَاءِ وُجِدَ عَيْنُهُ وَعَيْنُ الْعَالَمِ مِنْ تَجَلِّيهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَقِيقَةُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي هِيَ لِلْحَقِّ وَلِلْعَالَمِ:

١. لَا تَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ وَلَا بِالْحُدُوثِ وَلَا بِالْقِدَمِ، هِيَ فِي الْقَدِيمِ إِذَا وُصِفَ بِهَا قَدِيمَةٌ، وَفِي الْمُحْدَثِ إِذَا وُصِفَ بِهَا مُحْدَثَةٌ، لَا تُعْلَمُ الْمَعْلُومَاتُ قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا حَتَّى تُعْلَمَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ.

٢. لَا تُوجَدُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ حَتَّى تُوجَدَ الْأَشْيَاءُ الْمَوْصُوفَةُ بِهَا، فَإِنَّ:
وُجِدَ شَيْءٌ عَنْ غَيْرِ عَدَمٍ مُتَقَدِّمٍ كَوُجُودِ الْحَقِّ وَصِفَاتِهِ؛ قِيلَ فِيهَا مَوْجُودٌ قَدِيمٌ لِاتِّصَافِ الْحَقِّ بِهَا.
وُجِدَ شَيْءٌ عَنْ عَدَمٍ كَوُجُودِ مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ وَهُوَ الْمُحْدَثُ الْمَوْجُودُ بِغَيْرِهِ؛ قِيلَ فِيهَا مُحْدَثَةٌ.
٣. وَهِيَ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ بِحَقِيقَتِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّجَزِّيَ، فَمَا فِيهَا كُلٌّ وَلَا بَعْضٌ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مُجَرَّدَةً عَنِ الصُّورَةِ بِدَلِيلٍ وَلَا بِبُرْهَان. فَمَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وُجِدَ الْعَالَمُ بِوَسَاطَةِ الْحَقِّ تَعَالَى، وَلَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ فَيَكُونُ الْحَقُّ قَدْ أَوْجَدَنَا مِنْ مَوْجُودٍ قَدِيمٍ فَيَثْبُتُ لَنَا الْقِدَمُ.
٤. هَذِهِ الْحَقِيقَةُ لَا تَتَّصِفُ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْعَالَمِ وَلَا الْعَالَمُ بِالتَّأَخُّرِ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا أَصْلُ الْمَوْجُودَاتِ عُمُومًا.
٥. وَهِيَ أَصْلُ الْجَوْهَرِ، وَفَلَكُ الْحَيَاةِ، وَالْحَقُّ الْمَخْلُوقُ بِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.
٦. وَهِيَ الْفَلَكُ الْمُحِيطُ الْمَعْقُولُ؛ فَإِنْ قُلْتَ إِنَّهَا الْعَالَمُ صَدَقْتَ، أَوْ إِنَّهَا لَيْسَتِ الْعَالَمَ صَدَقْتَ، أَوْ إِنَّهَا الْحَقُّ أَوْ لَيْسَتِ الْحَقَّ صَدَقْتَ؛ تَقْبَلُ هَذَا كُلَّهُ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَشْخَاصِ الْعَالَمِ، وَتَتَنَزَّهُ بِتَنْزِيهِ الْحَقِّ.
وَإِنْ أَرَدْتَ مِثَالَهَا حَتَّى يَقْرُبَ إِلَى فَهْمِكَ فَانْظُرْ فِي [الْعُودِيَّةِ] فِي الْخَشَبَةِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْمِحْبَرَةِ وَالْمِنْبَرِ وَالتَّابُوتِ، وَكَذَلِكَ [التَّرْبِيعُ] وَأَمْثَالُهُ فِي الْأَشْكَالِ فِي كُلِّ مُرَبَّعٍ مَثَلًا مِنْ بَيْتٍ وَتَابُوتٍ وَوَرَقَةٍ، وَ [التَّرْبِيعُ وَالْعُودِيَّةُ] بِحَقِيقَتِهَا فِي كُلِّ شَخْصٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْخَاصِ، وَكَذَلِكَ الْأَلْوَانُ [بَيَاضُ] الثَّوْبِ وَالْجَوْهَرِ وَالْكَاغَدِ وَالدَّقِيقِ وَالدِّهَانِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَّصِفَ [الْبَيَاضِيَّةُ] الْمَعْقُولَةُ فِي الثَّوْبِ

بِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا فِيهِ، بَلْ حَقِيقَتُهَا ظَهَرَتْ فِي الثَّوْبِ ظُهُورَهَا فِي الْكَاغَدِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا.

وَعَلَيْهِ؛ يُمْكِنُ حَصْرُ مَضَامِينِهَا فِي النُّقَاطِ التَّالِيَةِ لِتَسْهِيلِ فَهْمِ الْمُحَاكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا:

أَوَّلاً: مَاهِيَّةُ الْحَقِيقَةِ الْكُلِّيَّةِ

تَقُومُ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ عَلَى إِثْبَاتِ " أَصْلٍ " لِلْمَوْجُودَاتِ يُسَمَّى { الْحَقِيقَةَ الْكُلِّيَّةَ } ، وَصِفَاتُهَا عِنْدَهُمْ كَمَا يَلِي :

هِيَ رُتْبَةٌ بَرْزَخِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ الْوَصْفَ بِالْوُجُودِ الْمَحْضِ وَلَا بِالْعَدَمِ الْمَحْضِ ، وَلَا بِالْقِدَمِ وَلَا بِالْحُدُوثِ لِذَاتِهَا ، بَلْ تَتَّصِفُ بِذَلِكَ تَبَعاً لِمَا تُضَافُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ أُضِيفَتْ لِلْقَدِيمِ كَانَتْ قَدِيمَةً ، وَإِنْ أُضِيفَتْ لِلْمُحْدَثِ كَانَتْ مُحْدَثَةً .

لَا تَظْهَرُ لِلْعِيَانِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ صُوَرِ الْأَشْيَاءِ ، وَهِيَ سَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ بِحَقِيقَتِهَا دُونَ تَجَزُّؤٍ ، فَلَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ شَيْئاً مِنَ الْمَعْلُومَاتِ حَتَّى يَعْلَمَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ .

ثَانِياً: وِحْدَةُ الْحَقِيقَةِ فِي كَثْرَةِ الصُّوَرِ { ضَرْبُ الْأَمْثِلَةِ }

يُقَرِّبُ النَّصُّ مَعْنَى سَرَيَانِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ حِسِّيَّةٍ :

مِثَالُ الْعُودِيَّةِ : فَالْخَشَبُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ [عُودِيَّةٌ] تَظْهَرُ فِي صُورَةِ كُرْسِيٍّ أَوْ مِنْبَرٍ أَوْ تَابُوتٍ ، مَعَ بَقَاءِ حَقِيقَةِ الْعُودِيَّةِ وَاحِدَةً فِي الْجَمِيعِ .

مِثَالُ التَّرْبِيعِ : كَالْمُرَبَّعِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْوَرَقَةِ أَوْ الْبَيْتِ ، فَالصِّفَةُ وَاحِدَةٌ وَالْمَحَالُّ مُتَعَدِّدَةٌ .

مِثَالُ الْبَيَاضِيَّةِ : فَالْبَيَاضُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ تَظْهَرُ فِي الثَّوْبِ وَالدَّقِيقِ وَالدِّهَانِ دُونَ أَنْ يَنْقَسِمَ الْبَيَاضُ أَوْ يَتَجَزَّأَ .

ثَالِثاً: مَرَاتِبُ الْخَلْقِ { الْهَبَاءُ وَالْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ }

يَشْرَحُ النَّصُّ كَيْفِيَّةَ وُجُودِ الْعَالَمِ عَبْرَ سِلْسِلَةٍ مِنَ التَّجَلِّيَاتِ :
التَّجَلِّي الْأَوَّلُ : أَرَادَ اللَّهُ وُجُودَ الْعَالَمِ فَتَجَلَّى إِلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْكُلِّيَّةِ ، فَانْفَعَلَ عَنْهَا حَقِيقَةٌ تُسَمَّى [الْهَبَاءَ] ، وَهِيَ الْمَادَّةُ الْأُولَى لِقَبُولِ الصُّوَرِ .
ظُهُورُ الْعَقْلِ [النُّورِ الْمُحَمَّدِيِّ] : ثُمَّ تَجَلَّى اللَّهُ بِنُورِهِ إِلَى ذَلِكَ الْهَبَاءِ ، فَكَانَتْ حَقِيقَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُسَمَّاةُ بِـ [الْعَقْلِ] هِيَ أَوَّلُ مَوْجُودٍ قَبِلَ هَذَا التَّجَلِّيَ لِقُرْبِهَا وَاسْتِعْدَادِهَا ، فَمِنْهَا ظَهَرَ عَيْنُ الْعَالَمِ ، وَبِهَا صَارَ ﷺ سَيِّدَ الْوُجُودِ وَأَوَّلَ ظَاهِرٍ فِيهِ .

تَحْقِيقُ الْفُرُوقِ الْجَوْهَرِيَّةِ بَيْنَ مَنْهَجِ الْأَثَرِ وَمَنْهَجِ التَّصَوُّفِ الْوُجُودِيِّ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ كُبْرَى :
أَوَّلًا : مَاهِيَّةُ " الْحَقِيقَةِ الْكُلِّيَّةِ " وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ
يَزْعُمُ النَّصُّ وُجُودَ حَقِيقَةٍ [لَا تَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ] ، وَهِيَ مَا يُسَمِّيهَا أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِـ [الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ] أَوْ [الْحَقِيقَةِ الْكُلِّيَّةِ] .
عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ : هَذَا مُحَالٌ عَقْلِيٌّ ؛ إِذِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ نَقِيضَانِ لَا يَرْتَفِعَانِ . فَالْمَوْجُودُ إِمَّا قَدِيمٌ [اللَّهُ وَصِفَاتُهُ] وَإِمَّا مُحْدَثٌ [الْعَالَمُ] . وَالْقَوْلُ بِحَقِيقَةٍ بَيْنَهُمَا تَقْبَلُ الْقِدَمَ وَالْحُدُوثَ مَعاً يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ التَّنَزُّهِ عَنِ اللَّهِ ﷻ ، إِذْ يَصِيرُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ مَحَلّاً لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ كَمَا الْعَالَمُ مَحَلٌّ لَهَا ، تَنْزِيهاً لِلْبَارِي عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُمْكِنَاتِ .
ثَانِيًا : صُدُورُ الْعَالَمِ وَمَفْهُومُ " الْهَبَاءِ " وَ " التَّجَلِّي "
يَذْهَبُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الْعَالَمَ وُجِدَ بِـ [انْفِعَالٍ] عَنِ الْإِرَادَةِ عَبْرَ [الْهَبَاءِ] أَوْ [الْهَيُولَى] . عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ : الْعَالَمُ وُجِدَ بِـ [الْإِيجَادِ] وَ [الِاخْتِرَاعِ] لَا بِـ [الِانْفِعَالِ] . فَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ عَدَمٍ مَحْضٍ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَادَّةٌ قَدِيمَةٌ أَوْ

هَبَاءٌ أَزَلِيٌّ انْفَعَلَ عَنِ التَّجَلِّي . وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ يُقَرِّبُ مِنْ قَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ بـ [قِدَمِ الْعَالَمِ بِالنَّوْعِ] أَوْ [الصُّدُورِ الْإِشْرَاقِيِّ] ، وَهُوَ مَا نَفَاهُ أَهْلُ الْحَقِّ اِعْتِصَاماً بِقَوْلِهِ تَعَالَى { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } .

ثَالِثًا : الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَ " الْعَقْلُ الْكُلِّيُّ "

يَجْعَلُ النَّصُّ حَقِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ [الْعَقْلُ] الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَيْنُ الْعَالَمِ ، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ مِنَ النُّورِ الْإِلَهِيِّ وَالْهَبَاءِ .

عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ : النَّبِيُّ ﷺ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ ، وَإِنْ كَانَ نُورُ هِدَايَتِهِ قَدِيماً فِي عِلْمِ اللَّهِ ﷻ وَأَوَّلَ الْخَلْقِ تَشْرِيفاً ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ " صَادِراً " عَنِ الذَّاتِ صُدُورَ النُّورِ عَنِ السِّرَاجِ بِمَعْنَى الِانْفِصَالِ الذَّاتِيِّ . تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ النَّبَوِيِّ عَنْ دَعَاوَى " اللُّوغُوس " [الْكَلِمَةِ الْحَالَّةِ] ، فَالنَّبِيُّ ﷺ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ ، وَهُوَ مُبَايِنٌ لِلذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ بَيْنُونَةَ الْمَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ ، اِعْتِصَاماً بِمَا وَرَدَ فِي نَظْمِ الْمَعَالِي .

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ لِإِبْطَالِ دَعْوَى " الْحَقِيقَةِ الْكُلِّيَّةِ "

١ . قِيَاسُ الْعِلَّةِ [عِلَّةُ اسْتِحَالَةِ الْوَاسِطَةِ فِي الذَّاتِ] : يُقَاسُ الْقَوْلُ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْكُلِّيَّةِ عَلَى [قَوْلِ النَّصَارَى فِي الْأَقَانِيمِ] ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ [إِثْبَاتُ وَسَائِطَ وُجُودِيَّةٍ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ تَنْقَسِمُ إِلَيْهَا الْأَحْكَامُ] . فَكَمَا بَطَلَ قَوْلُهُمْ بِتَقْسِيمِ الْأُلُوهِيَّةِ ، بَطَلَ الْقَوْلُ بِحَقِيقَةٍ هِيَ [الْحَقُّ] وَ هِيَ [الْعَالَمُ] فِي آنٍ وَاحِدٍ ، فَلَزِمَ التَّنْزِيهُ الْمُطْلَقُ ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ .

٢ . قِيَاسُ الطَّرْدِ [طَرْدُ حُكْمِ الْحُدُوثِ عَلَى مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ] : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ بَعْدَ عَدَمٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ بِمَحْضِ الْإِرَادَةِ ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْعَالَمِ جَمِيعِهِ (بِمَا فِيهِ الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ) أَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ الزَّمَانِيِّ ، طَرْداً

لِقَاعِدَةِ [كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ] . وَالنَّصُّ الْمَذْكُورُ يَنْقُضُ هَذَا الطَّرْدَ بِجَعْلِهِ الْعَالَمَ قَائِماً فِي الْهَبَاءِ " بِالْقُوَّةِ " ، مِمَّا يُوهِمُ الْقِدَمَ ، اِمْتِثَالاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ .

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى [أَوْلَوِيَّةُ الْغِنَى الْمُطْلَقِ] : إِذَا كَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ غَنِيّاً عَنِ الْعَالَمِينَ ، فَغِنَاؤُهُ عَنْ حَقِيقَةٍ كُلِّيَّةٍ تَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ ؛ لِأَنَّ افْتِقَارَ الْخَالِقِ فِي خَلْقِهِ إِلَى مَادَّةٍ (هَبَاءٍ) أَوْ حَقِيقَةٍ (كُلِّيَّةٍ) يُنَافِي كَمَالَ الْقُدْرَةِ وَتَفَرُّدَ الصَّمَدِيَّةِ ، فَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي إِفْرَادَ الْقَدِيمِ بِالْقِدَمِ وَالْمُحْدَثِ بِالْحُدُوثِ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ الْأَشَاعِرَةِ .

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ النَّصَّ الْمَذْكُورَ هُوَ نَسِيجٌ مِنْ فَلْسَفَةِ الْأَفْلَاطُونِيَّةِ الْحَدِيثَةِ مَصْبُوغَةٍ بِلِبَاسٍ صُوفِيٍّ ، وَهُوَ يَصْدِمُ مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَالْبَيْنُونَةِ . فَالْحَقُّ عِنْدَنَا هُوَ اللَّهُ ، وَالْعَالَمُ هُوَ مَا سِوَاهُ ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا فِي " الذَّاتِ " ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ دَنَسِ الْخَلْطِ بَيْنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْمَرْبُوبِيَّةِ .



مَجَالِسُ الذِّكْرِ وَالسَّمَاعِ وَتَحْرِيرُ مَقَامِ الْوَسِيلَةِ وَالْمَقْصَدِ

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَجَالِسِ [السَّمَاعِ] الَّتِي تُعْقَدُ لِتَنْشِيطِ النُّفُوسِ وَتَقْوِيَتِهَا عَلَى مَجَالِسِ [الذِّكْرِ] . وَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّ السَّمَاعَ لَيْسَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا ، بَلْ هُوَ [وَسِيلَةٌ] تُعِينُ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ فِي حَضْرَةِ الذِّكْرِ الَّذِي يَمْتَدُّ لِسَاعَاتٍ ، تَنْزِيهاً لِلشَّرِيعَةِ عَنِ الِابْتِدَاعِ ، وَاعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَقَاصِدِ وَالْوَسَائِلِ .

أَشَارَ الأُصُولِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْوَسَائِلَ تَأْخُذُ حُكْمَ مَقَاصِدِهَا نَدْباً أَوْ وُجُوباً ، لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَنْقُلُ الْوَسِيلَةَ مِنْ رُتْبَتِهَا لِتَصِيرَ مَقْصَداً فِي حَدِّ ذَاتِهَا . فَالسَّمَاعُ يُنْدَبُ لَهُ بِاعْتِبَارِ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ النَّشَاطِ فِي الطَّاعَةِ ، فَمَنْ صَيَّرَهُ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً فَقَدْ جَارَ عَنِ الْقَصْدِ وَأَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . وَظَاهِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ السَّمَاعَ إِذَا خَرَجَ عَنْ وَصْفِ الْوَسِيلَةِ صَارَ بِدْعَةً مَكْرُوهَةً لِعَدَمِ صِحَّةِ الْمَآلِ وَلِعَدَمِ وُرُودِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِمْ كَمَنْسَكٍ تَعَبُّدِيٍّ ، اِقْتِدَاءً بِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِي يَقْضِي بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَرَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ .

التَّحْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ لِحُكْمِ السَّمَاعِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ [عِلَّةُ التَّقْوِيَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ] : يُقَاسُ مَجْلِسُ السَّمَاعِ الْمُؤَدِّي لِلذِّكْرِ عَلَى [الِاسْتِرَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ الْجِهَادِ] ؛ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ [الِاحْتِيَاجُ لِتَجْمِيمِ النَّفْسِ لِمُوَاصَلَةِ السَّيْرِ] . فَكَمَا أَنَّ الِاسْتِرَاحَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ الْبَدَنِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، فَكَذَلِكَ السَّمَاعُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ تَنْشِيطِ الْقَلْبِ لِلذِّكْرِ ، فَلَزِمَ أَنْ يَبْقَى فِي حَيِّزِ الْوَسَائِلِ لَا الْمَقَاصِدِ ، عَلَى مَشْهُورِ طَرِيقِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ .

قِيَاسُ الطَّرْدِ [طَرْدُ حُكْمِ الْوَسِيلَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ] : يَطَّرِدُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُطْلَبُ لِذَاتِهِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَتَهُ ، فَيَطَّرِدُ فِي حَقِّ السَّمَاعِ أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَنْ حَدِّ التَّنْشِيطِ حَتَّى شَغَلَ عَنِ الذِّكْرِ أَوْ صَارَ هُوَ الْمَطْلُوبَ الْأَوَّلَ اِنْتَقَلَ حُكْمُهُ إِلَى الْكَرَاهَةِ ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ [سَدِّ الذَّرَائِعِ] ، اِعْتِصَاماً بِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ .

قِيَاسُ الْأَوْلَى [أَوْلَوِيَّةُ صِيَانَةِ الْعِبَادَةِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِاللَّهْوِ] : إِذَا كَانَ الشَّرْعُ يَمْنَعُ مِنَ التَّنَفُّلِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ صِيَانَةً لِجَنَابِ الصَّلَاةِ عَنْ مُشَابَهَةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَنْعُ جَعْلِ السَّمَاعِ [عِبَادَةً مَقْصُودَةً] أَوْلَى وَأَوْجَبُ ؛ لِأَنَّ تَصْيِيرَهُ مَقْصَداً يُوهِمُ أَنَّ اللَّهْوَ طَرِيقٌ لِلْقُرْبِ ، وَتَصْفِيَةُ السِّرِّ تَقْتَضِي تَمْيِيزَ مَا هُوَ مَحْضُ تَعَبُّدٍ مِمَّا هُوَ مَحْضُ تَلَطُّفٍ ، اِمْتِثَالاً لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ ﷺ .

انْتَهَى التَّحْقِيقُ إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ خَادِمٌ وَالذِّكْرَ مَخْدُومٌ ، وَأَنَّ الِانْقِلَابَ بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ يُفْسِدُ نِظَامَ التَّدَيُّنِ ، فَالْمُحَقِّقُ هُوَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ السَّمَاعَ لِيَصِلَ ، لَا مَنْ يَقِفُ عِنْدَ السَّمَاعِ ، تَنْزِيهاً لِلسِّرِّ عَنْ الرُّكُونِ إِلَى الْوَسَائِلِ .

تمت

المحتويات

الله أكبر

يمثل هذا الكتاب رياض القدوس رحلة إيمانية خالصة تأخذ بالقارئ نحو مدارج التزكية وصفاء السرائر مستلهمة من أنوار التنزيل وهدي النبوة. يقدم هذا السفر الجليل زادا روحيا يجمع بين انضباط الشريعة وإشراقات الحقيقة ليؤسس منهجا متوازنا في السلوك إلى الله تعالى.

وبين دفتيه يجد السالك ما يعينه على تهذيب النفس والارتقاء في مقامات اليقين عبر بصائر تجمع بين أصالة النقل وعمق الفهم السني ليكون دليلا لمن رام تذوق حلاوة القرب والوقوف بصدق على أبواب الملكوت.